



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

كتاب التفسير

تفسير الحجت الكبير في حجت القرآن

ت ١٣٦٥

حاج

الدروزة الشهير في حجت القرآن

ت ١٣٦٥

حج

الكتاب في حجت القرآن

مكتبة المعلم

كتاب في حجت القرآن

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

كتاب البيع : تقريراً لبحث السيد المجدد الشيرازي (قدس سره)

كاتب:

العلامة السيد إبراهيم الدامغاني

نشرت في الطباعة:

مركز تراث سامراء الدرجى العتبة العسكرية المقدسة

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
11	كتاب البيع : تقريراً لبحث السيد المجدد الشيرازي (قدس سره)
11	هوية الكتاب
11	اشارة
15	مقدمة المركز
21	مقدمة التحقيق
37	كتاب البيع
37	إشارة
38	[تعريف البيع]
40	[الحقيقة الشرعية أو المترشعة للبيع]
40	[شرح المعنى الاسمي للبيع]
40	[إيرادات على تعريف البيع]
42	[تعريف البيع عند المصتب]
42	[معنى المال في تعريف البيع]
43	(في أنه هل يعتبر في البيع صيغة خاصة أم لا؟)
45	(في عقد الآخرين)
46	(الكلام الثاني: في صور اشارة الآخرين)
46	[المختار في المسألة]
47	[في اعتبار المادة والهيئة ونحوهما في الصيغة]
47	(حكم ما لو وقع العقد بالكتابية والمجاز ونحو ذلك)
49	(في لفظ الإيجاب)
50	(في لفظ القبول)
51	(في تقديم الإيجاب على القبول)

53	
55	(في اعتبار الموالة في العقد)
56	(في اعتبار الموالة في ردّ السلام)
56	(في اعتبار التسجيل في العقد)
59	[الكلام في التعليق على ما يكون مصححاً في العقد]
59	[في التعليق اللازم من الكلام والتعليق على المشينة]
60	[التحقيق في المسألة]
60	[إيرادات على مانعية التعليق]
60	[شرطية التطابق بين الإيجاب والقبول في العقد]
61	(في أوصاف المتعاقدين)
63	(في اختلاف المتعاقدين في الاجتهاد والتقليل)
65	[مختار المصنف من الوجوه المتقدمة]
65	[شرطية تعقب الإيجاب بالقبول في العقد]
66	(في حكم المقبوض باليبي الفاسد وأدلة الضمان)
67	(في معنى حديث على اليد ...)
68	(في قاعدة كل عقد يضمن بتصحّحه يضمن بفاسده)
69	(في بيان المراد من العقد)
71	(في معنى لفظ الضمان)
71	(في معنى الباء في بصحيحة)
72	(الكلام في مذكر القاعدة)
74	[إيرادات على دليل الإقام]
75	[الكلام في الاستدلال بحديث: «حرمة مال المسلم» على المطلوب]
76	[إيراد على دليلية الرواية]
77	[الكلام في دلالة حديث: «لا يحلّ مال امرئ» على المطلوب]
78	[الكلام في الاستدلال بالأيات الشريفة على المطلوب]

78	[الكلام في دلالة حديث «لا ضرر» على المطلوب]
79	(في تتحقق الضمان في أنواع متعلق العقد)
81	(في بيان عكس القاعدة)
87	(بعض التقوض على القاعدة وعلى عكسها)
93	(إشكالُ والجواب عنه)
94	(في تعاقب الأيدي)
95	[الكلام في دخول بعض العقود تحت قاعدة ما يضمن]
97	المقام الثالث -في بعض الأمور المترفرعة على المقبول بالبيع الفاسد
104	(في تأسيس الأصل في المثابي وضابطه)
109	(في الأصل اللفظي في المثابي)
110	(في شواهد كون الغاية غايةً للعهدة)
110	(في طريقة العرف وأنها المماثلة من جميع الجهات)
112	(حاصل طريقة العرف في الضمان)
114	[إيراد ودفع]
116	(التحقيق في المقام)
117	[بيان في عد المنسوجات والعملات النقدية من المثيلات]
118	[الإشكال على البيان المتقن]
118	[الكلام في تعذر المثل في المثابي]
119	(في معارضه قاعدة الضرر لقاعدة السلطة)
121	(صور تعذر المثل)
122	(في أنه هل الانتقال إلى القيمة بمجرد التعذر أم لا؟)
127	[حكم الاحتمالات في المسألة]
130	ف-(المحصّل من هذه الاحتمالات سبعة)
130	(فيما لو تعذر المثل ابتداءً لا بعد وجوده)
132	[الآراء في معنى الإعجاز والتوفيق بينها]

132	[المطالبة بالمثل مع التعذر؛ لقاعدة السلطة]
133	[المدرك في كفاية التعذر العرفي]
133	[المدرك على ثبوت القيمة حال تعذر المثل]
135	إشارة
137	[الأوجه من الوجوه، والإشكال عليه، وردّه]
139	(من الجيل للفار عن الربّا)
141	(مسألة ذكرها الفقهاء)
143	[قولان آخران في شرطية عدم الزيادة]
147	(مسألة في بيع الصرف)
150	(في شرطية التناقض)
155	[بيان لشينين]
156	[الكلام في بعض ما يتعلق ببيع الصرف]
156	[أولاً]
157	[ثانياً]:
158	[ثالثاً]: وما يتعلق ببيع الصرف هو: إن عدم الافتراق هل يعتبر بالنسبة إلى الوزن والنقد أيضاً أم لا؟
159	[رابعاً]:
160	[خامساً]:
163	مسائل عشرون
163	إشارة
163	[المسألة الأولى:]
163	[المسألة الثانية:]
164	(في تعارض الاسم والإشارة)
165	[وثالثاً]
166	المسألة الثالثة:
167	[والمسألة الرابعة:]

169	(في خيار العيب وأحكامه وفروعه)
169	إشارة
172	(في مسقطات خيار العيب)
172	إشارة
172	[ما يسقط به الأرش والرَّد]
181	[الكلام في ما يسقط به الرَّد دون الأرش]
187	(ما يُسقط الأرش دون الرَّد)
193	(الكلام في أصل مسألة خيار العيب)
197	(فيما لو حدث العيب أو التلف عند المشتري)
205	[مسألة: في بيع الدرهم بدرهم مع اشتراط الصياغة]
209	[الكلام في بيع الأواني الذهبية والفضية]
213	(في مشكلات خيار المجلس: فيما لو أكره كلُّ منهما)
216	(فيما لو أكره أحدهما)
219	(صورة ما لومات أحدهما في المجلس)
221	(في خيار الحيوان)
221	إشارة
222	[الكلام في من له الخيار]
226	[الكلام في مبدأ الخيار]
228	[الكلام في مسقطات خيار الحيوان]
233	(الكلام في ولاية عدول المؤمنين)
236	(في موارد أصللة الصحة والضابط فيها)
239	(مسألة في شرائط العوضين)
241	(في أقسام الأرضي وأحكامها)
241	[أولاً: (في الموات وأنها ملك الإمام)]
251	[ثانياً: الأرض الموات التي سبق إليها ملْك أحد]

253	[الكلام في أحكام الأرض المفتوحة عنوة]
258	[الكلام في حكم بقية أقسام الأرضين]
265	[الكلام في التصرف - غير البيع - في الأرض الخارجية زمن الحضور]
269	[الكلام في التصرفات - غير البيع - في الأرض الخارجية زمان الغيبة]
270	(وجوه صحة التصرف في هذه الأرضي)
271	(أدلة الوجه الأول)
277	[الكلام في حلية جواز السلطان لنفوذ التقليد منه]
283	[الكلام فيما ينفصل من الأراضي]
285	[الكلام في تحديد الأرض الخارجية، وما العمل حال الشك]
287	(في مسألة بيع الوقف)
288	(عدم جواز بيع الوقف)
291	(صوْرٌ ما خَرَجَ عنِ أصلَةِ مُنْعِنِ بِعِدَّةِ الْوَقَفِ)
300	[الكلام في ثمن الموقوف هل ينحصر بالموجودين أم يتعداهم]
303	[الكلام في لزوم شراء الأقرب فالأقرب إلى الموقوف]
307	[الكلام في متولي بيع الموقوف]
315	قائمة المصادر والمراجع
333	الفهرس
349	تعريف مركز

كتاب البيع : تقريراً لبحث السيد المجدد الشيرازي (قدس سره)

هوية الكتاب

الكتاب: كتاب البيع، تقريراً لبحث السيد المجدد الشيرازي (قدس سره) .

المؤلف: العلّامة السيد إبراهيم الدامغاني (قدس سره) .

الناشر : مركز تراث سامراء.

المطبعة :

الطبعة: الأولى.

عدد النسخ: 1000 نسخة.

سنة الطباعة: 1441 هـ / 2020 م.

رقم الإصدار: 41 .

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد لسنة 2020 م

ISBN:

جميع الحقوق محفوظة لمركز تراث سامراء.

محرر الرقمي: هادي ميرزائي

ص: 1

إشارة

بسم الله الرحمن الرحيم

الكتاب: كتاب البيع، تقريراً لبحث السيد المجدد الشيرازي (قدس سره).

المؤلف: العلامة السيد إبراهيم الدامغاني (قدس سره).

الناشر : مركز تراث سامراء.

المطبعة :

الطبعة: الأولى.

عدد النسخ: 1000 نسخة.

سنة الطباعة: 1441 هـ / 2020 م.

رقم الإصدار: 41 .

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد لسنة 2020 م

ISBN:

جميع الحقوق محفوظة لمركز تراث سامراء.

محرر الرقمي: هادي ميرزائي

ص: 2

ديوان الوقف الشرعي

العتبة العسكرية المقدسة

كتاب البيع

المشرفاوي

تقريراً لبحثِ السيدِ المُجَدِّدِ الشِّيرازِيِّ (قُدْسَ سِرُّهُ)

ت 1312 هـ

تأليف

العلامة السيد إبراهيم الدامغاني (قدس سرره)

ت 1291 هـ

تحقيق

الشيخ سلام محمد الناصري

مراجعة وتدقيق

مركز تراث السامراء

ص: 3

الحمد لله رب العالمين وصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ.

وبعد : لقد قدم الشيخ الأعظم للمعاهد العلمية، والحو زات الدينية خدمات جليلة، وترك آثاراً عظيمة، وفي طليعتها تراهه العلمي المميز، وخصوصاً كتابه القييم (المكاسب)، الذي أصبح فيما بعد محوراً للدراسات الحوزوية العليا، ومحظًّا أنظار كبار الفقهاء، فقد علق وكتب عليه الحواشـي معظمـ من تأثـرـ عنه (1).

وقد ساهم بعض أساطين تلامذته بترسيخ منهجه في الحوزات العلمية وبـهـ بين رواد العلم وطلاب المعرفة، وخصوصاً أولئـكـ النـفـرـ الذـينـ كانـ يـصـرـحـ الشـيـخـ المرـتضـىـ بـأـنـهـ مـحـظـ نـظـرـهـ وـمـورـدـ اـهـتمـامـهـ فـيـ بـحـثـهـ وـدـرـسـهـ (2)، وـعـلـيـهـمـ كـانـ يـعـلـقـ الـآـمـالـ، وـقـدـ صـدـقـواـ ظـنـهـ، وـعـلـىـ رـأـسـهـمـ مـجـدـ الدـيـنـ وـالـمـذـهـبـ السـيـدـ مـحـمـدـ حـسـنـ الشـيـرـازـيـ (رضـيـ اللـهـ عـنـهـ).

ولذا أصبحت آراء هؤلاء الأساطين وأفكارهم محل اعتماد جميع من تأثر عنـهمـ منـ الفـقـهـاءـ، وـخـصـوصـاـ فـيـ كـتـابـ الـبيـعـ وـالـمعـاـمـلـاتـ؛ بـسـبـبـ شـحـةـ الـأـدـلـةـ غالـباـ فـيـ هـكـذـاـ مـبـاحـثـ منـ جـهـةـ، وـلـلـأـهـمـيـةـ الـقـصـوـىـ لـأـرـاءـ الـفـقـهـاءـ مـنـ جـهـةـ أـخـرـىـ، وـلـذـاـ ذـكـرـ السـيـدـ الـخـوـيـ (فـدـسـ سـيـرـةـ)ـ وـفـيـ أـكـثـرـ مـوـرـدـةـ -ـ فـيـ أـصـوـلـهـ قـائـلاـ :ـ (قـدـ شـاهـدـنـاـ بـعـضـ الـأـعـاظـمـ (3)ـ يـدـعـيـ القـطـعـ بـالـحـكـمـ مـنـ اـنـقـاقـ الـشـيـخـ الـأـنـصـارـيـ وـالـسـيـدـ الشـيـرـازـيـ وـالـمـيرـزاـ محمدـ تقـيـ الشـيـرـازـيـ (نـورـ اللـهـ ضـرـيـحـهـ)ـ؛ـ لـاعـتـقـادـهـ شـدـةـ وـرـعـهـ، وـدـقـةـ فـكـرـهـ)ـ (4).

ص: 7

1- ينظر: الطهراني، الذريعة : 216/6 وما بعدها.

2- وهم: السيد المجدد الشيرازي والشيخ حبيب الله الرشتـيـ ، والـشـيـخـ الـآـقاـ حـسـنـ النـبـجـ آـبـادـيـ . 11/11.

3- ذكر البعض أن المراد ببعض الأعظم هو الميرزا علي آقا نجل المجدد الشيرازي (رضـيـ اللـهـ عـنـهـ)ـ .

4- الشاهرودي، دراسات في علم الأصول : 145/3 ، البهسودي، مصباح الأصول: 2/140 .

وبملاحظة ما ذكره السيد حسن صدر الدين الكاظمي (قدس سرّه) من : (أنه وجده - أي السيد المجدد - يوم ورد النجف الأشرف سنة 1288 هجرية سيد العلماء على الإطلاق، وتلامذته أفضل العصر، يضرب به المثل في الدقة والتحقيق... إلى أن قال: وهو عند أهل التحقيق أفقه من شيخنا الأنباري، بل أعلم من عامة العلماء المتأخرين)(1).

وقد تناول السيد الشيرازي (قدس سرّه) في هذا البحث، مضافاً لكتاب البيع، بعض ما جرى إلحاقه به من المسائل المتعلقة بالرّبا وبيع الصرف، ومسائل من خiar العيب، وخيار الحيوان وبيع الوقف، والولاية على اليتيم، وغيرها مما جرت العادة على تناوله ملحاً بكتاب البيع.

وقد كُتبت هذه الأبحاث في النجف الأشرف قبل هجرة السيد المجدد إلى سامراء؛ لأن المقرر (طاب ثراه) قد توفي في سنة 1291هـ . ويبدو أن هذه المباحث هي آخر ما صدر من منبر السيد في النجف الأشرف وذلك لأن الشيخ هادي الطهراني يقول: (حضرت في سفرى الأول إلى النجف بحث العلّامة الأنباري. وحضرت بحث العلّامة ملا محمد الفاضل الإيرواني مدة ثمان سنين. والسفر الثاني كان بعد فوت الشيخ فتلمذت على العلّامة الشيخ عبد الحسين شيخ العراقيين، وكنت معه بسامراء أيام تعميره للمشهد الشريف)(2). وفي السفر الثالث اشتغلت في الحائر بالبحث فكتب إلى السيد الأستاذ الحاج ميرزا محمد حسن الشيرازي بكفایته لأمری؛ فحضرت في النجف بحثه في الخيارات ولاستصحاب إلى أن هاجر إلى سامراء)(3).

والمحرر (طاب ثراه) بالرغم مما وصف به من: (أنه حسن التحرير نقى التصنيف ذو غور ونابغية)(4)، إلا أنك تجد موارد عديدة من تقريره لا تخلي من ضعف في السبك أو خلل في الصياغة، ويبدو أن ذلك بسبب أسلوب السيد المجدد؛ فقد نقل بعض تلامذة السيد الفشاركي (قدس سرّه) صعوبة في فهم مرادات السيد قائلاً : (وهذا ما لم نلمسه في درس أستاذنا السيد

ص: 8

1- موسوعة الأوليادي: 11 / 18 .

2- وذلك في عام 1284هـ وما بعدها .

3- الطهراني، الطبقات: 5 / 2777 .

4- السيد حسن الصدر ، تكميلة أمل الآمل : 9/2 .

محمد الطباطبائي الفشاركي، فكل تلميذ يفهم درسه بشكل لو أراد أن يقرره لآخر ، لكن مختلفاً تماماً عما يقرره التلميذ الآخر من نفس الدرس، بحيث لا مجال للجمع بين التقريرين بوجه أصلاً، شأنه شأن أستاذه السيد المجدد الشيرازي (قدس سرّه)، فهما سيان في هذه الجهة، ومن هنا فإن المولى علي الروزدربي (طاب مرقه) لما كتب تقريرات الميرزا المجدد (قدس سرّه)- وهي خصوص مباحث الألفاظ -- لازم الميرزا في الدرس وخارجـه، وكان إذا كتب شيئاً عنه عرضـه عليه كـي يباشرـه الميرزا ويزيدـ فيه وينقصـ ولا يختلفـ النقل عنه، ومع ذلك كله نجد المولى علي في تقريراته يستعينـ أحياناً لتوضيـح مراد الميرزا بالعبارات الفارسـية؛ كل ذلك لأنـ الميرزا لم يكنـ ذـا بيانـ واضحـ بحيث يسهلـ تناولـه وهضمـه وفهمـه كما هوـ في مجلسـ البحثـ (1).

وقد عملـ المركزـ على نشرـ تراثـ السيدـ المجددـ سواءـ منهـ العسكريـ أمـ النجـفيـ، معـ مراعـاةـ جـودـةـ الاختـيارـ ونـدرـةـ النـسـخـ الخطـيـةـ. وقدـ وفقـناـ اللهـ تعالىـ لـتحـقيقـ وطبعـ جـملـةـ منـ أـبـحـاثـهـ وـرسـائـلـهـ وـإـفـادـاتـهـ التـيـ دونـتـ بـأـقـلامـ الـأـجـلـاءـ منـ تـلـامـذـتـهـ وـهـيـ:

- 1- «رسائل من إفادات السيد المجدد الشيرازي» بقلم السيد محمد الأصفهاني الفشاركي، والسيد حسن الصدر الكاظمي.
- 2- «أحكام الجبار» بقلم ثقة الإسلام السيد محمد الساروي.
- 3- «أحكام الخلل الواقع في الصلاة» بقلم الشيخ آقا رضا الهمدانـيـ صـاحـبـ (مـصـبـاحـ الفـقـيـهـ).
- 4- «ذخـيرةـ فيـ دـلـيـلـ الـانـسـدادـ»، بـقـلـمـ الشـيخـ مـحمدـ كـاظـمـ الـخـراسـانـيـ صـاحـبـ (الـكـفـايـةـ).
- 5- «مـباحثـ منـ كـتابـ الطـهـارـةـ».
- 6- «كتـابـ الـبـيعـ». وكـلاـهـماـ بـقـلـمـ السـيـدـ إـبرـاهـيمـ الدـامـغـانـيـ.

وـجـمـيعـ هـذـهـ الـأـبـحـاثـ تـشـرـ لـأـوـلـ مـرـةـ، وـذـلـكـ حـرـصـاـ مـنـ الـمـرـكـزـ عـلـىـ لـفـتـ عـنـيـةـ الـفـضـلـاءـ وـأـهـلـ الـعـلـمـ إـلـىـ تـرـاثـ حـوـزـةـ سـامـرـاءـ وـأـعـلـامـهـاـ، وـلـاـ سـيـمـاـ سـيـدـ الطـافـةـ وـمـؤـسـسـ حـوـزـةـ سـامـرـاءـ السـيـدـ مـحمدـ حـسـنـ الشـيرـازـيـ (رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ)، ليـكونـ هـذـاـ النـشـرـ مـقـدـمةـ لـلـاـهـتـمـامـ بـتـلـكـ الـحـوـزـةـ الـمـبـدـعـةـ وـبـنـتـاجـ أـعـلـامـهـاـ الـأـفـذاـذـ.

ص: 9

1- حاشية سلطان العلماء على الكفاية : 4 / 1

وفي الختام، أقدم شكري ووافر تقديرني لجناب الأخ المحقق الشيخ سلام الناصري (حفظه الله تعالى)، وكذا الشكر للأعزبة في شعبة التحقيق على ما بذلوه من جهد ممتاز، كما نجدد شكرنا لمؤسسة كاشف الغطاء العامة لتعاونها الدائم وتوفير النسخة الوحيدة التي وقع عليها العمل، ونسأل المولى تبارك وتعالى أن يتقبل من الجميع، ويجعله لهم ولنا ذخراً يوم نلقاه ببركة الإمامين المظلومين العسكريين (عليهما السلام).

الأقل

كريم مسیر

النجف الأشرف

-هـ 1441 المحرم الحرام / 23

(ذكرى فاجعة سامراء)

ص: 10

اللّهُمَّ صَلِّ عَلَى خَيْرِ الدَّاعِينَ إِلَى حَقِّكَ، وَأَفْضِلِ الْمُنْتَجِينَ مِنْ أَنْبِيَاكَ، الَّذِي بَعَثْتَهُ رَحْمَةً لِكُلِّ خَلْقِكَ، مُحَمَّدَ النَّبِيَ الْأَمِينَ، أَفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى عَلَى وَصِيهِ بِحَقِّهِ، وَخَلِيفَتِهِ بِصَدْقَهِ، قَاضِي دِينِهِ، وَالنَّائِمُ عَلَى فِرَاسَهِ، يَوْمَ عَزَّ النَّاصِرِ، وَقَلَّ الْمُعْنَى، عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَلَى سَيِّدَ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ، الَّتِي يَرْضِي اللَّهُ تَعَالَى لِرِضَاهَا، وَيَغْضِبُ لِغَضِيبَهَا، الْمُوصَفَةُ بـ (أم أيها)، فَحَازَتْ أَفْضَلَ الشُّرُفِ، وَنَالَتْ أَرْفَعَ الْغُرُفِ، وَعَلَى الْأَئِمَّةِ التِّسْعَةِ الْمَعْصُومِينَ، أَنُوَارِ الدُّرُوبِ الْحَوَالِكَ، وَالْعَصْمَةِ مِنْ كُلِّ الْمَهَالِكَ، الْمُتَمَسِّكِ بِنَهْجِهِمْ نَاجٌ مِنَ الْضَّلَالَةِ، وَالْأَخْذِ بِسِيرِهِمْ فَائِزٌ بِرِضاِ رَبِّ الْجَلَالَةِ، اللّهُمَّ وَخَصَّ بِالصَّلَواتِ الْمَرْكَبَةِ، وَالْبَرَكَاتِ النَّامِيَةِ، وَالْتَّحِيَاتِ الْمَتَوَالِيَّةِ عَلَى الْأَمَانِ فِي الْأَرْضِ مِنْ أَنْ تُسِيقَ بِأَهْلِهَا، الَّذِي نُعِيشُ بِرَكَاتِ وَجُودِهِ الشَّرِيفِ، الْحَجَّةُ ابْنُ الْحَسَنِ الْمَهْدِيِ الْمَتَنْظَرِ، رَزَقَنَا اللَّهُ فِي الدُّنْيَا رَوْيَتِهِ، وَالشَّرْفَ بِنَصْرَتِهِ، وَالْعَزَّةَ بِخَدْمَتِهِ، اللّهُمَّ عَجلْ لِهِ الْفَرْجَ، وَسَهَّلْ لِهِ الْمَخْرُجَ، آمِينَ يَا رَبِّ الْعَالَمِينَ.

أَمّا بَعْدُ.

فقد أولت شريعتنا الإسلامية السمية اهتماماً بالغاً بالحياة الإنسانية، اجتماعيةً، كانت أم فرديةً، وأعطت مساحةً واسعة في التركيز على كيفية معاملة بنى البشر بعضهم البعض، فرسمت لهم الحدود، وبينت لهم الطريق؛ لأنّها الشريعة الكاملة الخاتمة، وتلبّي جميع الاحتياجات البشرية، التي طرأّت وستطأّ على الحياة الإنسانية، حتّى ورد عن صادق أهل بيت العصمة والنبوة (عليهم السلام) ما عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحلال والحرام، فقال: «حلال محمد حلال أبداً إلى يوم القيمة، وحرامه حرام أبداً إلى يوم القيمة، لا يكون

غيره، ولا يجيء غيره » [\(1\)](#).

وحيث الشرعية الإسلامية على ممارسة التجارة والعمل بها، واكتساب المعيش؛ للغنى عما في أيدي الناس ، والعيش بعزة وكرامة؛ حيث ورد عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «اتجرروا بارك الله لكم، فإني سمعت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يقول : إن الرزق عشرة أجزاء: تسعه في التجارة، وواحد في غيرها» [\(2\)](#).

ولما كان هذا الحث الشديد، والترغيب الأكيد في مزاولة التجارة، لم تدع الشريعة موضوعاً إلا وشحّضت له أحکاماً واضحة بيّنة؛ لضرورة أن كلّ واقعة لا بدّ لها من حكم، وأمرت المسلمين بضرورة التفقه في الدين، وتعلّم أحكام شريعة سيد المرسلين، كي يجتنبوا الحرام ويتّهوا عنه، فورد في الفقيه عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: «من اتجر بغير علم ارطضم في الربا، ثم ارطضم ، فلا يقعدن في السوق إلّا من يعقل الشراء والبيع » [\(3\)](#).

ويُعدُّ البيع واحداً من أهم الممارسات الاجتماعية، التي كانت - ولا زالت - مدار العناية والاهتمام بين الأفراد، بل بين الجماعات والدول فكثرت فيه الأسئلة، ودارت حوله النقاشات، قديماً وحديثاً، ونحن - كمتشرعة - نحتاج إلى هذه التقنيات التي وصلتنا من مشرعِي الإسلام (صلوات الله وسلامه عليهم)، فتناولت علماؤنا الأعلام (رحم الله الماضين منهم وحفظ الباقيين) الأدلة الواردة في باب البيع - وغيرها من الأبواب المختلفة - بالبحث والتمحیص، وبالمحاكمة والتدريس، والتفضیل، والاستباط، والتقسيم، فكتبت البحوث المطلولة والرسائل الموجزة.

وكتبنا هذا يعتبر من أهم المساهمات، التي أدلت بدلوها في معين الشريعة الغراء، وهي بحوث الميرزا الإمام المجدد السيد محمد حسن الشيرازي نزيل سامراء، المتوفى سنة 1312 هـ، حيث ألقاها على تلامذته في النجف الأشرف، فهذا من برّكات وجوده، وغيره من فيض جوده، فكانت خير ما كتب، من غير إطنان ممل، ولا اقتضاب مخلّ، ولم يقتصر

ص: 14

1- الكليني، الكافي: 58/1 ، باب البدع والرأي والمقاييس، ح: 19 .

2- الصدوق، من لا يحضره الفقيه : 3/192، ح 3722.

3- المصدر السابق، ح 3725.

هذا الجهد الكبير من السيد المجدد على كتاب البيع فقط، بل اشتمل على ثلاثة عشر مبحثاً في الأبواب الفقهية المختلفة، ذكرها سيدنا المجدد في مجلس أبحاثه العلمية الدراسية، وهي:

- 1) كتاب البيع، ويعده صاحب الحظ الأوفر من هذه الأبحاث؛ حيث اشتمل على ثلث الكتاب تقريرياً.
- 2) أبحاث في الضميمة التي يتخلص بها من الربا.
- 3) أبحاث فيما لو أوقع الشخص - سواءً أكان عالماً أم جاهلاً - معاملةً ربويةً، فهل يكون مكلفاً برد المال إلى صاحبه، أو لا يكون مكلفاً بذلك؟
- 4) أبحاث في بيع الصرف.
- 5) أبحاث في مسائل متفرقة، عنونها السيد المجدد بـ (مسائل عشرون)، ولم يُكمل هذه المسائل، أو أن المقرر لم يوفق لتقريرها، والله تعالى العالم.
- 6) أبحاث في خيار العيب.
- 7) أبحاث في بيع الأواني الذهبية والفضية.
- 8) أبحاث فيما لو أكره المتباعون أو اضطروا إلى التفرق.
- 9) أبحاث في خيار الحيوان.
- 10) أبحاث في الولاية على اليتيم.
- 11) أبحاث في شرائط العوضين.
- 12) أبحاث في أقسام الأرضين وأحكامها.
- 13) أبحاث في بيع الوقف.

وُقررت هذه المباحث الشريفة من قبل أحد تلامذته، وهو العالم الجليل السيد إبراهيم الدامغاني (ت: 1291هـ)، ومما يلحظه القارئ وجود بعض المشاكل في السبك اللغوي تارة، وعدم مراعاة التذكير والتأنيث أخرى، فعمدنا إلى تعديلها مع التنوية والإشارة في الهاشم.

ولا يفوتي أن أتقدم بالشكر الجليل لجناب الأخ الفاضل السيد جواد الغريفي (دام عزه) الذي كان له باكورة الاقتراح في الإقدام على هذا العمل، فله مني جزيل الثناء والتقدير.

والشكر موصول لجناب الأخ الفاضل الشيخ كريم مسuir (دام عزه) المشرف على مركز تراث سامراء، الذي أتاح لي هذه الفرصة الكبيرة؛ كي أثال شرف إخراج هذا الجهد

الكبير للسيد المجدد بنفنس الغبار عن المخطوطات وإخراجها إلى النور، وأشكوه ثانياً لمراجعةه العلمية، ولما تجشمته من العناء في إطالة النظر، وإنجذلة الفكر، ولما أبداه من متابعة العمل التحقيقي، الذي دام قرابة العامين - بسبب الانشغال بالدرس، والتدريس، وبعض الأعمال التحقيقية الأخرى (١)- فكان سهل العريكة، لين الجانب، منخفض الجناح، فله مني بالغ التقدير والاحترام، وكذلك أتقدم بالشكر الجزيل لجناب الأخ الشيخ أيداد حميد الطائي (دام عزه)، وجناب الأخ الشيخ جعفر الفتلاوي (دام عزه)؛ لمراجعةهما العلمية، وتدقيقها اللغوي لهذا العمل التحقيقي، ولم يقتصر هم الأول منها على ذينك، بل كان كثير المتابعة والاهتمام على إخراج هذا العمل وإنجازه، فلهمما مني خالص الدعاء والثناء، والشكر أيضاً لـإخراج الفني الأخ مسلم المطروري (دامت توفيقاته).

وأدعو العلي القدير أن يحفظ القائمين على مركز تراث سامراء المبارك، التابع لعتبة الإمامين العسكريين (عليهما آلاف السلام والتحية)، الذي أخذ على عاتقه إحياء تراث علمائنا الأبرار، الذين كان لهم الدور الفاعل في المجال الفكري، والعقائدي، والتربوي، والروحي، والسياسي.

والذي أرجوه من قارئي الكريم أن يقبل بقلم التصحيح عثري، ويغفر بالتوجيه زلتني، فإنما العصمة لأهلهما؛ فهذا مبلغ علمي، وغاية فهمي، مع قلة البضاعة، وتواضع الصناعة.

وفي الختام، أحمد الله تعالى حمدأً كثيراً، لا ينقطع أبداً على هذه النعم المتواتلة، أن وفقنا لخدمة تراث مذهب أهل بيته الرحمة (صلوات الله وسلامه عليهم).

سلام محمد الناصري

النجف الأشرف

في يوم الخميس لأربع ماضين من شهر المحرم الحرام لسنة 1441هـ-

الموافق لـ 4 أيلول لسنة 2019م

ص: 16

1- حيث تم في هذه الفترة المباركة، تحقيق قسم الطهارة من كتاب «المناهل» للسيد محمد المجاهد ابن السيد علي الطباطبائي صاحب الرياض، ويشتمل على خمسة أجزاء كبيرة - تقريباً، مع مشاركة بعض الفضلاء من المحققين، وكذلك تحقيق كتاب «مختصر شرح حكمة الإشراق» بقسميها الأول والثاني للشيخ عبد الرحمن ابن العتافي، ولله الحمد والمنة.

جرت العادة أن تذكر حياة المؤلف في مقدمات الكتب المحققة، ولكن هناك خصوصية لمؤلفنا السيد الإمام المجدد الشيرازي (قدس الله سره الشريف)، حيث كتب عن حياته العالم الشهير، والباحثة النحیر، صاحب التأليف النافعة، والإفادات الرائعة، الشيخ محمد محسن، الشهير بـ-(آقا بزرگ الطهراني)، صاحب كتاب (الذریعۃ إلی تصانیف الشیعہ) كتاباً سمّاه (هدیۃ الرازی إلی المجدد الشیرازی)، بالإضافة إلى الكتابات الكثيرة عن حياته، التي هي من الشهرة بمکان؛ فلأجله أعرضنا عن هذا التفصیل اكتفاءً بما تقدّم.

وأيضاً لم اتعرّض لذكر حياة المقرر (طاب ثراه)، وذلك اعتماداً على ما ورد في مقدمة كتاب (مباحث من كتاب الطهارة) من إفادات السيد المجدد الشيرازي ، تقریر السيد إبراهیم الدامغانی (۱). وبقيت هنا أمور، وهي:

أولاًً: نسبة الكتاب إلى المؤلف.

ثانياً: وصف المخطوط.

ثالثاً: عملنا في التحقیق.

أما نسبة الكتاب إلى السيد المجدد فقد ذكر ذلك الآقا بزرگ الطهراني في الذریعۃ حيث قال: (كتاب البيع الاستدلالي المبسوط مع بعض العبادات في مجلد كبير، للسيد إبراهیم الدامغانی، المتوفى في النجف سنة 1291هـ، كان من قدماء تلاميذ السيد المجدد میرزا محمد حسن الشیرازی في النجف سنتين، وألّف هذا الكتاب من تقریر بحث أستاده المذكور) (۲). كما يدل عليه ما ذكره السيد حسن الصدر (رحمه الله) في أول المخطوط بقوله : (بسم الله الرحمن الرحيم، هذا مجلد من تقریر درس سیدنا الأستاذ العالّامة (فُدّسَ سِرُّه) حجة الإسلام المیرزا، جمعها وألّفها السيد إبراهیم الدامغانی (رحمه الله)، وقد أمرت بنسخها عن خطه، لكنني لم أقابلها) (۳) بعد. الأحرى حسن صدر الدين الموسوي العاملی الكاظمي).

ص: 17

1- وهو من إصدارات مركز تراث ساماراء.

2- الطهراني، الذریعۃ: 3/190-191.

3- الظاهر أنه قد قابلها فيما بعد، فقد كتب في حاشية المخطوط في أكثر من مورد، هكذا: (بلغ مقابله مع نسخة الأصل) والظاهر أنه بخط السيد حسن صدر الدين الكاظمي.

وأماماً وصف المخطوط..

هي نسخة وحيدة حصل عليها المركز من مؤسسة كاشف الغطاء محفوظة لديهم برقم (3585) وهي مصورة عن نسخة السيد حسن صدر الدين الكاظمي المرقمة (AS75) وعليها مقابلة، كما أن بعض عناوينها كتبت بخط السيد حسن (قدّس سرُّه). وقد جعلناها بين هلالين.

1) يتكون المخطوط من 309 صفحة تقريباً، وكل صفحة تحتوي على ثمانية عشر سطراً تقريباً، وفي كل سطر عشر كلمات تقريباً.

2) خطها جيد مقروء.

3) خالية من التلف، والتأكل، والخرم.

4) يوجد في بعض سطورها بياض لكلمة أو اثنتين.

5) لم تكمل مباحثها يد ناسخها.

أما عملنا في التحقيق، فهو :

1) مقابلة الكلمات المنضدة مع المخطوط وضبط النص، وتقطيعه، ووضع علامات الترقيم.

2) قمنا بوضع عناوين للمباحث المطروحة، وجعلناها بين قوسين معقوفين ([]).

3) جعلنا العناوين التي كتبت بخط السيد حسن الصدر بين قوسين هلالين () لبعض المباحث المذكورة في الرسالة، كما أن له بعض التعليقات القليلة ادرجناها في الهاشم.

4) تحرير الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث عن المعصومين (عليهم السلام)، ووضعنا كلام المعصومين (عليهم السلام) بين قوسين محليين بوضع (بولد)، فيما لو كان النقل بالنص، ومن دونه - البولد - لو كان النقل بالمعنى مع كتابة كلمة ينظر في الهاشم ؛ إشارة إلى النقل المعنوي.

5) اقتصرنا في تحرير الأحاديث الشريفة على المصادر الأساسية فقط - في الأعم الأغلب - كالكافي لثقة الإسلام الكليني، ومن لا يحضره الفقيه للصدق، والتهذيبين لشيخ الطائف (قدس الله تعالى أسرار الجميع).

6) تحرير الآراء الفقهية المنسوبة لأصحابها من علماء الفريقيين.

7) تفسير الكلمات الغربية.

8) وضعنا الكلمات التي نعتقد كونها الأنسب، أو الصحيح ذكرها، بين قوسين معقوفين في المتن، وجعلنا كلمة المخطوط في الهاشم ؛ لاستقامة السياق وسلامته.

9) وضع قائمة بالمصادر والمراجع التي اعتمدنا عليها في التحقيق.

□

صورة ما كتبه السيد حسن صدر الدين الكاظمي على هذه النسخة.

ص: 19

الصورة

□

صورة الصفحة الأولى من المخطوط

ص: 20

الصورة

□

صورة الصفحة الأخيرة من المخطوط

ص: 21

ديوان الوقف الشرعي

العتبة العسكرية المقدسة

كتاب البيع

المشرفاوي

تقريراً لبحثِ السيدِ المُجَدِّدِ الشِّيرازِيِّ (قُدْسَ سِرُّهُ)

ت 1312هـ-

تأليف

العلامة السيد إبراهيم الدامغاني (قدس سرره)

ت 1291هـ-

تحقيق

الشيخ سلام محمد الناصري

مراجعة وتدقيق

مركز تراث السامراء

ص: 23

إشارة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيع

والحمد لله رب العالمين، وصَلَى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ، وَلَعْنَةُ اللهِ عَلَى أَعْدَائِهِمْ أَجْمَعِينَ، مِنَ الْآنِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

كتابُ البيع

ليس المُهم هنا بيان الهيئة التركيبية، ولكن لما كان البيع موضوعاً في الكتاب والسنة لأحكام كثيرة متربطة على البيع، فصار اللازم معرفة البيع أولاً، وتعريفه تارياً بذكر خواصه ولوازمه، وهو المعتبر عنه بـ-(التعريف بالرسم)، وأخرى بيان مفهومه وحقيقةه.

والمهم بيان الأخير (1)؛ لعدم ارتفاع الإجمال عنده بالأول (2)، مع كون المصود معرفة البيع، والاكتفاء بالأول عند تعذر الثاني (3)، كالماهيات التي لم يعلم حقيقتها أصلاً، فنقول حينئذٍ :

إنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْبَيْعَ ثَابِتٌ عَلَى مَعْنَاهُ الْلُّغُوِيِّ، وَلَمْ يَحْصُلْ لَهُ نَقْلٌ أَصْلًا، لَا عِنْدَ الشَّرْعِ، وَلَا عِنْدَ الْمُتَشَرِّعَةِ، بَلْ مَعْنَاهُ مِنَ الْشَّرْعِ مَا هُوَ الْمَعْنَى مِنَ الْلُّغَةِ، وَهُوَ مَعْنَى وَاحِدٍ، وَيُعَبَّرُ عَنْهُ بِالْفَارَسِيَّةِ بـ-(خريدن) (4)، وَلَيْسَ لَهُ تَعْدِيدٌ حَتَّى يَقْصِدَ وَاحِدًا شَيْئًا، وَيُقْصِدُ آخَرَ شَيْئًا آخَرَ، وَإِنَّمَا زَادَ لِهِ الشَّارِعُ شَرَائِطًا ؛ لِتَأْثِيرِهِ، وَالشَّرَائِطُ خَارِجَةٌ عَنْ حَقِيقَتِهِ، كَمَا أَنَّ التَّقيِيدَ بِهَا - أَيْضًا - لَيْسَ دَاخِلًا فِي مَدْلُولِ لِفَظِ الْبَيْعِ، حَتَّى يَكُونَ الْمُطْلَقُ مُسْتَعْمِلًا فِي الْمَقِيدِ حَتَّى يَكُونَ مَجازًا، بَلْ

ص: 25

1- أي بيان مفهومه وحقيقةه، وهو المعتبر عنه بالحدّ التام.

2- أي: التعريف بالرسم .

3- أي : التعريف بالحدّ التام .

4- معناه بالفارسي: الشراء.

استفید الشرائط والتقييد بها من الخارج.

ولا ينافي فيما ذكرنا كون اللفظ موضوعاً للصحيح أو للأعمم؛ إذ يكون له في اللغة والعرف معنى صحيح ومعنى فاسد، وتفصيله يأتي إن شاء الله [\(1\)](#).

[تعريف البيع]

هذا، ولكن يظهر من اختلاف العلماء في تعريف البيع، وتعريف كلٍ له بتعريف غير الآخر - ففي المبسوط [\(2\)](#)، والتذكرة [\(3\)](#)، وغيرهما [\(4\)](#) عرَّفَهُ بِأَنَّهُ: انتقال عينٍ من شخصٍ إلى آخر - بعوض مقدر على وجه التراضي ، وعَمَدَ آخرون [\(5\)](#) إلى تعريفه : بالإيجاب والقبول الدالين على الانتقال، وبعض آخر [\(6\)](#) عرَّفَهُ : بِأَنَّهُ نقل العين بالصيغة المخصوصة - خلافُ ما ذكرنا.

لكن يمكن أن يُقال: إنَّ عَرْضَ جميعهم الكشف عن المعنى العرفي، لكن اختلافهم في الكافش، ويمكن أن يكون غرضهم هو الكشف عن المعنى الحقيقي العرفي، وذكر بعض الشرائط للتتأثر [\(7\)](#) على أنها داخلة في مفهومه.

ولا ينافي ما ذكرنا - أيضاً - قولهم : إِنَّ لِغَةً كَذَا، أَوْ شَرِيعَةً كَذَا، يعني المفهوم المشتمل على الشرائط كذا ، فهو حينئذٍ - على ما صرح به بعض الأفضل [\(8\)](#) - هو إنشاء تملكِ مال بمال،

ص: 26

- 1- لم يذكر التفصيل في هذه الرسالة المباركة، ولعله ذكره في محضر درسه الشريف.
- 2- الطوسي، المبسوط : 2/76 .
- 3- العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء : 10/5 .
- 4- ابن إدريس الحلي السرائر (ضمن موسوعة ابن إدريس الحلي) : 3/339 .
- 5- المحقق الحلي، المختصر النافع: 191/3 ; الشهيد الأول، الدروس الشرعية : 3/118 .
- 6- المحقق الكركي، جامع المقاصد : 4/55 .
- 7- كذا في المخطوط، ولعل الصحيح: (للتأشير).
- 8- لعله يزيد (قدس سرُّه) ببعض الأفضل هو الشيخ محمد حسن النجفي (قدس سرُّه) صاحب الجواهر، كما يصرح به في ص 141 (شيئاً ذَكَرَ أَوْلَاهُما ببعض الأفضل)، علمًاً أنَّ صاحب الجواهر لم يذكر هذا التعريف من جملة التعريفات التي ذكرها. ينظر: جواهر الكلام: 22/203 - 206 . وما ذكره الشيخ الأعظم في المكاسب : 3/11 ، قريب مما ذكره (قدس سرُّه) فقال : البيع: إنشاء تملك عين بمال. والمصنف لم يعبر - فيما سيأتي في مباحث هذا الكتاب - عن الشيخ الأعظم بـ- (بعض الأفضل).

على ما يظهر ذلك من كلام بعض أهل اللغة كصاحب المصباح⁽¹⁾.

لكن الظاهر أنّ الظاهر⁽²⁾ من البيع ليس هو مطلق التملك بالعوض حتى يشمل مطلق المعاوضة، بل هو عبارة عن تملك شيء بشيء آخر على أن يكون الآخر قيمة له، وفرعاً له، ويكون الشيء الأول مأخوذاً على نحو الأصلية، والآخر على وجه التبعية.

فالمعنى من البيع حقيقة تقويم الشيء، وجعل الآخر وأخذه على وجه البيعية والثمنية، كما أن الشراء - أيضاً - تملك، لكن على وجه الثمنية والقيمية، كما هو الظاهر من لفظ (الباء) المأخوذ في التعريف، كما يظهر من قول بعض - في مقام تعين المشتري في بيع الحيوان بالحيوان: إن المشتري ما يكون مالكاً لما يكون مدخولاً لكلمة (باء)⁽³⁾.

ثم إنّ هل يمكن تعقّل مفهوم عام يشمل البيع وغيره حتى تكون المعاوضة مطلقة، ولا يتعلّق الغرض بكون أحد أصلها أصلاً والآخر قيمة وفرعاً، بل تعلّق الغرض بمعاوضتهما على حد سواء، حتى أنه لو لم يذكر (الباء) أيضاً، ولا يكون أحدهما مقدماً في القول على الآخر حتى يقال: إن كلاً من (الباء) أو التقديم يعين كون المدخل فرعاً وغيره أصلاً، فكذا المقدم مبيعاً، بأن وكلا شخصاً آخر ياجراء صيغة المعاوضة بين اثنين، فيقول الوكيل: جعلت التعويض بين الكتاب وكتاب آخر. فيكون مشكوكاً في دخوله في إحدى المعاوضات، أو يلحق بالبيع؛ لكونه الأصل في المعاوضات؟

والظاهر تعقّل ذلك المفهوم المطلق.

ص: 27

1- ينظر: الفيومي، المصباح المنير : 69/1 .

2- كذا في المخطوط.

3- ينظر: النجفي، جواهر الكلام: 4/24 .

[الحقيقة الشرعية أو المترقبة للبيع]

والحاصل مما ذكرنا : إنّ البيع ليس له حقيقة شرعية ولا مترقبة، بل هو باقٍ على معناه اللغوي؛ لأنّ لا تفهم من مفهومه سوى التملّك على وجه مخصوص، مضافاً إلى أصلّة عدم النقل، وتصريح المحققين (1) به ، والظاهر - أيضاً - اتحاد العرف العام مع اللغة.

[شرح المعنى الاسمي للبيع]

وليس المراد بتعريف البيع - هنا - بيان ماهية البيع وحقيقة، بل المراد شرحه بحسب المفهوم بالفاظ مرادفة له، ففي الحقيقة بيان ما وضع له لفظ البيع بلفظ آخر، كالتعريف اللغطي كـ-(سعدانة نبت)، وأما أنّ الموضوع له حقيقته أيُّ شيء، فلا يكون بصدده.

وكيف كان، فهو معنى متعلّق بالبائع خاصة، وهو التملّك على نحو مخصوص كما ذكرنا، لا-على سبيل الإطلاق المتعلّق بكل من المعاوضين.

[إيرادات على تعريف البيع]

ومن هنا ظهر فساد ما في المصباح - من أنه مبادلة مال بمال (2).

ووجهه : إنَّ المبادلة قائمةٌ بالطرفين لا بالبائع خاصة.

وكذا ظهر فساد ما ذكره بعضُ آخر (3) - من أنه الإيجاب والقبول الدالان على الانتقال - من وجهين

الأول: إنَّه جعله من مقوله اللفظ، حيث فسره بالإيجاب والقبول.

والثاني : إنَّه قائمٌ بشخص واحد، لا متعلّق بشخصين، والإيجاب والقبول قائمان بالبائع

ص: 28

1- ينظر: العاملی، مفتاح الكرامة: 12/478؛ النجفی، جواهر الكلام: 22/204؛ الأنصاری، المکاسب : 10/3 .

2- ينظر: الفیومی، المصباح المنیر: 1/69.

3- ينظر: المحقق الحلی، المختصر النافع: 3/191؛ الشهید الأول، الدروس الشرعیة: 18/11.

والمشتري.

وكذا ظهر - أيضاً - فساد كلام من فسسه بالانتقال [\(1\)](#)، من وجهين أيضاً:

الأول: إنّه من أفعال البائع، وليس الانتقال كذلك، بل هو الأثر الحاصل من العقد.

والثاني: إنّه - أيضاً - قائم بشخصين، بمعنى: إنّه أثر فعلهما، وإنّه ليس قائماً بهما.

ولما ذكرنا من كونه من مقوله المعنى، وفعلاً متعلقاً بالبائع، عدَّ المحقق الكركي في شرحه على القواعد إلى أنّه: نُقل الملك من مالك إلى غيره بصفة مخصوصة [\(2\)](#).

فالمحقق المذكور وإن أصاب في جعله من مقوله المعنى، الذي يكون متعلقاً بالبائع، لكن أخطأ من وجهين:

الأول: إن النقل ليس مراداً، إذ هو نقل الشيء من مكان إلى مكان آخر، وهذا مفهوم غير مفهوم البيع؛ إذ هو التمليلك، وإن كان لازمه النقل في نقل الأعيان.

والثاني: عدم تحقق مفهوم النقل في بيع الكلّي، الذي لم يكن البائع مالكاً له بالفعل؛ إذ ليس عند البائع شيء موجود، بل هو معدوم فعلاً، والنقل إنّما هو في الموجود، خصوصاً مع قوله: (من مالك)؛ إذ هو ظاهر في المالك الفعلي، ولا يرد ذلك على كونه بمعنى التمليلك؛ إذ لا يلزم فيه وجود الشيء فعلاً، بل يُمْلِكُ البائع المشتري ثمن الكلّي على عهده وذمته.

وإن قلت: إن المراد بالنقل، هو النقل على تقدير الوجود مع التمليلك فعلاً، فيرد عليه المحدور الأول.

ص: 29

1- ينظر: الطوسي، المبسوط : 76/2؛ ابن إدريس الحلبي السرائر (ضمن موسوعة ابن إدريس الحلبي): 3/339.

2- المحقق الكركي، جامع المقاصد: 4/55.

تعريف البيع عند المصنف

فالاولى أن يُعرَف بـ^{أنه} : تملك مالٍ بعوض على وجه المعاوضة.

ولـاـ حـاجـةـ إـلـىـ زـيـادـةـ قـيـدـ إـلـإـنـسـاءـ؛ـ إـذـ هوـ ثـابـتـ فـيـ التـمـلـيـكـ،ـ وـيـكـونـ أـعـمـ مـنـ أـنـ يـكـونـ بـالـفـعـلـ كـمـاـ فـيـ الـمـعـاطـةـ -ـ عـلـىـ مـاـ هـوـ الـحـقـ مـنـ كـوـنـهـاـ بـيـعـاـًـ وـمـنـ أـنـ يـكـونـ بـالـقـوـلـ كـمـاـ فـيـ غـيرـهـاـ.

[معنى المال في تعريف البيع]

والمراد بـ-(المال): هي العين المقابلة للمنفعة والحقوق لجماعهم - ظاهراً - على أنّ الثمن في البيع لا بدّ أن يكون عيناً⁽¹⁾، ومن هنا اشتهر بينهم: إنّ البيع لنقل الأعيان⁽²⁾، لا العين الخارجية الذي يكون في مقابل الكلّ.

والعوض: أعم من أن يكون عوضاً في مقام الجعل والتمليك، أو يكون لازم التملك -كما في القرض - حيث إنه تملك، لكن لا على سبيل المجانية، ولا زمه الإغرام عند التلف، فيصدق أنه تملك مال بعوض، فيخرج بـ[ـالـ] قيد الأخير، وهو أن يكون تملك المال بالعوض على نحو المعاوضة؛ لأنَّه ليس تملكًا على وجه المعاوضة، بحيث تكون المعاوضة ملحوظة حين التملك، بل تملك خاص لازمه ثبوت العوض.

ثم إننا قد ذكرنا قبلاً، هذا عدم الحاجة إلى قيد الإنشاء في التعريف؛ لتضمنه التملك.

ل لكن يمكن أن يقال: إن التمليلك هو إيجاد الشيء وحصوله في الخارج، نظير الكسر، ففي الحقيقة هو التمليلك من البائع مع حصوله له في الخارج.

ولا- يقال للتمليك الذي لا يتعقبه القبول، أو الشرائط التي لا يتحقق بدونها الملك في الخارج إنّه ملكُه البائع؛ فالتمليك: هو التسلیط مع حصول الملك في الخارج، وهو لا يكون

30 :

1- ينظر : فخر المحققين، إيضاح الفوائد: 1/ 412؛ المحقق الكركي، رسالة الخيار في البيع (ضمن رسائل المحقق الكركي) : 174؛ الشهيد الثاني، الروضة البهية: 179/4.

⁴²- ينظر: المحقق الكركي، جامع المقاصد: 7/80 و 128؛ الوحيد البهبهاني، حاشية مجتمع الفائدة: 479؛ النراقي، مشارق الأحكام: 42.

إلا-في البيع الذي يكون مقتنناً بالقبول وجميع الشرائط، وهو ليس معنى البيع، بل البيع عبارة عن نفس إنشاء التمليلك، سواء تعقبه القبول والشروط الآخر أم لا.

فحينئذٍ، فاللازم تفسيره بإنشاء التمليلك؛ إذ البائع ينشئ التمليلك، لكن يترب عليه الملكية في بعض الأوقات... (1).

(في أنه هل يعتبر في البيع صيغة خاصة أم لا؟)

فنقول قبل الخوض في المطلب - في ما هو مقتضى القاعدة الأولية المستفادة من الإطلاقات الواردة في المقام (2): إنّ مقتضى إطلاق قوله [تعالى]: «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ» (3) - بناءً على الإغماض عما ذكرنا من الخدشة في أوائل المعاطة (4) - هو حلية جميع أفراد البيع العربي، سواء كان بالفعل أو القول، سواء كان القول جاماً للشروط أم لا ، وكذلك مقتضى عموم الوفاء بها بكلّ عقد صحة جميع العقود ولزومها، سواء كان بالفعل أو القول الخاص، أو غيره من مطلق القول؛ لأنّ المراد مطلق العهد أولاً، فيشمل جميع العهود، وكذا على تقدير كونه العهد المشدّد؛ لأنّ تشديده - كما ذكرنا سابقاً (5) - إما تأكيده بالقسم، وبإقامة الشاهد عليه، أو تأكيده باعتبار لفظ لا يكون معرضًا للإنكار.

فكيف كان، لا يدل على اعتبار الصيغة الخاصة، ويكون مطلقاً من هذه الجهة.

وكذا قوله [صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ] : «المؤمنون عند شروطهم» (6)، وغير ذلك مما ذكرنا سابقاً (7) من

ص: 31

-
- 1- يوجد في المخطوط بياض بمقدار كلمتين، وفي الهاشم توجد عبارة - ولعلها بقلم الناسخ - : (سقط في الأصل كراسة).
 - 2- في المخطوط: (... المقام فنقول)، مكرراً، ولعلها من زيادات القلم.
 - 3- سورة البقرة : 275 .
 - 4- لم يتقدّم منه (قدّس سرّه) الكلام في المعاطة، ولعله يقصد في مجلس درسه المبارك.
 - 5- لم يتقدّم منه (قدّس سرّه) الكلام في العهد في هذا الكتاب.
 - 6- الطوسي، تهذيب الأحكام : 3 / 371 ، ح 66 ، الاستبصار : 232/3 ، باب : إنّ الشيبولي نفسها، ح 4 .
 - 7- لعله يقصد الآية القرآنية، وإن لم يسبق له أن ذكر شيئاً من الحديث.

الإطلاقات الدالة على حصول الملكية مطلقاً، واللزوم مطلقاً.

فمقتضى ما ذكرنا عدم اعتبار شيء في حصول الملكية واللزوم من النفي المخصوص، بل مطلق النفي كما يدل عليه بعضها كالأول، والثالث، والاحتمال الأول والثاني من الثالث ولا مانع من مقتضى الإطلاق إلا الخبر الذي ذكرنا سابقاً⁽¹⁾، وقد عرفت حاله.

وقيام الإجماع على اعتبار النفي المخصوص في اللزوم، وهو - أيضاً - من نوع أشدّ المنع، بل لو سلّم الإجماع فإنما هو على اعتبار مطلق النفي في اللزوم؛ لعدم الدليل على رفع اليد عن مقتضى أصالة اللزوم إلا بهذا القدر، فحيثُ فلا ثمرة لنا من التكلّم في الصيغة الخاصة وشروطها.

نعم، لو ادعى إجماع على اعتبار الصيغ الخاصة، فإن كان له قادح فلا يثبت به شيء، وأماماً لو لم يكن له قادح من دعوى خلافه، فيؤخذ به فحيثُ نتكلّم في الصيغ والشروط المعتبرة فيها على سبيل المماشاة إجمالاً .

لكن الإجماع على اعتبار النفي أو الصيغة الخاصة في اللزوم، إنما هو عند التمكن منه والقدرة عليه، وأماماً في صورة العجز عنه فلا يتشرط إجماعاً⁽²⁾، كالآخرين، فنقوم بإشارته مقام النفي كونه لازماً.

ص: 32

1- لم يتقدّم ذلك في هذا التقرير.

2- ينظر : المحقق الحلي، شرائع الإسلام: 267/2 ، الشهيد الثاني، مسالك الأفهام: 3/152، النجفي، جواهر الكلام 22/251.

إلا أنّ هنا كلامين لا بأس بالإشارة إليهما إجمالاً:

الأول: [هل] إن إشارة الأـخـرس تقوم مقام اللفظ مطلقاً، حتى مع التمكّن من التوكيل أو لا، بل يشترط في قيامها مقامه عدم التمكّن من التوكيل؟

قد يُقال: إنّه بناء على ما ذكرنا (1) من مقتضى القواعد الأولى هو عدم اعتبار اللفظ مطلقاً، خرّج منه صورة القدرة على مباشرة اللفظ بالإجماع (2)، ولا دليل على رفع اليد عن مقتضى الإطلاقات في صورة العجز عن اللفظ، ولا إجماع حتّى في هذا المقام حتّى يقال بعدم قيام الإشارة مقامه إلا مع العجز عنه بالكلية مباشرةً واستنابةً، فتقوم الإشارة مقام اللفظ حتّى مع القدرة على التوكيل.

لكن يمكن أن يقال: إنّه يمكن الاستكشاف من قولهم بـ-(اعتبار اللفظ إلا مع العجز عنه) (3) هو ثبوت المقتضي لاعتبار اللفظ عندهم كليّةً حتّى في مورد العجز أيضًا، إلا أنّ العجز صار سببًا لرفع اليد عن اقتضائه، فإذا كان المقتضي ثابتًا مطلقاً لا بدّ في رفع اليد عنه من الاقتصار على القدر المتيقن من كونه مخصوصاً ومانعاً، وهو صورة العجز بالكلية، وهي صورة عدم القدرة على الإنشاء باللفظ مطلقاً حتّى بالاستثناء.

هذا لو لم يقم إجماع أو دليل على كفاية الإشارة مطلقاً.

لكن لا يبعد ثبوت الإجماع على ذلك، والدليل أيضاً، وهو فحوى ما ورد من كفاية الإشارة في الطلاق (4)؛ لأنّ حمله على صورة العجز عن التوكيل، حمله على الفرد النادر.

33:

. 29 راجع ص 1

2- نظر: المحقق السين واري، *كفاية الأحكام*: 449/1؛ آل عصفور الأنوار، *الأنوار اللوامع*: 275/11؛ العاملة؛ مفتاح الكrama: 525/12.

3- ينظر : المحقق الحلبي، شرائع الإسلام: 267/2؛ العلامة الحلبي، تذكرة الفقهاء: 13/92؛ الشهيد الثاني، الفوائد والقواعد: 528 .

4- عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «طلاق الآخرين : أن يأخذ مقتنعتها ويضعها على رأسها، ثم يعتزلها». الطوسي، الاستبصار: 3/301، باب: طلاق الآخرين، ح2.

(الكلام الثاني: في صور إشارة الآخرين)

والثاني: إن إشارة الآخرين تتصور على صور:

الأولى: أن يُشير الآخرون إلى الألفاظ الصيغة الخاصة، من دون قصد المعاني بالألفاظ المشار إليها، كما في إشارته في القراءة، حيث إن المطلوب في القراءة ليس إلا إيجاد الألفاظ بدون قصد المعاني، بل يكون مفسداً، فتكون الإشارة قائمةً مقام نفس الألفاظ.

والثانية: أن يُشير إلى الألفاظ الخاصة مع القصد بها إلى معانٍ لها، فت تكون إشارته مثل استعمال الخطوط في الألفاظ المقصود بها المعاني.

والثالثة: أن يُشير إلى المعاملة المتداولة - وهي: المعاطاة - فيشير على طريقة الناس في معاملاتهم، كما أنه لو أشار القادر في مقام المعاطاة.

فهل تكون هذه الأقسام الثلاثة كلّها داخلة في البيع العقدي، بمعنى كون حكمها حكمه في اللزوم؛ بمقتضى إطلاق دليل قيامها مقامه، أو تكون كلّها داخلة في المعاطاة، غاية الأمر ثبوت اللزوم فيها، بخلاف غيرها من أقسام المعاطاة - بناءً على كون كل ما لم يكن بالألفاظ الخاصة داخلة في المعاطاة - غاية الأمر عدم ثبوت حكمها لها من جهة الدليل، فيكون مفاد الدليل مجرد التنزيل منزلة العقد في الحكم ولو كانت داخلة في المعاطاة موضوعاً، أو التفصيل بين ما تكون الإشارة إلى الألفاظ بقسميه، فاللزوم، وما يكون الإشارة إلى المعاطاة، فتكون جائزة؟

[المختار في المسألة]

والظاهر من هذه الوجوه هو الأخير، أمّا في الشق الأول؛ فلما عرفت من الدليل، وأمّا في الشق الثاني؛ فلدعوى ظهور دليل التنزيل في غير هذا القسم، وأنه فيما يكون المقصود هو اللزوم، أو لم يعلم القصد، وأمّا في صورة قصده إلى المعاملة المتداولة وبعد شمول الدليل؛ إذ يكون بعيداً غاية بعد الفرق بين إشارة الآخرين إلى المعاطاة، فيحكم باللزوم، وإشارة غيره على نحو إشارته، فيحكم بالجواز، مع أن الدليل إنما هو من جهة سعة الأمر عليه، فيثبت في مورد قصده اللزوم، لا في غيره؛ لأنَّه تضيق عليه.

[في اعتبار المادة والهيئة ونحوهما في الصيغة]

ثم إنّ الكلام في الصيغة قد يكون باعتبار مادتها من حيث الصراحة والظهور، وقد يكون من جهة الهيئة، وقد يكون من جهة التركيب من حيث تقديم الإيجاب على القبول وعدمه، والتطبيق وغيره.

وأمّا الكلام في الأول، فنقول: أمّا مقتضى الأصول اللغوية، فقد ذكرنا [\(1\)](#) عدم الحاجة إلى اللفظ أصلًاً، غایة الأمر ثبوت الإجماع [\(2\)](#) على اشتراط اللفظ، فلا بدّ من الاقتصار على مورد الإجماع.

(حكم ما لو وقع العقد بالكلنائية والمجاز ونحو ذلك)

فحينذ نقول: قد حُكِي عن بعض [\(3\)](#)- حتى نُسب إلى المشهور [\(4\)](#) - : عدم وقوع العقد بالكلنائيات والمراد بها ما يدل على لازم المعاملة، واشترطوا كون اللفظ صريحةً، والمراد به ما يدل على نفس المعاملة بالوضع.

وبعضهم [\(5\)](#) اشترط الحقيقة، وعدم وقوعه بالألفاظ المجازية ولو كانت من المجازات

ص: 35

1- راجع ص 29.

2- ينظر : المحقق الحلبي، شرائع الإسلام: 267/2؛ القمي، جامع الخلاف والوفاق: 241؛ العلامة الحلبي، تحرير الأحكام: 275/2 .
ويتمكن خرق الإجماع المحصل بما يظهر من الشيخ المفید من عدم اشتراطه في حد البيع حيث قال: (البيع ينعقد على تراضي بين الاثنين، فيما يملكان التباع له، إذا عرفاه جميعاً، وتراضياً بالبيع، وتقابضاً، وافتراقاً بالأبدان). ينظر : المقنعة: 591.

3- الحاكي هو : الشيخ الأعظم في المکاسب : 119/3، والمحکي عنه هو العلامة الحلبي في تذكرة الفقهاء: 9/10 .

4- ينظر: العلامة الحلبي، إرشاد الأذهان: 359/1؛ الشهيد الأول ، غایة المراد: 17/2؛ العاملی، مفتاح الكرامة : 122 / 483 - 484 ؛
الأنصاری، المکاسب : 119/3 .

5- ينظر: النجفي، جواهر الكلام: 249/22 - 250 ؛ ونقله السيد العاملی في مفتاح الكرامة: 12 / 485، عن أستاذہ بحر العلوم في
مصالح الأحكام الذي ليس عندنا منه كتاب البيع.

القريبة، لكن الذي يظهر من جماعة [\(1\)](#) وقوعه بالمجازات القريبة، وأما المجازات البعيدة التي يكون قرينتها غير اللفظ ، فالظاهر قيام الإجماع [\(2\)](#) على عدم اعتبارها.

وأماماً الألفاظ التي تكون ظاهرة في المعاملة في العرف - ولو كانت من الألفاظ المجازية، التي يكون قرينتها اللفظ - فالظاهر وقوع العقد بها، كما يظهر من كلمات العلماء [\(3\)](#) في أبواب العقود، فاشترط الحقيقة مطلقاً مُسْكِل

نعم، لا بدّ من صراحة اللفظ في المعاملة ولو بالقرينة اللغوية.

وكذا اشتراط أن يكون اللفظ الواردة في الكتاب والسنة، وما استعملت في لسان الشارع والأئمة [عليهم السلام] في المعاملة الخاصة؛ لكون الألفاظ توقيفية، لا بد من ورودها من صاحب الشرع، هو في محل المنع؛ إذ الإطلاقات ثابتة، ولم يرد مقيد إلا على اعتبار اللفظ، غاية الأمر عدم كونه من المجازات البعيدة، وما لم يكن له ظهور في المعاملة الخاصة في العرف، وأماماً تقيدتها بأزيد منه [فـ] محتاج إلى الدليل، مع أنه قد عَبَر في الكتاب والسنة عن بعض العقود والإيقاعات بلفاظ لم يقع بها إجمالاً [\(4\)](#)، مثل التعير عن الطلاق بالتسريح في قوله تعالى: «أَوْ شَرِيعٌ بِإِحْسَانٍ» [\(5\)](#)، ومثل التعير عن نقل المنفعة بالبيع، مثل: بيع سكنى الدار، وخدمة العبد، مع أنه لم يقع الطلاق والإجارة بهما .

فالظاهر عدم اشتراط أزيد مما ذكرنا؛ لعدم الدليل على غيره، وتعليقاتهم - أيضاً - لا تدل على الأزيد.

ص: 36

1- ينظر : الفاضل الآبي، كشف الرمز : 446/1؛ الأردبيلي ، مجمع الفائدة: 8 / 146؛ النراقي، مشارق الأحكام: 52 .

2- ينظر: الشهيد الثاني، مسالك الأفهام: 3/152 .

3- ينظر: العلّامة الحلبي، تحرير الأحكام: 275/2؛ الأردبيلي، مجمع الفائدة: 8 / 146؛ الفيض الكاشاني، مفاتيح الشرائع : 3 / 48 .

4- تقدّم في أول البحث.

5- سورة البقرة : 229 .

والتمسك بأصالة عدم النقل لإثبات الزائد لا وجه له بعد ما سمعت من الإطلاقات، هذا بالنسبة إلى المادة.

(في لفظ الإيجاب)

وأماماً بالنسبة إلى الهيئة [في] كل من الإيجاب والقبول من حيث العربية، والماضوية، والجملة الفعلية، فنقول:

الظاهر أولاً: إنّه لا إشكال في وقوع الإيجاب بلفظ (بعت)، بل [هو] إجماعي (1)، وكذا بلفظ (شريت)، وإن كان كل منهما من الأضداد بحسب اللغة (2)، لكن الأول كثر استعماله في العرف في البيع، بحيث لم ينصرف منه إلا البيع ولكن الثاني يمكن الخدشة فيه من هذه الجهة؛ لقلة استعماله في البيع لكن العبرة بالمعنى الحقيقي، واعتبار الظهور العرفي إنّما هو بالنسبة إلى المجازات.

وكذا يقع بلفظ: (ملّكتُ)، وإنْ كان دالاً - بلفظه على لازم مفهوم البيع، بل قد يقال: إنّه عين مفهوم البيع - بحسب اللغة والعرف - ؛ إذ التملك هو مبادلة مال بمال. وهو معنى البيع في العرف واللغة (3).

لكن الدعوى لا تخلو من خفاء، لكن الظاهر وقوع الإيجاب به؛ لكونه ظاهراً في البيع، وعدم كونه من المجازات.

وأماماً بلفظ : (اشترى) [فـ] لا يخلو عن إشكال؛ لعدم الظهور في الإيجاب.

ص: 37

1- ينظر: الشهيد الثاني، الفوائد والقواعد: 527؛ المحقق البحرياني، الحدائق الناصرة: 20/2؛ الكاظمي، مقابس الأنوار: 274.

2- ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 8/23.

3- ينظر: الفيومي، المصباح المنير: 1/69.

(في لفظ القبول)

وأمام القبول: فيقع بكل ما يدل على القبول، مثل: (قبلت)، و(رضيتك) - وما أشبهها - و (اشترت).

وأمام اعتبار العربية في الصيغة (1): فلم يدل عليه لا- الإجماع ولا غيره، وإن لم يكن الدليل - هنا - إلا الإجماع، بل يقع البيع بالفارسية أيضاً.

وأمام اشتراط عدم اللحن من حيث الإعراب: فأولى بعدم الاشتراط؛ لأنَّه متفرع على لزوم العربية.

وأمام اعتبار الماضوية: فالظاهر من جماعة (2)، بل المشهور، بل ادعى الإجماع [على] اشتراطها، فلا يقع بالمستقبل ولا بالحال، ويظهر من بعض آخر (4) عدم اشتراطها.

ومقتضى القواعد عدم الاشتراط؛ لإطلاق البيع والتجارة (5)، وكذا فحوى ما ورد في

ص: 38

1- وفي اشتراط العربية في [العقد] قوله: الأصح عدم الاشتراط إلا في النكاح؛ للسيرة المستمرة على إجراء الصيغ بسائر اللغات، ولعدم ورود نص على عدم كفاية غير العربية، ولعدم ردع المعصوم الناس في معاملاتهم؛ حيث إنَّ غير العرب يجرون الصيغ - غالباً - بغير العربية، فلو كان فاسداً لوجب الردع عن هذا الأمر الجلي، العام البلوي بين غير العرب، ولظاهر معظم؛ حيث يظهر منهم عدم الاشتراط، ولا أعرف الخلاف إلا من : المحقق الثاني [جامع المقاصد : 4 / 59 - 60]، والشهيد الثاني [الروضة البهية: 225/3] وليس لهما ما يعتمد عليه إلا الأصل المحكم بعموم: «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»، والتأسی بالعقود الصادرة من النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) والأئمة، وليس هو من التأسی بشيء؛ لأنَّه لا يجري في العadiات، والعربية فطرية لهم، والتأسی يجب حيث لا يكون الدليل على خلافه كما ههنا. (حسن صدر الدين).

2- ينظر : الشهيد الثاني، مسالك الأفهام : 152/3 - 153؛ الأردبيلي، مجمع الفائدة و البرهان: 8/145؛ الفيض الكاشاني، مفاتيح الشرائع : 49/3 .

3- ينظر: العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء: 8/10 .

4- ينظر: ابن البراج، المذهب : 1 / 350 .

5- إشارة منه (قدس سره) إلى قوله تعالى في الآيتين الشرفتين: «(الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَّا لَا يُقْوِمُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَحَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَّا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَّا» البقرة/ 275 و «(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْتَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ» النساء/ 29 .

النکاح من القبول بلفظ : (الأمر) في حکایة سهل⁽¹⁾.

لكن مع ذلك مخالفة المشهور مشکلٌ، خصوصاً مع دعوى العلامة⁽²⁾ الإجماع عليه، وعدم خلاف مُعْتَدِ به في البين في خصوص البيع. ورُدَّ: إِنَّ سهلَ مَعَ عَدْمِ تَامَيْتِهِ، وَقُبُولُهُ فِي بَابِ النِّكَاحِ لَا - يُمْكِنُ الْقِيَاسُ عَلَيْهِ، مَعَ أَنَّهُ يُمْكِنُ دُعَوِي⁽³⁾ عدم الصراحة في الإنشاء في المستقبل والحال؛ إذ الْأَوْلُ أَشْبَهُ بِالْوَعْدِ، وَالثَّانِي بِالْإِسْتِدَاعِ.

(في تقديم الإيجاب على القبول)

وَأَمَّا الْكَلَامُ فِي التَّرْتِيبِ بَيْنَ الإِيجَابِ وَالْقَبُولِ، فَنَقُولُ: الْمَشْهُورُ⁽⁴⁾ لِزُومِ تَقْدِيمِ الإِيجَابِ عَلَى الْقَبُولِ بِقُولِ مُطْلَقٍ، حَتَّىْ أَنْهُ حَكِيَ عَلَيْهِ الإِجَمَاعُ⁽⁵⁾، وَعُلِّلَ تَارِيَّةً بِأَنَّ الْقَبُولَ لَا يَتَحَقَّقُ مَعَ

ص: 39

1- ونصها: «روى سهل بن سعد الساعدي: إن امرأة أتت النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقالت: يا رسول الله، إِنِّي قد وهبت نفسي لك. فقامت قياماً طويلاً، فقام رجل فقال: يا رسول الله، زوجنيها إن لم يكن لك فيها حاجة. فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): هل عندك من شيء تصدقها إياه؟ فقال: ما عندي إلا إزاري هذا، فقال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): إن أعطيتها إياه جلست ولا إزار لك، فالتمس شيئاً، فقال: ما أجد شيئاً، فقال له رسول الله: هل معك من القرآن شيء؟ قال: نعم، سورة كذا، وسورة كذا، وسمماهما فقال رسول الله: قد زوجتكها بما معك من القرآن» التعلبي، الكشف والبيان: 279/3 ، ابن إدريس، السرائر (ضمن موسوعة ابن إدريس الحلبي): 300 - 299/4 .

2- ينظر: العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء: 10/8.

3- لكن يظهر من الشيخ في المبسوط في باب النکاح [194/4] جواز البيع بأن يقول المشتري: قبلتها، ويقول: بعثك. وهذا يوهن دعوى العلامة الإجماع، فلم يظهر مخصوص للإطلاق، ففهم (منه).

4- ينظر: العلامة الحلي، مختلف الشيعة: 52/5 ؛ فخر المحققين، إيضاح الغوائد: 1 / 413 ؛ المحقق الثاني، جامع المقاصد: 60/4 .

5- المحاكي هو الشهيد الأول في غاية المراد: 2/16؛ والمحكى عنه هو الشيخ الطوسي في الخلاف: 3 / 39 - 40. أقول: قال الشيخ في الخلاف: إن ما اعتبرناه مجمع على ثبوت العقد به وبهذا يندفع ما استشكله الشيخ الأعظم - على الشهيد الأول - في مكاسبه: 3 / 141 ، حيث قال: (وليس في الخلاف في هذه المسألة إلا أن البيع مع تقديم الإيجاب متفق عليه، فيؤخذ به).

تأخر الإيجاب؛ لأن القبول تابع للإيجاب، وتارةً أخرى بأنّ الأصل عدم النقل، وعدم الدليل على حصول النقل مع التأخر؛ لأنّ المتعارف هو تقديم الإيجاب، فينصرف إليه، وكذا إطلاق البيع والتجارة ينصرف إليه، وتارةً أخرى بالإجماع.

لكن المحكى عن جماعة عدم اللزوم، حتى أنه يظهر من الشيخ في المبسوط في باب نكاحه عدم الخلاف في صحة البيع مع تقديم القبول (1)، ولعله؛ للإطلاقات، وفحوى الأخبار الواردة في باب النكاح، فدعوى الإجماع على لزوم التقديم - حينئذٍ - موهنة بمصير جماعة كثيرة على الخلاف كالعلامة (2)، والشهيدين (3)، وغيرهما (4).

وكذا التعليل بعدم تعقل القبول إلا بعد تحقق الإيجاب لا يظهر له وجه؛ لأن القبول هو الرضا بالفعل الصادر من الآخر، أو ما يصدر.

وكذا دعوا الانصراف موهنة:

أولاًً بعدم التعارف، الذي يكون موجباً للانصراف.

وثانياً: إن الانصراف إنما هو في الإطلاق والعموم الحكمي، لا في العموم الوضعي، كما هو الحال في قوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» (5)؛ إذ العقود جمع معرف باللام يفيد العموم فدعوى الانصراف إنما تحسن في الإطلاق، حيث إنه لا يفيد العموم بنفسه، بل بضميمة المقدمات التي أحدها عدم البيان، وبعد الانصراف والغلبة يكون بمنزلة البيان، فينصرف الإطلاق إليه.

لكن التحقيق في ذلك: إن القبول تارةً بلفظ: (قبلت)، و(رضيت)، وما أشبههما مثل: (ابتعت) وтараً بلفظ: (اشترت)، فإن كان من قبيل الأول، فالظاهر لزوم تقديم الإيجاب؛

ص: 40

1- ينظر: الطوسي، المبسوط : 194/4.

2- ينظر: العلامة الحلبي، إرشاد الأذهان: 359/1.

3- ينظر: الشهيد الأول، الدروس الشرعية: 3 / 191؛ الشهيد الثاني، حاشية المختصر النافع : 92 .

4- ينظر: المحقق السبزواري، كفاية الأحكام: 449/1 .

5- سورة المائدة : 1 .

لأنَّ البيع لا بُدَّ فيه من الإنشاء من الطرفين؛ إذ هو مبادلة مال بمال، فكُلٌّ منهما ينقل ماله إلى الآخر مع العوض، فالقابل - أيضًا - لا بُدَّ [له] من إنشاء نقل ماله إلى الآخر، ولفظ: (قبلتُ) و (رضيتُ) ليس فيهما إنشاء للنقل، ولا يكون فيهما إلا المعنى الآلي الربطي، وهو الرضا بفعل الآخر، فهما إذا قدما ليس فيهما إلا الرّضا، ولم يحصل ما يكون المناط في البيع، وهو إنشاء نقل المال إلى الآخر في الحال، بخلافه إذا أُخْرَا، فإنَّهما - حينئذٍ - ينطبقان على الإيجاب، فيحصل فيهما، ويكون مفهومهما حينئذٍ هو: إنشاء انتقال المال مع نقل ماله إليه بعوضه؛ لأنَّه ليس معنى قبول إنشاء النقل مع العوض إلا هذا.

والحاصل: إنَّ البيع من المعاوضات والقبول فيها لا بُدَّ أنْ يكون على وجهٍ يتضمن نقل ماله إلى الآخر ولو بالتابع، ولا يكفي فيه مجرد الرّضا بفعل الآخر بدون إنشاء النقل، والقبول إذا تقدَّم لا يفيد إلا مجرد الرّضا بالفعل المستقبل، وليس نقل المال، بخلافه إذا تأخر، فإنَّ قبول نقل البائع مع العوض يتضمن ذلك؛ لانطباق المعنى الآلي عليه، فيتضمن ذلك .

وأمّا إذا كان بغير لفظ : (قبلتُ)، مثل: (اشترىتُ)، فالظاهر جوار تقديمِه؛ لأنَّه يتضمن إنشاء النقل بمفهومه، وليس مثل لفظ القبول، كما أنَّ في البيع إنشاء النقل، غاية الأمر إنَّ الفرق بين لفظي (البيع، والشراء): إنَّ البيع معناه نقل المال إلى الآخر بالعوض، فإنَّ إنشاء النقل إنّما يكون بالأصالة، وإنشاء الإدخال بالتابع، والاشتراك على العكس، فإنَّ إنشاء الإدخال بالأصالة، وإنَّ إنشاء النقل على وجه التبعية، ففيه إنشاء النقل سواء تقدَّم أو تأخر، فيتضمن ما هو ركن المعاوضة على كل تقدير، وأمّا إذا تأخر فيكون لازمه المطاواعة، وقبول الآخر، بخلافه إذا تقدَّم ، ولا يلزم في القبول تضمنه المطاواعة وقبول الآخر، ولا يلزم في قبول المعاوضة إلا الرضا بالإيجاب على وجه يتحقق ركن المعاوضة، وهو حاصل مع التقدَّم، والإجماع على اعتبار القبول لم يثبت به أزيد من ذلك.

شريطة الترتيب بين الإيجاب والقبول في العقد الجائز

هذا كله في العقود التي لا بُدَّ من التزام القابل على نفسه شيئاً، مثل البيع، والإجارة، وكان القبول - إذا كان بغير لفظ (قبلتُ) - مغايراً للإيجاب، وأمّا العقود التي لا التزام في قبولها،

بل اعتبار القبول فيها من جهة تحقق العنوان المترتب عليه الأحكام في الشريعة، كالقبول في الرهن، والقرض، والهبة، حيث إنّه لم يكن في قبولها الالتزام بشيء زائد على التزام الموجب؛ لأنّ الالتزام فيها ليس إلا من جهة الموجب؛ لأنّه ليس في الرهن شيء إلا جعل الراهن المال وثيقةً عند المرتهن، وليس من طرف المرتهن شيء آخر ، ولا التزام على نفسه في قبولي، وكذا في القرض؛ لأنّه ليس فيه إلا مجرد الإدخال في الملك، وكذا في الهبة، فاعتبار القبول فيها بتحقق عنوان الارتهان من المرتهن وكذا الاقراض، والاتهاب في القرض والمتهب؛ إذ من الواضح عدم هذه الأمور مع عدم القبول مؤخراً؛ إذ لا يصدق الارتهان مع عدم الرهن⁽¹⁾؛ إذ الارتهان قبول الرهن، وهو من الإنفعال، ولا بدّ في الحقيقة من تحقق الفعل، فلا فرق - حينما - بين كون القبول بلفظ: (قبلتُ) أو (ارتهنتُ)، وكذا في الصلح المتضمن للإسقاط والتمليك.

لكن قد يُشكّل بأنّه يمكن أنْ يقال: إنّ في الأمور المذكورة - أيضاً - التزاماً زائداً على التزام الموجب، مثلاً في الرهن الموجب يجعل بانشائه المال وثيقة، والقابل بنشأ الاستيقاف، وكذا في الاقراض ينشأ الاقراض والإدخال في الملك، فيمكن من هذه الجهة الفرق بين القبول في الرهن إذا كان بلفظ (قبلتُ)، فلا يجوز التقديم، بخلافه إذا كان بلفظ: (ارتهنتُ)؛ لأنّه مثل: (اشترتُ)؛ لتضمينه إنشاء سواء تقدّم أو تأخر .

بل يمكن أنْ يقال: إنّ في الإشراء - أيضاً - ليس إلاـ ما كان في قبول الرهن؛ لأنّ البائع ينشأ نقل ماله إلى صاحبه، ونقل مال صاحبه إليه، فالمشتري يقبل ذلك بمعنى إنشاء [قبول] الإدخال في الملك، وقبول الإخراج عن الملك.

لكن هذا ليس بسديد؛ إذ ليس في لفظ (بعث) إلاـ نقل المال مع العوض، لا أنه نقلان، نقل لماله إلى المشتري، ونقل مال المشتري إلى نفسه، وإلاـ لصار فضولياً بالنسبة إلى نقل مال المشتري، فيحتاج إلى الإجازة لا النقل من المشتري، والحال أنّه يحتاج في القبول إلى إنشاء الإدخال والنقل.

وكيف كان، فالظاهر أنّ (ارتهنتُ) أيضاً مثل (قبلتُ) في عدم جواز التقديم؛ لأن

ص: 42

1- كذا في المخطوط، ولعل الصحيح: (القبول).

مفهومه القبول، وقبول الرهن لا يمكن إلا بعد تحقق الرهن ، وإلا لم يتحقق الارتهان بالقبول.

وأمّا مثل الصالح المتضمن للعوض، فالظاهر عدم جواز التقديم مطلقاً؛ لعدم كون القبول فيه إلا مثل : (قبلت)؛ لأنَّه لو كان غيره، لكان بلفظ : (صالحت)، وهو يستلزم تركب العقد من الجانيين، وهو باطل بالإجماع.

(في اعتبار الموالاة في العقد)

ومن جملة الشروط المعتبرة في العقد: الموالاة، ومقتضى الأصل الثانوي عدم الاعتبار إلا أن يخرج عن حد العقد بحيث لا يصدق العقد عليه عرفاً، فلا يضر الفصل القليل الذي لا يضر بالصدق عرفاً بين الإيجاب والقبول.

فاعتبار بعض ⁽¹⁾ الاتصال، حتى احتاط بعض ⁽²⁾ في عقد النكاح بقول الزوج: على الصداق المعين قبلت التزويج؛ لحصول الفصل بالمتعلق، وأمثاله من المدaque لا وجه له.

والتمسكُ لاعتبار الموالاة الحقيقة بأنَّ العقد من المخاطبة، وبمنزلة السلام والجواب، والمخاطبة لا يتحقق مع الفصل ضعيفٌ :

أولاًً: بمنع كون العقد من المخاطبة، ومتضمناً للمخاطبة ومفهومه العهد.

وثانياً: منع عدم صدق المخاطبة بالفصل القليل.

ولو أغمضنا عن ذلك، يكون إطلاق البيع والتجارة سليماً عن المعارض، ولم يكن مخصوصاً ومقيداً لذلك.

نعم، بعض المصاديق يكون بحيث لا يصدق العقد والبيع عرفاً، فيكون ذلك مضرراً، وأمّا غيره، فلا دليل على التقيد بالنسبة إليه.

ص: 43

1- ينظر: الشهيد الأول، القواعد والفوائد: 1 / 234 .

2- النراقي، رسائل ومسائل : 2 / 116 .

(في اعتبار الموالاة في رد السلام)

ومن فروع الموالاة: الموالاة بين السلام ورد الجواب، وذكروا اعتبار الموالاة⁽¹⁾.

والظاهر أن الموالاة المعتبرة فيه من جهة أن الجواب تحيّة، والتحيّة لا تتحقق إلا مع الاتصال، بحيث يكون مع الفصل الكثير من الاستهزاء في العرف.

نعم، لا يعتبر الموالاة الحقيقة.

(في اعتبار التنجيز في العقد)

ومن جملة الشرائط المعتبرة في العقد: هو التنجيز في العقد بأن لا يكون العقد معلقاً على شيء.

وعلى بعض⁽²⁾: بأنه منافٍ للجزم المعتبر في الإنسان؛ لاعتبار كون العقد جازماً في الإنسان، وهو لا يتحقق مع التعليق.

وعلى تارةً أخرى⁽³⁾: باستلزمـه كون العقد موقوفاً، وإيقاف العقد غير جائز. ولا بد أن يقصد الملك على كل تقدير .

وادعى عليه الشهيد في تمهيد القواعد⁽⁴⁾ - ويظهر من المسالك⁽⁵⁾ - الانفاق عليه، ويظهر ذلك من فحوى فتاويـهم باشتراط التنجيز في الوكالة مع كونها من العقود الجائزـة،

ص: 44

1- ينظر: العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء 9/22 .

2- ينظر : الشهيد الأول، القواعد والقوانين: 1/65 .

3- ينظر: الشهيد الثاني، مسالك الأفهام: 11/197 .

4- ينظر: الشهيد الثاني، تمهيد القواعد: 533 .

5- ينظر: الشهيد الثاني، مسالك الأفهام: 5/357 .

ويظهر [ذلك] من: العلّامة (1)، والشهيدين (2)، وغيرهما (3)، والظاهر وقوع الإجماع على ذلك في الجملة.

وتفصيل الكلام: إن المعلق عليه إما أن يكون معلوم التحقق، أو محتمل التتحقق، وعلى كل من التقديرتين، إما أن يكون في الحال، أو في الاستقبال.

أما ما كان معلوم التتحقق في الحال، فالمصرح به في كلام جماعة (4) جوازه، إلا - أنه يظهر من بعض العبار (5) كونه مضرًا، مثل اشتراط إطلاق عدم التعليق.

لكن يمكن التمسك بالإطلاقات، مع ورود المخصوص اليقيني، وهو الإجماع؛ لعدم غيره في المقام، فلا بد أن يكون دائرةً مداره.

وليس في الصورة المذكورة تعليقٌ حقيقة؛ لأنَّ معنى التعليق هو الإيقاف حقيقة، فلو علق على طلوع الشمس في اليوم - مع العلم بالظهور - [فهو] ليس توقيفًا، ولا - تردیداً، بل مجرد تعليق في الصورة، ولا يعلم تحقق الإجماع على مجرد التعليق اللغطي، ومن هنا قال جماعة (6) بالصحة فيما لو عُلِق العقد على المشية - أي مشية المشتري - وقالوا: إنه لا يضر؛ لأنَّه معلوم الحصول؛ لأنَّه لو لم يشترِ، وكذا في مثل: بعثْ إن قبَلتَ، قالوا (7) بالصحة.

وبالجملة: لا دليل على رفع اليد عما هو مقتضى الأصل الثانوي - وهي الإطلاقات -

ص: 45

1- ينظر: العلّامة الحلي، إرشاد الأذهان: 417/1 .

2- ينظر: الشهيد الأول، غاية المراد: 228/22؛ الشهيد الثاني، مسالك الأفهام: 239/5 .

3- ينظر: المحقق البحرياني، الحدائق الناضرة: 10/22 .

4- ينظر: الشهيد الثاني، مسالك الأفهام: 5/276؛ المحقق الكركي، جامع المقاصد: 8/305؛ الأنصارى، المكاسب: 3/167 .

5- ينظر: المحقق الأربيلى، مجمع الفائد: 10/229 .

6- ينظر: العلّامة الحلي، تذكرة الفقهاء: 10/10؛ النجفي، جواهر الكلام: 22/253 - 254؛ الأنصارى، المكاسب: 3/171 .

7- ينظر: الشهيد الأول، القواعد والفوائد: 1/155 - 156؛ الشهيد الثاني، أجوبة مسائل الشيخ أحمد المازحي (ضمن رسائل الشهيد الثاني): 1/616؛ الأنصارى، المكاسب: 3/167 .

وأمّا الصورة التي يكون معلوم التتحقق في الاستقبال، وهو المعتبر عنه بـ-(الصفة)، مثل: بعثك إن جاء يوم الجمعة - مع العلم بتحققه - فالظاهر دخوله في معقد الإجماع، وحصول الإيقاف فيه أيضاً، وصرح بذلك الشهيد (1) أيضاً.

والتعليق بالجزم لأجل الغالب، وهي حكمة لا علة حتى يدور الأمر مداره، والظاهر من الشهيد (2) كونه إجماعياً، وذكر (3) أنه وإن كان الجزم حاصلاً إلا أن العبرة بجنس الشرط دون أنواعه.

ثم اعترض (4) على نفسه بمثل: (إن كان لي فقد بعثه). في صورة إنكار الوكيل، ثم أجاب بأنه تعليق على واقع، لا على متوقع الحصول، ويظهر من هذا الكلام أن في الصورة السابقة يجوز التعليق كما ذكرنا.

وأمّا الصورة التي يكون محتمل الواقع في الاستقبال، فلا إشكال في كونه مورد الإجماع لحصول التعليق اللفظي، والإيقاف، وعدم الجزم، مثل: (بعثك إن قديم الحاج). وهو المتيقن من مورد الإجماع.

وأمّا الصورة التي لا يكون الجزم، ولا يكون التوقف، مثل: بعثه إن كان اليوم يوم الجمعة . - مع عدم العلم به حين الإنشاء - فإنه لا يحصل الجزم بالإنشاء؛ للتردد في نظر المنشئ، لكن لا يكون العقد موقوفاً؛ لكونه منجزاً عدمه لو لم يكن اليوم يوم الجمعة، ووجوده في الواقع لو كان يوم الجمعة.

ويظهر من جماعة عدم جوازه؛ لمنفاته للجزم المعتبر في العقد، فالمنشئ لا بد أن يكون حين الإنشاء جازماً على الإنشاء.

ص: 46

1- ينظر: الشهيد الأول، القواعد والفوائد: 1/65 .

2- المصدر نفسه: 2/258 - 259 .

3- المصدر نفسه: 1/65 .

4- ينظر: الشهيد الأول، القواعد والفوائد: 1/65 - 66 .

لكن الإنصاف إنّه لم يظهر لنا المخصوص اليقيني في غير الصورة السابقة، بحيث يلزم رفع اليد عن مقتضى القواعد.

[الكلام في التعليق على ما يكون مصححاً في العقد]

هذا كله فيما لا يكون المعلق عليه مصححاً للعقد، وأما ما كان مصححاً للعقد، مثل: التعليق على كونه وكيلًا، أو على القبول، وأمثال ذلك، فيظهر من جماعة (1) عدم مضرّيته؛ لأنّه تعليق ثابت في الواقع، وليس تعليقاً زائداً على ما يكون في العقد، وحكي ذلك عن الشيخ (2)، حاكياً له عن بعض العامة في مثل: إن كان لي فقد بعثه.

وهذا المثال وإن كان خارجاً عما ذكرنا، لأنّ هذا التعليق لم يكن ثابتاً فيما يكون صادراً عن المنشئ، بل المعلق عليه هو الأثر المترتب على العقد، لكن يظهر من حكاية الشيخ ذلك عنه ارتضاؤه له، وهو يكشف عن عدم تحقق الإجماع عليه، وعدم المخصوص للعمومات والإطلاقات.

[في التعليق اللازم والتعليق على المشيئة]

وأما التعليق اللازم من الكلام لا المصحّ به مثل بعثك في يوم الجمعة. [فـ] يظهر من جماعة كالعلامة (3)، وولده في الإيضاح (4) كونه مضرّاً؛ لأنّه بمنزلة التعليق اللغظي، كما صرّح بذلك في مسألة بيع مال المورث بطن الحياة، وذكر فخر الدين : (إنه بمنزلة قوله: بعثك إن مات مورثي) (5).

ص: 47

-
- 1- ينظر: المحقق الحلبي، شرائع الإسلام: 2/ 434؛ العلّامة الحلبي، تلخيص المرام: 122؛ الشهيد الثاني، حاشية شرائع الإسلام : 513.
 - 2- ينظر : الطوسي، المبسوط : 2 / 385؛ الخلاف : 3 / 354 - 355؛ والحاكي عن الشيخ هو السيد العاملی في مفتاح الكرامة : 21 22 . وبعض العامة هو أبو حنيفة ؛ ينظر: ابن قدامة، المغني : 5 / 210 .
 - 3- ينظر: العلّامة الحلبي، تذكرة الفقهاء: 10/ 22.
 - 4- ينظر: فخر المحققين، إيضاح الفوائد: 1/ 420 .
 - 5- ينظر: المصدر نفسه.

وأماماً التعليق على مشية الله [تعالى]، فالظاهر أنه ليس تعليقاً، ولم يكن التعليق مقصوداً، بل جيء به لمجرد التبرك.

[التحقيق في المسألة]

وبالجملة : كلمات العلماء في هذا المقام مشوشة ومضطربة ، لكن الإنصاف عدم الجرأة على المخالفه في صورة التعليق على ما يوجب الترديد، مع عدم التوقيف أيضاً، كما أن الصورة التي قد ذكرناها أنها متيقنة - لا شبهة في كونها محل الإجماع.

فالمعتمد في إثبات هذا الشرط هو الإجماع محققاً أو منقولاً، فيقتصر على مورده.

[إيرادات على مانعية التعليق]

وأماماً التمسك فيه بعدم إمكان الإنشاء مع التعليق [فـ] ضعيفٌ، كما أن التمسك فيه بأن ظاهر ما دلّ على وجوب الوفاء بالعقد، وسببية العقد لمسبيه، وترتبط الأثر عليه حين صدور السبب وإيجاده، فتعليقه على الشرط منافيٌ لذلك، ضعيفٌ، وكذلك التمسك فيه بتوقيفية الأسباب الشرعية، فيجب الاقتصار على المتيقن، وهو العاري عن الشرط.

أما الأول؛ فلأنه إن أريد عدم إمكان تعليق مدلول العقد فهو واضح، ولا كلام فيه، وإن أريد عدم إمكان إنشاء الملكية ولو معلقة، وهو ممكن ، وواقع كثيراً في الأوامر وغيرها.

وأما الثاني؛ فلعدم انحصار الدليل في وجوب الوفاء، مع أن مدلوله ليس إلا وجوب الوفاء بالعقد على حسب مقتضاه، مع وقوع التخلف في كثير من المواضع، مع أن الدليل واحد في الجميع، وهو وجوب الوفاء.

وأما الثالث؛ فلأنه لو سلم التوقيفية يكفي فيها إطلاق حلية البيع والتجارة.

[شرطية التطابق بين الإيجاب والقبول في العقد]

ومن جملة الشروط المعتبرة في العقد : هو التطابق بين الإيجاب والقبول من حيث البائع والمشتري، والثمن والمثمن وتتابع العقد.

ووجه الاشتراط واضح؛ لأن الدليل هو صدق المعاملة والمعاقدة، وهي لا تتحقق مع الاختلاف قطعاً.

(في أوصاف المتعاقدين)

ومن جملة الشروط :بقاء المتعاقدين على صفات صحة الإنشاء من أول العقد إلى آخره وعدم خروجهما عن القابلية في آنٍ.

ثم إن عدم القابلية تارةً لعدم قابليتهم للتalking معه كالجنون، والإغماء، والموت، وأمثال ذلك، وتارةً أخرى؛ لأجل الحجر مثل : الفلس، والسفه.

وكلّ منهما إما أن يكون عدم القابلية في حال صدور الإنشاء - بمعنى حال التشاغل بالصيغة - مثل أن يوجب البائع أولاً، ثم يصير مجنوناً، فيقبل الآخر حال جنونه، أو إغمائه، أو يكون في أثناء الإيجاب والقبول - بناءً على عدم مضرورة الفصل القليل بينهما - مثل أنه أوجب البائع ثم صار مجنوناً في نصف ساعة أو أقل، ثم صار عاقلاً، فيقبل الآخر حينئذ.

أمّا إذا كان عدم القابلية لأجل الخروج عن قابلية التخاطب - في حال تشاغل الآخر بالقبول أو بالإيجاب - فعدم الصحة واضح؛ لعدم تحقق المعاقدة؛ لأنّها المعاهدة من الطرفين، ولا معنى للمعاهدة مع المجنون والميّت، وكذا لا يصدق البيع والتجارة عرفاً، ويعُدُّ ما وقع حال الصحة باطلًا؛ لعدم تحقق القبول معه.

وأمّا لو عرض المذكورات في الأثناء آناً ما، ثم ارتفع، فالاشتراط يمكن أن يكون من جهة أنه إذا صار الشخص مجنوناً، فقد خرج عن الأهلية مطلقاً؛ فكأنّه صار جداراً، فيبطل ما وقع منه في حال الصحة، ويبطل عهده في نظر العرف؛ ولذا حكموا [\(1\)](#) في باب الوكالة ببطلانها بجنون الموكّل ولو آناً ما ، فقد خرج ما وقع منه عن قابلية الانضمام والتأثير.

لكن مع هذا يشكل إثباته ولو في بعض الفروض، مثلاً: لو أغمي آناً ما ثم أفاق، والظاهر عدم بطلان العقد، و [الخروج] عن قابلية الانضمام خصوصاً في مثل الحجر.

ص: 49

1- ينظر: العلّامة الحلبي، تحرير الأحكام: 29/3؛ المحقق الأردبيلي، مجمع الفائد: 9/492؛ المحقق البحرياني الحدائقي الناصرة: . 23/22

وأمّا إذا كان عدم القابلية لأجل عدم الاعتبار برضاهما وفعلهما شرعاً، كالحجر لفالس ، أو سفه، أو رُّ - لو فرض رقية الحر - أو مرض موت، فالظاهر - حينئذٍ - هو النظر إلى دليل الحجر في المذكورات وإنْ كان يحتمل أن يكون مثل السابق؛ لعدم تحقق المعاقدة - حينئذٍ - شرعاً، ولسبب حجر الشارع، والمنع الشرعي كالعرفي والعقلي.

وأمّا لو وقع ذلك في الأثناء، فالظاهر عدم الضرر - حينئذٍ - ومثل ذلك لو لم يكن الرضا حال العقد.

إلا أنه يمكن أنْ يُقال: لا- دليل على وجود الرضا في حال إنشاء الآخر، بل يكفي رضاؤه في حال إنشائه، [كما لو] [\(1\)](#) لم يكن المشتري راضياً حين إنشاء البائع، ثم صار راضياً في حال إنشاء القبول .

نعم، يُنهىُّ لو لم يكن راضياً في حال إنشائه؛ لعدم صدق المعاهدة، لكن الشيخ [\(قدس سره\)](#) [\(2\)](#) في هذا المقام لم يفرق بين الصور كلّها، وقال باعتبار البقاء من أول الإنسـاء إلى آخره، من غير فرق بين القسم الأول - وهو: الخروج عن قابلية التخاطب - وبين الثاني - وهو: عدم الاعتبار بالرضا أو عدم الرضا -؛ لعدم صدق المعاقدة مع العقد وعدم البقاء.

لكن يرد عليه :

أولاًً: بعدم انحصار الدليل في وجوب الوفاء بالعقد.

وثانياً: منع عدم صدق المعاقدة، خصوصاً في بعضها الذي قد ذكرناه.

وأمّا قوله: (والأصل في جميع ذلك [أنّ] الموجب لفسخ قبل القبول، [لغى] الإيجاب السابق) [\(3\)](#)، فالمرادُ فيه غيرُ واضح.

ولعله أراد منه : أنّ المُوجّب لو لم يبقَ على صفة صحة الإنشـاء، فقد بطل إيجابه،

ص: 50

1- ما في المخطوط : (فلو)، وال الصحيح ما أثبتناه.

2- ينظر: الأننصاري ، المكاسب : 177/3 - 178 .

3- المصدر السابق، وما بين المعقودتين من المصدر، ففي المخطوط : (إلا) بدل (أن)، و (نفي) بدل (لغى).

وخرج عن قابلية الانضمام كالفسخ.

أو أنه يستكشف من بطلان الإيجاب بالفسخ، أنه يعتبر بقاء الموجب على صفة صحة الإيجاب من أول العقد إلى آخره، وبقاء رضائه من أول الأمر إلى آخره، وكل منهما خلاف الظاهر، لكن الأول أوفق بمراده.

وكيف كان فاعتبار كون كل منهما على صفة صحة الإنشاء حال إنشائه لا شبهة فيه، وإنما الكلام في بقائه على الصفات حال إنشاء الآخر، وقد ذكرنا أنه يختلف بالنسبة إلى الصفات، ومن هنا كان صحة عقد المكره بعد حصول الرضا خارجاً عن القاعدة؛ لأنّ مقتضى القاعدة هو البطلان من رأسه، فافهم.

(في اختلاف المتعاقدين في الاجتهاد والتقليد)

ومن جملة الفروع المتعلقة بالعقد:

[أولاً] : إنه لو اختلف المتعاقدان اجتهاداً وتقليداً، في بعض الشرائط، وفعلاً كلّ على ما يقتضيه مذهبها، بحيث يكون ذلك باطلًا عند الآخر، فهل يجوز أن يكتفي كل واحد منهما على ما يقتضيه مذهبها، مثلاً: لو رأى أحدهما صحة العقد بالفارسية، فأوجب بالفارسي، فهل يجوز للآخر الحكم بالصحة، وتعقب القبول به، بحمله على الصحة، أو لا يجوز ذلك، بل يكون باعتقاد الآخر معيناً في حقه لا في حق الآخر، فيحكم بالبطلان، وعدم جواز ترتب الأثر عليه؟

وجوه

الأول: البطلان مطلقاً.

والثاني: الصحة مطلقاً.

والثالث: الجواز بشرط عدم كون العقد المركب منهما مما لا قائل بكونه سبباً في النقل، أي: لا قائل بكونه سبباً من المتعاقدين، وعدم قول كل منهما بذلك من جهة فعل الآخر على خلاف مذهبها.

وبعبارة أخرى يكون عدم القول من جهتين لاـأنه لاـ قائل بكونه سبباً في النقل، بمعنى: وقوع الإجماع على بطلانه من حيث كونه مسألة واحدة، لاـ من حيث الاختلاف في الجهة؛ لأنَّه إذا كان الإجماع واقعاً على البطلانـ من حيث إنَّها مسألة واحدةـ مثلاً وقوع الإجماع على عدم صحة العقد الملقَّن من العربي والفارسيـ وهذا باطل جزماً؛ لكونه مخالفًا للإجماع، ولا ربط له بالمسألة المذكورة، لكن إذا لم يكن كذلكـ بل عدم قول كل واحد من جهة فعل الآخرـ مثل المثال المفروضـ فإنَّ أحدهما لا يقول [به] من جهة اشتراط العربية، وعدم وقوع الطرف الآخر بالعربي، والثاني لا يقول به من جهة لزوم تقديم الإيجاب على القبول، وقد قدَّم الآخر القبول على الإيجاب.

والمثال الواضح إنَّه لو فرضنا عدم القائل بجواز العقد بالفارسي، وجواز تقديم القبول على الإيجاب، وأوقع أحدهما بالفارسي، وأوقع أحدهما القبول مقدماً على الإيجاب، فهذا العقد باطل عندهما .

أمّا عند أحدهما؛ فلوقوعه بالفارسي، وعنـد الآخرـ الذي لم يجُوز التقديم؛ لتقديم القبول، فالمراد بالتفصيل هذا.

فحينئِـ يكون ذلك أردئ الوجوه؛ لأنَّه إنما أنْ يقال : بكون فعل الآخر حكماً ظاهراً بالنسبة إليه وإلى الآخر، فيلزم ترتيب الآثار عليه فحينئِـ لا فرق في ذلك بين فعل واحد منهمما على خلاف مذهب الآخر ، أو فعل كلّـ منها على خلاف مذهب الآخر؛ لكون كلّـ من الفعلين حكماً ظاهرياً يلزم ترتيب الآثار عليه، سواءً في ذلك نفسه أو غيره.

وإما أنْ لا يُقال بذلكـ بل يقال : بكون ما اعتقده الآخر حكماً عذرًا لا يُعذر فيه إلا المعتقدـ نظير الجهل المركبـ فحينئِـ أيضاًـ لا فرق في ذلك بين ما ذكرـ لأنَّه إذا أوقع أحد الطرفين على خلاف مذهب الآخرـ فيكون فاسداًـ في نظر الآخرـ وفي اعتقادهـ ويخرج عن قابلية انضمام الآخرـ إليهـ فلا يؤثر ضمُّ الآخرـ إليهـ وهذا واضحٌـ.

ص: 52

1ـ ينظر: المحقق الكركيـ جامـع المقاصـدـ 59/4ـ الطـيـاطـيـانـيـ، رـياـضـ المسـائـلـ 113/8ـ النـجـفـيـ، جـواـهـرـ الكلـامـ 22/250ـ .

[مختار المصنف من الوجوه المتقدمة]

للكن الحق من هذه الوجوه هو الثاني؛ للأدلة الدالة من الإجماع والأخبار على حجية ظن المجتهد (١)، بمعنى كون مظنونه حكم الله تعالى في حقه، غاية الأمر كونه ظاهرياً لا واقعياً، فلا ينفاوت فيه بين الطاف وغيرة؛ لحرمة الرد عليه؛ لأن الطاف يكون معدوراً في ذلك، فالظافن إذا كان حكماً من جانب الله تعالى فيجب ترتيب الآثار الشرعية عليه.

[شُرطٌ يُنْسَبُ لِلإِيجَابِ بِالْقِبُولِ فِي الْعَدْدِ]

[ثانياً:] ومن جملتها، تعقيب إيجابه بالقبول، والحكم عليه بالصحة.

لـكـن ما ذـكـرـنـا إـنـمـا هـوـ بـالـنـسـبـة إـلـى بـعـض الشـرـوـط القـائـم عـلـى أحـد الطـرـفـيـنـ، بـحـيـث لـا يـكـون المـتـخـلـف إـلـا الشـرـط القـائـم عـلـى أحـد الطـرـفـيـنـ، مـشـلـ التـرـتب بـيـن الإـيـجـاب وـالـقـبـولـ، فـإـنـ يـجـبـ أـنـ يـكـونـ القـبـولـ وـاقـعـاً عـقـيـبـ الإـيـجـابـ، لـاـ أـنـهـ قـائـمـ عـلـى الإـيـجـابـ، بـمـعـنـىـ أـنـهـ لـاـ بـدـ مـنـ تـقـدـمـ الإـيـجـابـ كـمـاـ أـنـ القـبـولـ يـلـزـمـ تـأـخـرـهـ.

فحيثما إذا وقع القبول من أحدهما مقدماً - باعتقاد الصحة - فقد انتفى شرط الصحة في القبول في نظر الموجب، ولا يلزم من ذلك تخلف الشرط في الإيجاب، وكذلك المانعية والعربيّة، بخلاف مثل: الموالاة، والتتجيز، وبقاء المتعاقدين على صفة صحة الإنشاء، فإنَّ الموالاة شرط في الإيجاب والقبول، بمعنى لزوم الاتصال بينهما، ولا بدّ من كون الإيجاب متصلةً بالقبول، وكذلك القبول متصلةً بالإيجاب، فإذا أوجب البائع، ثم بعد مضيِّ زمان

53 :

1- منها ما ورد عن أبي محمد الحسن العسكري (عليه السلام) أنه قال: «فأماماً من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدینه، مخالفًا على هواه، مطيناً لأمر مولاه، فلله عوام أن يقلدوه». الطبرسي، الاحتجاج: 2/ 263 . ومنها: قول الباقي (عليه السلام) لأبان ابن تغلب: إجلس في مسجد المدينة وافت الناس، فإني أحب أن يرى في شيعتي مثلك». النجاشي، فهرست أسماء مصنفي الشيعة: 10 . ومنها: قول أبي عبد الله (عليه السلام): خبر تدریه خير من عشر ترویه، إن لكل حق حقيقة، ولكل صواب نوراً -ثم قال:- إنما والله لا نعد الرجل من شيعتنا فقيهاً حتى يلحّن له فيعرف اللحن». النعmani، الغيبة: 144 . وللمزيد من البيان يراجع كتاب «النور الساطع في الفقه النافع» للشيخ علي آل كاشف الغطاء: 1/ 146.

يخل بالموافقة أو جد المشتري القبول - باعتقاد الصحة ، فحينئذٍ بطل الإيجاب - أيضاً - بذلك عند الآخر ، والدليل قام على ترتيب الآثار على ما نقل الآخر، والحكم بصحة فعله، لا ترتيب الآثار على فعل نفس الشخص الفاسد عنده.

وكذا الحال في بقاء المتعاقدين؛ لأنّه إذا أوجب البائع ثم صار مجنوناً، واعتقد عدم لزوم البقاء مطلقاً، فحينئذٍ لم يكن فعل الآخر صحيحًا في نظره أيضاً؛ لعدم تحقق معنى العهد في نظره.

والحاصل: إنّه لا بدّ في هذا الشرط بقاء المتعاقدين على صفة صحة الإنشاء إلى الآخر، لأن يقع كل من الإنسائين في حال سلامه كلّ منهما، فحينئذٍ إذا لم يحصل هذا الشرط في أحدهما باعتقاد عدم الاشتراط ، فقد صار فاسداً فعل الآخر - أيضاً - باعتقاده، والأدلة الدالة على حجية الظن تصحّ فعل الآخر لا فعل نفسه، الذي يكون باطلًا عنده.

وكذا في التجير ، فإنّه إذا علق الأول على الشرط، فإن علق الآخر يكون باطلًا على مذهبـه، وإن لم يعلق لم يحصل التطابق المجمع عليه، هذا كله في الشروط المعتبرة في الصيغة وبعض فروعها.

(في حكم المقبول بالبيع الفاسد وأدلة الضمان)

وأمّا لو انتفى شرط من الشروط في الصيغة، تكون فاسدة ، فحينئذٍ لو قبض ما ابتعاه بالعقد الفاسد يكون مضموناً عليه بمعنى وجوب ردّه إلى المالك على تقدير الوجود، وردّ مثله وقيمةه على تقدير التلف، وادعى [\(1\)](#) عليه الإجماع.

ص: 54

1- ينظر: الطوسي، المبسوط : 204/2 .

ويidel عليه عموم النبوى: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»⁽¹⁾، ولا بدّ أولاً من تحقيق معنى الحديث حتى يتبيّن دلالته ، فنقول:

إنَّ كلامَ (على) للاستعلاءِ، والاستعلاءُ الحقيقى لا - يمكن إرادته، سواء كان المتعلق عيناً، أو ديناً، أو فعلاً، لكن هل يكون فرق بين كون المتعلق أحد المذكورات؟

فنقول : تارةً يكون المتعلق فعلاً من الأفعال، مثل عليه الصلاة والصوم وغير ذلك، فحينئذٍ يكون ظاهراً في ثبوت الحكم التكليفي على العهدة، يعني: إنْ ذمته مشغولة بالوجوب.

وتارةً يكون المتعلق كلياً، مثل: عليه الدين ومثله عليه ألف دينار، فحينئذٍ يكون ظاهراً في اشتغال الذمة به، وثبوته على الذمة بمناسبة كون نقل الدين على الذمة.

وتارةً يكون المتعلق عيناً خارجياً، وحينئذٍ لا يمكن أن يكون المراد أنه ثابت في الذمة؛ لأنَّ العين الخارجية لا يمكن استقرارها في الذمة؛ لأنَّ ظرفها الخارج المقابل للذمة.

فحينئذٍ لا بدّ أن يكون المراد: إنَّ تعهده والتزامه على الذمة، بمعنى: إنه لو تلف يجب عليه رد مثله أو قيمته إلى صاحبه، والمناسبة من جهة أنَّ تعهد الشخص والتزاماته كلّها محمولة على الشخص، كما أنَّ نقل الحمل على الشخص، فالمراد: إنَّ عهدة هذا الشيء على الشخص، بمعنى: إنه إنْ كان باقياً يجب ردّه، وإن كان تالفاً يجب ردّ مثله أو قيمته، وليس المراد من العهدة لزوم ردّ عينه؛ لأنَّ العهدة ظاهرة في الأعم من ردّ نفس الشيء، ومثله، وقيمتها، مع أنَّ الغاية في الكلام غير مناسبة لجعل المراد لزوم الردّ خاصة؛ لأنَّه بمنزلة أنْ يُقال: يجب ردّ العين وأداؤه إلى حين الأداء. وهو ممتنع جداً، بخلاف [ما] لو كان المراد المجموع المركب من ردّه على تقدير الوجود، وردّ مثله أو قيمته إن تلف، والجامع بينهما هو: ثبوت الشيء على العهدة، فيفهم من ذلك عرفاً هذا المجموع المركب، فظاهر دلالته على لزوم دفع المثل أو القيمة.

ص: 55

1- ابن حنبل، مسنند أحمـد: 8/5؛ ابن أبي شبيـة، المصنـف: 66/5؛ النـسائي، السنـن الـكبيرـى: 3/411، تـ: 5783.

ويحمل - بعيداً - أن يكون المراد إن الشيء المأخوذ بعد الأخذ يكون على عهدة الشخص إلى حين الأداء، فما لم يؤدّ يكون باقياً على الذمة، ولو تلف الشيء إلى الأبد فلا يرتفع بغير الأداء، ولو ثبت في موضع رفعه إنّما هو [من] جهة الدليل الخارجي، وإن فمقتضى استقرار الشيء وأخذ الشيء بقاوه إلى الأداء، فيكون إفراج الذمة ممتنعاً على تقدير التلف، وهو بعيدٌ مخالفٌ لظاهر العهدة عند العرف، مع أنه يستلزم التكليف بالمحال، فيكون المراد هو الأول.

والمراد بـ-(اليد)، هو الشخص كنائِيَّة؛ لكون الأخذ غالباً باليد، فظاهر - حينئذٍ - دلالتها على المطلوب.

وأمّا ضعفها - لو كان - فمن جبر بشهرتها رواية [\(1\)](#) وفتوى بين الأصحاب [\(2\)](#).

(في قاعدة كل عقد يضمن بصححه يضمن بفاسده)

ويدل عليه - أيضاً - القاعدة المعروفة، بل المُجمع [\(3\)](#) عليها: (كل عقد يضمن بصححه يضمن بفاسده)، وعكسها - أيضاً - معروف، وتمسك بهما العلماء في أبواب العقود [\(4\)](#)، وأول من تعرّض لذلك الشيخ [\(فُقَسَ سُرُّه\)](#) [\(5\)](#). فلا بدّ أولاً من شرح ألفاظها أصلًا وعكساً، والمراد منها، ثم التعرّض لمدركها، فنقول

ص: 56

1- ينظر: ابن أبي جمهور، عوالي الالائى : 1 / 224؛ المجلسى الأول، روضة المتقيين: 55/7 .

2- ينظر الطوسي، الخلاف : 228/3؛ المحقق الحلي المسائل الطبرية (ضمن الرسائل التسع): 305؛ العلامة الحلي، مختلف الشيعة: 77/6 .

3- ينظر : الطباطبائي، رياض المسائل: 213/9؛ العاملى، مفتاح الكرامة : 15 / 114؛ القزويني، قاعدة ما يضمن (ضمن مجموعة رسائل) : 182 أقول: نقل السيد القزويني عن الشيخ جعفر الكبير الإجماع على القاعدة.

4- ينظر: الطوسي، المبسوط : 58/3 ؛ المحقق الكركي، جامع المقاصد: 61/4؛ الشهيد الثاني، مسالك الأفهام: 154/3 .

5- ينظر: الأنباري، المكاسب : 182/3 .

إن لفظ : (كل) من الفاظ العموم، فيفيد عموم مدخله، فإن كان المراد بمدخله الأنواع، تقيد عموم الأنواع، وإن كان الأفراد والأوصاف، يفيد العموم فيهما، فلا بُدّ من بيان المراد من العقد، فنقول:

(في بيان المراد من العقد)

إن العقد اسم جنس يدل على الطبيعة، فإذا دخل عليها الـ-(كل) يكون الظاهر كل الأفراد من الطبيعة، لكن هذا غير مناسب لما بعد - وهو صحيحه وفاسده - حيث إنه يدل على اشتتمال كل فرد على الصحيح وال fasde حقيقة، وهو لا يتحقق في الفرد الخارجي؛ إذ هو إما صحيح أو فاسد؛ لأنَّه إما أن يكون مستثملًا على الشرائط ؛ فيكون صحيحاً، أو لا؛ فيكون فاسداً، فلا بُدّ أن يكون المراد كل الأصناف، أو كل الأنواع.

وكذلك لا يمكن إرادة كلٌّ فرد من النوع مثل: البيع، والإجارة، والصلح؛ لأنَّ ضمان النوع إنما يكون إذا كان النوع بنوعه موجباً للضمان في صحيحه، وهو مستلزم لعدم التخلف في فرد من صحيح ذلك النوع، فلا يشمل ما يكون بعض أصناف صحيحه موجباً للضمان، ولم يوجب بعضها الآخر كالصلح والعارية، حيث إنَّ الصلح المتضمن للإسقاط والتمليك لا يوجب الضمان في صحيحه، فكذلك في فاسده، وأيّما المصالحة المعقودة [فـ] توجب الضمان في صحيحها، فكذلك في فاسدها، وكذلك عارية غير الذهب والفضة لا يوجب الضمان، بخلاف عارية الذهب والفضة.

إلا أنَّ المراد بـ-(الضمان) في قولهم : (يضمون) هو اقتضاء الضمان بحسب النوع، فلا ينافي ذلك عدم الضمان في بعض الموارد المانع، ويقال: إنَّ الصلح مقتضي للضمان نوعاً، وفي البعض الذي لا يقتضيه [فـ] من جهة المانع، وكذلك العارية، وهو بعيد؛ لأنَّ ظاهر (يضمون) هو الضمان الفعلي لا الشائي، مع أنَّ دعوى عدم كون الضمان في بعض الموارد للمانع، مع ثبوت الاقتضاء في محل المぬ جدأ.

أو يقال: إنَّ المراد هو نوع العقد، ويشمل مثل الصلح، والعارية أيضاً؛ لأنَّ صحيحه

بمنزلة الجزئية، فيصدق الضمان في صحيح النوع ولو كان في صنف منه، ولا يدل على ثبوت الضمان في كل فرد من الصحيح، حتى يقال بخروج الصّلح وغيره - لو قلنا بكون (يضمّن) ظاهراً في الفعلي - فهذا أيضاً بعيداً؛ لأنَّ الظاهر منه أنه كُلُّما صح ذلك النوع يكون الضمان في صحيحه، فيكون ظاهراً في الكلية.

فالمعنى: إنَّ كُلَّ نوع من العقد يكون الضمان في جميع أفراد صحيحه، يكون الضمان في فاسده، فحينئذٍ - أيضاً - تخرج المذكورات، مع أنَّ ظاهرهم الحصر، وكونهم في مقام حصر العقود في أصل القاعدة وعكسها، مع أنَّ المذكورات - حينئذٍ - تخرج من الأصل والعكس.

أمّا خروجها عن الأصل؛ فقد عرفت، وأمّا خروجها عن العكس؛ فلأنَّ العكس مانع (1) للأصل، فيكون المراد منه - أيضاً - النوع، ومن المعلوم أنَّ نوع الصلح ليس مما لا يضمن.

فحينئذٍ لا بدَّ من إرادة الأعم من الصنف والنوع؛ ليشمل مثل البيع الذي يكون الضمان في نوعه، ومثل الصّلح الذي يقتضي الضمان في صنفه.

وأمّا الإجارة فيها جهتان [فـ] - من جهة أصل المعاملة داخلة في الأصل، ومن جهة العين المستأجرة داخلة في العكس، بناءً على شمول العقد لما يكون متعلق العقد أيضاً.

وأمّا الضمان الحاصل من جهة الشرط، مثل : أن يشترط في العارية ضمان المعادة، فحينئذٍ يكون الضمان في صحيحه فيبقى كون الضمان في فاسد العارية المشروطة فيها الضمان، فهو مبنيٌ على جعل (الباء) - في (بصحيحه) - بمعنى (في)؛ لأنَّه يصدق كون الضمان في صحيحه ولو لم يكن بسبب أصل العقد، أو بمعنى السبيبة، فحينئذٍ يكون ظاهراً في اقتضاء الصحيح له بنفسه لا بواسطة الشرط، وهذا هو الظاهر.

ثم إنَّ العقد يشمل الجائز واللازم، لكن لا بدَّ أن يكون من العقود المتعارفة في السنة الفقهاء، لا مطلق العقد؛ لأنَّ هذه القاعدة من كلمات الفقهاء، فينصرف إلى ما هو عقد عندهم، حتى أنه يشمل ما يكون أقرب إلى جعله من الإيقاعات كالجعلة والخلع، فهما وإنْ

ص: 58

1- كذا في المخطوط، ولعل الصحيح: (تابع).

تضمنا عوضاً ومعوضاً، لكنه لا يحتاج إلى القبول في العقد، بل يكفي القبول الفعلي.

(في معنى لفظ الضمان)

ثم إن لفظ : (الضمان) عند الإطلاق ينصرف إلى المثل والقيمة عند العرف؛ لأنّ معنى الضمان: هو تدرك الشيء وخسارته [\(1\)](#). بمعنى كون خسارته عليه - فحينئذٍ - فإنطلاق الضمان على غيره من البطل الجعلـي الثابت في الصحيح، إنما هو لأجل الدليل الذي يدل على تنزيله منزلة الضمان الحقيقي، مثل: «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ» [\(2\)](#) حيث يدل على أنّ البيع سببٌ للضمان، فيدل على أنّ المجعلـول تدرك للشيء.

ثم إن إطلاق لفظ : (الضمان) هنا - مع أنه ماله - ولا يقال: إن الإنسان ضامنٌ لماله باعتبار الابتداء - حيث إنه جعل ماله الأصلي ضماناً لمال الآخر، ومن هذه الجهة أطلق لفظ (الضمان) هنا، ويمكن أن يكون باعتبار المشاكلة في الفاسد، حيث إن استعماله فيه حقيقة، فاستعماله باعتبار مشاكلته.

(في معنى الباء في صحيحه)

ثم إن الباء في (بصحيحه) يتحمل أن يكون بمعنى (في)، فحينئذٍ لا إشكال في ثبوت الضمان في الفاسد ولو لم يكن سبباً للضمان بل يحصل الضمان فيه، والظرفية باعتبار وقوع الضمان في الصحيح، وتلبـس الصحيح به، وهذا القدر يكفي في الظرفية؛ لعدم كون الظرفية حقيقة.

وإن كان (الباء) للسببية، يكون المراد السببية الناقصة لا التامة؛ لعدم كون العقد سبباً للضمان تماماً ولو في الصحيح؛ لكون القبض شرطاً في الضمان؛ لكون [تلف] المبيع قبل القبض على البائع.

ص: 59

1- ينظر: النجفي، جواهر الكلام: 220/37؛ الأنصارـي، المـكاسب: 3/264.

2- سورة البقرة: 275.

لكن يشكل تصحیح السبیّة ولو كانت ناقصة في الفاسد، حيث إنّ الفاسد لم يكن سبباً للضمان أصلًا بدون القبض، وتصحیح السبیّة فيه :

إما باعتبار أنّ العقد سبب للقبض ، الذي هو سبب للضمان، فالعقد سبب السبب .

وإما باعتبار كونه مقتضياً للضمان لكن بشرط القبض.

أو أنّ استعمال (الباء) فيه لا لأجل السبیّة، بل لأجل مشاكلته للصحیح.

(الكلام في مدرك القاعدة)

بقي الكلام في مدرك القاعدة، فنقول: في بعض العبار - كالشيخ في المبسوط (1) مكررًا - بأنه أقدم عليه، فيكون ضامناً.

لكن لا - يخفي عليك أنّ مجرد الإقدام - ولو لم يحصل القبض - لم يكن موجباً للضمان، وهذا واضح، فكانه كان مفروغاً عنه بينهم، فمرادهم إله قبض مُقدم على الضمان، فيكون ضامناً.

فحينئذ لا يرد: أنّ الإقدام يتحقق بدون القبض؛ لأنّه يكون بينهما عموم من وجہ، فلا يكون موجباً للضمان بنفسه؛ لأنّ مرادهم واضح.

وأورد عليه إيرادان :

أحد هما: إنه يكون الإقدام على تقدير الصحة دون الفساد، فلا يجري الدليل في صورة الفساد؛ لعدم الإقدام؛ لكون إقامهما بزعم صحة المعاملة وعلى تقديرها.

لكن هذا بظاهره غير مستقيم؛ لأنّ قصد المتعاقدين لا يكون إلا بالملك، ولا يكون القصد إلى الصحة أصلًا، بل كثيراً ما لا يلتفت إلى ذلك أصلًا.

نعم، يمكن أن يقال: إنّهما قصدا الملكيّة الشرعية، وهي مستلزمة للقصد إلى السبب الشرعي؛ لعدم حصولها بدونه، فالإقدام من جهة حصول الملكيّة الشرعية بهذا الفاسد، لا

ص: 60

1- ينظر: الطوسي، المبسوط : 3 / 58 و 65 و 68 .

تشريعاً كما في العلم بالفساد، أو بدونه كما في الجهل.

واثنيها: ما ذكره الشيخ (قدس سرّه) (1)، وهو: إنّهما أقدمًا على الضمان على وجه خاص، لا على الضمان بالمثل والقيمة، فإذا انتفت الخاصية - وهو العوض - لم يكن إقدامًا بالنسبة إلى غيره - وهو المثل والقيمة - على تقدير عدم الخاصية؛ لانتفاء الإقدام بانتفاء الخاصية فلا معنى للقول بضمان المثل، وأجرة المثل في الإجارة الفاسدة، مستدلاً بأنّهما أقدمًا على الضمان، فإذا لم يثبت المسمى، فلا بد أن يكون المثل أو القيمة.

لكن يمكن أن يقال: إنه يستفاد من كلمات الفقهاء - في بعض الموارد - مثل: إنّهم يقولون (2): لو وقع العقد على ما يكون متممّلاً وغير متممّل، يصح العقد بالنسبة إلى الم المملوك والمتممّل - وكذا يقولون في باب الوقف (3): إنه لو وقف أرضاً، ثم ظهر مستحقةً للغير، يصح الوقف في الأقرب منه فالأقرب - إن [كان] مطلوب المتعاقدين متعددًا، ولا ينتفي أحد المطلوبين بانتفاء الآخر، وإلا فلا دليل على ما ذكروه، ففي هذا المقام - أيضاً - ممكن أن يقال: إن القصد متعدد، أحد القصدرين وقع على المعاملة لا على المجانية، والثاني بالقصد إلى المعاملة الخاصة، والقصد إلى العوضين المخصوصين، فإذا انتفى الثاني لا دليل على انتفاء الأول، فيستلزم القصد إلى المعاملة، وعدم المجانية [في] ذلك، فافهم.

وبهذا التوجيه يمكن تنزيل ما ذكروه في باب الوقف مثلاً، فإنّهم يقولون: إن الواقف وقف شيئاً - كدار مثلاً - ثم ظهرت مستحقةً للغير، فيصبح الوقف بالنسبة إلى الأقرب منها

ص: 61

1- ينظر: الأنباري، المكاسب : 188 - 189 .

2- ينظر: الطوسي، النهاية : 385 .

3- ذُكرت هذه المسألة في عبائر الفقهاء، بأنه لو أوقف شخصاً شيئاً، ثم ظهر أنه مملوك للغير، فالوقف يقع فيما لو أجاز المالك ذلك، وأيضاً لو أوقف و وهب وأوصى بشيء في مرض موته ولم يستوف ثلثه لذلك فيقدم الأقرب فالأقرب، أما ما ذكره (قدس سرّه) إذا قلنا هو بعيد عن هذين الفرضين، فتوجيهه يحتاج إلى تكليف؛ لأن شرطية الملك في الموقوف مما أجمع عليه عند الفقهاء. ينظر : العلامة الحلبي، قواعد الأحكام: 2/390؛ المحقق الكركي، جامع المقاصد : 9/36-37؛ العاملي، مفتاح الكرامة: 21/553-554، 639؛ جعفر الكبير، كشف الغطاء: 4/232 .

فالأقرب، وكذلك في غيره من الأبواب، فكأن الشارع نزل قصد المتعاقدين بمنزلة قصدين.

وبعبارة أخرى: كشف الشارع عن قصد المتعاقدين، لكن هذا - على فرض تماميته - يتم فيما لم يعلم حال المتعاقدين، وأماماً لو علم من حالهما أنهمما لم يرضيا إلا بالعوض الخاص، حتى أنه إذا لم يحصل لم يكونا راضيين بالنقل أصلاً، فلا يتم ما ذكر .

[إيرادات على دليل الإقدام]

وكيف كان، فالظاهر عدم تمامية دليل الإقدام بنفسه :

أولاً: إنّه يحتاج إلى دليل وليس .

وثانياً: إنّه علة عقلية، فلا يجوز التخلف فيها، مع أنّ بينه وبين الضمان عموماً من وجهه، وليس من قبيل الأدلة اللغوية الشرعية حتى يجوز التخصيص فيها.

وثالثاً: ما ذكرنا من أنّ القصد وقع على العوض الخارجي دون المطلق، فلا يكون ناهضاً بإثبات المطلب بنفسه من دون ضميمة دليل آخر إليه.

فظهر ما في كلام الشهيد في المسالك [\(1\)](#)، حيث جعل ذلك ودليل اليدي، كلاً منها على حدةٍ.

نعم، يمكن إثبات الضمان في الجملة بقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : «عَلَى الْيَدِ مَا أَخْذَتْ حَتَّى تَؤْدِيهِ» [\(2\)](#) على التقريب المتقدم في صدر المبحث [\(3\)](#).

لكن لا يخفى عليك عدم جريانه في المنافع والأعمال، حيث وقعت المعاملة الفاسدة عليها؛ لظهوره في الأعيان بقرينة الأخذ، حيث إنّ ظاهر الأخذ - أولاً - هو الأخذ باليد، فيختص بالمتقولات.

ص: 62

1- ينظر: الشهيد الثاني، مسالك الأفهام : 3 / 154 و 4 / 55 - 56 .

2- تقدم تحريرجه في ص 53 .

3- في ص 53 .

لكن يمكن دعوى ظهوره بلحظة العرف والاستعمالات [في مطلق الأعيان، ولو من غير المنقولات كالدار] (١)، حيث إنه يُطلق الأخذ على الاستيلاء على الدار فيقال: أخذ داري من يدي.

فحينئذ، يمكن شموله لغير المنقولات، لكن من الأعيان، لا في المنافع والأعيان⁽²⁾: إذ لا يقال: أخذ عملي، ومنفعة داري.

وكذلك يشهد له قوله [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ] : « حتَّى تؤديه »؛ إذ الأداء ظاهر، بل صريح في ردّ نفسه، ولا يمكن ذلك فيهما، فلا يكون دليلاً عليهم .

[الكلام في الاستدلال بحديث : «حرمة مال المسلم» على المطلوب]

ومما يمكن أن يُستدل به لإثبات الضمان في الجملة، قوله : «حرمة مال المسلم كحرمة دمه» (3). وتقريبه من وجوهه :

الأول: أن يقال: إن احترام الدم - عرفاً - يكون شيئاً:

أحد هما: انه لا يحوز الاقته.

وثانيهما: هورّد الديّة إلى صاحبها، لا مجرد الحكم التكليفي - وهو: عدم جواز الإرافة - حتّى أنه لو لم تؤّد الديّة إلى ولّي المقتول يقال: إنّ الدم صار هدرًا، فيكون احترام المال - أيضًا - [متضمناً] هذين الأمرتين.

والثاني: أن يستفاد ذلك من التشبيه؛ إذ التشبيه معناه: جعل المشبه كالمشبه به، إمّا في جميع أحكامه، أو في أحکامه الظاهرة على الاختلاف.

وعلی الأول فالامر واضح، وكذا علی الثاني؛ إذ ثبوت الضمان والديمة في الدم من

63 : 8

- 1- زيادة منا اقتضاها السياق.
 - 2- كذا في المخطوط، والصحيح: (والأعمال).
 - 3- الطوسي، المبسوط : 59/3؛ الرواندي، فقه القرآن: 74/2؛ ابن أبي جمهور ، عوالي اللالئ : 473/3 .

أحكامها الظاهرة، وهذا يرجع إلى وجهين.

لكن دلالته مطلقاً مبنية على كون المنافع والأعمال مالاً، وإنما فيختص بالأعيان كالسابق، لكن كون المنفعة مالاً كأنه لا إشكال فيه؛ إذ المال ما يُبذل بإزائه المال، ويكون ثمناً في البيع - الذي هي مبادلة مال بمال - وهذا ثابت في المنفعة.

لكن الإشكال في الأعمال؛ إذ يمكن أن يقال : لا يطلق عليها المال عرفاً؛ ولذا لا يجعل عمل الحرّ عوضاً في البيع.

لكن يمكن أن يقال بكونه مالاً؛ إذ يقال عرفاً - فيما لو خدم الشخص غيره مددًّا، ولم يؤدّ أجرته إليه : إنّ لي عنده مالاً.

لكن يمكن أن يكون إطلاق الماليّة باعتبار عوضه لا باعتبار نفسه، وللسيد الأستاذ (1) (دام ظله العالي) دغدغة⁽²⁾ فيه، ولكن-[--ه] كان مائلاً إلى جعله من المال.

[إيراد على دليلية الرواية]

هذا، لكن مع ذلك كله يمكن أن يقال بعدم دلالة الرواية أصلًا على الضمان؛ إذ المفهوم من الاحترام - عرفاً - مجرد الحكم التكليفي لا الوضعي، والتشبيه باعتبار العِظَم، يعني: إنّ حرمة الدم كما إنّها تكون عظيمة عند الله [تعالى]، فكذلك حرمة المال.

لكن الإنصاف هو ما ذكرنا أولاً؛ إذ يكون ظاهراً فيما قلنا .

ويمكن دعوى نقض ظهور الحرمة إذا انصضم المال [إلى] العرض، ويقال: حرمة ماله وعرضه كدمه؛ إذ لا يكون العوض في العرض، وذهب عرض الشخص.

ص: 64

1- هذا تعبير من المقرر السيد إبراهيم الدامغاني عن السيد المجدد (قدس سره).

2- دغدغة، أي: طعن، ينظر : الزمخشري، أساس البلاغة: 273 .

[الكلام في دلالة حديث: «لا يحلّ مال امرئٍ» على المطلوب]

و مما استدل به على الضمان قوله (عليه السلام): «لا يحلّ مال امرئ إلا بطيب نفسه»[\(1\)](#).

وتقريريه أنْ يُقال: إنَّ المراد بـ«الحلّ» ليس الحكم التكليفي، بل المراد منه هو المراد في بعض أخبار الغيبة: إنَّه يستحل من المعتاب [\(2\)](#) وكذلك في قول القائل للمعتاب: أحَلَنِي عن كذا. وهو المعبر عنه بالفارسية: (كذر) أو (كذشن)، فيكون المراد إنَّه لا يحلّ مال امرئ، أي: لا يحط ثقله من رقبة الشخص في ضمان الأخذ إلى زمان الأداء، وهذا كناية عن وجوب الأداء والضمان و (المال) - أيضًا - يشمل المنافع وغيرها.

ويُمكن أنْ يُقال: إنَّه يتبادر من عدم حلّ المال من حيث ماليته - لا من حيث سلطنة المالك - هو الضمان.

لكن يبعده جعل الغاية طيب النفس، لا الضمان والعوض، وهذا المال - حينئذٍ - مثل الغيبة، حيث إنَّها حقٌّ - أيضًا - لا يسقط من رقبة الشخص إلا بطيب النفس؛ لأنَّه لو كان المراد هو: الضمان والعوض، لا يكون بقاوه دائِرًا مدار طيب النفس؛ لسقوط الضمان برد العوض - ولو لم يرض صاحبه - إجماعاً[\(3\)](#).

لكن يُمكن أنْ يُقال: هذه الرواية - مع ضميم الإجماع القائم على عدم ثبوت الضمان مع رد العوض - دالة على الضمان

ص: 65

1- ينظر: ابن أبي جمهور، عوالي الالائى : 1/222؛ ابن حنبل، مسنن أحمد: 72/5.

2- وهي ما روى عن النبي الأعظم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، قال: «مَنْ كَانَ لِأَخِيهِ عِنْدَهُ مُظْلَمَةً فِي عَرْضٍ أَوْ مَالٍ، فَلَا يَسْتَحْلِلُهَا مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِي يَوْمَ لِيُسَهَّلَ دِينَ الْكَافِرِ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ، أَخْذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَزِيدَتْ عَلَى سَيِّئَاتِهِ». الفيض الكاشاني، المحجة البيضاء : 5/273؛ الغزالى، إحياء علوم الدين: 9/69.

3- ينظر: الأعرجى، كنز الفوائد: 1 / 484؛ المحقق الكرکي، جامع المقاصد: 7/145؛ الشهيد الثاني، مسائل الأفهام: 6/63؛ العاملى، مفتاح الكرامة: 19/492-493 . وخالف القاضي ابن البراج (قدس سره) ذلك في جواهره، فقال بعدم السقوط. ينظر: جواهر الفقه: 105.

لكن الإنصاف: إن الاستدلال به مُشكّل غاية الإشكال؛ لظهور الحل في الحكم التكليفي.

[الكلام في الاستدلال بالأيات الشرفية على المطلوب]

ويمكن أن يستدل - أيضاً - بقوله تعالى: «وَالْحُرْمَاتُ قِصَاصٌ» (1)، حيث إنه يدل على ثبوت القصاص في كل حرمة، ومن الحرمات مال الشخص، فيكون فيه القصاص والتلافي.

وبقوله تعالى - أيضاً: «فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ» (2)، إذ الاعتداء يشمل: الضرب، والقتل، وأخذ المال.

[الكلام في دلالة حديث «لا ضرر» على المطلوب]

وبالرواية المعروفة الدالة على عدم الضرر والضرار في الشريعة (3) - بناءً على كون المراد عدم الضرر في الشريعة مطلقاً - وفي هذه الطريقة أصلاً لا الحكم الضرري، ولا عدم الحكم إذا كان العدم ضرراً.

وبعبارة أخرى: لا ضرر في هذه الطريقة، لا في جعلياتها، ولا في تقريريتها، بمعنى: تقرير العدم الثابت في الأزل، وأماماً لو كانت مختصة بالحكم الضرري، يعني: إنه لا يكون الحكم الضرري في الشريعة مجعولاً، فلا تدل على ما نحن فيه، لكن الظاهر الأول؛ إذ يدل على نفي جنس الضرر في الشريعة أصلاً.

وحاصل ما يستفاد من أدلة الاحترام هو: إنه إذا وقع العمل، أو دفع المنفعة بأمر شخص، ويعود نفعه إليه، يكون ضامناً، لا مجرد وقوع العمل بأمره؛ إذ يقولون (4) في مسألة إلقاء المتع

ص: 66

1- سورة البقرة: 194 .

2- سورة البقرة: 194 .

3- وهي: عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قضى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بالشفاعة بين الشركاء في الأرضين والمساكين، وقال: «لا ضرر ولا ضرار» الكافي: 280 / 2 ، باب الشفاعة، ح 4؛ تهذيب الأحكام: 164 / 7 ، باب الشفاعة، ح 4.

4- ينظر: الطوسي، المبسوط: 7 / 171 - 172؛ ابن البراج المهدب: 2 / 493؛ الشهيد الثاني، الروضة البهية: 6 / 64 - 95.

في البحر، إنّه لو قال الشخص ألقِ [متاعك] في البحر؛ لأجل سلامة السفينة من الغرق، ويحصل الخالص للأمر، يكون ضامناً، بخلاف ما لو أمر بالإلقاء - من دون غرض يتعلّق به - فألقى لم يكن ضامناً.

ولازم ذلك أن يكون شرعيّة الضمان في السبق على خلاف القاعدة؛ إذ لم يعد نفعه إلى الشخص، بل يكون فيه تحصيل لغرض الشارع.

إلا أن يُقال: إنّ غرض الشارع ليس إلا لأجل مصلحة العبد، وعدم هجوم الكفار عليهم، وغلبتهم على المسلمين، فيكون نفعه عائداً إلى الشخص، هذا كله في الاستدلال على الضمان في الجملة.

(في تحقّق الضمان في أنواع متعلّق العقد)

لكن الكلام - حينئذٍ - في انطباق الأدلة على ما نحن فيه، وأنّها هل تكون منطبقاً على ما نحن فيه، ويكون مشمولاً لها أم لا؟

فنقول - مستعيناً بالله ومستمدّاً منه: إنّ متعلّق العقد، إما أن يكون عيناً، أو منفعة، أو عملاً؛ والمنفعة - أيضاً - إما أن تكون مستوفاة أم لا.

وأماماً المنفعة المستوفاة، [فهي] وإن كانت مشمولة لتلك الأدلة بأجمعها إلا أنها خارجةٌ عما نحن فيه؛ إذ الكلام هنا في غير صورة الإتلاف، وإلا تمسك العلماء في هذا الباب بقاعدة: (من أتلف) [\(1\)](#) التي هي أظهر الأدلة، فيكون مورد الكلام في المقبول بالعقد الفاسد الذي تلف في يد الآخذ.

وأماماً المنافع غير المستوفاة، فلا تكون مشمولة لبعض الأدلة، مثل: دليل الاحتراز، قوله [عليه السلام] «لا يحل» [\(2\)](#) - بناءً على تماميته؛ لعدم كون المنفعة التي لم يستوفها الآخذ مالاً؛

ص: 67

-
- 1- وهي قاعدة: (من أتلف مال الغير فهو له ضامن) المشهورة على ألسنة الفقهاء من الفريقيين، ولعلها متصديةً من الآيات الكريمة وكلمات الأنّمَة (عليهم السلام).
 - 2- تقدّم تخرّيجه في ص 63.

لعدم كونها موجودة [هـ] حتى تكون مالاً؛ إذ المنفعة عبارة عن طرف الإضافة إلى العين، مثلاً: الركوب له إضافتان: إضافة إلى المنتفع وإضافة إلى المركوب، والإضافة الثانية هي المنفعة، فما لم توجد الصفة المذكورة لا يقال: إنه ملك المنفعة، ولا يقال لمالك الدار: إنه مالك لماليين: أحدهما العين، والثاني المنفعة.

وفرق بين السلطة على الانتفاع وملك المنفعة، حيث إن الأولى - كالسلطة على البضع - تطلق على غير الموجود أيضاً؛ لأنَّه عبارة - حقيقةً - عن الحق الثابت للشخص في بضم الزوجة، بخلاف الثانية، فإنَّ هذه الإضافة ما لم تكن موجودة، ولم يتعق بالشخص والعين، لم تكن منفعة.

وجعل المنفعة عوضاً في الإجارة، وإيقاع العقد عليها، مع أنها لم تكن موجودة حين العقد، فإنما هو باعتبار وجودها آناً فاناً، فكان الإجارة على ما يوجد شيئاً فشيئاً.

وبعبارة أخرى: تفرض المنفعة فيها موجودة، وإن لم يصح إيقاع العقد على الشأنية الثابتة في العين، مع أنَّ القبض المعتبر هنا ليس كالقبض المعتبر في البيع ونحوه، كإجارة - وهي التخلية بين الشخص والعين - بل هو الاستيلاء عليها، بحيث يكون الشيء تحت يده، والمنفعة غير الموجودة لم تكن شيئاً يكون الشخص مستولياً عليها ومتصرفًا فيها، فشمول هذا الدليل له مشكلٌ.

نعم، لا بأس بالتمسك بقاعدة: (الضرر) هنا - بناءً على ما ذكرنا - وهو نفي الضرر في الشريعة أصلًاً، سواءً كان في الحكم أو عدم الحكم.

لكن يمكن أن يقال بعدم صدقه في صورة العلم؛ إذ هو إضرار على نفسه، وكذلك يمكن التمسك بالأياتين أيضاً، وهما:

قوله تعالى: «وَالْحُرْمَاتُ قِصَاصٌ» [\(1\)](#)، قوله تعالى: «فَمَنِ اعْتَدَ...» [\(2\)](#)

ص: 68

1- سورة البقرة: 194.

2- سورة البقرة: 194.

وأمّا الأعمال، ففي دخولها تحت الأدلة إشكال - مع قطع النظر عن الإشكال الذي أوردناه من حيث كونها مالاً، والغض عنـه، وتسليم كونها من الأموال - من جهة أن خلاف الاـحـترام وقع من نفس العامل، حيث إن العامل لم يعمل العمل بأمر العامل⁽¹⁾، بل عمل بناءً على استحقاق المؤجر ، فلم يصدر من المؤجر خلاف احـترام له بالنسبة إلى عمله، والمدار في أدلة الاـحـترام هو كون العمل بأمر الشخص، وإلا لم يصدق خلاف الاـحـترام، فلم يكن مشمولاً لـدليـل الاـحـترام.

إلا أن يقال: إن المؤجر صار داعياً إلى العمل، ومحركاً له إلى ذلك، فلو لم يكن ضمان على المؤجر، يكون خلاف حرمة مال المسلم ، لكن صدق ذهاب الجهة بمجرد ذلك في محل المنع.

نعم، يمكن الفرق بين صورة الجهل والعلم بالتزام الضمان في الأول؛ لأن المؤجر صار محركاً وداعياً له إلى ذلك، ولو لا تحريـكه لم يـعمل العمل، فـلم يذهب مـالـه.

وأمّا دخولها تحت سائر الأدلة - أيضاً - [فـ] في محل المنع، إلا خـبرـ الضـرـارـ في صـورـةـ الجـهـلـ فقطـ،ـ لكنـ الإـنـصـافـ عـدـمـ شـمـولـ الأـدـلـةـ لهاـ مـطـلـقاًـ،ـ إذـ العـاـمـلـ لمـ يـعـمـلـ إـلـاـ لـأـجـلـ زـعـمـ اـسـتـحـقـاقـ المـؤـجـرـ،ـ وـبـزـعـمـ الـوـجـوبـ،ـ لـأـمـرـهـ وـدـاعـيـهـ،ـ فـافـهـمـ.

والمسألة محل الإشكال.

(في بيان عكس القاعدة)

هذا كـلـهـ في أـصـلـ القـضـيـةـ،ـ وأـمـّـاـ عـكـسـهـاـ -ـ بـمـعـنـىـ خـلـافـهـاـ -ـ،ـ وـهـوـ:ـ إـنـ كـلـ عـقـدـ لـاـ يـفـيدـ ضـمـانـاـ فـيـ مـوـرـدـهـ -ـ لـاـ جـعـلـاـ وـلـاـ وـاقـعاـ؛ـ بـسـبـبـ صـحـيـحـهـ،ـ لـاـ يـفـيدـ الضـمـانـ بـسـبـبـ فـاسـدـهـ،ـ كـاـلـإـجـارـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـعـيـنـ،ـ وـالـعـارـيـةـ،ـ وـالـمـضـارـبـةـ،ـ وـالـهـبـةـ،ـ وـالـاستـثـمـانـاتـ كـلـهـاـ.

والكلام فيه في مقامين

الأول: في مدرـكـهـ.

صـ: 69

1- كـذـاـ فـيـ الـمـخـطـوـطـ،ـ وـلـعـلـ الصـحـيـحـ (الـشـخـصـ).

والثاني : في النقوض الواردة عليه، وبيان دفعه-[١].

أمّا الأول: فما يُستفاد من كلام الشيخ [\(١\)](#) هي : الأولوية، وتقريرها على وجوه:

الأول أنْ يُقال: إنَّ العقدَ الصَّحِيحَ المفید للضمان، يمكن أنْ يُقال في فاسدَه بعدم الضمان؛ لأنَّ الفاسد لا يؤثِّر شيئاً أصلًاً، والضمان في الصحيح؛ لأجل كونه مؤثِّراً بحكم الشارع، وليس للشارع حكم بالنسبة إلى الفاسد، ولا يكون له تأثير من جانب الشارع، ففي الفاسد - الذي لا يكون الضمان في صحيحه - الحكم بعدم الضمان أولى من الحكم بعدم الضمان في فاسد الصحيح المضمن.

والثاني: أن يقرر بالنسبة إلى صحيحه، فيقال: إنَّ صَحِيحَ هَذَا الْفَاسِدَ لَوْ كَانَ مَضْمُونًا، يمكن أنْ يُقال في فاسدَه بعدم الضمان؛ لعدم مؤثِّريته شيء، فكيف مع عدم ضمان هذا الصحيح؟!

فالحكم بعدم الضمان في الفاسد - مع عدم كون صحيحه مضموناً - أولى من الحكم بعدم الضمان في هذا الفاسد، لو فرض كون صحيحه مضموناً.

والثالث: أنْ يُقال: إنَّه لو فرض كون العقد بنفسه مقتضياً للضمان، فمع عدم الضمان في صحيحه - مع أنَّ الصحة مؤكدة للضمان - فكيف بالفاسد الذي لا يؤثِّر شيئاً أصلًاً؟ والأوجه بكلام الشيخ [\(٢\)](#) هو (الثالث)، وتوضيحة:

إنَّ العقدَ مقتضٍ للضمان، فبعد أنْ لم يكن صحيح الرَّهْنَ مؤثِّراً في الضمان، فكيف بالفاسد؟! ففيها :

أولاً: إنَّ [لا \(٣\)](#) نسلِّم كون العقدَ مؤثِّراً في الضمان، لكنَّ يمكن أنْ يحكم بعدم الضمان في صحيحه؛ بواسطة إمضاء الشارع له، بخلاف الفاسد، فإِنَّه يبقى على مقتضاه.

ص: 70

1- ينظر: الأنباري، المكاسب: 193/3 - 194.

2- المصدر نفسه 3/194.

3- كذا في المخطوط ، ولعل الأنسب حذف الكلمة (لا).

وحاصل الجواب: إنّه بعد تسلیم كون العقد بنفسه مقتضياً للضمان، يمكن أن يُقال في الصحيح بعدم الضمان؛ لوجود المانع عن اقتضاء المقتضي - وهو : حكم الشارع بعدم الضمان بخلاف الفاسد، فإنه لم يكن فيه هذا المانع، فيؤثر المقتضي.

وثانياً: إنّا لا نسلّم كون العقد مؤثراً في الضمان، بل المقتضي للضمان هو (اليد)، خرّج الصحيح عن تحت مقتضاه بواسطة الدليل، [و] بقي الفاسد على اقتضاء اليد - وهو : الضمان- فثبت عدم تمامية الأولوية، فلا بدّ أن يذكر له مدركاً آخر، فنقول:

إنّ مقتضى اليد وإن كان هو الضمان، إلا أنّ ما أخرج صحيح العقد عن تحت عمومه، فقد أخرج الفاسد أيضاً، فما كان المخصّص في الصحيح كان مخصوصاً للفاسد أيضاً، فلا بدّ من بيان المخرج، فنقول:

إنّ العقود غير المضمّنة - يعني : مالم يجعل فيها العوض - على قسمين:

قسم: تكون استثمارية.

وقسم تملِكية مجانية.

أما الأول كالعارية والوديعة، والمضاربة وغيرها والمخصّص لها هي الأدلة الدالة على عدم ضمان الأمين، والأخبار بهذا المعنى كثيرة في هذه الأبواب (1)، لكن بعضها دال على أنّ الأمين غير ضامن، ووروده بلفظ : «لا تضمّنه» (2)، وبعضها دال على عدم جواز اتهام

ص: 71

1- منها : عن على (عليه السلام) أنه قال : ليس على مؤتمن ضمان». المغربي، دعائم الإسلام: 2/ 491 ح 1755 . ومنها عن الحلبـي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان - وقال : إذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه إلا أن يكون قد اشترط عليه». الكليني، الكافي: 5/ 238 باب: ضمان العارية والوديعة ح 1 . ومنها : عن أبي [عن محمد] ، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال : «سألته عن العارية يستعيرها الإنسان فتهلك أو تسرق، فقال: إذا كان أميناً فلا غرم عليه، قال: وسألته عن الذي يستبضع المال فيهلك أو يسرق، أعلى صاحبه ضمان؟ فقال: ليس عليه غرم بعد أن يكون الرجل أميناً». المصدر نفسه: ح 4 .

2- منها: عن جعفر بن عثمان، قال: «حمل أبي متاعاً إلى الشام مع جمال، فذكر أن حملاً منه ضائع، فذكرت لأبي عبد الله (عليه السلام)، فقال : أتّهمه؟ قلت: لا، قال: لا تضمّنه» الطوسي، تهذيب الأحكام: 7/ 217، باب الإجرات، ح 28.

الأمين، بقوله (عليه السلام): « لا تتهمنه » [\(1\)](#).

أمّا الأول: فدلالُه واضحٌ.

وأمّا الثاني: فانطباقة على مقامنا بأنَّ التنازع على طريقين:

تارةً يكون نزاعهما في الوجود والتلف، لأن يقول أحدهما: العين باقية، والثاني يقول: بل تلفت .

فالمراد بـ-(الاتهام) حينئذٍ هو عدم القول بأنَّها باقية عنده حتَّى تضمنه؛ فيدلُّ على الضمان، لكن هذه الصورة خارجة عما نحن فيه؛ إذ كلامنا بعد فرض التلف.

وتارةً يكونان متسالمين على عدم بقائهما، لكن المدعي يقول : أتلفت . والآخر يقول: لا، بل تلف-[ت] .

فالمراد بـ-(الاتهام) هو القول بالإتلاف، يعني: لا تقل إنَّه أتلفها حتَّى تطالبه بالضمان، فتخصيصه (عليه السلام) الضمان بصورة الاتهام - وهو الإتلاف - دالٌّ على عدم الضمان في صورة التلف، وإلا لقال: هو ضامن.

وكيف كان، فالأخبار دالة على عدم الضمان في صورة الأمانة.

وهذه الكليةُ - أعني : الأمين لا يضمن - إجماعي-[\[2\]](#)، والأخبار في خصوص:

ص: 72

1- منها: «سأله إسحاق بن عمارة عبد الله (عليه السلام): عن رجل استودع رجلاً ألف درهم فضاعت، فقال له الرجل: إنما كانت عليه قرضاً، وقال الآخر: إنما كانت وديعة فقال: المال لازم له، إلا أن يقيم البينة، إنما كانت وديعة». قال مصنف هذا الكتاب - [أي : الصدوقي] (رحمه الله) - : مضى مشايخنا (رضي الله عنهم) على أنَّ قول المودع مقبول، فإنه مؤمن ، ولا يمين عليه. الصدوقي، من لا يحضره الفقيه : 305 الرهن حكم ما إذا تلف الرهن من دون تقييد المرتهن ، ح 4092 .

2- ينظر : الصدوقي، من لا يحضره الفقيه : 305/3؛ آل عصفور، الأنوار اللوامع : 12/74-75؛ كاشف الغطاء، شرح خiyarat اللمعة . 226

القصّار (١)، والعصّار، والمستعير (٢) بعدم الضمان كثيرة، معللاً عدم الضمان فيها؛ بأنّ الأمين لا يضمن، فتعدى عن الموارد المذكورة إلى غيرها، ومن صحيحها إلى فاسدتها بعموم التعليل الوارد فيها.

وخروج بعض الموارد عن تحت الكلية المذكورة لا يضرّ؛ لأنّ العلة مثل العام، فكما أنّ العام بعد ورود التخصيص عليه ظاهرٌ في الباقي، فيتمسّك به فيه، فكذلك عموم العلة بعد خروج بعض الأفراد يتمسّك في الباقي بعمومها، كما يظهر ذلك من ملاحظة قول القائل: لا تأكل الرُّمان؛ لأنَّه حامض.

وكيف كان [فلا إشكال] في دلالتها على عدم ثبوت الضمان في مورد الأمانة، فالكبير ليس محل الإنكار.

وإنّما الإشكال في بعض الصغرىيات، هل يكون من الاستئمان أم لا؟

مثل: الإجارة بالنسبة إلى العين، حيث إنّ المؤجر لم يدفع العين له من حيث كونه أميناً، وإنّما دفعها إليه لاستيفاء حقّه، فكانَه مُلْجأً في إعطاء العين، مع أنه قد يظنّ في بعض الموارد بعدم دفع العين إليه ثانياً (٣)، بل يغتصبها أو يشك في ذلك.

والأمانة وجعل الشخص أميناً هو الاطمئنان بالشخص بكونه حافظاً لماله، والحال أنّ ذلك متوفّ.

لكن الظاهر أنّ الاستئمان أمر عرفيٌّ، وهو ثابت في جميع الموارد، فهو عند إيجاده العقد

ص: 73

1- منها : عن محمد بن علي بن محبوب، قال: كتب رجل إلى الفقيه (عليه السلام) ، في رجل دفع ثوباً إلى القصار ليقصره، فدفعه القصار إلى قصار غيره ليقصره، فضاع الثوب، هل يجب على القصار أن يردّ ما دفعه إلى غيره إن كان القصار مأموناً؟ فرقع (عليه السلام) : هو ضامن له، إلا أن يكون ثقة مأموناً إن شاء الله». الصدوق، من لا يحضره الفقيه : 3/ 258 ح 3933 .

2- كما ورد عن مساعدة بن زياد، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) قال : «سمعته يقول: لا غرم على مستعير عارية إذا هلكت، أو سرقت، أو ضاعت إذا كان المستعير مأموناً». الطوسي، الاستبصار : 3/ 125 ، باب : إن العارية غير مضمونة، ح 4 .

3- كذا في المخطوط، ولعلها: (استئماناً).

استأمن من المعطى إليه، وإن لم يُقدم على عقد الإجارة، فالاستئمان حصل بالعقد.

ولو سُمِّمَ أن الاستئمان بالإعطاء، لا نسلِّمُ أن استحقاق المؤجر عنوانٌ لإعطائه، فيكون موضوع استئمانه مقييداً بالاستحقاق، لأن استأمن المستحق لا غير، حتى يقال: إن المفروض أن الشخص لم يكن مستحقاً، فلم يكن استئمانه وارداً عليه، بل الاستحقاق داعٍ له على الاستحقاق (1) والاستئمان، لا أنه عنوان وقيد للموضوع.

والظاهر إن ذلك في صورة العلم لا شبهة فيه، وإنما الإشكال والشبهة في صورة الجهل بفساد العقد، حيث إن قصد الدافع تمليكه المنفعة بالعوض، وإعطاء العين أيها من جهة استيفائه منها ملكه ولو علم أن العقد فاسد ولا تكون المنفعة ملكه، لا يرضى بأن تكون العين في يده ساعة، فاستئمانه له بعدم كونه مالكاً للمنفعة، فموضوع استئمانه مقييد بالاستحقاق، فكانَ قال : استأمنتكم أيها المستحق للمنفعة. والمفروض انتفاء الموضوع فكيف يتحقق الاستئمان؟ فهو نظير من أعطى ماله لشخص غير زيد - مثلاً - باعتقاد أنه زيد، وقال يا زيد، أودعت عندي هذا المال. وكان عمراً في الواقع، فهل ترى من نفسك أن تقول: إنَّه استأمن زيداً الآخر؟! وما نحن فيه من هذا القبيل.

وهذا الإشكال ظاهر الورود في صورة الجهل ، إلا أنْ يلتزم بما ذكرناه في العالم من كون الاستحقاق داعياً له على الإعطاء، لأن يكون قيده في الموضوع، بتقريب:

إن الاستئمان أمر عرف يصدق في هذه الصورة أيضاً؛ لأنَّ الاستئمان عرفاً: وضع المال عند الشخص ، ولو كان داعي الدافع هو استحقاق المدفوع إليه، فهي هذه الصورة - أيضاً - أعطي المال لاستيفاء حقه، وليس من قبيل المثال الذي ذكرناه (2)، فحينئذ يدخل في عنوان الاستئمان، فيدخل في كلية الكبرى، وهي: إنَّ كلَّ أمين ليس بضامن، فيكون مورد هذه العقود خارجاً عن تحت عموم اليد بتصححها وفاسدها، هذا كله في العقود الاستثمارية.

وأما العقود التملكية المجانية الفاسدة، فيمكن التمسك بعدم الضمان فيها؛ بفتحوى

ص: 74

1- كذا في المخطوط ، ولعل الصحيح: (الإعطاء).

2- المذكور قبل أسطر .

ما دلّ على عدم الضمان في الاستئمانات، وتقريره أنْ يُقال:

إنَّ المالك بعد ما سلَّطه (1) الشخص واستأمنه على الحفظ - خاصةً مع بقاء علقة ملكيته - فلم يحكم بالضمان، ففي الصورة التي قطع النظر عن ملكه، وأزال علقة ملكيته بالمرة، فعدم الضمان فيها أولى.

لكن يمكن أنْ يُقال: بأنَّ إزالة المالك علقته عن المال إنَّما هو باعتقاد الصَّحة، فهو إنَّما قصد إزالة الملك بالسبب الشرعي، والمفترض عدمه، فلم يكن التمليل متحققاً حتَّى يقال بعدم الضمان بأولويته في عدم الضمان من الاستئمان.

(بعض النقوص على القاعدة وعلى عكسها)

ثم إنَّه بقي الكلام في بعض النقوص الواردة على أصل القضية وعكسها:

أما الأول فهو البيع الذي بني المتعاقدان [فيه] على عدم الثمن، كأن يقول البائع: بعثك بلا ثمن وكذلك في الإجارة لو قال المؤجر آجرتك بلا أجراة.

فهذا البيع من البيع الفاسد، فهو نقض للقاعدة - بناءً على كونه بيعاً - وتقول بعدم الضمان فيه، كما هو أحد وجهي العالمة في القواعد (2)، وكذلك في الإجارة بلا أجراة على ما اختاره الشهيدان (3) من عدم الضمان فيها .

لكن قد يُقال بعدم كون البيع بلا ثمن بيعاً، بل هو هبة؛ لكون (بلا ثمن) قرينة على عدم إرادة البيع الحقيقي من قوله : (بعثُ)، وحينئذٍ فلا بدّ من التكلُّم في هذا النقض من جهتين:

الأولى: في تشخيص موضوعه، هل هو بيع، أو يكون هبة حتَّى لا يكون نقضاً؟

والثانية في حكمه.

ص: 75

1- كذا في المخطوط، ولعل الصحيح: (سلَّط).

2- ينظر: العالمة الحلبي، قواعد الأحكام: 44/2 .

3- ينظر : الشهيد الأول، اللمعة الدمشقية: 141؛ الشهيد الثاني، مسالك الأفهام: 186 / 5 .

أمّا الأولى فنقول: إنّ البيع ظاهر في معنى البيعية، وكونه قاصداً لها، ولا يكون له صارف عن ظاهره، ولا يصلح قوله بـ (لا ثمن) لكونه صارفاً له عن البيعية إلى الهبة؛ لأنَّهما ظاهران تعارضان، ولا مرِجح لأحدهما على الآخر؛ لإمكان إرادة القائل بالبيع معناه الحقيقي، لكن أتى بشيء يضاده ويناقضه؛ لإرادته إيجاد القول المتناقض، مع أنَّ فهم العلماء [\(1\)](#) منه البيعية، وجعله من البيع الفاسد أقوى شاهد على ما ذكرنا.

فدعوى كونه هبة دعوى بلا بُيَّنة، فيكون بيعاً، ويكون نقضاً على القاعدة - بناءً على عدم الضمان -؛ لكون الضمان في صحيح البيع وعدمه في هذا الفاسد، ويكون نقضاً على دليل القاعدة الذي ذكره الشيخ ومن تبعه [\(2\)](#) من كونه الإقدام؛ لعدم الإقدام على الضمان هنا مع ثبوت الضمان بناءً عليه.

وأمّا حكمه من حيث هو هو، ففيه وجوه:

الأول: جعله من البيع، ويؤخذ بقوله الأول، ويكون قوله الثاني لغوًّا مفسداً، فهو أنسئ البيع، لكن أتى بلغو مفسد للبيع، لا أنَّه أنسئ إثنائين: إنشاء البيع، وإنشاء الهبة مثلاً، فيحكم بالضمان لقاعدة ما يضمن بصحيحة يضمن بفاسدة.

الثاني: أنْ يُقال: إنَّ صدره وذيله متناقضان، ولا يكون [أحدهما] أظهر بالنسبة إلى الآخر حتّى يكون صارفاً للأخر، فيرجع إلى الأصول الخارجية والقواعد الأخرى، ويتمسّك بعموم قوله: «على اليد ما أخذت» [\(3\)](#).

والثالث: أنْ يُحكم بعدم الضمان بجعل الذيل قرينة للصدر، ويكون هبة.

لكن لا يخفى عليك أنَّ هذا الوجه غير متفرّع على كونه بيعاً، وقد جعلناه بيعاً، فلا بدّ من القول بأحد الوجهين الأولين.

ص: 76

1- ينظر: العلّامة الحلبي، تذكرة الفقهاء: 11 / 261؛ فخر المحققين، إيضاح الفوائد: 1 / 458؛ المحقق الكركي، جامع المقاصد : 4 / 208.

2- ينظر: البهبهاني، حاشية مجمع الفائد: 133 .

3- يراجع ص 53 .

وكذلك الحال في الإجارة بلا أجرة موضوعاً وحاماً.

هذا في النقض الوارد على أصل القضية، وأما النقوض الواردة على عكس القضية، فهي أشياء:

منها: النقض بما لوطب الشخص ماله هبةً فاسدةً ثم مات المتهم، ثم تلف المال في يد وارثه، فإنَّ الوارث يكون ضامناً؛ لكون المال حينئذٍ، بعد موت المورث أمانة شرعية عند الوارث، لا أمانة مالكية، فاللازم على الوارث ردَّ المال إلى صاحبه فوراً، فلو لم يرد وتلف يكون ضامناً.

وكذا الحال في عكس الفرض بأن مات الواهب دون المتهم، فحينئذٍ يكون ذلك نقضاً على العكس، حيث إنَّ الهبة الصحيحة لم يكن فيها ضمان.

لكن يمكن دفع النقض: بأن الظاهر من هذه القضية هو عدم ثبوت الضمان للمتعاقدين، والضمان هنا لغير المتعاقدين، فلا يرد النقض.

ومنها: النقض بالعين المستأجرة بالإجارة الفاسدة، حيث إنَّ الضمان لم يكن في صحيح الإجارة بالنسبة إليها، بخلاف الفاسدة على ما ذكره بعض كصاحب الرياض⁽¹⁾، وحكي عن المحقق الأرديلي⁽²⁾ نسبته إلى الأصحاب.

لكن الظاهر إنَّ النقض غير وارد، ولا أصل لهذه النسبة أيضاً؛ لأنَّ ما يدل على عدم الضمان في صحيح الإجارة موجود في الفاسد أيضاً - وهو: الاستئمان -، والنسبة معارضةٌ بما

ص: 77

1- ينظر: الطباطبائي، رياض المسائل: 8 / 148 و 9 / 213.

2- ينظر: المحقق الأرديلي، مجمع الفائدة: 49 / 10 . أقول: ما يظهر من عبارة المقرر (رحمه الله) إنه حكمي بعض العلماء عن المقدس الأرديلي نسبة هذا القول للأصحاب، وما يظهر من عبارة الشيخ الأعظم - في المكاسب : 3 / 193 - خلافه فقال: (إلا أن صريح الرياض الحكم بالضمان، وحكي فيها عن بعض نسبته إلى المفهوم من كلمات الأصحاب، والظاهر أن المحكمي عنه هو المحقق الأرديلي في مجمع الفائدة).

حُكِي عن جامع المقاصد من أَنَّ الذي يلوح من كلامهم عدم الضمان (1).

ومنها: النقض بالشركة الفاسدة، حيث إنَّ في صحيحها لم يكن ضمان، بخلاف الفاسدة - بناءً على أَنَّه لا يجوز التصرف في المال المشتركة؛ لكون يده عليه يد عدوان، فيكون ضامناً.

ويمكن دفعه: بأنَّ الشركة إما أن يحتاج في التصرف إلى إذن آخر غير عقد الشركة أو لا، بل تكون الشركة بنفسها كافية؟

فإن قيل بالأول - كما يظهر من صاحب الجوادر على ما حكى عنه (2) - فلا يكون فرقٌ بين الصحيح وال fasid في الضمان بدون الإذن الجديد، وعدم الضمان معه.

وإن قيل بالثاني - كما يظهر من الشهيد (3) - فلا فرق أيضاً بينهما؛ إذ كما أَنَّ الصحيح مفيد للإذن، فكذلك الفاسدة.

والقول بأنَّ الفاسدة لا تؤثر في الإذن، وتأثيره إنما هو على تقدير الصحة لا الفساد فاسد؛ لعدم اختصاص هذا الكلام بفاسد الشركة، بل يجري في جميع العقود الفاسدة، وقد ذكرنا أَنَّ اعتقاد الصحة من قبيل الداعي، لا أَنَّه من قبيل القيد في الموضوع، مع أَنَّ كلماتهم خالية عن الحكم بالضمان فلعل الحكم بعدم الضمان لقاعدة الاستئمان لا بأس به.

ومنها: النقض باستعارة المُحرِّم الصيد، حيث إنَّهم حكموا بالضمان فيها، مع كونها عارية فاسدة - بناءً على دلالة النهي عن عدم جواز الاستعارة على الفساد - مع أَنَّ مقتضى

ص: 78

1- ينظر: المحقق الكركي، جامع المقاصد : 216/6 ، والحاكي عن المحقق الكركي هو الشيخ الأعظم في مکاسبه : 193 / 3.

2- ينظر: النجفي، جواهر الكلام: 304/26 ، ولم نعثر على الحاكي عن صاحب الجوادر.

3- أقول: ما ورد عن الشهيد (قدس سرُّه) في كثير من كتبه خلاف ما ذكره المقرر (رحمه الله) ؛ لأنَّ الشهيد في جملة من عبارته قال بعدم جواز التصرف وعدم كفاية العقد، بل يحتاج إلى الإذن كما في اللمعة الدمشقية: 129 (وليس لأحد الشركاء التصرف إلا بإذن الجميع، ويقتصر من التصرف على المأذون، فإنْ تعدى ضمن).

القاعدة عدم الضمان وصريح بعض الأصحاب بالضمان، كالمحقق في الشرائع [\(1\)](#)، وغيره [\(2\)](#).

لكن أشكال الشهيد الثاني في المسالك [\(3\)](#) في الضمان على تقدير الصحة وعدمه، أمّا على تقدير الصحة؛ فلأنّ الأصل في العارية عدم الضمان؛ لأنّه من الاستئمانت، وأمّا على تقدير الفساد فللقاعدة المذكورة.

لكن المشهور هو الضمان، فنقول - توضيحاً للحال -:

إنّ هنا يكون حقّان: حقّ للأدمي، وهو وجوب رده إليه؛ لكونه ماله.

وحقّ لله تعالى، وهو: وجوب الإرسال، وعدم جواز الحبس.

فإن قلنا بتقديم حقّ الأدمي على الآخر، ثم تلف عنده، فلا دليل على الضمان؛ لاستئمانه المالك عليه، فيده يد استئمان، وإن رجحنا جانب الحق لله تعالى، وقلنا بوجوب إرساله فحينئذٍ - يكون ضامناً؛ لوضوح عدم أمر الشارع باتفاق مال الغير بلا شيء؛ لكونه ضرراً منفيأً.

فوجوب الإرسال مستلزم للأمر بأداء القيمة، فحينئذٍ يكون تقاضاً على القاعدة؛ لكونها من العارية الفاسدة المضمونة.

ووجه كونها فاسدة - أيضاً - واضح؛ لأنّه ممنوع من مطلق التصرف فيه، والاستيلاء عليه بجميع الوجه، والعارية الصحيحة ما يكون مورثاً للسلطنة.

لكن يمكن دفع هذا النقض: بأنّ مورد القاعدة صورة التلف لا الإتلاف، وهنا يكون الضمان بواسطة الإتلاف؛ لأنّ إثبات اليد على الصيد إتلاف؛ لأنّه مقدمة للإرسال والإتلاف، أو يكون نفس إثبات اليد عليه إتلافاً، والكافش عنه أمر الشارع بالإرسال؛ لأنّه لم يأمر باتفاق مال الغير، فمجدد إثبات اليد عليه يخرج عن الم المملوكة للمالك.

ص: 79

1- ينظر: المحقق الحلبي، شرائع الإسلام: 2 / 408 - 409 .

2- ينظر: النجفي، جواهر الكلام: 27 / 164 - 165 .

3- ينظر: الشهيد الثاني، مسالك الأفهام: 5 / 139 .

فالمحرّمُ أتلفَ مال الغير بإثبات يده عليه، فحَكَمَ الشارع بالضمان، فلا يكون من مورد النقض، لكن يرد الإشكال بناءً عليه من وجهين:

الأول: إِنَّه لو دفعه إلى مالكه، أو أرسله فأخذه المالك فوراً، فمقتضى ما ذكرنا - من خروجه عن ملكه بمجرد إثبات اليد عليه - ثبوت القيمة عليه في هذه الصورة أيضاً، ولا يعلم ذلك منهم، خصوصاً في الأول.

ويمكن الذبُّ عنه بوجهين:

الأول: أن يلتزم بذلك، والقول بحصول الملك الجديد للملك بأخذته، نظير الخل الذي صار خمراً ثم انقلب إلى الخل، ومنع القول بعدم الخروج عن الملكية رأساً في مثل الخمر المنقلب، بل يكون من قبيل الحيلولة.

والثاني: أن يقول: إنَّ كون إثبات اليد إتلافاً، إنما هو معلق على عدم أخذه [من قبل] المالك، فأخذه له كاشف عن عدم خروجه عن الملكية بإثبات اليد.

والثاني من الإشكاليين: إنَّ كون إثبات اليد إتلافاً، أو يكون مقدمة للإتلاف - الذي هو الإرسال - إنما يكون في موضع يثبت الأمر بالإرسال؛ لأنَّه إنما أن يكون كاشفاً عن الإتلاف، أو يكون هو الإتلاف. ومن المعلوم عدم تحقق الإتلاف بدون الإرسال، والأمر به في الثاني، وكذا الأول؛ لعدم حصول الكاشف عن ثبوت الإتلاف، وأماماً في موضع لا يمكن الأمر بالإرسال؛ لعدم تمكّن المُحرّم من الإرسال إنما لتلفه قبل مضيِّ زمان يمكن الإرسال، أو لمانع آخر، ففي هذه الصورة يكون ضامناً لو تلف الصيد مع تتحقق الإتلاف، فيكون نقضاً على القاعدة.

ويمكن الخروج عنه بوجهين:

الأول: تقييد الضمان بصورة إمكان الإرسال دون غيره، لكن كلماتهم مطلقة تشمل صورة عدم التمكن أيضاً.

والثاني: إنَّ كون إثبات اليد عليه إتلافاً، إنما هو بسبب حكم الشارع بخروج الملك عن الملكية بمجردِه، فحينئذٍ يكون إثبات اليد إتلافاً مع عدم تمكّن الإرسال أيضاً، فيجري -

حينئذٍ - في جميع الموارد من دون فرق أصلًا.

لكن الظاهر عدم كون إثبات اليد بمجرّد إتلافاً، بل هو مقدمة للإتلاف، وهو الإرسال، هذا كله في النقوض ، وقد عرفت حالها .

(أشكال والجواب عنه)

لا- يقال : إنَّ هاتين القاعدتين ليستا عقليتين، بل شرعيتان مستفاثتان من الأخبار، فلا يضرّهما التخصيص، غاية الأمر إنّهما عاممان من العمومات، ولا تخرج عن الحججية بالتجسيص في غير مورده.

لأننا نقول: إنَّ نقضهم عليهم ليس لأجل خصوصية يقتضيها المورد، حتّى لا يكون مخرجاً لهما عن الحججية، بل ذكروا النقض بعنوان الكلية وبحسب مقتضى القاعدة، لا أنَّ نقضهم مبني على دليل خاص حتّى يقال بعدم مضرّة النقض.

ويبقى التنبيه على أمرين:

الأول: إنَّ لفظ (الفاسد) المذكور في القاعدة - أصلًاً وعكساً - مطلق، يشمل العقد الفاسد؛ بسبب حصول الإخلال في نفس العقد، أو بسبب المتعاقدين، فيشمل عقد الصبيِّ، والمُكره، والمجنون.

فلو وهب الصبي شيئاً للبالغ، تكون الهبة فاسدة - على ما صرّح به الأصحاب [\(1\)](#) - مع أنَّ صحيح الهبة لا يكون فيه الضمان، وكذا عاريته. ومدرك القاعدة - هنا - أيضاً موجود، وهو الإقدام في الأول، والاستئمان في الثاني، فتنقض القاعدة.

فينبغي أنْ تخصّ القاعدة بالعقد الفاسد من جهة نفس العقد، وبصورة الإقدام والاستئمان المؤثرين شرعاً، فيخرج مثل المذكورات عن تحت القاعدة.

ص: 81

1- ينظر: المحقق الحلبي، شرائع الإسلام: 457/2؛ العلامة الحلبي، تحرير الأحكام: 3/278؛ الشهيد الثاني، مسالك الأفهام: 12/6.

الأمر الثاني: في عارية الغاصب، بأن غصب شيئاً، ثم أعاره لشخص آخر، ثم تلف عنده، فهل يجوز للملك الرجوع إلى المستعير أو لا؟

يظهر من شيخنا الشهيد الثاني (قدس سره)¹ عدم جواز رجوع المالك إلى المستعير، وعدم ضمانه [لا] للغاصب، ولا للملك؛ تمسكاً بهذه القاعدة، وكأنه فهم من لفظ «لا يضمن»، لا يضمن المال أصلًاً، لا عدم الضمان للعقد فقط، حتى لا يجوز الرجوع للغاصب فقط على المستعير، لكن هذه دعوى بلا بينة.

(في تعاقب الأيدي)

ويظهر من كلمات العلماء² في باب الغصب، جواز رجوع المالك إلى كلٍّ من الأيدي المتعاقبة، فنقول وبالله الاستعانة:

إن المستعير من الغاصب، إما أن يكون جاهلاً بكونه مغصوباً، أو يكون عالماً:

أما في الأول، فلا بد من الرجوع إلى القواعد، فالقواعد هنا أربع:

أحدها: قاعدة اليد، ومقتضاها جواز رجوع المالك لكلٍّ منهما، ورجوع من رجع إليه المالك إلى من تأخر عنه.

وثانيها: قاعدة ما لا يضمن، ومقتضاها عدم ضمان المستعير.

وثالثها: قاعدة الغرور، ومقتضاها رجوع المستعير إلى الغاصب لورجع إليه المالك.

ورابعها: قاعدة من تلف عنده فعليه استقرار الضمان.

أما (قاعدة اليد) طارئة - بالنسبة إلى المالك - على كلٍّ من الغاصب والمستعير وكذا بالنسبة إلى الغاصب بالنسبة إلى المستعير، لكن شخصها بغير صورة رجوع الغاصب على المستعير؛ بحكم قاعدة الغرور، حيث إنَّ مفادها عدم رجوع الغار إلى المغرور، وبقاعدة عدم

ص: 82

1- ينظر: الشهيد الثاني، مسالك الأفهام: 141/5.

2- ينظر: فخر المحققين، إيضاح الفوائد: 131 / 2 - 132؛ الشهيد الثاني، حاشية شرائع الإسلام: 482، المحقق البحرياني، الحدائق الناصرة: 21 / 490 - 491.

الضمان، ويكون للملك الرجوع إلى الغاصب بحكم اليد، ولا يكون له الرجوع إلى المستعير بحكم الاستئمان، ويكون للملك الرجوع إلى المستعير بحكم اليد، وله الرجوع إلى الغاز بحكم قاعدة الغرر ، فيخصص بها قاعدة من تلف عنده شيءٌ فعليه استقرار الضمان.

وأمّا الثاني - وهي صورة العلم- فلا- تجري قاعدة الغرر، فلا يجوز للمستعير الرجوع إلى الغاصب لوراجع إليه الملك، ولا بالعكس، وللملك الرجوع إلى الغاصب أيضاً لقاعدة اليد، ولا يجوز له الرجوع إلى المستعير؛ لقاعدة عدم الضمان فتكون قاعدة عدم الضمان مخصصة لقاعدة الرابعة، لكن لم نجد مورداً يختصون بعدم الضمان هذه القاعدة، فافهم.

الكلام في دخول بعض العقود تحت قاعدة ما يضمن [

بقي الكلام في بعض العقود، هل يكون داخلاً في قاعدة (ما يضمن) أم لا؟ وهي: الضمان، والحوالة، والمكاتبة :

أمّا الضمان، فالظاهر دخوله في أصل القاعدة؛ لثبوت الضمان في صحيحه، فإنه لو دفع الضامن شيئاً إلى المضمون له، فلو تلف مال المضمون له عند المضمون عنه، يكون ضامناً له في ماله الذي دفع إلى المضمون له في الضمان فكذا في فاسده؛ بحكم القاعدة.

فكذا في الحوالات، فلو حول (1) شخص ديناً لشخص من ذمته إلى ذمته، فدفع المحال عليه مالاً إلى المحال له، فتلف مال المحال له عند المحيل، يكون ضمانه على المحال عليه في ماله الذي أعطاه إلى المحال له.

وأمّا المكاتبة، فالظاهر عدم جريان القاعدة؛ لأنَّ المكاتبة صحيحُها اقتضى الضمان، بمعنى: لو تلف مال المكاتبة يكون المولى ضامناً له، بخلاف فاسدتها، فإنه ليس ضامناً للعبد؛ لعدم تعقل الضمان لماله (2) - وهو العبد - لكن هي ليست تقضيًّا لقاعدة؛ لأنَّ وجه عدم الضمان عدم تعقله.

ص: 83

1- ما في المخطوط: (تحول)، وال الصحيح ما أثبتناه.

2- لبقاء العبد تحت ملكه حينئذٍ وعدم معقولية ضمان الشخص مال نفسه.

المقام الثالث - في بعض الأمور المتفقّعة على المقبوض باليبيع الفاسد

ومنها: وجوب رده فوراً إلى مالكه ولا بدّ من تحقيق معنى وجوب الردّ، هل هو تحويله إلى صاحبه، وكونه المراد من قائليه حتّى يكون مؤنة الردّ على المشتري، أو هو مجرد عدم الحيلولة بينه وبين مالكه، بحيث لم يصدق عرفاً أنه تحت يده، وكونه متصرفاً فيه؟

فإن كان المراد هو الثاني، فهو حقٌّ، ويدل عليه قوله [عليه السلام]: «لا يحل مال امرى» [\(1\)](#): لدلالته على حرمة أنواع التصرفات لا مجرد الأخذ، بقرينة حذف المتعلق، وقوله (عجل الله فرجه): «لا يجوز لأحد أن يتصرف في مال غيره إلا بإذنه» [\(2\)](#). وغير ذلك من الأدلة الدالة على حرمة الاستيلاء على مال الغير بحيث يعدّ في العرف تصرفًا، بل إمساكاً.

وإن كان المراد به هو الأول، فلا دليل على أزيد من التخلية بين المال ومالكه، بحيث لا يعدّ عرفاً حبس مال الغير، كأن أخبر المالك: إن مالك حاضر، ولست بمانع منك له، أو أخرجه من بيته أيضاً.

ولا يدل قوله (عجل الله فرجه)، ولا قوله [عليه السلام] إلا على حرمة التصرف، وحبس مال الغير، وأمّا ما لا يكون حبسًا، ولا يكون تصرفًا، بل يكون إمساكه لمجرد الحفظ، فلا يدلان على حرمتة.

نعم، يظهر من الشهيد [\(3\)](#) اختيار وجوب الردّ - بمعنى التحويل - ؛ متمسّكاً بأنّه بمنزلة

ص: 85

1- يراجع ص 63 .

2- الطبرسي، الاحتجاج : 299 / 2 ، وفيه: بدل (يجوز) : (يحلّ)، وبدل (إلا) (غير).

3- ينظر: الشهيد الأول، الدراسات الشرعية : 3 / 109 ، غاية المراد : 2 / 36 .

المغصوب⁽¹⁾، فيدخل في قوله: المغصوب [كُلُّهُ] مردود⁽²⁾، فيجب الرد، ويبيّن⁽³⁾ بقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : «عَلَى الْيَدِ مَا أَخْذَتْ حَتَّى تُؤْدِيهِ»⁽⁴⁾; حيث إنَّه جعل الأداء غاية للخروج من العهدة، والأداء في وجوب الرد.

وأَمَّا ما ذُكره أولاًً من أَنَّه بمنزلة المغصوب، فيجري عليه أحکامه - ومنها: وجوب الرد إلى المالك بمقتضى قوله: المغصوب [كُلُّهُ] مردود⁽⁵⁾.

ففيه: إنَّا لَا نَسِّلْمُ كُونَه بمنزلة المغصوب في جميع الأحكام حتَّى في وجوب الرد والتحويل لوسائلنا في المغصوب، بل هو مثله في عدم جواز التصرُّف فيه، والحيلولة، وثبتوت الضمان، وعدم الدليل على الكلية.

وأَمَّا ما ذُكره ثانياً من التمسِّك بقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) . [عَلَى الْيَدِ مَا أَخْذَتْ حَتَّى تُؤْدِيهِ]

ففيه :

أولاًً: إنَّا لَا نَسِّلْمُ ظهور الأداء في وجوب التحويل، بل نقول: إنَّه وإن كان ظاهراً بحسب أصل الوضع في التحويل، لكنه كثُر استعماله في الأخبار والآيات في مجرَّد عدم الحيلولة، مثل الأخبار الدالة على وجوب أداء الأمانات⁽⁶⁾، وقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا»⁽⁶⁾، وقوله تعالى: «فَلَيُؤْدَدَ الَّذِي أُوتُّمَنَ أَمَانَتَهُ»⁽⁷⁾، حيث إنَّ

ص: 86

1- ينظر : الشهيد الأول، غاية المراد : 37/2 .

2- الكليني، الكافي : 542/12 ، باب : الفيء والأنفال، وتفسير الخمس وحدوده وما يجب فيه، ح 4 . وما بين المعقوقتين من المصدر.

3- كذا في المخطوط، ولعل كلمة : (بين) زائدة.

4- يراجع ص 53 .

5- منها : وقال الصادق (عليه السلام) : «ثلاَثَةٌ لَا عذرٌ لأحدٍ فيهم: أداء الأمانة إلى البر والفاجر، والوفاء بالعهد للبر والفاجر، والبر بالوالدين بريئين كانوا أو فاجرين» الحر العاملي، هداية الأمة: 287/6 كتاب الوديعة والعارية ح 3.

6- سورة النساء: 58 .

7- سورة البقرة : 283 .

الأمانة في المذكورات لو لم نقل باختصاصها بالوديعة، فلا بد من التعميم فيها حتى تشملها، والإجماع قائم على أن التحويل غير لازم في الوديعة⁽¹⁾، بل اللازم مجرد التخلية، فحينئذ لا بد من القول بأن الأداء هو مجرد التخلية وعدم الحيلولة.

والقول : بـأن قوله تعالى: «إلى أهلهما»⁽²⁾ قرينة على أن المراد وجوب الرد؛ لأن الإيصال إنما يكون إلى الأهل، مدفوعاً بـأنه لا يدل على وجوب الرد، بل يدل على أنه لا يجوز الرد إلا إلى الأهل لا إلى الغير، فكانه قال: إذا أردتم الرد ردوها إلى أهلهما لا إلى غير أهلهما، فيكون مسقىً لعدم جواز الرد إلى غير الأهل.

فذكر الأداء في هذه الموارد مع كون المراد مجرد التخلية يكون صارفاً له عن ظهوره الأصلي لو كان ثابتاً، فيكون هذا الخبر - أيضاً - في سياقها، فـما هو المراد فيها من الأداء، فهو المراد منه فيه.

وثانياً: سلمنا ظهوره في النقل، لكن قد ذكرنا سابقاً أن معنى قوله (عليه السلام): «على اليد»⁽³⁾ هو كون عهدة المال على الآخذ بمعنى: إنه يكون ضامناً لـو تلف، حتى يرده إلى مالكه، فيدل على ثبوت الضمان إلى الغاية المذكورة، وعدم ثبوته بعدها، ولا يدل على وجوب الرد، وأين الحكم الوضعي من الحكم التكليفي؟ والمقصود هو الثاني.

فالتمسـك لـوجوب الرـد به لا وجه له كما إنـ التمسـك به بـدعوى إـجماع السـرائر⁽⁴⁾، بـضمـيمـة قول العـلامـة: (إنـ مؤـنة الرـد عـلى المـشـتـري؛ لـوجـوب ما لا يـتمـ الـواجب إـلا بـه)⁽⁵⁾.

ص: 87

1- ينظر: ابن إدريس، السرائر ضمن موسوعة ابن إدريس الحلبي): 83/4؛ المحقق الحلبي ، شرائع الإسلام: 402/2؛ ابن سعيد الحلبي نزهة الناظر : 90 .

2- سورة النساء : 58 .

3- يراجع ص 53

4- ينظر: ابن إدريس الحلبي، السرائر (ضمن موسوعة ابن إدريس الحلبي) : 453/3 .

5- ينظر: العـلامـةـ الحلـبيـ، تـذـكـرـةـ الفـقهـاءـ: 10/292 .

أيضاً لا وجه له؛ لتصريح الحلّي بعدم الإثم في إمساكه [\(1\)](#).

فحينئذٍ القول بعدم وجوب الرّد، وكفاية مجرد التخلية، لا يخلو عن قوّة؛ لعدم الدليل عليه.

وحرمة الإمساك بمعنى (الحبس) كما يظهر من الخبرين ، وزاد - على ما ذكرنا - بعض [\(2\)](#) وقال بوجود الدليل على عدم وجوب الرد؛ لأنَّه من الأمانة المالكية؛ لأنَّ ثبوت المال عند المشتري بإذن المالك، فيدخل في الأمانة المالكية، والإجماع قائم على عدم وجوب الرد فيها.

وضعفه ظاهر : أمّا في صورة جهل البائع بالفساد فلأنَّ إذنه إنّما هو على تقدير ثبوت العوض وعلى وجه العوضيّة، فإذا لم يسلّم له ذلك لم يبق الإذن .

وأمّا في صورة العلم؛ فلأنَّهما تبانياً على حصول الملك تشریعاً في مقابل الشارع، فإذا نهما إنّما جرى على هذا الثاني، فلما كان هذا الثاني مُلغىً في نظر الشارع، فكلّ ما كان من باب الجري على هذا التباني فهو أيضاً فاسد مُلغىً في نظر الشارع، فهذا الإذن لم يكن له أثرٌ عند الشارع ، نظير الرّضا الحاصل في القمار ، فإنَّ رضا المتقامرين بالتصرّف فإنّما هو جري على ما بنيا عليه من حصول الملك، فلما لم يمض الشارع هذا التّملّك ، وكان مُلغىً عنده، يكون كلّ ما يكون على هذا الجري مُلغىً عند الشارع، وبلا أثر ، فافهم.

ومنها : إنَّه إذا استوفى المشتري منافع العين المقبوضة بالبيع الفاسد، يكون ضامناً لها كالأصل، كما هو المشهور، ويظهر من كلام بعضهم [\(3\)](#) دعوى الإجماع على ذلك، ولم ينقل الخلاف في ذلك إلا عن صاحب الوسيلة [\(4\)](#)، حيث ذهب إلى عدم الضمان؛ تمسكاً بالخبر النبوي: «الخرج بالضمان» [\(5\)](#). بتقرير:

ص: 88

1- ينظر: ابن إدريس الحلّي السرائر (ضمن موسوعة ابن إدريس الحلّي): 453/3 .

2- لم نعثر عليه فيما لدينا من المصادر.

3- ينظر: ابن إدريس الحلّي، السرائر (ضمن موسوعة ابن إدريس الحلّي) : 453/3 .

4- ينظر: ابن حمزة الطوسي، الوسيلة : 255 .

5- الطوسي، الخلاف : 107/30؛ الحكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين: 2/15؛ البيهقي، السنن الكبرى: 321/5 .

إنَّ (الباء) إِمَّا لِلسُّبْبَيَّةِ، وَمَعْنَاهُ: إِنَّ الْخَرَاجَ - أَيْ حُصُولِهِ أَوْ مُلْكِيَّتِهِ - بِسَبِيلِ إِقْدَامِ الْمُشْتَريِ عَلَى الصَّمَانِ

أَوْ لِلْمُقَابَلَةِ، يَعْنِي: إِنَّ الْخَرَاجَ مُقَابِلُ الْلَّمَالِ.

وَحَاصِلَهُ: إِنَّ الْمُشْتَريَ لَمَّا أَقْدَمَ عَلَى الصَّمَانِ - أَيْ صَمَانَ الْمَبْيَعِ بِتَضْمِينِهِ الْبَائِعَ - عَلَى أَنْ يَكُونَ الْخَرَاجَ لَهُ مِجَانًا، فَكَذَلِكَ عَلَى تَقدِيرِ الْفَسَادِ؛ لِأَنَّ الصَّمَانَ عَلَيْهِ.

وَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ ضَعْفُ الْإِسْتَدَلَالِ بِهِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الرِّوَايَةِ أَنَّهَا فِي مَقَامِ إِبْدَاءِ الضَّابِطِ وَالْقَاعِدَةِ، فَلَا يَنْسَبُهُ هَذَا الْمَعْنَى الْلَّازِمُ مِنْ إِرَادَتِهِ تَخْصِيصُ الْأَكْثَرِ الْمَنَافِي لِلضَّابِطِ؛ لِوَهْنِ الضَّابِطِ بِهِ، مَثَلًاً فِي الْغَصْبِ يَكُونُ الصَّمَانُ، وَلَا يَكُونُ الْخَرَاجُ لِلْغَاصِبِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ. فَلَابِدَّ أَنْ يَكُونُ الْمَرَادُ بِـ(الصَّمَانِ) أَوْ (الْخَرَاجِ) مَعْنَى آخَرَ، بِأَنْ يُقَالُ: إِنَّ الْخَرَاجَ لِمَنْ يَذْهَبُ الْمَالُ مِنْ مَالِهِ - وَهُوَ الْمَالُكُ - وَمَعْنَى الصَّمَانِ هُوَ ذَهَابُ الْمَالِ مِنْ كِيسِهِ، وَكَوْنُ خَسَارَةِ الْمَالِ مِنْ مَالِهِ.

وَيَشَهُدُ لَهُ - مَضَافًا إِلَى الاعتبارِ - بَعْضُ الْأَخْبَارِ، مُثَلُّ قَوْلِهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - فِي مَقَامِ الْإِسْتَشَهَادِ عَلَى كَوْنِ مَنْفَعَةِ الْمَبْيَعِ فِي زَمَانِ الْخِيَارِ لِلْمُشْتَريِ: «أَلَا تَرَى أَنَّهَا لَوْ أَحْرَقْتَ كَانَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَريِ»⁽¹⁾. فَيُظَهِّرُ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ: أَنَّ الْمَنْفَعَةَ لِمَنْ يَذْهَبُ الْمَالُ مِنْ مَالِهِ.

وَيُمْكِنُ القُولُ بِكَوْنِ مُورَدِ الرِّوَايَةِ فِي الْخَرَاجِ وَالْمَقَاسِمَةِ، بِمَعْنَى: إِنَّ مَالَ الْخَرَاجِ لِأَجْلِ تَضْمِينِ الشَّخْصِ وَتَقْبِيلِهِ عَلَيْهِ، أَوْ بِتَضْمِينِ إِيَاهُ عَلَى ذَلِكَ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِـ(الصَّمَانِ) لَيْسَ هُوَ مَطْلُقُ التَّقْبِيلِ وَالتَّضْمِينِ، بَلْ التَّقْبِيلُ وَالتَّضْمِينُ مَعِ إِمْضَاءِ الشَّارِعِ لِهَذَا التَّقْبِيلِ، فَيَخْرُجُ الْبَيْعُ الْفَاسِدُ .

وَيُشَكِّلُ بِالْعَارِيَّةِ الْمَضْمُونَةِ؛ حِيثُ إِنَّ الْمَنْفَعَةَ فِيهَا لَا تَصِيرُ مَلْكًا لِلْمُسْتَعِيرِ، بَلْ يَكُونُ مَالَكًا لِلِّالْأَنْفَاعِ، وَالْحَالُ أَنَّ مَقْتَضِيَ الرِّوَايَةِ كَوْنُ الْخَرَاجِ مَلْكًا، وَلَوْ أَغْمَضْنَا عَنْ ذَلِكَ، وَقُلْنَا :

ص: 89

1- ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: 7 / 176 - 177، باب الرهون، ح 37.

إنَّ كون الخراج للشخص أعم من ملكه له، أو يكون مالكاً للاستفادة، يشكل من وجه آخر، وهو:

إنَّ مقتضاهَا كون الخراج في مقابل الضمان ولأجله، وفي العارية المضمونة ليست كذلك، بل الخراج من جهة الإعارة، وهي مقتضية لثبوت الاستفادة لا بشرط الضمان.

وكيف كان، فالخبر لا تقتصر دلالته عن سنته في الوهن، فلا يمكن التمسك به في مثل هذا المطلب المخالف للمشهور.

فالحق ما ذهب إليه المشهور؛ لشمول الأدلة - التي أشرنا إليها سابقاً - لها بتمامها، بناءً على كون المنفعة المستوفاة من الأموال كما هو الظاهر، فيشمله قوله (عليه السلام): « لا يحل ... » [\(1\)](#) وقوله [عليه السلام] « حرمة مال ... » [\(2\)](#). وقاعدة نفي الضرر، وغير ذلك.

وأما المنافع غير المستوفاة فقد نسب إلى المشهور [\(3\)](#) فيها الضمان.

لكن لم نجد له مدركاً يمكن الاعتماد عليه؛ لما ذكرنا [\(4\)](#) من عدم كونها من الأموال حتى تشمل تحت الأدلة الدالة على احترام المال.

وكذلك لا يشملها دليل نفي الضرر؛ لعدم إضرار المشتري بالبائع، بل أضرَّ نفسه بنفسه؛ حيث لم يستوفِ منافع ماله؛ لأنَّ المفروض في مقامنا عدم المنع من جانبه أصلاً، فلا دليل على الضمان إلا دعوى العلامة [\(5\)](#) الإجماع على الضمان في المغصوب ، بضميمة دعوى السرائر [\(6\)](#) من كون المقبوض بالبيع الفاسد بمنزلة المغصوب، بل دعوى السرائر [\(7\)](#) الإجماع على المطلبيين،

ص: 90

1- يراجع ص 63 .

2- يراجع ص 61 .

3- ينظر: الأنباري، المكاسب: 206/3.

4- يراجع ص 65 .

5- ينظر: العلامة الحلبي، تذكرة الفقهاء (ط ، ق) : 381/2 .

6- ينظر: ابن إدريس الحلبي السرائر (ضمن موسوعة ابن إدريس الحلبي) : 453/3 .

7- ينظر: ابن إدريس الحلبي السرائر (ضمن موسوعة ابن إدريس الحلبي) : 453/3 .

فالمسألة محل التوقف والإشكال.

ومنها : إنّه إذا تلف المثلي يجب أداء مثله بلا خلاف [\(1\)](#) ، إلا ما يحكى عن ظاهر الإسکافي على ما حكى [\(2\)](#) .

ص: 91

1- ينظر: العاملی، مفتاح الكرامة : 18 / 170 .

2- المحاکي عن الإسکافي هو العلّامة في مختلف الشیعة: 6 / 131 .

واعلم أنَّه لما كانت كلمات العلماء مشوشة مفهوماً ومصداقاً؛ لأنَّهم عرفوه بتعريف مختلفة، كلُّها لا تخلو عن عدم الاطراد أو عدم الانعكاس، أو هما معاً، وكذلك في مصداق المثلية؛ حيث حكى عن جامع المقاصد عَدَ الثوب من المثلية [\(1\)](#)، والمشهور على خلافه، وكذلك حكى عن المبسوط كون الذهب والفضة الغير المسكوكين من القيمتين [\(2\)](#)، وذهب بعض آخر [\(3\)](#) إلى خلافه، وكذلك في : الحديد والنحاس، والعنبر، والتمر، كان اللازم أولاً تأسيس الأصل في المسألة لفظياً وعملياً، حتَّى يرجع إلى الأول إنْ كان، وإلا فإلى الثاني في غير موارد تحقق الإجماع على مثليته.

أمَّا الأصل العملي، فالظاهر كونه أصلالة الاستغلال، وتوضيحة:

إنه لا- شبَّهة في ثبوت شيء بمجرد التلف في ذمة الضامن، ولكنَّه مردُّ بين المثل والقيمة، وهما متبادران، وليسَا من الأقل والأكثر حتى يؤخذ بالأقل ويُدفع الزائد بالأصل؛ لأنَّ المثل - بعنوان كونه مثلاً - شيء مبادر للقيمة؛ لأنَّ المَنَ من الحنطة مبادر للدرهم، فلم يكن من الأقل والأكثر بعد تقويم المثلية فحينئذ يكون خارجاً عن حيث المثلية .

وليس الأمر فيما نحن فيه مردُّ بين المخِير والمعيَّن، حتَّى يُدفع التعيين بالأصل - بناءً على جريان البراءة فيه دون الاستغلال -؛ لعدم احتمال التعيين في أحدهما المعيَّن، بل يتحمل التعيين في كليهما، ولا يكون من موارد تخيير المجتهد في الفتوى؛ لأنَّه إنما يكون في تعارض الأدلة بحكم الأخبار العلاجية، الآمرة بترجيح المجتهد إنْ كان مرجح في أحدهما، وإلا فيكون مخِيراً.

ص: 92

1- ينظر: المحقق الكركي، جامع المقاصد : 6 / 250 ؛ والحاكي عنه هو: السيد العاملبي في مفتاح الكرامة: 18 / 139.

2- ينظر: الطوسي، المبسوط : 61 / 3 ، والحاكي عنه الشيخ الأعظم في المكاسب: 3 / 215 .

3- ابن إدريس الحلبي، السرائر (ضمن موسوعة ابن إدريس الحلبي) : 4 / 165؛ العلامة الحلبي، مختلف الشيعة 6 / 122 ؛ الشهيد الأول، الدروس الشرعية : 3 / 116 .

والمسئلة في دوران الأمر بين الشيئين في الموضوع الخارجي، ولا دليل على تخير المجتهد في مثله، وليس للملك الاختيار ولا للضامن؛ لأنَّ التخيير لو قلنا به في الموضوعات الخارجية، إنَّما نقول به فيما لم يُمكِن الاحتياط، وهنا يمكن الاحتياط بدفع الضامن كليهما، أوأخذ الملك أحدهما، كما هو طريق الاحتياط في سائر المقامات مثل: أن يتيقن الشخص باشغال ذمته بدرهم، ولم يدرِ إله لزيد أو لعمرو، فالاحتياط إنَّما يكون بإعطاء درهم لكلٍّ منهما .

ولا يُمكِن للملك إلزام الضامن بأداء حقه لا غير، وامتناعه عن قبول الزائد على حقه، بل اللازم عليه القبول لو لم يرضَ بأحدهما المعين، بل يجبره الحاكم على القبول.

ولا- يجوز الرجوع إلى القرعة؛ لأنَّه - على تقدير تمامية دليلها - إنَّما تكون في الموضوعات لا في الأحكام؛ للإجماع على عدم جريانها فيها .[\(1\)](#)

فظهر مما ذكرنا كله إنَّ أصلة الاستغلال - هنا - محكمة لو لم يقم دليلٌ على خلافها، لا الأصل اللغطي [\(2\)](#) - فربما يقال بوجوذه - وهو عموم قوله (عليه السلام): «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»[\(3\)](#). وتقريره بأنْ يقال:

إنَّ معناه إنَّه إذا أخذ الشخص عيناً من غيره، فإنَّها تستقرُ في ذمته إلى أن يؤدِيه، فما لم تؤَدِ العين تكون ثابتةً، وتكون الذمة مشغولةً بها، وهو يقتضي ثبوتها في الذمة بعد التلف أبداً الدهر؛ لأنَّ غاية ارتفاعها عن الذمة أداؤها ، وهو متذرَّ بعد التلف.

لا يقال: مقتضى ذلك ثبوت الحكم الوضعي بعد التلف، وهو ثبوت العين في الذمة، والحال أنَّ المختار في محله، هو كون الحكم الوضعي منتزعًا - حينئذٍ - من الحكم التكليفي ولا يمكن التكليف هنا بأداء العين؛ لأنَّه تكليف بالمحال، وهو محال.

لأنَّما نقول : لا نسلِّم عدم ثبوت الحكم التكليفي هنا، بل التكليف ثابت تعليقاً، بمعنى:

ص: 93

1- ينظر: الطوسي، الخلاف: 522/3، 595، 531، 178/4.

2- كذا في المخطوط، وال الصحيح: (أما الأصل اللغطي).

3- يراجع ص 53 .

إنه لو أوجدت العين فاعطها لصاحبها، كما في ضمان الصغير المختلف لمال الغير، فإنَّ الحكم التكليفي بها - أيضاً - تعليقيٌ، بمعنى : إنَّه يجب عليه الإعطاء بعدما صار مكلِّفاً.

وهذا ليس عادم النظير في الشريعة، ونظيره في الحقوق: ما لو اغتاب الشخص ميتاً، فإنَّه يستقرُّ حقُّ للميت على الشخص أبداً، وفي الماليات في المُعسر، فإنَّه يستقرُّ مال الديان بذمته إلى الأبد.

لكن الإجماع [\(1\)](#) قائم على ارتفاعها عن الذمة بعد رضا المالك بشيء، فلا بدّ بمقتضى الخبر - بضميمة الإجماع المخصص له - [من] إعطائه إلى أن يرضى المالك، وهو مجموع المثل والقيمة، أو الأزيد منها ، هذا حاصل تقريره.

وفيه :

أولاًً : إننا قد استقصينا البحث في دلالة الخبر في صدر المبحث [\(2\)](#)، وبملاحظة ما ذكرناه يُعرف أنَّ المراد منه غير ما ذكره المستدل، وإنماه هو :

إنَّ متعلق قوله [عليه السلام]: «على اليد» [\(3\)](#) ليس هو الموصول المراد به العين، بل المضاف إلى المحذوف المقدر، وهي العُهدة؛ لعدم تعقل ثبوت العين الخارجية في رقبة الشخص، ومعناه -بعد الحلّ - ثبوت الدار على رقبتي.

والعهدة عبارة عن قضية تعليقية، وهي: إنَّه لو تلفت العين يكون ضمانها على ذمة الشخص، فالأداء يكون غاية لهذه القضية، والتلف غاية لتجزِّ الضمان، وحاصله - حينئذٍ - إنَّ عهدة المال على الآخذ بمعنى إنَّه لو تلف يكون ضمان المال على الشخص إلى زمان الأداء، (فهي مقام بيان هذا المطلب) [\(4\)](#)، ولا دلالة له على كيفية الضمان وتشخيصه، ولا دلالة على ما ذكره المستدل به .

ص: 94

1- ينظر: المقداد السيوري، التنجيح الرابع : 69/4 ؛ النجفي، جواهر الكلام: 37-95-96.

2- يراجع ص 53 .

3- يراجع ص 53 .

4- كذا في المخطوط.

وثانياً: إنّه لو سلّمنا كون المتعلق بالدّمة نفس المال، وكون الأداء غاية لثبوت المال في الدّمة، فلا يدلّ الخبر على المطلوب؛ لأنّ الإجماع قائم على عدم ثبوت المال في الدّمة، بعد دفع المثل في المثلّي، والقيمة في القيمي.

فحينئذٍ فلا بدّ: إما من التصرف في لفظ (الأداء)؛ بأن يجعله بمعنى يشمل المثل والقيمة وتعديمه.

أو ارتكاب خلاف الظاهر؛ بجعلهما - أيضاً - غاية لهذه القضية، فكأنّه [قيل] المال ثابت في الدّمة إلى زمان الأداء، أو أداء المثل في المثلّي، والقيمة في القيمي.

وعلى كلّ تقدير: إنّا أن يكون مرادهم من وجوب المثل في المثلّي، والقيمة في القيمي: إنّ المال بعد التلف ينقلب إلى المثل في المثلّي، والقيمة في القيمي، فيكون الثابت في الدّمة بعد التلف ليس إلا المثل - مثلاً - لا - المال والعين، حتّى يقتضي ثبوتها في الدّمة بأداء المجموع أو الأثثر.

أو يكون مرادهم: إنّ المثل في المثلّي، والقيمة في القيمي، يكونان مسقطين للمال عن الدّمة، وإنْ كان هو الثابت في الدّمة بعد التلف وقبل الأداء.

فحينئذٍ فقيهُ أداء المثل في المثلّي - ممن يقول بثبوت المال في الدّمة حينئذٍ، حتّى يقضي بذلك إعطاء الأزيد، فيكون مما نحن فيه - من العام المخصوص بالمشتبه المصدق في المردّ بين المتبادرتين، ولا يجوز التمسّك به في مورد الشك، كما قررناه في محله (1).

ثم إنّ ما ذكرنا من كون الأصل هو الاستغلال، إنّما هو مقتضى النظر الأولي، ويُمكن منعه والقول بأنّ مقتضى النظر الدقيق الثانوي خلافه؛ لأنّ مقتضى الاحتياط - على ما ذكرنا - إنّما إعطاء الصمامن المجموع، أو رفع المالك اليدي عن حقّه، أو الأكثر بالأقلّ من حيث القيمة، ولا دليل على واحد منها؛ لأنّ إعطاء الصمامن أزيد مما يجب عليه ضرر عليه، كما إنّ أخذه المالك - أيضاً - خلاف طبعه؛ إذ قبول الهبة منه، والطبع ينفر من قبول الممّة، فإلزامه عليه إلزام بشيء أعظم من الضرر المالي في بعض الأشخاص، وكذلك رفع المالك اليدي عن حقّه.

ص: 95

1- ينظر: الروزدرى، تقرير بحث المجدد الشيرازي: 188 / 1.

ولا ينحصر طريق التخلص عن الحق بهذا، بل يمكن أن يُقال: بعد الاشتباه يُحضر الضامن مثل المال وقيمةه، ويقبضها المالك، لا على أن يكون كل منهما ماله، بل يقبض الجميع مقدمة لقبض ماله.

وهذا - على تقدير كون الإقباض مجرد التخلية بين المال ومالكه - لا إشكال فيه؛ إذ بالتخلية بين المالك ومجموع المثل والقيمة يصير حقه الواقعي مقبوضاً له.

وأمّا على تقدير كون الإقباض هو إثبات يد المالك عليه، فيشكل الأمر، حيث يقول: لا أقبض إلا حفي معيناً، ولا أقبض المجموع حتى يصير مالي مشتبهاً بمالك.

لكن يمكن أن يُقال: إنّه يُجرِّب المالك على قبض الجميع ، وليس له الامتناع عن قبول حقه، بل يتبعهما جمِيعاً تحت يده قهراً؛ لأجل حصول قبض حقه الواقعي، فإذا قبض يصير ماله مشتبهاً بمال الضامن - نظير الشركة القهرية -، فيصير مورده الصلح القهري؛ لصيروحة الشبهة - حينئذٍ - موضوعية لا حكمية بخلاف قبل القبض، فإنّ الشبهة تكون حكمية فيه؛ لعدم العلم بحكم الشارع في محل النزاع هل هو أداء المثل أو القيمة؛ بواسطة معلومية موضوع حكم الوجوب وتشخيصه . ولا يمكن تشخيصه إلا بالرجوع إلى الشارع ومن شأنه بيانه، لا أن يكون الاشتباه بواسطة الأمر الخارجي مع تمامية ما هو من شأن الشارع، كما هو الحال بعد القبض.

فحاصـل ما ذـكر : إنـه لا دـليل عـلى إـلزم الضـامن، ولا عـلى إـلزم المالـك، ولا عـلى تخـيرهما، فـما ذـكرنا هو أقلـ مـحـذـورـاً منـ غـيرـه.

هـذا كـله فـي الأـصل العـملـي، والـظـاهـر أـنه لا شـبـهـة فـيه.

وأمّا الأصل اللغطي، فقد ذكرنا أنَّه قد يتمسّك بعموم: «على اليد»⁽¹⁾، بناءً على كون مفاده هو: ثبوت نفس الشيء المخالف في الذمة إلى أن يحصل رضا المالك، فلا بد من تحصيل رضاه، فقد ذكرنا منع كون مفاده ذلك:

أولاً: على الوجه الذي ذكر - وعلى تقدير تسليمه - ذكرنا عدم انحصر المخصوص لهذا العموم في رضا المالك فقط، بل الإجماع قائم على عدم ثبوت الشيء في الذمة بعد دفع المثل في المثلية والقيمة، بل ينفل المال حين التلف إلى المثل والقيمة فالعموم مخصوص بالمجمل، فالتمسّك به في مورد الشك ليس في محله.

لكن قد يتراهى من بعض كلماتهم ما ينافي ما ذكرنا من الانتقال حين التلف، مثل ما ذكره بعضهم⁽²⁾ من: أنَّه لو تعذر المثل في المثلية، يجب دفع قيمة يوم الأداء، وهذا يناسب مع كون الثابت هنا تلف نفس ذلك الشيء، وإلا فلا معنى لدفع قيمة يوم الأداء، بل يوم التلف، ومثل ما ذكر المحقق⁽³⁾ في باب الصلح من الشرائع من أنَّه يجوز الصلح فيما لو تلف الثوب الذي يكون قيمته درهماً واحداً بدرهماين، وهذا لا يتم على تقدير انتقال القيمة عند التلف؛ لاستلزماته الربا، فلا بد من ثبوت الثوب نفسه في الذمة حتى يصح الصلح.

ل لكن الظاهر عدم منافاتها :

أمّا الأول فمع أنَّه لم يُقل به إلا نادراً، لا يكون متعيناً في ثبوت نفس الشيء في الذمة، بل يحتمل أن يكون من جهة ثبوت المثل في الذمة.

وأمّا الثاني فيمكن أن يكون من باب ثبوت المثل في الذمة إنما لأن المحقق يرى الثوب مثلياً - كما قال به المحقق الثاني⁽⁴⁾ - أو لأجل ثبوت المثل في القيمي - أيضاً - في الذمة.

ص: 97

1- يراجع ص 53.

2- ينظر: العلامة الحلي، مختلف الشيعة: 392/5.

3- ينظر: المحقق الحلي، شرائع الإسلام: 368/2.

4- ينظر: المحقق الكركي، جامع المقاصد: 250 / 6.

(في شواهد كون الغاية غايةً للعهدة)

وكيف كان، فالظاهر من الرواية هو المعنى الذي ذكرنا من كون الغاية غاية للعهدة -التي هي عبارة عن القضية التعليقية ، ويشهد له بعض الأخبار، مثل قوله (عليه السلام) :«من دعا أخاه ليلاً، فأخرجه من منزله، فهو له ضامن حتى يدخله في منزله» [\(1\)](#). ونظيره خبر آخر [\(2\)](#).

فهذه الرواية ظاهرة في كون الإدخال - الذي يكون غاية للضمان - ليس هو الإدخال المستحيل - وهو بعد التلف -، بل الإدخال في حال حياته.

فالغاية إنما هي بالنسبة إلى حال الحياة، لا الممات أيضاً حتى يدل على ثبوت نفس الشيء ولو بعد التلف.

هذا، وقد يتمسك - لكون الضمان بالمساوي للشيء في الصفات والماليّة - بإطلاق الضمان الوارد في المغصوبات، وكذلك الأمانات المفترط فيها .

ومن المعلوم أنَّه يكون بعضها في بيان الضمان وكيفيَّته، لا أصل تشرع الضمان - لو لم نقل بكون كلَّها في هذا المقام - فیعلم من إطلاقه في هذه الموارد الاتكال على ما يكون ضماناً للشيء في العرف، ولو لا ذلك لم يحسن منهم (عليهم السلام) الإطلاق، ولم يحسن من السائل السكوت أيضاً .

(في طريقة العرف وأنها المماثلة من جميع الجهات)

فلا بد - حينئذٍ - من ملاحظة العرف، وما يجعلونه ضماناً للتالف، فيؤخذ منهم .

والظاهر من طريقة العرف هو : ملاحظتهم الماليّة والصفات معاً، لا الاقتصار على المساوي في القيمة دون الصفة.

ص: 98

1- الكليني، الكافي : 287/7 - 288 ، باب : الرجل يقع على الرجل فيقتله ، ح 3؛ الصدوق، من لا يحضره الفقيه : 4 / 117 ، باب: حكم الرجل يقتل الرجلين أو أكثر ، ح 5235 ؛ الطوسي، تهذيب الأحكام: 10 / 221، باب : ضمان النفوس وغيرها، ح 1. (باختلاف يسير في الجميع).

2- وهو : عن عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : «إذا دعا الرجل أخاه بليل، فهو له ضامن حتى يرجع إلى بيته». الطوسي، تهذيب الأحكام 10 / 222 ، باب : ضمان النفوس وغيرها، ح 2.

والظاهر أنّه لا شبهة في كون بناهم على ذلك عند وجود المماثل للتاليف في الصفة والقيمة، بل يجعلون أنفسهم بريئي الذمة بعد إعطائهم ما ذكرنا للملك من دون تأمل، بل يلاحظون المساوي من جميع الجهات أولاً، ومع تعذرّه فالأقرب إليه في الصفة والماليّة متدرجاً في كل مرتبة.

وهذه الطريقة مخالفة - ظاهراً - لطريقة المشهور [\(1\)](#)، حيث إنّهم لا يلاحظون الماليّة في بعض الموارد ، مثل : إنّهم يقولون في بيع واحدٍ من العبدين المتساوين من حيث الصفات - بعد تلفه - ثبوت القيمة لا العبد الآخر ، وكذلك حتّى إنّهم يتزرون بالمماثل في الصفة، ولو كان أقل قيمة من التاليف في زمان الأداء بمراتب، بل مع عدم ثبوت الماليّة فيه أصلاً ظاهراً، بل وردت روایة على طبق مذهبهم، فيما لو تلف--[ت] دراهم ورّوج السلطان غيرها، حيث حكم فيها بأنّ الثابت في الذمة هي الدرّاهم الأولى [\(2\)](#).

لكن لو كان ذلك إجماعياً فهو، وإنّه لا يمكن تقليلهم، مع كون العرف على خلافهم، والرواية - على فرض صحتها - إنّما هي خاصة بموردها، وحينئذ فإنّ كان بناء العرف معلوماً فليؤخذ به، وإنّه فيرجع إلى الأصول.

ومما يُمكن أن يُستدلّ به على ما هو الثابت في أيدي العرف ويشهد له قوله تعالى: «فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتُدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ» [\(3\)](#)، وقوله تعالى: «وَإِنْ عَاقَبْتُمْ

ص: 99

1- ينظر: فخر المحققين، ايضاح الفوائد : 2/175 ; المحقق الكركي، جامع المقاصد : 5/42 ; الشهيد الثاني، الروضة البهية: 4/91-92 .

2- وهي: كتب يونس بن عبد الرحمن إلى الرضا (عليه السلام): «إنه كان لي على رجل عشرة دراهم، وأنّ السلطان أسقط تلك الدرّاهم، وجاء بدرّاهم أعلى من تلك الدرّاهم، وفي تلك الدرّاهم الأولى اليوم وضيعة، فأيّ شيء لي عليه الدرّاهم الأولى التي أسقطها السلطان، أو الدرّاهم التي أجازها السلطان؟ فكتب: لك الدرّاهم الأولى». الصدوق، من لا يحضره الفقيه: 3/191 ، التجارة وأدابها وفضائلها وفقها استحباب... إلخ، ح 3716. تهذيب الأحكام، 7/117، باب: بيع الواحد بالاثنين، وأكثر من ذلك، وما يجوز منه ، ح 113 . الاستبصار: 99/3 ، باب: الرجل يكون له على غيره الدرّاهم فتسقط ، ح 1 .

3- سورة البقرة: 194 .

فَعَاقِبُوا بِمِثْلٍ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ»⁽¹⁾ وغيرهما، حيث إن المراد بـ-(المثل) فيهما ليست المماثلة في أصل الاعتداء بأن كان المراد أنه يجزي الشر بالشر، ولو لم يكن من جنسه وبمقداره، وليس المماثلة في مقدار الاعتداء ولو من غير جنسه وغير المعتمد به، بأن يكون الأمر بالإساءة بقدر الإساءة، ولو كانت غير إساءته، فلو كسر الكوز - مثلاً - اكسرموا مقداراً من المال مساوياً لقيمة المكسور، ولو كان بكسر الكأس، بل الظاهر المماثلة في خصوص المعتمد به؛ لكون لفظ (ما) في قوله: «ما اعْتَدَى» ظاهراً في الموصولة لا المصدرية⁽²⁾، ولا شك في أن مفهوم المثل معين معلوم، وهو بالفارسية (مانند)، لكن الشك في متعلقه، وأن المثل في أي شيء من المالية أو الصفة؟ ولا بد من الرجوع إلى العرف في تعين المتعلق، لا - من باب تعين المعنى اللغوي؛ لأنّه معلوم، بل لأجل تعين المتعلق، وقد عرفت طريقة العرف، وكون بنائهم على المماثلة من جميع الجهات أولاً من المالية والصفة، ثم إلى غيره، وهكذا، فالآية تدل على وجوب دفع المثل في كل مرتبة على حسبها، لأنّها تدل على المماثل من جميع الجهات فقط، وفي غيره إلى دليل آخر، مثل قاعدة الميسور وغيرها مثلاً.

فحينئذ تكون الآيات مع إطلاق الضمان في الأخبار مخالفتين لما ذهب إليه المشهور، فلو علمنا بطريقة العرف تكون متّعة، فلو دلّ ظنٌ بطريقتهم ، فهل يكون الظن مرجعاً - حينئذ - أم لا؟ والظاهر عدم دليل على حجية الظن.

(حاصل طريقة العرف في الضمان)

وحاصل الكلام في المقام أنْ يقال:

إنه لا شك ولا ريب في أن طريقة العرف في مقام الخروج عن العهدة والغرامة، هي ملاحظة المماثلة من جميع الجهات من حيث الصفات والمالية الثابتة في التاليف بأجمعها، فإن تعذر المماثلة الكذائية، فالأقرب إليها بعد تعذر المرتبة المذكورة من حيث الصفة والمالية،

ص: 100

1- سورة النحل : 126 .

2- إن جعلنا كلمة (ما) مصدرية غير زمانية فالمعنى : (فاعتدوا عليه بمثل اعتدائهم)، وإن جعلناها موصولة فالمعنى : (فاعتدوا بمثل الشيء الذي اعترض به عليكم).

وهكذا، ولا ينتقل عن مرتبة إلى لاحقها إلا بعد تعذر المرتبة السابقة، ويطلقون المثل عليها في تلك المرتبة، لا في المرتبة السابقة، وإن تعذر المماثلة في الصفة مطلقاً ينتقل إلى المماثلة من حيث المالية، وتكون الغرامة عندهم بعد التعذر.

والمطلوب هو المساوي للتالف من الندين، والآية المذكورة - أيضاً - منطبقه على هذه الطريقة بتقرير :

إن مدلول الآية، هي: الرخصة في الاعتداء بالمقدار المساوي والمماثل لخصوص المعتمد به فكأنه تعالى قال: فاعتدوا في مماثل خصوص ما اعتدى به، لكن لم يكن متعلق المثل مذكوراً، هل هو في خصوص الصفة، أو في المالية، أو فيهما؟ وعدم ذكر المتعلق قرينة على إرادة العموم في التشبيه - أي: في جميع الأشياء المقصودة في الشيء من المالية والصفة، وإن كان الشيء ما يكون المقصود فيه المالية والصفة جميعاً، يكون الاعتداء في المماثل له فيهما، وإن كان المقصود فيه أحدها يعتبر المماثل له فيه، وبتقرير أوضح :

إنه بعد العلم بجريان طريقة العرف على ذلك، فحينئذ يكون المراد من الضمان الوارد في الأخبار الواردة في المغصوبات، والأمانات المفترط فيها، إما من جهة أن الإطلاق في مقام البيان يدل على أن المرجع في الضمان إلى العرف وأنه أوكل في تعين المضمون به إلى العرف، أو من جهة الطريقة الثابتة في العرف، وعند العقلاء، وهو حمل كلام المتكلّم - الذي يكون من أهله - على ما يكون ثابتاً عندهم، ولو علموا بثبوت [\[أحكام \(1\)\]](#) جديدة، واختراعات له أيضاً، ولم يتوقفوا حتى يصل إليهم البيان من جانبه، ولم يتزموا بالرجوع إليه وسؤاله عن مراده باللفظ، وهذه الطريقة ثابتة عندهم، ويعملون هذه الطريقة، ويعاملون مع كل حاكم ورد عليهم على هذه الطريقة، إلى أن يصل إليهم رد من جانبه، حتى أنه لو عاقبهم على ذلك وعلى ترك السؤال يكون هذا الفعل قبيحاً عندهم، فيعاملون معه على الطريقة المذكورة، ولو لم يعلموا رضاه على ذلك.

فعلى هذا، إذا ورد دليل على الضمان من الشارع - ولو كان ليّاً - ولم يكن له إطلاق

ص: 101

1- ما في المخطوط : (أحكامات)، وال الصحيح ما أثبتناه.

يعملون به - على حسب طريقة دينهم ودينهم - والمفروض عدم وصول الردع من جانبه إليهم ظاهراً، فيكفي في العمل - ولو وصل البيان في الواقع أيضاً، فيكون أخبار الضمان محمولاً على ما هو المتعارف على أحد الوجهين، وكذلك المرجع في تعين المثل المذكور في الآية إلى العرف.

فكلما حكم العرف بكونه مماثلاً للتالف يؤخذ به في أي مرتبة، فحينئذ يكون المستفاد من العرف والأية مخالفًا لما هو ثابت عند الشارع في بعض المقامات، مثل: إنهم يحكمون بكون الثوب وأمثاله قيمياً يرجع إلى القيمة، والحال أنّ العرف يحكم بضمان المثل في الصفة والماليّة لو وجد ، كذلك فيما [لو أتلف شخص عبداً] (1) من غيره، يحكمون بالقيمة ولو كان على ذمة من تلف العبد منه للمتالف ولا يحكمون بالتهاجر (2) ، والحال أنّ العرف يحكمون بالتهاجر، فكذلك في غيرها من الموارد، ولم يظهر للمشهور دليلاً على ذلك، بل الدليل على خلافه، ولا يجوز لنا تقليدهم تعبداً؛ لعدم كون قولهم دليلاً لنا.

فالْمَحَكَّمُ عَلَى هَذَا هِي طَرِيقَةُ الْعَرْفِ، إِلَّا - أَن يَكُونَ عَلَى خَلْفِهَا إِجْمَاعٌ، وَالظَّاهِرُ قِيَامُ الْإِجْمَاعِ عَلَى ثَبَوتِ الْمِثْلِ فِي الْمَثْلِيِّ، وَالْقِيمَةُ فِي الْقِيمَى (3).

ولو كان الضمان بالمثل بحكم العرف فلا بد من تخصيص الآية والأخبار بغير مورد الإجماع.

[!بر اد و دفع]

لكن قد يقال بعدم صلاحية مثل هذا الإجماع للتخصيص؛ لعدم كونه إجماعاً حقيقة؛ لأنَّ نظر كل من المُجمِّعين - في قولهم: إنَّ المثلية فيه المثل والقيمي فيه القيمة - إلى ما يكون من مصاديق كلٍّ منها عنده، مثلاً بغضُّ منهم يكون مراده بالمثلية مثل الشوب، وبعض آخر إلى

102:

- 1- وفي المخطوط هكذا : (لو تلف بشخص عبداً)، ولعل المناسب ما أثبتناه.
 - 2- التهاتر : هو سقوط ما في ذمة أحد الشخصين للآخر لو اتفقا جنساً، أو وصفاً، أو هما معاً. ينظر : المحقق البحرياني الحدائق الناضرة . 17/20
 - 3- ينظر: العلامة الحلبي، قواعد الأحكام: 227/2؛ الصimirي، تلخيص الخلاف: 2/75؛ المقداد السعيري، التنقية الرائع: 2/156 .

غيره من الذهب والفضة، و يجعل الثوب من القيمي، فلم يكونوا مجتمعين على مفهوم حتى يكون الخلاف في تعين المفهوم ومصداقه.

والعنوان في كلام كلّ منهم في أفراد خاصة ينفيها الآخر، فلا يشمر الإجماع المذكور.

ويمكن دفعه بعدم تسلیم کون الإجماع على المصادریق، وعلى العنوان المنتزع منها، بل الظاهر أنّ الإجماع على عنوان عام، وخلافهم في تعین ذلك المعنى، كما يشهد بذلك كلماتهم. واختلاف التعریفات إنما هو من جهة القصور، وسوء التأدية عن المقصود، وكلّ منهم يريد التعبير عما يكون ثابتاً بالإجماع وتحديده، غایة الأمر کون التأدية قاصرة عن إفاده المعنى القطعي بدليل النقض على كلّ من التعریفات بعدم کونه مطّرداً و منعكساً.

ولو لم يكن الأمر كما ذكرنا لما كان وجه لهذا الإيراد؛ لتعريف كلّ ما هو ثابت عنده ومحتملاً لديه، فيكون حالها كحال الأقوال المختلفة، ولم يعرض على قول من الأقوال في المسألة بعدم طرده وعكسه، وهذا يكشف عما ذكرنا من کون الإجماع على العنوان، والتزاع في تعین مصاديقه، فإذا ثبت الإجماع على هذين العنوانين، فتكون الآية مُخَصَّصةً به.

لكن المخصوص مجمل مفهوماً، مردّ بين الأقل - وهي المصادریق الإجماعية لكلّ من العنوانين -، والأكثر - وهو غيرها -، فيرفع اليد عن عموم الآية في المتيقن - وهو القدر الإجماعي - ويرجع في موارد الشك إلى عموم الآية والطريقة العرفية؛ لما تحقق في محله⁽¹⁾ من جواز التمسك بعموم العام في العام المخصوص بالمجمل المفهومي في مورد الشك .

وخلاف المشهور مع العرف - في الموارد التي ذكرنا وغيرها - إنما هو من جهة ملاحظة الأفراد الغالبة، وعدم الاعتناء بالمواضع النادرة؛ لكون الغالب في الثوب، والحيوان، وأمثالهما کون أفرادها مختلفة.

ص: 103

1- ينظر: الروزدرى، تقرير بحث المجدّد الشيرازي: 369/1 .

هذا كله مقتضى النظر الأولي، ولكن النظر الدقيق يقتضي خلاف ذلك، والتحقيق الحقيق بالقبول أنْ يُقال بعدم المخالففة بين طريقة العرف والمشهور، والمجمع عليه، بل الإجماع في المقامين ناشئ عما هو ثابت في العرف ومقتضى الآية، وتوضيحه أنْ يُقال:

إنا نسلّم كون طريقة العرف جارية على كون الضمان بالمماثل في الصفة والماليّة، لكنه مع علمهم بالمماثلة في جميع الجهات، أمّا مع عدم العلم بها، كما في الأشياء التي يكون ظاهرها وباطنها مختلفاً كالحيوانات، فإنّها وإن كانت مماثلة في الصفات مع التالف ظاهراً، لكن يحتمل عندهم أن يكون في باطنها مرض الكبد، فبواسطة مثل هذا الاحتمال لا يقدّمون على أخذه في مقام الغرامـة، بل يحكمون بضمـان القيمة، فالضمان عندـهم بالمـمـاثـل في الصـفـات لـوـجـدـ، ولو لم يكن مـساـويـاً في المـالـيـة مع التـالـفـ، حتـى لو لم يكن له مـالـيـةـ - أيضـاً - كالثلـجـ في زـمـانـ الشـتـاءـ، ولو لم يوجدـ عندـهم مـمـاثـلـ يـقـطـعـونـ بـكـوـنـهـ المـمـاثـلـ حـقـيقـةـ، يـنـصـرـفـ الضـمـانـ عندـهـمـ إـلـىـ الـقـيـمـةـ، ويـسـمـونـهـاـ (ممـاثـلـةـ)ـ فيـ هـذـهـ الـمـرـتـبـةـ.

والآية - أيضاً لا تدل على أزيد من إعطاء المماثل، والممثـلـةـ ليست إلا باعتبار الأشياء المقصودـةـ فيـ الشـيـءـ، وقد يكون المقصودـ منـ الشـيـءـ هيـ الصـفـاتـ الـخـاصـةـ دونـ المـالـيـةـ.

فالـمـمـاثـلـ فيـ هـذـهـ الـمـرـتـبـةـ هوـ: المـساـويـ فيـ الصـفـةـ دونـ المـالـيـةـ، وقد يكون المـقصـودـ هيـ المـالـيـةـ، والمـثـلـ فيـ هـذـاـ القـسـمـ عـنـ الـعـرـفـ هيـ المـالـيـةـ ولوـ منـ جـهـةـ عـدـمـ عـلـمـهـ بـالـمـسـاـواـةـ مـنـ حـيـثـ الصـفـةـ.

فحـينـتـ يـكـوـنـ الـمـمـاثـلـ عـنـدـ الـعـرـفـ فـيـ أـمـثـالـ الـحـيـوـانـاتـ هـيـ الـقـيـمـةـ، وـفـيـ غـيرـهـاـ مـاـ لـاـ يـكـوـنـ لـهـ ظـاهـرـ وـبـاطـنـ، وـيـعـلـمـ بـاـتـحـادـ الصـفـاتـ بـكـوـنـ

المـمـاثـلـ هوـ المـساـويـ فيـ الصـفـةـ، وـحـينـتـ يـنـطـقـ الآـيـةـ مـعـ الـعـرـفـ.

ويمـكـنـ أـنـ تـكـوـنـ الآـيـةـ مـدـرـكـ الـمـجـمـعـينـ فـيـ كـلـاـ الإـجـمـاعـيـنـ؛ لـعـدـمـ شـيـءـ آـخـرـ غـيرـ الآـيـةـ حتـىـ يـكـوـنـ مـدـرـكـهـمـ فـيـ حـكـمـهـمـ، وـيـشـهـدـ لـذـلـكـ

استـدـالـلـ بـعـضـ الـأـسـاطـيـنـ (1)ـ بـالـآـيـةـ فـيـ كـلـاـ

ص: 104

1- ينظر : الطوسي، الخلاف: 3 / 402 و 406 .

المقامين، وحينئذٍ لا يعلم مخالفه المشهور أيضاً.

أما في الثلوج في زمان الشتاء، فلا يبعد - على ما ذكرنا - ثبوت طريقة العرف على كون الصممان فيه هو نفس الثلوج لا قيمته؛ لأنَّه مماثل للثلج ولو سقط عن الماليَّة، وأما تلف العبد، فلا يعلم حكم المشهور فيه بضمان القيمة، مع أنه - على تقدير حكمهم بالقيمة - يمكن كون حكم العرف - أيضاً - على ذلك.

[بيان في عد المنسوجات والعملات النقدية من المثليات]

بقي الإشكال في مثل الثوب - وأمثاله من المنسوجات من مال القماش - الذي يكون أبعاضه وأجزاؤه متساوية، فإنَّ المشهور [\(1\)](#) حكموا بالقيمة، والعرف لا يحكم بالقيمة يقيناً، وليس القيمة مماثلة للثوب؛ لأنَّ الصفة المقصودة فيه ليست هي الماليَّة فقط.

وحينئذٍ لا يبعد الأخذ بالأَيَّة، والعرف، ومخالفه المشهور، خصوصاً مع فتوى جماعة [\(2\)](#) بكونه مثلياً، ومنهم المحقق الثاني [\(3\)](#)؛ لأنَّ قوله ليس مخصوصاً بالثوب فقط، مع أنه لا يضرُّ مخالفه المشهور في المصدق، وتحطّتهم في مصدق واحد مع الاتفاق في المفهوم كما عرفته، والخطأ في المصدق ليس ببعيد منهم؛ حيث إنَّ بعضهم يفرق بين الذهب، والفضة، والنحاس، مع القطع بعدم الفرق بينها، على أنه يمكن أن يكون نظر المشهور - أيضاً - في المنسوجات التي كانت بعمل اليد، كما كان في قديم الزمان حيث إنَّها مختلفة الأبعاض، لا في مثل المنسوجات القماشية المعمولة بالمكينة التي لم تكن في الأزمنة القديمة.

ومثل الثوب - في كونه مثلياً - الدرهم، والدينار، والمسكوكان؛ عملاً بمقتضى الرواية، فهما مثل أصلهما من الذهب والفضة، وهذا - أيضاً - يشهد بما ذكرنا في الثلوج وأمثاله مما يكون قيمتها أقل من التالف، هذا ما حققه السيد المحقق الأستاذ (دام ظله العالى).

ص: 105

1- ينظر: الطوسي، الخلاف : 300/3؛ الطبرسي، المؤتلف في المختلف: 1/577؛ العلامة الحلبي، تذكرة الفقهاء : 11/387.

2- ينظر: الطوسي، المبسوط : 3/69-70؛ العلامة الحلبي، تحرير الأحكام: 4/536-537؛ الشهيد الأول، الدروس الشرعية : 3/118.

3- ينظر: المحقق الكركي، جامع المقاصد: 6/250.

[الإشكال على البيان المتقدم]

لكن تسليمه مشكل غاية الإشكال؛ إذ على فرض جريان طريقة العرف على ذلك، فتطبيق الآية عليها مشكل؛ إذ مقتضى ما ذكر كون القيمة مثلاً للحيوان التالف، وهو بعيدٌ غاية البعد.

ويمكن أن يكون مدرك المجمعين هي الأخبار الخاصة، الواردة بضم القيميات كالحيوان، والسفرة الملقطة، وغير ذلك في أبواب الضمانات.

ويتمكن أن يكون قول المشهور بقيمة الثوب من جهة الرواية (1) الواردة في السفرة؛ لعدم الفرق بين السفرة وغيرها من المنسوجات، هذا تمام الكلام في هذا الفرع.

[الكلام في تعذر المثل في المثل]

ومنها: إنّه لو تعذر المثل في المثل - أي عدم وجوده إلا بأزيد من ثمن المثل - فله صورتان .

الأولى: أن تكون زيادة ثمن المثل بسبب الزيادة السوقية، ففي هذه الصورة لا شبهة في وجوب الشراء؛ لكون الثابت في الذمة هو المثل، فيجب دفعه، وليس الزيادة - أيضاً - من ثمن المثل حقيقةً، بل بالنسبة إلى قيمته يوم التلف، وتردد العلامة في قواعد الأحكام (2) - أيضاً - ليس في هذه الصورة؛ لكون الحكم فيها واضحًا.

والثانية أن تكون زيادة القيمة ليست بسبب زيادة القيمة السوقية، بل لعدم وجود المثل إلا عند من لا يشتريه (3) إلا بالأزيد من ثمن المثل؛ إما لأجل العناد، أو لغيره.

ص: 106

1- وهي: عن السكوني، عن أبي عبد الله : (عليه السلام) إن أمير المؤمنين (عليه السلام) سُئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثيرة لحمها، وخبزها، وبياضها، وجبتها، وفيها سكين، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): يقوم ما فيها ثم يؤكل؛ لأنَّه يفسد وليس له بقاء، فإن جاء طالبها غرموا له الثمن. قيل: يا أمير المؤمنين، لا يدرى سفرة مسلم أو سفرة مجوسي؟ فقال: «هم في سعة حتى يعلموا». الكافي: 297/6 ، باب نوادر، ح 2 .

2- ينظر: العلامة الحلي، تحرير الأحكام: 454/2 .

3- كذا في المخطوط، ولعل الصحيح: (لا يبيعه).

قد يقال : إنّ مقتضى القاعدة وجوب الشراء؛ لأنّ الثابت في الدّمة هو المثل، ولا ينتقل منه إلا بعد تعذرها بالمرة، ولقوله [عليه السلام] : «الناس مسلطون على أموالهم»⁽¹⁾.

والتمسّك بدليل نفي الضرر ؛ لعدم وجوب الشراء، معارضٌ بمثله؛ إذ كما أنّ وجوب الشراء ضرر، كذلك عدم سلطنة المالك على أحد المثل وإعطاؤه القيمة ضرر على المالك، فيكون دليل نفي الضرر في طرف الضامن معارضًا به في طرف المالك، فيتناقضان، فتبقى رواية السلطة سليمة عن المعارض.

لكن يمكن أن يقال في دفعه: إن الضررين الشابتين في الطرفين لم يكونا متساوين، بل الضرر اللازم على الضامن أزيد مما يلزم على المشتري؛ إذ اللازم - إما أخذ القيمة، أو صبره إلى أن يوجد المثل بثمن المثل.

ولو لم كونهما ضررين، لكن ليسا بقدر ضرر الضامن؛ إذ قد يكون الضرر ثابت عليه ألف دينار، فيما يكون منه مساوياً لضرر المالك يكون معارضًا به، وأما الزائد عليه يكون ضرراً بلا مزاحم فينفيه دليل نفي الضرر؛ لعدم بناء الشارع على جعل ما يكون فيه الضرر الكبير، بسبب ورود الضرر القليل على غيره، بل ينعكس فيكون دليل نفي الضرر بالنسبة إلى الضرر الزائد معارضًا للدليل السلطة وحاكمًا عليه.

فإن قلت: إن أدلة التكاليف تكون حاكمةً على أدلة الضرر في التكاليف الضررية، كما في الوضوء بالنسبة إلى عدم وجдан الماء إلا بأزيد من ثمن المثل، وقد حكمو بوجوب الشراء من جهة دليل الوضوء ، وتقديمه على دليل نفي الضرر، وكذا في غيره من التكاليف.

قلت: إن أدلة التكاليف حالها مختلفة بالنسبة إلى الضرر، ودليل الوضوء - مثلاً - يكون نصاً بالنسبة إلى مرتبة خاصة من الضرر - وهو الضرر ثابت في الوضوء دائمًا أو غالباً - فيكون مقدمًا على دليل الضرر؛ لكونه نصاً في ارتکاب الضرر، ودليل نفي الضرر ظاهرٌ في نفيه من جهة عمومه، وظاهرٌ في مرتبة أخرى - وهي الزائدة على المرتبة المذكورة النادرة فيه -

مثل : اشتراء ماء الوضوء بمئة دينار مثلاً، فيدل دليل الوضوء بإطلاقه على وجوب تحمل الضرر ، ووجوب الشراء بهذا المقدار وأزيد منه.

لكن دليل الضرر يكون حاكماً عليه، ونافياً له، ومقدماً عليه كما أنه يكون حاكماً على سائر أدلة التكاليف في غير ما يكون نصاً بالنسبة؛ ولذا ذكرنا في باب الوضوء : إنَّ وجوب الشراء بالثمن الكبير إنما هو مخالف للقاعدة؛ لأجل الرواية الخاصة (1)، لا على وفق القاعدة، ففي ما نحن فيه أيضاً. نقول:

إنَّ دليل السلطنة يكون مقدماً على دليل نفي الضرر ، بالنسبة إلى الضرر القليل، وأمّا بالنسبة إلى الضرر الزائد يكون دليل الضرر حاكماً عليه.

فمقتضى ما ذكر عدم وجوب الشراء بأزيد من ثمن المثل، ولعل نظر العلامة (قدس سره) (2) إلى ذلك؛ حيث تردد في وجوب الشراء، بل يمكن أن يقال بعدم ثبوت الضرر على المالك؛ إذ الانتقال إلى القيمة ليس ضرراً عرفاً حتى يشمله دليل نفي الضرر، فيكون نفي الضرر في جانب الضامن حاكماً على دليل السلطنة، كما إنَّهم يتمسكون في كثير من الخيارات بنفي الضرر ، والحال أنَّ مقتضى دليل السلطنة - هنا - عدم ثبوت الخيار؛ لأنَّ الخيار للمشتري يكون موجباً لرفع سلطنة البائع على ملكه وليس حكمهم بثبوت الخيار إلا من جهة تحكيم أدلة نفي الضرر على دليل السلطنة.

ولو كان الانتقال إلى القيمة ضرراً معارضًا بالضرر الثابت في جانب الضامن، فلا بد أن لا يحكموا بالخيار هنا؛ لعدم الفرق بين ما نحن فيه، وبين الخيار إلا من جهة أن الخيار الثابت من دليل الضرر يُوجب جواز العقد وجواز فسخه ثمة، بخلافه هنا؛ فإنَّ الضرر يُوجب رفع اليد عن المثل والانتقال إلى القيمة، وهذا المقدار لا يُوجب الفرق بينهما، بل فسخ

ص: 108

1- وهي: عن الحسين بن أبي طلحة قال: «سألت عبداً صالحأً في قوله تعالى: «أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءَ فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّبَاً» النساء : 43] ما حدَّ ذلك، فإن لم تجدوا بشراء، أو بغير شراء، إن وجد قدر وضوء بمئة ألف، أو بألف وكم بلغ ؟ قال : ذلك على قدر جدته». العياشي، تفسير العياشي: 1 / 244 ح 146 .

2- قطع العلامة الحلبي بوجوب الشراء مع القدرة عليه في تذكرة الفقهاء: 2/163، وفي قواعد الأحكام: 1/237 ، منتهى المطلب : 3/13 و ما بعدها ، بل في المنهى حكم بالشراء وإن كان الثمن زائداً على المثل.

العقد أشدّ من الانتقال إلى القيمة، والحال أنهم يقدّمون دليل الضرر على دليل السلطنة، ولا يقولون ثمّة بثبوت الضرر في طرف البائع، فيما نحن فيه أيضاً؛ لما كان اشتراء⁽¹⁾ بالأزيد ضرراً على الضامن يكون مقدماً على دليل السلطنة، فلا يجب الشراء.

صور تعذر المثل

ومنها: إله لو تعذر المثل في المثلية، فلو طالب المالك [بـ]ـماله - وهو المثل - فحينئذٍ مقتضى الجمع بين حق المالك - حيث إن منعه عن ماله ظلم عليه - وبين حق الضامن - حيث إن تكليفه بأداء المثل تكليف بما لا يطاق - هو الانتقال إلى القيمة بعد المطالبة.

لكن يمكن أن يُقال: إن تعذر المثل لا يُوجب الإضرار على الغير، بل يصبر حتى يوجد المثل، والتعذر ليس مستندًا إليه حتى يكون ذلك موجباً لإضرار الضامن

ل لكن الظاهر من العلماء⁽²⁾، بل لا يبعد قيام الإجماع على وجوب دفع القيمة في صورة المطالبة.

وأمّا لو لم يطالب المالك، فهل يكون للضامن إلزام المالك على أخذ القيمة، حيث إن اشتغال ذمته بمال الغير ضرر عليه - أم لا؟

والظاهر عدم جواز الالزام بمجرد ذلك، إلا أن يدل دليل على انتقال الحق حين التعذر إلى القيمة فيجوز .

ص: 109

1- كذا في المخطوط، والأنسب: (الاشراء).

2- ينظر: الطوسي، الخلاف : 395/3؛ الحلبـي غنية النزوع: 278؛ الطبرـي، المؤتلف من المختـلف 1/615.

(في أنه هل الانتقال إلى القيمة بمجرد التعذر أم لا؟)

ثم إنّه هل يصير المثل مقلباً إلى القيمة بمجرد التعذر أم لا؟

وحيث إنّه لم يرد دليل خاص في هذا المورد، فلا بدّ من الرجوع إلى القواعد والأصول اللغوية والعملية:

أمّا الأصل العملي، فليس في المقام شيء منها، والقول (1) بجريان الاستصحاب هنا؛ لأنّ المثل ثابت في الذّمة قبل التعذر، فيستصحب فلا- تكون القيمة متعيّنة مدفوعٌ؛ بأن ثبوت المثل في السابق وإن كان متعيّناً لكن لم يعلم أنه من جهة خصوصيّة، أو من جهة أنه أحد مصاديق كلي المثل، بأن تكون الذّمة مشغولة عند التلف بكلّي المماثل، وله أفراد ومصاديق بحسب الحالات والأزمان ، ومع وجود المماثل من جميع الجهات يكون الكلّي متعيّناً فيه، وبعد تعذره يتّبع في مصداق آخر له، وهي القيمة .

وإنْ كان [من] الأول [فـ] يمكن الاستصحاب، وإنْ كان من الثاني فلا يمكن الاستصحاب؛ للقطع بعدم ثبوته؛ ولقيام مصدق آخر مقامه، وحينئذ يكون الموضوع مشكوك البقاء بعد التعذر ، فلا يمكن إثبات التعذر به.

وأمّا الأصول اللغوية :

فمنها: الأخبار الواردة في أبواب الضمان الحاكمة بالضمان بملاحظة طريقة العرف، فهي - أيضاً - لا تثمر في المقام؛ لأنّ المعلوم من طريقة العرف هوأخذ القيمة في حال التعذر، لكن لم يعلم كونه من جهة كون المثل في حال التعذر هي القيمة، وأنّها من جهة كونها من أحد مصاديق المماثل.

وبعبارة أخرى: كونها قيمة العين التالفة، أو أنها قيمة المثل الثابتة في هذه الحالة أيضاً.

ومنها: قوله تعالى: «فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ»⁽²⁾،

ص: 110

1- ينظر: النجفي، جواهر الكلام: 37 / 95.

2- سورة البقرة: 194.

وإنْ كان المراد منه هي الرخصة في الاعتداء بالمماطل؛ حين الاعتداء لخصوصيّة يكون المثل باقياً في الذمة بعد التعذر، وتكون القيمة قيمة المثل، وكذلك إذا كانت الآية مسوقة لتشريع الضمان بالمثل على سبيل الإهمال - فحينئذٍ - أيضاً يكون الثابت في الذمة هو المثل الجامع للصفات، فالقيمة أيضاً قيمة للمثل وحاصل الكلام في الآية إنّها تحتمل وجوهاً:

الأول: أن يكون الأمر بالاعتداء بالمماطل منحلاً إلى أوامر عديدة، نظير التخيير الشرعي في كل حالة من الحالات يكون أمر مستقل بشيء، مثلاً حالة وجود المماطل في الصفة والماليّة يكون أمر مستقل آخر بمقابلته في الماليّة، ومقتضى هذا الوجه هو الانتقال إلى قيمة العين بعد التعذر.

والثاني: أن يكون الأمر واحداً، لكن تعلق على كلي المثل، ويكون له أفراد كثيرة، ومن أفراده القيمة حال التعذر، ولكن الأفراد مقدم بعضها على بعض من حيث المرتبة، ولا زم هذا الوجه - أيضاً - الانتقال إلى القيمة.

ودعوى أنه وإنْ كان الأمر بالكلي الذي تكون القيمة من أفراده في حال التعذر، لكن الأمر به إنّما هو بملاحظة حال المالك والإرافق به، فلا يجوز للضامن إلزامه بأخذ القيمة بعد التعذر ولو كان الأمر بالكلي؛ لأنّ الحكمة والعلة في الأمر به هو الإرافق به، وليس هو في هذا الفرض مدفوعة^{*}:

أولاًً : بعدم تسلیم كون الإرافق حكمة وعلة.

وثانياً: إنه لو سلمنا ذلك، لكن لا نسلم لزوم ثبوت الحكمة في جميع الموارد.

والثالث: أن يكون المثل مطلقاً من دون تقييده بخصوص حال، ومن دون تعديمه، لكن ندعى كون المراد من المطلق خصوص المثل في حال الوجود، إما بدعوى انصراف المثل إلى خصوصه؛ لكونه أقوى في المثلية من غيره، أو من جهة أنّ المتبارد من نظائر الآية هو المثل في زمان وجود السبب لا غيره، مثلاً : لو قال المولى لعبدة: لو فعل زيد كذا فأعطه أجرة أمثاله، أو أخلعه خلعة أمثاله. وكان زيد مختلف الحال بالنسبة إلى زمان العمل، وزمان

الإعطاء والتخلص بالنسبة إلى الفقر والفناء⁽¹⁾، فيتبارد منه وجوب ملاحظة أمثاله في حال إيجاده العمل، فكذلك في الآية، فإنه يتبارد منه وجوب دفع المماثل حين الاعتداء لا- المماثل حين التعذر وهي القيمة، بل يمكن ترجيح هذا الاحتمال لوفرضنا كون الاحتمالات متساوية؛ بمحاجة كون الإعطاء في المثال والاعتداء بالمماثل جزءاً للعمل والاعتداء، فلا بد من ملاحظة الفعل والسبب، فيكون الثابت في الذمة هو المثل من حيث الصفة والماليّة من حيث خصوصيّته لا من حيث كونه فرداً للكليّ، ولازمه عدم الانتقال إلى القيمة قهراً بدون المطالبة.

إلا أن يُقال: إنّ ولو كان المستفاد منها ثبوت المثل في الصفة والماليّة من حيث الخصوصيّة، لكنه من باب تعدد المطلوب، والخصوصيّة مطلوبة أخرى، وبعد التعذر تبقى مطلوبية المثل بحالها ولو كانت الخصوصيّة منتفية، لكن هذا القول بعيد جداً؛ إذ ليس المثل إلا شيئاً خاصاً، وليس مركباً من شيئين حتّى يتصور فيه تعدد المطلوب.

فإنْ قلنا بالاحتمال الأول والثاني، يكون اللازم ثبوت القيمة في الذمة بمجرد تعذر المثل - إنْ قلنا إنَّ القيمة من مصاديق المثل - لكن عند تعذر المثل في الصفة والماليّة معاً، فحينئذٍ يجوز للمالك إلزام الضامن بدفع القيمة، وكذا بالعكس.

وإنْ قلنا بالاحتمال الثالث إما من جهة انصراف لفظ (المثل) إلى المماثل في الصفة والماليّة، أو من جهة تبادر المثل في حال وجود السبب من مثل الآية من القضايا الشرطية، أو من جهة عدم كون القيمة مثلاً يكون اللازم ثبوت المثل في الذمة حتّى في حال التعذر؛ بمقتضى الآية الشريفة، فيكون أخذ المالك القيمة من قبيل الإسقاط؛ لا لأنَّه أخذ الحقّ.

لكن إذا شككنا في المراد من الآية والمفاد منها هل هو أي الاحتمالات؟ فيصير اللفظ مجملًا بالنسبة إلى حال التعذر، فلا بد من الرجوع إلى الأصول العمليّة أو اللغطيّة.

فلو بنينا على الاحتمال الثالث، وقلنا بكون الثابت في الذمة هو المماثل في الصفة والماليّة ولو بعد التعذر، فهل للمالك مطالبة الضامن بالقيمة مطلقاً، أو ليس له ذلك مطلقاً، أو يفصل

ص: 112

1- كذا في المخطوط، ولعل الصحيح: (الغناء).

بين كون الضامن غاصباً أم لا-؛ لجواز المطالبة في الأول دون الثاني، أو يفصل بين صورة تعذر المثل إلى زمان قليل وبين أنْ [يكون التعذر إلى الأبد بجواز المطالبة في الثاني دون الأول؟]

قد يقال: إنَّ الأنسُب بالقواعد هو الجواز مطلقاً؛ لاقتضاءه الجمع بين حقِّ المالك؛ حيث إنَّ منعه عن ماله ظلمٌ عليه، وحقِّ الضامن؛ حيث إنَّه لا يجوز تكليفه بأداء المتعذر؛ إذ هو تكليف بما لا يُطاق؛ ولأنَّ مال المالك يستعمل على خصوصية - وهي: الصفة والماليَّة - والمالك بعدم رفع اليدين عن خصوصية ماله لا وجه لمنعه عن ماله من حيث ماليَّته.

لكن قد يقال في دفعه: إنَّ الأوجه هو التفصيل بين صورة التعذر المطلق، وبين التعذر إلى أمد قليل؛ بعدم جواز الإلزام في الثاني دون الأول:

أما عدم جواز الإلزام في الثاني؛ فلأنَّ حقَّه إنَّما هو الشيءُ الخاصُّ لا القيمة، ولا يجوز مطالبة المثل فعلاً؛ للتعذر، والتعذر ليس مستندًا إلى الضامن حتى يرجع المالك إليه ويغرسه بالقيمة، ولا يجوز إضرار الغير؛ بسبب دفع الضرر، مع أنَّ الضرر شيءٌ عرفيٌّ، ولا يكون التأخير إلى مدة قليلة ضررًا عرفاً.

كيف، ولو كان كذلك، لجاز مطالبه بالقيمة في غير صورة وجود المثل من بلد آخر لا يمكن إتيانه في البلد الذي يطالب المالك إلا في مدة الحال أنه لا يجوز له المطالبة بالقيمة، مع أنَّ مقتضى سلطنة الضامن على ماله - وهي القيمة - عدم جواز أخذه من المالك، وكذلك مقتضى عدم حِلٍّ أكل مال الغير إلا بطيب نفسه، ذلك.

وأثنا جواز الإلزام في صورة التعذر المطلق؛ فلأنَّ عدم جواز أخذ القيمة - حينئذٍ - لا يكون ظلماً على المالك، وأكلاً لماله بالباطل، وهو مقتضى حرمة مال المسلم، وعدم جواز هدريته.

لكن الحق عدم التفصيل، وجواز إلزام المالك بدفع القيمة مطلقاً - ولو قلنا بأنَّ الثابت في ذمة الضامن هو المماثل في الصفة والماليَّة لا غير كما هو الفرض - لوجهيَّن :

الأول: قضاء سلطنة المالك على ماله بذلك، ولو كان ماله هو المثل خاصة؛ لأنَّ مقتضى دليل السلطة هو جواز أخذ المالك ماله بأي نحو يمكن أخذه، ووجوب أداء ماله إليه،

وأخذ المال وأداؤه يختلفان باختلاف الأحوال والأزمان عرفاً، فأداء المال في حالة وزمان بدفع نفس المال بخصوصية، وفي حالة أخرى بدفع ماليته.

ولا يذهب عليك أنّ ما ذُكر خروجٌ عن الفرض، ويكون مبنياً على انتقال حق المالك حين التعذر إلى القيمة؛ لأنّ السلطة إنما تكون على المال، ولا تصير القيمة مالاً للمالك دون خصوص المثل إلا بعد كون الثابت في الذمة منتقلاً - حينئذٍ - إلى القيمة حتى يحكم دليل السلطة بوجوب أخذها؛ لأنّ لا تقول بالانتقال أصلاً، بل الثابت في الذمة حين التعذر - أيضاً - ليس إلا المثل، لكن تقول باختلاف طريق أدائه باختلاف الحالات، ففي حين وجود المثل لا يتحقق أداؤه إلا بأداء نفسه لخصوصية، وفي حال تعذرها لا يكون طريق أداؤه إلا بدفع ماليته؛ لتعذر نفسه، وذلك بحكم العرف والعقائد؛ حيث إنّ بناءهم في باب الغرامات بأخذ نفس المال مع وجوده، يجعلهم أخذها في هذه الحالة مصداقاً من مصاديق أداء الشيء، وأخذ ماليته - أي: قيمته - عند تعذرها، وهذا مصدق اضطراري لكتلّي الأداء عندهم من غير فرق عندهم بين التعذر إلى زمان أو إلى الأبد، نظير حكم العقائد في باب الإطاعة وطريقها، حيث إنّه في حال التمكّن من العلم التفصيلي هو الإتيان به على نحو العلم التفصيلي، ومع التعذر من العلم التفصيلي يكون طريق الإطاعة هو الإتيان به إجمالاً، والاحتياط فيه، وإن لم يتمكن من الاحتياط أيضاً - يكون المتعين هو الإتيان به ظناً، وإلا الإتيان به احتمالاً، ولا يجوز الانتقال من مرتبة إلى أخرى إلا بعد تعذر السابقة.

ففي كلٌّ من المراتب يكون شيء لا يجوز التعدي عنه إلى غيره، ورفع اليد عنه، فكذلك يحكمون في باب الغرامات بمثل ذلك، والدليل على جواز أخذ القيمة - حينئذٍ - هو بناء العرف على ذلك.

ولا يُمكن القول بأن سلطنة الضامن على ماله تعارض هذه السلطة؛ لأنّ سلطنة المالك تنفي سلطنته قهراً؛ لأنّ مقتضاه عدم ثبوت الاختيار له حينئذٍ.

والثاني من الوجهين: لزوم الضرر على المالك؛ لأنّ حكم الشارع بعدم جواز مطالبة المالك بالقيمة حكم ضرري منفي بدليل نفي الضرر، ودليل الضرر حاكم على دليل السلطة، على فرض ثبوت السلطة للضامن؛ بسبب عدم ثبوت السلطة للمالك، من غير

جهة دليل الضرر ، مضافاً إلى قيام الإجماع ظاهراً على جواز المطالبة مطلقاً.

لكن يمكن أن يقال بمنع جريان دليل السلطة - بالنسبة إلى أخذ القيمة - من جهة أن مفاده ليس إلا عدم مهجوريّة المالك بالنسبة إلى المال مثل غيره، والمال المستقر في الذمة ليس إلا المثل، وهو مهجور عنه من جانب الله تعالى، والقيمة لم تكن ماله حتى يكون مسلطاً عليها.

وليس المثل مركباً من جزئين، بل شيء خاص جزئي لا يكون قابلاً للتجزئة، وإلا يجوز للمالك المطالبة بالقيمة مع وجود المثل في البلد الآخر ، ولا يمكن نقله إلى بلد المالك إلا بعد مضي مدة، ومنع جريان الضرر أيضاً؛ إذ المدار في الضرر، العرف ولا يعد التأخير إلى أجل ضرراً عرفاً، فافهم .

[حكم الاحتمالات في المسألة]

ثم اعلم إن في المسألة احتمالات ووجوهاً، ترقى إلى ثلاثة عشر من حيث المفهوم، لكن الاحتمالات المتباينة بحسب المفهوم والمصداق لا تزيد على سبعة، واحد منها مختار المشهور من الخاصة، وبباقي الاحتمالات اختيار بعضها بعض الخاصة، وبعضها الآخر محكمٌ عن الشافعية، وأكثر الاحتمالات مذكورة في القواعد (1).

وتفصيلها أن يقال: إنه بعدما بنينا على ثبوت المثل في الذمة بعد تلف العين في المثلية بعدم تعدد المثل وأعوز :

فإما أن نقول بثبوت المثل بعد الإعواز - أيضاً - فالرجوع إلى القيمة حينئذٍ من باب إسقاط المثل بالقيمة، فيلزم دفع قيمة يوم الإسقاط.

وإما أن نقول بانتقال الثابت في الذمة إلى القيمة، بأن يصير قيمياً - حينئذٍ - إما بانتقال المثل إلى القيمة من جهة أن الثابت في الذمة بعد تلف العين هو المثل، وبعد إعواذه يصير حاله حال القيمي، بمعنى انتقاله إلى القيمة فعلاً عند الإعواز لا أصله؛ لأن المثل قيمي من أول

ص: 115

1- ينظر: العلامة الحلي، قواعد الأحكام: 227/2 - 228 .

زمان تلف العين؛ لأنّ الثابت في الذمة في المثل ي تعدّل العين ليس المثل الخاص، بل يكون الثابت كليّ المثل، ومن المعلوم إنّ كون كليّ المثل قيمياً من أول الأمر؛ لعدم المثل لكليّ المثل، فالمثل إذا تعذر يجب دفع القيمة؛ لأنّ المتعذر المثل بخصوصيته لا ماليّته، فيجب دفع ماليّته.

أو بانتقال العين إلى القيمة حين التعذر؛ بدعوى أنّه بمجرد إثبات اليدين ثبتت قيمة العين في الذمة، لكن يكون مراعي بعدم رد العين أو المثل، فإن حصل رد أحدهما تسقط القيمة، وإلا تكون باقية في الذمة، فعند تلف المثل وزمان الإعواز ينجز الأمر بالقيمة.

ويشهد له - أيضاً - التقريب الذي ذكرنا سابقاً [\(1\)](#) للآية؛ حيث إنّ المُرخص بمقتضى الآية هو الاعتداء بالالماثل، والمماثل في زمان الإعواز هي القيمة، أو بانتقال القدر المشترك بين العين والمثل إلى القيمة، وهو الجنس الثابت في كلّ من النوعين، كالحنطة المشتركة في كلّ من نوعي الحنطة بدعوى أنه بمجرد إثبات اليدين ثبت القدر المشترك في الذمة إلى زمان الإعواز، فحينئذٍ ينتقل ذلك إلى القيمة .

وعلى كل من التقادير الثلاثة المذكورة: إما أن تقول : يكون المدار في القيمي على القيمة في يوم الضمان، أو على القيمة في يوم التلف، أو على أعلى القيم من زمان الضمان إلى زمان التلف، فيحصل من ضرب كل من هذه الثلاثة في الثلاثة الأول احتمالاتٌ تسع، في يوم الضمان في المغصوب يوم الغصب، ويوم تلفه يوم تلفه، ويوم الضمان في المثل - أيضاً - هو زمان تلف العين، وزمان تلفه زمان إعواز، وهو زمان تلف القدر المشترك أيضاً. كما أنّ زمان ضمان المغصوب زمان ضمان القدر المشترك أيضاً.

وهنا احتمالاتٌ أخرى:

أحدها: إنّ المدار على القيمة في زمان دفع القيمة، وإليه ذهب المشهور [\(2\)](#).

وثانيها: اعتبار أعلى القيم من زمان ضمان العين إلى زمان الدفع.

ص: 116

1- يراجع ص 109 .

2- ينظر: الطوسي، المبسوط : 395/3؛ العلّامة الحلبي، قواعد الأحكام: 104/2؛ المحقق الكركي، جامع المقاصد: 25/5 .

وثلاثها اعتبار أعلى القيم من زمان تلف العين إلى زمان الدفع.

فصارت الوجوه اثني عشر، لكن الاحتمالات المتباينة بحسب المصدق ثمانية:

الأول والثاني والثالث هي الوجوه المتصورة - بناءً على قيمة المثل - من ملاحظة القيمة يوم الضمان، أو يوم التلف، أو الأعلى منه إليه.

والرابع والخامس: هما الاحتمالان المتصوران - بناءً على صيورة العين قيمة - وهم ملاحظة القيمة في يوم ضمان العين والأعلى منه إلى يوم التلف، وأما بناءً على كون المعتبر قيمة يوم التلف [فـ] يتحدد هذا الاحتمال مع احتمال يوم التلف في المثل؛ لأن المراد يوم التلف، هو اليوم الذي يسقط العين ومماثلها عن الذمة، وينتقل إلى القيمة، وهو ليس إلا يوم إعوان المثل؛ لأن العين في هذا الزمان تنتقل إلى القيمة لا قبله، والأعلى - أيضاً - إنما يلاحظ إلى هذا الزمان، ولم يبق للقدر المشترك احتمال مباین للاحتمالات المذكورة.

والسادس: هي ملاحظة قيمة المثل يوم دفع القيمة - بناءً على عدم سقوط المثل عن الذمة بالإعوان، وثبوته فيها ، فلا بدّ حينئذٍ - من ملاحظة يوم الإسقاط - وهو يوم الدفع - وهو المنسوب إلى المشهور (1)؛ لعدم الدليل على سقوط المثل عن الذمة بمجرد التعلّر.

والسابع ملاحظة أعلى القيم من زمان ضمان العين إلى زمان دفع القيمة؛ لأنّه يكون للمال المغصوب في كلّ زمان مالية سقطت يدا المالك عنها، فتكون مضمونةً، ودفع العين والمثل يتداركان الضمان بالأعلى، فما لم يحصل الدفع بأيهما يكون الأعلى باقياً في الذمة.

والثامن: هو ملاحظة الأعلى من زمان تلف العين إلى زمان الدفع، لكن الظاهر أنّ هذا الاحتمال مندرج في الاحتمال السابق؛ لأنّ كلّ من يقول به يقول به أيضاً.

ص: 117

1- ينظر الطوسي، المبسوط : 395/3؛ العلّامة الحلي، قواعد الأحكام: 104/2؛ المحقق الكركي، جامع المقاصد: 25 /5 .

ف-(المحصل من هذه الاحتمالات سبعة)

لكن الأظهر من هذه الاحتمالات - بناءً على شمول المثل للقيمة أيضاً - كما قوّيناه سابقاً⁽¹⁾ - هو صيغة العين قيمية عند الإعواز، فيلزم - حينئذٍ - ما هو اللازم في القيمي - والظاهر مضمونية أعلى القيم - أيضاً - فيما نحن فيه، بناءً على ثبوته في القيمي أيضاً.

لكن قد ذكرنا في السابق خلافاً للأستاذ (دام ظله) بعد شمول المثل للقيمة، والثابت في الذمة - حينئذٍ - هو المثل في الصفة والماليّة إلى زمان دفع القيمة، فلا يلزم إلا ملاحظة القيمة يوم الإسقاط والدفع.

ويحتمل - أيضاً - أن يلزم دفع أعلى القيم أيضاً؛ لأنّ العاصب فوق الماليّة الزائدة عن المالك، والملحوظ في نظر العرف هي الماليّة، فيلزم دفع الزائد من القيمة أيضاً، فافهم.

(فيما لو تعرّض المثل ابتداءً لا بعد وجوده)

هذا كله فيما لو تعرّض المثل بعد وجوده، وأما لو تعرّض المثل ابتداءً، فهل ينتقل إلى القيمة أم لا؟

مقتضى القاعدة ثبوت المثل - حينئذٍ أيضاً - في الذمة بمقتضى الآية؛ لعدم الفرق بين التعرّض الابتدائي والتعرّض بعد الوجود، وبعد البناء على ثبوت المثل في الذمة بعد الإعواز في السابق لا بدّ من البناء عليه فيما نحن فيه.

لكن العالّامة (قدّس سرّه) ذكر في القواعد في عنوان الاحتمالات: (إنه لو تلف المثلي والمثل موجود ثم أعز) ⁽²⁾. وظاهره اختصاص الاحتمالات المذكورة بأجمعها بالصورة المذكورة، وهو حُقّ؛ لعدم جريان بعض الاحتمالات في التعرّض، مثلأخذ أعلى القيم من زمان تلف العين إلى زمان الإعواز، وكذلك احتمال الاعتبار بزمان إعواز المثل دون العين وغيرها، ولا يدلّ الكلام على ثبوت المثل في الذمة.

ص: 118

1- يراجع ص 109 .

2- ينظر: العالّامة الحلبي، قواعد الأحكام: 227/2 .

لكن ذكر المحقق الثاني في شرح هذا الكلام: (إنه لو كان المثل متعدّراً ابتدأً ينتقل إلى القيمة) [\(1\)](#). ولعل نظره إلى عدم تنجذ التكليف بالمثل عليه في وقت من الأوقات.

وناقش فيه شيخنا الدستري [\(2\)](#) بأنّ: (التمكّن من الأداء عقلاً إنْ كان شرطاً في استغلال الذمة بالمثل، فلا فرق بين الحدوث والبقاء، فلا بدّ أن يرتفع المثل عن الذمة بمجرد التعذر ولو كان المثل موجوداً في أول الأمر، والحال إنّك تقول بثبوت المثل في الذمة بعد التعذر وإن لم يكن شرطاً، فلا يكون شرطاً في المقامين، فلا وجه للتفرق بين المقامين) [\(3\)](#).

لكن يمكن أن يُقال: إنّ نظر المحقق في التفرقة إلى أنّه إذا كان المثل موجوداً يتعلّق التكليف بأداء المثل بالذمة، وبعد الإعواز يشك في ارتقاءه عن الذمة بواسطة الشك في شرطية التمكّن وعدمها، فيستصحب، بخلاف ما نحن فيه.

ويُمكن دفعه بعدم جريان الاستصحاب هنا؛ بناءً على عدم حجية الاستصحاب في الشك في المقتضي؛ حيث إنّ الشك هنا في أنّ التمكّن من أداء المثل شرط في التكليف بالأداء أم لا؟ فيكون الشك في ثبوت المقتضي؛ لأنّه لو كان التمكّن شرطاً، فلا مقتضي للتکليف بعد التعذر، فلا يجري الاستصحاب، وكذا لا يجري البقاء على الشك في كون التمكّن شرطاً، أو يكون التعذر مانعاً؛ لأنّ شرط حجية الاستصحاب وجريانه إنّما هو في الشك في طرق المانع بعد إحراز المقتضي.

ثم إنّ الشيخ [\(قدّس سرّه\)](#) عليه ثانياً: بأنّ اللازم مما ذكره عدم جواز مطالبة المالك بالمثل لو وجد بعد فقده، ولا أظن أحداً يتزمّه [\(4\)](#).

لكن يمكن أن يُقال بعدم الملازمة بين القول المذكور، وعدم جواز المطالبة بالمثل، بناءً على تعليم المثل في الآية وشموله للقيمة أيضاً، فيكون مفاد الآية الاعتداء بالمماثل، والمماثل

ص: 119

1- ينظر: المحقق الكركي، جامع المقاصد: 254/6.

2- كذا في المخطوط ولعل المقصود هو المحقق أسد الله التستري الكاظمي [\(قدّس سرّه\)](#).

3- لم نعثر عليه.

4- ينظر: الأنصاري، المكاسب : 224/3 .

يختلف باختلاف الحالات، ففي حال عدم وجود المثل يكون المثل هي القيمة، وبعد وجوده يكون المماثل هو المثل، فلا بد من دفعه إلى المالك بحكم الآية.

[الآراء في معنى الإعواز والتوفيق بينها]

ثم إن المحكي عن العالمة (رحمه الله) أن المراد بـإعواز المثل هو: (أن لا يوجد في البلد وما حوله) [\(1\)](#). وزاد في المسالك قوله: (مما ينقل عادة إليه) [\(2\)](#). وحكي عن جامع المقاصد الرجوع إلى العرف في الإعواز [\(3\)](#).

والظاهر عدم المخالفة بين كلام العالمة والشهيد وبين كلام المحقق، فمما ردهما أيضاً بيان الإعواز العرفي، لكن الظاهر عدم صدق الإعواز العرفي بمجرد عدم الاستقرار العادي بالنقل، ولو لم يكن النقل مما لا ينقل عادةً صعباً لشخص، بل يكون النقل عليه سهلاً.

[المطالبة بالمثل مع التعذر؛ لقاعدة السلطة]

ثم إن مقتضى قاعدة سلطنة الناس على أموالهم جواز المطالبة بالمثل ولو كان متعدراً عرفاً، ولا تكون مقيدة إلا بالتعذر العقلي دون العرفي، فالتعذر عنه إلى التعذر العرفي محتاج إلى الدليل، وهو إنما الأدلة الدالة على نفي الحرج والعسر؛ لأنَّه يكون نقل المثل من البلاد البعيدة عسراً وحرجاً، فيكون منفياً بدليل الحرج، لكن لا بد من ملاحظة حال الأشخاص؛ إذ ربما لا يكون النقل حرجاً لبعض الأشخاص دون الآخر، فيجري دليل الحرج في حق من يكون النقل له حرجاً؛ إذ الظاهر أن مفاد دليل الحرج هو الحرج الشخصي لا النوعي حتى يكون الحكم منفياً حتى بالنسبة إلى شخص لم يحصل له الحرج، فيكون دليل الحرج معارضًا بدليل السلطة، فلا بد من كونه حاكماً عليه أم لا؟

ص: 120

1- ينظر: العالمة الحلبي، تذكرة الفقهاء: 2/383 ، والحاكي هو الشيخ الأعظم في المكاسب: 3/235 .

2- ينظر: الشهيد الثاني، مسالك الأفهام: 12 / 183 .

3- ينظر: المحقق الكركي، جامع المقاصد : 6/245 ، والحاكي هو الشيخ الأعظم في المكاسب : 3/235 .

والظاهر حكمته، وسيجيء الكلام (1) فيه إن شاء الله تعالى.

[المدرك في كفاية التعذر العرفي]

وأمّا الإجماع على أنّ المدار على التعذر العرفي، فالظاهر عدم تحقق الإجماع على هذا المعنى، بحيث يكشف عن قول المعصوم (عليه السلام)؛ إذ كلام المُجمِّعين - أيضًا - يكون مختلفاً، وبعضهم (2) عبر بالإعوان، وبعضهم (3) عبر بالتعذر، ولم ينعقد الإجماع على لفظ (التعذر) حتّى يرجع فيه إلى العرف.

[المدرك على ثبوت القيمة حال تعذر المثل]

وأمّا التمسّك بالأيّة الشريفة لإثبات القيمة عند التعذر العرفي، حيث إنّ مفادها جواز الاعتداء بالمماثل، والمماثل عند التعذر العرفي هي القيمة، فليس في محلّه؛ إذ المسلم إيكاله إلى العرف في هذه الأيّة هو تعين المثل، ولا نسلم الإيكال اليهم في تعينهم المثل في الحالات، واسطة تنزيلهم بالإعوان منزلة التعذر العقلي؛ إذ الظاهر أنّ بناء العُرف أولاً على أن المثل وجوده هو المماثل في الصفات، وعند عدمه هي القيمة.

أما حكمهم بالقيمة في مقام التغريم بعد الإعوان العرفي، فإنّما هو من جهة تنزيلهم هذا الإعوان منزلة التعذر العقلي، ولا نسلم إيكال الشارع إلى العرف حتّى في هذا التنزيل والتسامح، بل المسلم من الإيكال هو تعين المثل ابتداءً وحقيقةً.

ويُمكن أن يكون نظر العلماء في حكمهم بثبوت القيمة عند الإعوان العرفي إلى الرواية الواردة في باب السَّلْم (4)، حيث حكم (عليه السلام) بأنّه إذا لم يقدر المسلم فيه تخير المشتري؛ لعدم الفرق

ص: 121

1- لم يذكر المصنف فيما بعد تتمة لمبحث حاكمية نفي الحرج السلطنة.

2- ينظر: النجفي، جواهر الكلام: 96/37 .

3- ينظر: المحقق الكركي، جامع المقاصد: 6 / 245؛ الأردبيلي، مجمع الفائد: 10/527 .

4- وهي: ما ورد عن الحليي، قال: سُئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل أسلم دراهمه في خمسة مخاتيم من حنطة، أو شعير، إلى أجل مسمّى، وكان الذي عليه الحنطة والشعير لا يقدر على أن يقضيه جميع الذي له إذا حلّ، فسأل صاحب الحق أن يأخذ نصف الطعام، أو ثلثه، أو أقل من ذلك، أو أكثر، ويأخذ رأس مال ما بقي من الطعام دراهم؟ قال: لا بأس والزعفران يسلم فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالاً، أو أقل من ذلك، أو أكثر؟ قال [عليه السلام]: لا بأس، إن لم يقدر الذي عليه الزعفران أن يعطيه جميع ماله أن يأخذ نصف حقّه، أو ثلثه أو ثلثيه، ويأخذ رأس مال ما بقي من حقّه . الكليني، الكافي : 5/186 ، باب السلم في الطعام، ح 10 .

بين ما نحن فيه، وبين السَّلَمَ من حيث فقدانه، وحكموا ثُمَّةً بِكفاية الإعوaz العرفي⁽¹⁾.

وحكّمهم فيه بالإعوaz العرفي، إما من جهة التنزيل والمجاز العقلي في قوله [عليه السلام]: «لم يقدر»؛ لجعلهم الإعوaz العرفي من أفراد عدم القدرة؛ تزيلاً وادعاءً.

ولا يخفى بُعده؛ إذ هو موقف على كون هذا الفرد شائعاً ومشهوراً، وليس كذلك.

أو من جهة التصرّف في متعلق عدم القدرة، حيث إنّ متعلق عدم القدرة وظرفه تارةً يكون جميع البلدان وتحت قبة القمر، وتارةً يكون المتعلق هو خصوص البلد وما حوله وهذا ليس تصرفاً في عدم القدرة، بل هو باقي على معناه الحقيقي، غاية الأمر تضييق دائرة متعلقه؛ بدعوى انتصار عدم القدرة إلى عدم القدرة في هذا البلد وما حوله.

ص: 122

1- ينظر: الطوسي، الخلاف : 395/3؛ ابن إدريس الحلبي السرائر (ضمن موسوعة ابن إدريس الحلبي): 4 / 155 ؛ الكيدري، إصلاح الشيعة: 339 .

بسم الله الرحمن الرحيم

المسألة السادسة من المسائل المتعلقة بالرّبا: مسألة الضميمة التي بها يخلص عن الرّبا، فنقول:

تارةً يضم الضميمة إلى كلٍّ من العوضين، فنصرف الضميمة إلى ما يخالفها في الطرف الآخر، وتارةً يضم إلى أحد العوضين، وهذا - أيضاً

- يتضمن بصورتين:

[الأولى]: تارةً تضم إلى الناقص، فتكون مقابلة للزيادة الكائنة في الطرف الآخر، وهذه - أيضاً - يخلص بها عن الرّبا.

[الثانية] وتارةً يضم إلى الزائد وهذه ليست مخرجة عن الرّبا، بل تزيد الرّبا، بمعنى: إنّه لو لم تكن الزيادة - أيضاً - حصل الرّبا بواسطة الضميمة.

وذكروا للضميمة شرطين :

الأول: إنّها لا بدّ أن تكون مقابلة بالأعوض ، ولو لم تكون من قبيل الأوصاف والشروط، لا تُشمر في دفع الرّبا.

والثاني: أن لا تكون مما يتسامح بها عادةً، كقليل من التبن في حّقة الحنطة مثلاً.

وبعبارة أخرى: تكون الضميمة معنونة بعنوان الضميمة، ولو كانت قليلة كمداً من التبن في عشرين متان من الحنطة، فيكون المعتبر عنوان الضميمة.

وبالجملة: أصل هذا الحكم مشهور بين الأصحاب [\(1\)](#) شهرةً منقولهً ومحصلةً، وأدعى

ص: 123

1- ينظر: الطوسي، النهاية : 384؛ العلامة الحلبي، تذكرة الفقهاء: 10/425 - 426؛ ابن فهد الحلبي، المقتصر في شرح المختصر : 179 . الشهيد الثاني، الروضة البهية: 3/441 .

عليه الإجماعات الكثيرة المستفيضة [\(1\)](#)، بل المتأترة، والأخبار المعترضة - أيضاً - دالّة عليه ، فلا شبهة في أصل الحكم، إنما الكلام في منشأ وجه هذا الحكم، ويحتمل فيه وجوه ثلاثة:

الأول: صرف كلٌ من الضميمتين إلى مقابلته من الطرف الآخر، كأن يبيع مديناً من الحنطة ودرهماً بمدين ودرهماين فينصرف المدّ بدرهماين، ويُصرف الدرهم إلى المدين، فتكون المعاوضة بغير الجنس في كلّ منهما، ويظهر هذا من بعض العلماء [\(2\)](#) أيضاً.

لكن هذا بعيدٌ؛ لأن العقود تابعة للقصود، وليس قصد المتعاقدين مقابلة كلٌ بمقابلته، بل قصدهما مقابلة المجموع بالمجموع.

والثاني: خروجهما بذلك عن الربا، وعن كون بيع الجنس بالجنس؛ لأن المدّ من الحنطة ودرهماً غير المدين ودرهماين؛ لأن قصدهما هو مقابلة المجموع بالمجموع، وهذا المجموع غير ذلك.

ويبعد: إنّه لو ضم الضمية إلى الزائد كان على هذا مثراً؛ لأنّ مجموع الزائد مع الضمية غير الناقص

والثالث: التَّبَعُّد، بمعنى : إن الشارع حكم بخروج البيع - حينئذٍ - عن الربا، ولا نdry وجهه وسببه.

لكن يشكل هذا الوجه بأنه يستفاد من الأخبار أن هذه حيلة يخرج بها عن الربا، ومعناها: إنّه وإن كان هذا البيع ربوياً؛ بمقتضى القاعدة - مع قطع النظر عن الضمية - إلا أنّ ضم الضمية صار سبيلاً [\(3\)](#) للخروج عن القاعدة، ولو كان هذا الحكم من باب محض التَّبَعُّد لم يكن حيلةً؛ لأنّ مقتضى التَّبَعُّد أنّ هذا الحكم وإنْ كان مخالفًا للقاعدة إلا إننا صرنا إليه من باب قول الشارع بعدم الربا في هذا التقدير .

ص: 124

1- ينظر: الطوسي، الخلاف: 61/3؛ الحلبي، غنية النزوع: 225؛ الشهيد الثاني، مسالك الأفهام: 330/3 .

2- ينظر : الشهيد الأول، اللمعة الدمشقية: 107 ؛ الطباطبائي، رياض المسائل: 8/311؛ النجفي، جواهر الكلام: 23/392 .

3- كما في المخطوط ، ولعلها من زيادات قلم الناسخ .

فالأحسنُ من الوجوه هو القول بـأنَّه يصير الجنسان مختلفين بواسطة الضميمة.

إلا أنَّ مقتضى هذا الوجه، هو عدم الحكم بالرِّبا في صورة الضميمة إلى الزائد أيضًا، لكنَّا خرجنا عنها بالإجماع، وقد عرفت كون أصل الحكم مشهورًا، بل إجماعًا، ولم يظهر مخالف إلا الشافعي⁽¹⁾ حيث حكم بالبطلان على هذا التقدير - أيضًا - للزوم الرِّبا على تقدير التقسيط؛ إذ يكون مجموع الثمن مقابلاً لمجموع المثمن - بناءً على بطلان انصراف كلٍ إلى مقابلة - ومقتضى مقابلة المجموع بالمجموع هو مقابلة كلٍ جزء مشاع من الثمن بكل جزء من المثمن، مثلاً في مثل بيع مُدّ ودرهم بمدين ودرهمين، يكون المُدّ - مثلاً - مقابلاً لـمُدّ ودرهم فيصير الدرهم مقابلاً لدرهم ومدّ، فيحصل الرِّبا.

وقد أُجِيب عن هذا الإشكال بوجوه:

الأول: هو صرف كل جنس بمخالفه، فيكون على تقدير التقسيط - يكون المُدّ مقابلاً لـمدين، فلا يلزم الرِّبا، ومرجعه حقيقةً إلى منع مقابلة المجموع بالمجموع، بل مقابلة كل جنس إلى مخالفه، وقد عرفت ونهه.

والثاني: تسليم كون المجموع مقابلاً للمجموع ، ولا- يلزم الرِّبا على تقدير التقسيط أيضًا؛ لأنَّا نقسّط بطريق آخر، مثل أن تقابل نصف الدرهم - في المثال المذكور - في مقابل نصف الدرهم، ونصفه الآخر في مقابل المدّ ونصف، فيكون نصف المدّ -- أيضًا - في مقابل نصف المدّ، ونصفه الآخر في مقابل درهم ونصف، وهكذا، ولا يلزم محذور على هذا، وليس التقسيط بالطريق الأول متعيّنًا.

والثالث: إنَّ الزيادة المضرة، هي الزيادة في أصل العقد، بمعنى: وقوع العقد على الزائد، وكون الزيادة مقصودة حال العقد؛ لأنَّ الأخبار دالة على عدم وجود الزيادة حين البيع؛ لأنَّ مدلولها النهي عن البيع بالمتناقضين، فيعلم أنَّ المناط هو الزيادة في حال البيع، دون الزيادة الحاصلة بسبب التقسيط، فاندفع الإشكال.

ص: 125

1- ينظر: الشافعي، كتاب الأم: 3/28.

إلا أنه قد يُشكل الأمر في بعض الصور، مثل: ما لو كان لأحد المتباعين خيار في الضميمة، مثل: ما لو كان حيواناً ففسخ، فحصل خيار بعض الصفقة للآخر فيفسخ مثلاً، فإن جعلنا الفسخ معاوضةً، فيكون الربا عند الفسخ؛ لأنَّه عاوض الشيء الذي كان ناقصاً، وانضم إليه الضميمة بالشيء الآخر الذي كان زائداً.

أو قلنا: إنَّ الفسخ كاشف عن وقوع العقد على غير الضميمة أولاً، لا كون الفسخ ناقلاً من حين الفسخ نظير الخلاف في الإجازة في البيع الفضولي، ومثل ما لو تلف-[ت] الضميمة قبل القبض، فيكون العقد منسخاً إلى مقابله، فإن جعلنا الانسحاص من حين التلف لا حين العقد، بمعنى كون التلف ناقلاً عن الملك المقابل - حينئذٍ - لا كاشفاً من حين العقد، فلا يرد إشكال.

وأما لو جعلناه كاشفاً عن عدم وقوع الملك أولاً بالمقابل، فوقع البيع أولاً على الزائد والناقص، غاية الأمر عدم علمنا إياه، والمعتبر في الزيادة هي الزيادة النفس الأممية لا الزيادة المعلومة.

وأوضح إشكالاً ما لو ظهر كون الضميمة مستحقة للغير، فيكون العقد واقعاً من أول الأمر على الزيادة، فكان البيع ربوياً، فيُشكل الأمر في هذه الصور، بناءً على أنَّ الزيادة المعتبرة هي الزيادة النفس الأممية؛ لأنَّ المستفاد هو المنع عن البيع بغير المتساوي مطلقاً.

لكن يمكن دفع الإشكال: إنه لا -نفي عدم الزيادة النفس الأممية، لكن مع كونها مقصودة بالبيع في ضمن المبيع ، ولو لم تكن بعنوان الزيادة - كما في كل بيع ربوبي - ولو لم تكن الزيادة معلومة، لكن لما تعلق القصد بالمبيع تعلق بالزيادة - أيضاً - في ضمنه، وفيما نحن فيه لم تكن الزيادة مقصودة، بل المقصود التساوي، لكن فهم المقصودية من الأخبار محل تأمل، كما قال الشيخ الأستاذ [\(1\)](#).

ص: 126

1- لم نعثر عليه.

ومن الحيل لعدم لزوم الربا بيع أحدهما بشمن، ثم بيع الآخر بذلك الشمن، وكذا هبة كل منها، بأن يهب مالك الناقص الناقص، ثم يهب مالكُ الزائد، أو يقرض أحدهما الآخر أحدهما، ثم يتباريا، لكن بغير شرط بأن لم يشترط الهبة بهبة الآخر إياه، كذا قال المحقق (1) في جميع الصور.

لكن نقول: الشرط على من يشترط الغاية، بمعنى: أن يقول البائع: أليُعكَ هذا الناقص بشرط كون الرائد مالي بهذه الشمن كملًا من دون احتياج إلى عقد آخر، وهذا لا يجوز؛ لأن العقد يشتمل على الزيادة، ولا يكون البيع بالتساوي، فكانه باع أحد المتباينين بالآخر مع الزيادة.

وقسم يكون الشرط هو الالتزام ببيع الآخر بهذا الشمن، وهذا - أيضًا - محل الإشكال؛ لأن المفهوم من أدلة الربا هو عدم كون البيع منشأ للزيادة، ولو بكونه سببًا للالتزام، وهذا الأمران في القسمين جاريان في جميع الصور.

وربما يناقش في هذه الوجوه بأنّها لم تكن مقصودة، بل المقصود هوأخذ الزيادة، فيكون المقصود بالبيع هو الزيادة.
لكن يمكن دفعه: بأنّ هذه مقصودة لا محالة، ولو بواسطة شيء آخر، وهو التخلص عن الربا.

والتحقيق فيه: إن للعقد مدلولين : مطابقياً، والتزامياً، وغاية ما يلزم قصده هو المدلول المطابقي، وهو حاصل فيما نحن فيه .

ص: 127

1- ينظر: المحقق الحلبي، شرائع الإسلام: 302/2 .

وهي: إنّه إذا أوقع الشخص المعاملة الربوية، يكون مكلّفاً بردّ المال إلى صاحبه مطلقاً - عالماً كان أو جاهلاً - أو لا يكون مكلّفاً بالردّ، أو يكون مكلّفاً في صورة العلم دون الجهل؟

وكلام الفقهاء مختلف في هذه المسألة، وقبل الخوض في كلامهم لا بدّ من تحقيق المطلب، بحيث يظهر الحق في المسألة بحسب القاعدة، ثم نرجع إلى الأخبار وكلمات الفقهاء، فنقول:

إنّ المفهوم من أدلة حرمة الربا، والمعاملة الربوية، هو كون عدم الزيادة شرطاً واقعياً؛ لأنّ الجواز معلق على بيع المثل بالمثل مطلقاً، ومقتضى الشرطية بطلان المشروط وفساده في صورة انتفاء الشرط، سواءً كان انتفاء الشرط معلوماً أم لا، وأيضاً مقتضى تعلق النهي بالمعاملة فسادها، وإذا كانت المعاملة فاسدة، فلا يتربّ عليها شيء، فيكون كُلُّ من العوضين ملكاً لصاحبها، ويكون أكلَ المال بالباطل.

فعلى هذا لا فرق بين الزائد وأصل العوضين، ولا فرق بينهما في وجوب ردّهما إلى الصاحب إنْ كان معلوماً، وإنْ كان مجهولاً يتصدّق به عنه، فالكلام ليس في هذه الجهة.

ولا فرق - أيضاً - بين الجاهل والعالم؛ لكون عدم الزيادة - شرطاً للمعاملة - شرطاً واقعياً لا شرطاً علمياً، فمقتضى ذلك فساد المعاملة مطلقاً - في حال العلم والجهل - فيجب ردّ كلّ عوض إلى صاحبه بمقتضى فساد المعاملة؛ وبمقتضى (كلّ ما يضمن بصحيحة يضمن ب fasade)؛ وبمقتضى (على اليد ما أخذت حتى تؤديه).

وما يظهر من بعض (1) عدم وجوب الرد مع العلم، ليس في محلّه، وكأنّ منشأ التوهّم:

ص: 129

1- ينظر: الطوسي، النهاية: 376؛ المحقق الحلبي، المختصر النافع: 127؛ الطباطبائي، رياض المسائل: 286/8.

إما عكس هذه القاعدة - وهو : (كل ما لا يضمن بصححه لا يضمن بفاسده) - بناءً على أنَّ الزيادة لو وُهبت، أو تكون مُلتَّمة في عقد لم تكن مضموناً عليه، فلا يضمن بالتزامه في هذا العقد الفاسد.

وهو من نوع - بناءً على أنَّ المراد كل عقد - ولا نسلِّم عدم الضمان لو وقعت في العقد.

وأما قياسه على بيع الغصب - مع علم المشتري بالغصب - فأجمعوا على عدم الضمان لو تلفت العين⁽¹⁾ ، بل لو كانت العين موجودة.

وهذا - أيضاً - باطلٌ؛ لأنَّه مخالفٌ للقاعدة، خرجنا عنها فيه بواسطة الدليل، فلا بدَّ أن نقتصر على مورده.

وأما من باب الإجماع، فلا يتعدى في غير محلِّ الإجماع.

وكذا لا فرق في الضمان، ووجوب ردِّ الجميع في القرض وغيره في سائر المعاوضات.

فما يظهر من بعض⁽²⁾ من وجوب ردِّ الزائد خاصة في القرض، وردِّ الجميع في غيره - مع اعترافه بفساد المعاملة - ليس في محله .

وكانَ منشأ توهمه وقوع التهاتر في القرض بالنسبة إلى غير الزائد، وهو باطل؛ لأنَّ المعاملة فاسدة حين القرض، وإنْ وقع التهاتر فإنَّما هو في مقام الرِّضا والأداء، فالمعاملة أولاً فاسدة لا تكون واقعة حتى يقع التهاتر أم لا .

ومع الغض عن ذلك، نفرض الكلام فيما لو افترض وزنة من الحنطة بوزنتين من الشعير، فهنا لم يقع التهاتر؛ لأنَّ الجنس مختلف - وإن كان متخدًا في باب الربا إلا أنه من باب النص - فإذا كان الجنس مختلفاً في القرض لم يقع التهاتر قطعاً، ويحتاج إلى المعاوضة، فتحقق الربا، فكيف يمكن القول بردِّ الزائد، خاصة مع الاعتراف بفساد المعاملة؟!

ص: 130

1- ينظر: ابن البراج، المهدب : 2 / 50 ؛ المحقق الحلبي، المختصر النافع : 248 - 249؛ الطباطبائي، رياض : المسائل : 287/12 .

2- لم نعثر عليه.

[قولان آخران في شرطية عدم الزيادة]

وفي مقابل قولنا - وهو: كون عدم الزيادة شرطاً واقعياً للمعاملة - قولان آخران:

أحدهما كونه شرطاً علمياً، وهو باطلٌ؛ لأنَّه يقتضي كون المعاملة صحيحة وفاسدة، لو كان أحد المتعاونين عالماً والآخر جاهلاً، وهو غير معقول.

وثانيهما: كونه من باب التَّعْبُدِ لَا كونه شرطاً، وهو مخالفٌ لسياق الأخبار، وفهم الأصحاب؛ حيث يردون على أبي حنيفة (1) حيث يقول بوجوب رد الزائد، فتكون المعاملة بالنسبة إلى الباقى صحيحة، ويقولون إنَّها شرط، ومقتضى الشرطية البطلان، هذا بحسب القاعدة، فلنرجع إلى كلمات الأصحاب.

فنقول : فرقوا في العلم والجهل ، وقالوا برد الزائد خاصة في صورة العلم، وهذا مخالفٌ للقاعدة - بحسب الظاهر - وموافق لظاهر الآية: «**وَإِنْ تُبْثِمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ**» (2)، وظاهر بعض الأخبار (3).

وهذا منافٍ لقولهم بكون عدم الزيادة شرطاً؛ ردًا على أبي حنيفة، فلا بد أن يحمل كلامهم : إما على أنَّ ما يجب ردُّه على كل حال هو الزائد ولكن ما سواه لا يجب، بل يؤخذ إما من باب التناص، وإما لأنَّ الغالب في المعاملة الربوية هو القرض، والغالب فيه أداؤه بالجنس، ويقع التهاتر بالنسبة إلى غير الزائد.

وإما من باب فهمهم التَّعْبُدِ، ومحض [الـ] حرمة التكليفي [-ة]، وذلك ممنوع؛ لما سمعته من أنَّهم يردون على أبي حنيفة بكونه شرطاً والآية يمكن تنزيلها على زمان الجاهلية، إلا أنَّه على هذا لا يجب رد الزائد أيضاً، ويمكن حملها - على ما ذكرناه سابقاً - من كون الربا غالباً في القرض، ويقع التهاتر بالنسبة إلى غير الزائد، هذا ما قالوه في صورة العلم.

ص: 131

1- لم نعثر عليه.

2- سورة البقرة: 279.

3- منها: عن الحلبى قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «**كُلُّ رِبَّا أَكْلَهُ النَّاسَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابُوا فَإِنَّهُ يَقْبَلُ مِنْهُمْ إِذَا عَرَفُوا مِنْهُمُ التَّوْبَةَ**» الكليني، الكافي: 145 / 5 ، باب الربا، ح 4.

وأما في صورة الجهل ، فقالوا بعدم وجوب شيء - خاصة القدماء [\(1\)](#) - لكن المتأخرین [\(2\)](#) تأملوا في ذلك الحكم؛ نظراً إلى القاعدة؛ لأنَّ الصحة والفساد من أحكام الوضع [فـ] لا يدوران على العلم، بل لا فرق في أحكام الوضع بين العلم والجهل، فلا بُدُّ من البطلان.

لكن المعروف، بل المشهور خاصة القدماء [\(3\)](#) عليه من [عدم] وجوب الرد، والأخبار به - أيضاً - متضافة، وظاهر الآية الشرفية - أيضاً - دالٌ عليه قوله: «فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَبِّهِ فَأَتَهَا فَلَمْ يَكُنْ مَرَادُ الْبَاقِينَ مِنْ عَدْمِ وَجْبِ الرَّدِّ» [\(4\)](#)

لكن بعضهم صرّح بكون المعاملة صحيحة في حال الجهل كصاحب الحدائق [\(5\)](#)، ولا يبعد أن يكون مراد الباقيين من عدم وجوب الرد؛ لكون المعاملة صحيحة؛ لكونه من بعيد منهم حكمهم بعدم وجوب الرد مع قولهم بفساد المعاملة، ومقتضى ذلك قولهم بكون عدم الريادة شرطاً علمياً، لكن عرفت خلافه [\(6\)](#).

لكن الأخبار في حد ذاتها مضطربة مخالفة للقواعد من جهات، مثل: ترك الاستفصال فيها بين العلم والجهل، واستعمالها على لزوم التوبة، واشتراط الحل بالتبوية، مع أنَّ في حال الجهل لا معصية حتى يتعقبها التوبة؟! وإطلاقها حتى لو كان أحدهما عالماً والآخر جاهلاً، وذلك غير ممكن؛ إذ القول بصحة المعاملة بالنسبة إلى الجاهل، وفسادها بالنسبة إلى العالم مما لا يقبله العقل والشرع، فلا بُدُّ من حمل الأخبار على محامل بعضها يمكن القول بكونه وارداً بالنسبة إلى زمان الجاهليّة، ويدعى كون الآية المذكورة واردة في هذا المقام؛ لأنَّ الظاهر

ص: 132

1- ينظر: الصدوق، الهدایة: 316؛ الطوسي، النهایة: 376؛ المحقق الحلی، المختصر النافع: 127.

2- ينظر: العلامة الحلی مختلف الشیعة: 5/79؛ المقداد السیوري، التنقیح الرائع: 2/88؛ المحقق الكرکی، جامع المقاصد: 4/281 . 282

3- ذهب إلى ابن الجنید نقله عنه العلامة في مختلف الشیعة: 5/78؛ ابن إدريس، السرائر (ضمن موسوعة ابن إدريس) : 3/353.

4- سورة البقرة: 275.

5- ينظر: المحقق البحراني، الحدائق الناضرة: 19/222.

6- يراجع ص 127.

من قوله تعالى: «فَأَتْهَىٰ» (١) هو قبول النهي عند زمان ورود النهي، ويمكن الحمل على غفران الذنب، والتجاوز عما سلف بالنسبة إلى المذنب؛ لكونه من البعيد، كونهم قاصرين، بل مقصّرين، مع شيوخ تحريم الربا حتى في صدر الإسلام، فكيف من زمان الأئمة [عليهم السلام]؟!

وتحمل بعضها على صورة عدم معلومية بقاء مال الربوي، وخاصة بعض الأخبار، التي هي مشتملة على السؤال عن أبي كان يربى، والآن انتقل إلى ماله، ولم يعلم في هذه الصورة أن هذا المال مال الربوي، أو حملها على كون صاحبها مجهولاً، فحكم بكون المال ماله من باب التصديق عن الصاحب، أو كون المال من باب الشبهة الغير المحصورة، وحمل بعضها - خاصة التي دالة على رد الزائد عن رأس المال - على صورة القرض بوقوع ما عدا الزائد متهاجراً، أو غير ذلك من المحامل.

وبعض الأخبار التي لا تقبل الحمل ضعيفة السند فيطرح؛ حيث لا تقاوم القواعد.

فإن قلت: مجبورة بالشهرة .

قلت: جبر الرواية بشهرة الفتوى ممنوع، ولو سلم فهو فيما إذا لم يعلم كون مستندهم ذلك، نظير القول في الإجماع المنقول - لو فرض معلومية سند المجمعين - وضعفه، فالقواعد متّعة، هذا بحسب فهمنا القاصر ، والله أعلم بحقيقة الأمور.

ص: 133

وذكرها المحقق (1) في متعلقات الربا، والحال أنه مقابل للربا قسم مستقل من البيع مثل الربا، والمناسب ذكره على حدة ، وكأنه نظر إلى أنه من مصاديق الربا ، والأمر سهل، وهو بيع الأثمان بالأثمان، والثمن - بحسب المعنى - هو العرض (2).

وبعبارة أخرى: البدل.

وبعبارة أخرى: ما انتقل ثانياً، وبحسب اللفظ : ما قرن بـ--(الباء).

ويعنون بالأثمان - هنا - هو: الذهب والفضة، حتى أنه حكي عن الشهيد أنه نقل عن الرواundi أنه قال - تبعاً لاستاذ العلامة -: (إنه هو الذهب والفضة لا غير، حتى أنه لو بيع دينار بحيوان، يكون الثمن هو الدينار، ويكون الخيار للبائع، ولو بيع دينار بدينار - مثلاً - يكون كل منهما ثمناً ومثمناً، وكل من المتابعين بائعاً ومشترياً) (3).

لكن هذا ضعيفٌ؛ لما سمعته [من] أنه مطلق العرض بحسب المعنى، وما قرن بـ (الباء) بحسب اللفظ.

وإنما أطلقوا الثمن على الذهب لوجهين:

أحدهما: إنَّ الغالب في العرض هو الذهب والفضة، ولو باعتبار مسكتوكهما .

وثانيهما: إنَّهم قالوا بالرجوع إلى النقود في الضمانات في القيمتين، حتى أنَّ للمضمون له - إذا دفع إليه العرض - أن يردها ويطلب النقود، فيكون الأصل في القيمة هو النقود،

ص: 135

1- ينظر: المحقق الحلبي، شرائع الإسلام: 237/2 .

2- ينظر: الفيومي، المصباح المنير : 84/1 .

3- الحاكي عن الشهيد هو المحقق الكركي في جامع المقاصد: 181/4 ، وذكر العلامة الحلبي ذلك في تذكرة الفقهاء : 10 / 413 .

والثمن قيمة المبيع، فيكون المراد به الذهب والفضة.

وكيف كان، فالأمر سهلٌ؛ لوضوح مقصودهم منه، وهو مطلق الذهب والفضة، ولو لم يكونا مسكونين، حتى لو كان أحد المباعين غير الذهب والفضة - ولو كان مسكوناً - لم يكن من بيع الصرف، ولا بد قبل الخوض في بيان أحکامه من بيان شيئاً :

[[الشيء]] الأول: إِنَّه هل يكون من قبيل الربا، فيجري في تمام المعاوضات، أو يكون مختصاً بالبيع؟

ظاهر الأخبار والفقهاء اختصاصه بالبيع [\(1\)](#)، فلا يجري في غير البيع، بل إجماعهم عليه، ولكن الإشكال في بعض المعاوضات التي تكون بحكم البيع، كالمعاطاة، وفيها وجهان مبنيان على كونها بيعاً أم لا؟

ويحکم الانتقال - في ما بنوا عليه - وهو أنَّه لو وقعت معاوضة بلفظ التمليلك، لأن يقول أحدُ : ملكتك هذا الدينار بهذا الدينار. يكون الأصل فيهما البيع، ويكون بيعاً يجري فيه شرائطه وأحكامه.

لكن لم يتحقق مرادهم بالأصل أي شيء؟ بناءً على عدم عمومية في البيع، وعدم دليل عام له يدخل فيه المعاوضات المشكوكة، بل هو قسم من المعاوضات مثل الصلح والإجارة، وغيرهما.

ويُمكن أن يكون مرادهم به: إنَّ البيع يكون قدرًا متيقناً في ترتيب الأثر، بمعنى: أنَّ مقتضى الأصل الأولى هو الفساد وعدم ترتيب الأثر، ويحکم فيه حتى يجتمع فيه جميع الشرائط المعتبرة في المعاملة، وما كان أكثر شرائط من الجميع هو البيع، فيكون القدر المتيقن في انقطاع الأصل الأولى، فإذا صارت هذه المعاوضة بحکم البيع، وبعبارة أخرى بيعاً هل يعتبر فيه شرائط الصرف لو كانت متعلقة بالأثمان أم لا؟ أو يكون الصرف مختصاً بالبيع المتعارفة وهي التي وقعت بلفظ البيع والشراء - يمكن إلحاقة بالصرف، فيعتبر فيها ما يعتبر فيه؟

ص: 136

1- ينظر: ابن حمزة الطوسي، الوسيلة: 243؛ المحقق الحلبي، المختصر النافع: 128؛ العلامة الحلبي، إرشاد الأذهان: 1/386.

لكونه بيعاً ومتعلقاً بالأثمان، ويكون الصرف القدر المتيقن من البيع لا غيره؛ لكونه أخص من جميع أقسام البيع شرائط ، فنلحظ المشكوك بالمتيقن ، ويمكن عدمها بناءً على ما ذكر.

والشيء الثاني: إنهم ذكروا في باب الربا : إله لو ضم بالمعاوضتين غير جنس الربوي لا يكون الربا (1) - حينئذ - بناءً على الصرف القهري بالمخالف ومقتضى ذلك عدم الصرف - أيضاً - إذا كانا مركبين من الذهب والفضة وغيرهما، مثل: أن يبيع ديناراً وحيواناً بدينار وحيوان آخر - مثلاً - يصرف كل إلى مخالفه؛ لأن الصرف بيع الأثمان بالأثمان، وهنا لم يتحقق سواء يلاحظ كل واحد بكل واحد بناءً على الصرف، أو يلاحظ المجموع بالمجموع؛ لأن مجموع الذهب وغيره ليس ذهباً، والحال أنهم حكموا بالصرف هنا، وباعتبار شرائطه فيه، فليتأمل فيه، ولعلنا نتعرض [[إليه]] فيما بعد إن شاء الله .

وعلى تقدير وقوع الصرف فيه، هل يعتبر قبض الزائد على الناقص - لو كان أحدهما ناقصاً والآخر زائداً - أو يكون قبض المساوي كافياً، ولا يحتاج إلى قبض الزيادة؟

ووجهان من أن المقابل للناقص قدره من الزائد، والزيادة مقابلة للضمية؛ لوقوع التخلص من الربا، ومن أن الحكم في العرف معلق على بيع الأثمان بالأثمان، أعمّ من كونه زائداً عن الطرف الآخر أو ناقصاً، والشمن هو المجموع لا المساوي للطرف الآخر، ظاهر الفقهاء قبض الجميع.

ص: 137

1- ينظر: العلامة الحلبي، تذكرة الفقهاء: 10 / 425 - 426 .

ثم إن التقادم شرط في بيع الصرف على المشهور (1)، بل لا يظهر خلاف معنٌ به فيه؛ لأن سباق الشرطية من مثل: (لا بيع إلا يدًا بيد) (2)؛ مضافاً إلى كون الأوامر والنواهي الواردين في المعاملات يكونان إرشاداً إلى الصحة والفساد.

ومع الغضّ عن ذلك، تعلق النهي بنفس المعاملة التي لم يحصل القبض فيها، فتكون المعاملة بدون التقادم فاسدةً - هذا مع الشرطية - [لا] سيما بعد ملاحظة الأخبار النافية عن المقارضة قبل التقادم ، يظهر لك ما في دعوى ورودها في مقام بيان عدم جواز النسيمة.

وكذلك يظهر لك - مما ذكرناه - ما في دعوى ورودها لبيان الوجوب الشرعي -؛ لما ذكرنا من كون النواهي إرشاداً إلى الفساد والشرطية - وفي مقابل القول بالشرطية مطلقاً قولان آخران :

أحدهما عدم الشرطية مطلقاً، وهو المحكى عن الصدوق (3).

وثانيهما: التفصيل بين متعدد الجنس فالشرطية، ومخالف الجنس فعدمه (4).

وكلاهما مخالفان للدليل والشهرة، بل الإجماع، فلا يعتد بهما.

وهناك أمور لا بدّ من بيانها :

الأول: إنّه هل يكون ترك التقادم حراماً، كما يكون مبطلاً، أم لا؟

ص: 138

1- ينظر: الطوسي، المبسوط : 96/2 ؛ ابن البراج، المذهب: 368/1؛ الكيدري إصباح الشيعة: 211.

2- فقد ورد عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا يبتاع رجل فضة بذهب إلا يداً بيده، ولا يبتاع ذهباً بفضة إلا يداً بيده». الكليني، الكافي: 251/2 باب الصرف، ح 31.

3- ينظر: الصدوق، من لا يحضره الفقيه: 287/3 - 288 المبادلة والعينة ح 4036، والحاكي عن الصدوق هو الفاضل الآبي في كشف الرموز: 497/1 ، وهو رأي المحقق الأزديلي أيضاً؛ مجمع الفائد: 312/8 .

4- ينظر: النووي، روضة الطالبين : 47/3 - 48 .

ويظهر من بعضٍ (1)الأمران معاً، ويظهر من بعضٍ (2)الحرمة فقط دون الثاني.

فنقول: إن كان مرادهم بوجوب وحرمة ترك التفاصي حرمة التصرف في العوضين -على تقدير ترك التفاصي - فهو حق؛ لأنّ مقتضى شرطية التفاصي عدم الانتقال بلا مزية، فيكون التصرف في المال أكلاً له بالباطل ، كما ذكرنا في الربّا(3).

وإن كان مرادهم حرمة العقد بدون التفاصي، فهو ممنوع؛ لعدم الدليل على حرمة إجراء الصيغة بدون التفاصي، كما أنّ عقد الربوي من حيث هو ليس بحرام ، وإنما الحرام تصرف المال الذي هو العوض.

الأمر الثاني: إن التفاصي هل هو شرط للصحة، أو شرط في اللزوم؟

وهذا - أيضاً - واضح بعد ما ذكرنا من أن التفاصي شرط، بمعنى: إن تأثير العقد موقوف بالتفاصي ، فقبل التفاصي لا تأثير للعقد أصلاً، وليس مثل الإجازة - على تقدير كونها كافية - عن أن العقد وقع أولاً مؤثراً للملكية، وإنما توقف لزومه عليها؟

والأمر الثالث: إن الوجوه التي تُحتمل في الإجازة، هل تأتي هنا - أيضاً - أم لا؟

وبعبارة أخرى: إنه مثل الإجازة في جريان الاحتمالات الأربع، وهي: كونها نافلةً، وكافيةً كشفاً حقيقياً، وكافيةً كشفاً حكمياً، بمعنى: حصول الملكية حين الإجازة، وأحكام الملك ثابتة من حين العقد، وكونها شرطاً متاخراً، أو لا يجري فيه الاحتمالات؟

والحق عدم جريان الاحتمالات فيه؛ لحصول الفرق بينهما من وجهين:

الأول: إن الإجازة تكون تقريراً للذى ثبت بنفس العقد، وناظراً إلى الذى ثبت بنفس العقد دون التفاصي؛ لأنّ شيء مستقل لا نظر له إلى ما هو ثابت بنفس العقد، بل يكون علة التمليل وسببه مركباً من أمرين ، فقبل حصول التفاصي لا يتحقق ملك أصلاً، بل به يحصل

ص: 139

1- العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء: 416/10.

2- الشهيد الثاني، مسالك الأفهام : 334/3.

3- يراجع صفحة 127 .

الملك دون الإجازة - على تقدير الكشف - فإن الملكية حاصلة بنفس العقد.

والثاني: إن عدم الرضا هناك مانع، والمقتضي موجود - وهو العقد -، والقابض هنا مقتضي.

نعم، يجري فيه من الاحتمالات النقل، وكونه شرطاً متأخراً، بناءً على توقف الجزء السابق - وهو العقد - من حيث التأثير عليه.

الأمر الرابع: إن لو قبض أحد العوضين، وتلف قبل قبض العوض الآخر، فنقول: إنما أن يكون التالف مضموناً، سواء كان الضمان بواسطة شرط الضمان أو تكون الفتوى على الضمان، أو لا يكون مضموناً، سواء كان عدم الضمان بواسطة إسقاطه، أو بواسطة كون الفتوى على عدمه.

وأما على تقدير الضمان يتحمل الصحة بناءً على الانتقال إلى البدل بسبب الضمان فيحصل التقادم بالنسبة إلى البدل نظير ما لو تلفت العين فيُنقل الخيار إلى بدله، ويتحمل عدم الصحة، بناءً على أن ما هو المعتبر تقادم العوضين دون البدل، وانتقال الخيار إلى البدل مخالف للأصل.

وأما على تقدير عدم الضمان، يتحمل الفرق بين ما لو جعلنا التقادم كائفاً، فنحكم بالصحة، وبين ما [لو جعلناه ناقلاً [فـ]] نحكم بعدم الصحة، سواء كان ناقلاً أو كائفاً - بناءً على كونه شرطاً، بناءً على الكشف أيضاً - غايته كونه شرطاً في اللزوم، وبعد عدم حصوله ينفسخ العقد؛ إذ قد عرفت كونه شرطاً للصحة، فيحكم بعدم الصحة بلا إشكال - على تقدير عدم الضمان - بل على تقدير الضمان.

واما لو تغير العين المقبوضة، فنقول: تغييرها إنما أن يكون بحيث خرجت عن المالية فيحكم بالخيار.

واما على تقدير بقاء العين المقبوضة وعدم تغييرها، فلا إشكال في الصحة على تقدير قبض الآخر، وعدمه على تقدير عدمه.

و مما يتعلق بهذه المسألة: ما لو باعا وقبضا في نصف العوضين، وتلف النصف من كلي

منهما قبل قبضه فيحكم بالصحة في المقبوض ، وبالبطلان في غيره، بلا خلاف فيهما، على أن الحكم فيهما على القاعدة؛ لحصول الشرط في النصف المقبوض ، وعدم حصول الشرط في غير المقبوض .

لكن وَرَدَ خبرٌ ظاهرٌ في البطلان بالنسبة إلى الجميع وهو صحيح الحلبـي عن أبي عبد الله (عليه السلام): (عن الرجل يبتاع من رجل بدینار، فیأخذ نصفه ورقاً وبنصفه دیناراً، قال: «لا بأس»، وسألته هل يصلح أن يأخذ بنصفه ورقاً، وبنصفه شيئاً، ويترك النصف الآخر حتى يأتي بعد فیأخذ منه ورقاً، أو شيئاً؟ قال: ما أحب أن أترك شيئاً حتى آخذه جميعاً) [\(1\)](#).

فلا يقابلـه، لكنه مخالف للإجماع وللقاعدة، مع ضعـف دلـالـته؛ بواسـطة (لا أحب)، وهو قـريـنة عـلـى أن المراد من النـهيـ الكـراـهـةـ، ومحـتمـلـ للتأـوـيلـ عـلـى إـرـادـةـ السـائـلـ صـحةـ المـجمـوعـ بـالـمـجـمـوعـ.

ومـحـتمـلـ - أـيـضاـ - أـنـ مـرـادـهـ عدمـ إـيقـاعـ الـبـيـعـ الـآنـ، بلـ يـأـخـذـ النـصـفـ عـلـىـ سـبـيـلـ الـاقـتـراضـ، ثـمـ يـبـيـعـ بـعـدـ.

وكـيفـ كـانـ، فالـأـمـرـ سـهـلـ؛ لـانـقـادـ إـلـيـ جـمـاعـ [\(2\)](#) عـلـىـ الـمـسـائـلـينـ.

ولـكـنـ الإـشـكـالـ فـيـ أـنـهـ لـوـ قـبـضـ أـحـدـهـمـ النـاقـصـ، وـالـآـخـرـ الزـائـدـ، بـنـاءـ عـلـىـ أـنـهـ لـوـ صـحـ حـتـىـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الزـائـدـ يـلـزـمـ الرـبـاـ، ظـاهـرـ الـفـقـهـاءـ هـنـاـ الصـحـةـ حـتـىـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الزـائـدـ؛ لـإـطـلاقـهـمـ الصـحـةـ.

لـكـنـ يـرـدـ الإـشـكـالـ المـزـبـورـ .

ص: 141

1- يـنـظـرـ: الـكـلـينـيـ، الـكـافـيـ : 5 / 247، حـ 13، وـنـصـ الـحـدـيـثـ: «... عـنـ الـحـلـبـيـ سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـنـ رـجـلـ يـبـتـاعـ مـنـ رـجـلـ بـدـيـنـارـ فـأـخـذـ بـنـصـفـهـ بـيـعـاـ وـبـنـصـفـهـ وـرـقـاـ؟ـ قالـ: لـاـ بـأـسـ بـهـ، وـسـأـلـتـهـ هـلـ يـصـلـحـ أـنـ يـأـخـذـ بـنـصـفـهـ وـرـقـاـ أـوـ بـيـعـاـ وـيـتـرـكـ نـصـفـهـ حـتـىـ يـأـتـيـ بـعـدـ فـيـأـخـذـ بـهـ وـرـقـاـ أـوـ بـيـعـاـ؟ـ قالـ: مـاـ أـحـبـ أـنـ أـتـرـكـ مـنـهـ شـيـئـاـ حـتـىـ آـخـذـ جـمـيعـاـ فـلـاـ يـفـعـلـهـ».

2- يـنـظـرـ: الـمـحـقـقـ الـكـرـكـيـ، جـامـعـ الـمـقـاصـدـ : 58/4؛ الـمـحـقـقـ الـبـحـرـانـيـ، الـحـدـائقـ الـنـاضـرـةـ: 363/18؛ النـجـفـيـ، جـواـهـرـ الـكـلامـ: 22 / 214 .

ويمكن القول: بأن المجموع هو معاوضة الزائد بالناقص، والمعاوضة هنا على التساوي أولاً والاعتبار بها.

لكن يمكن دفعه بأن المعاوضة وإن وقعت على التساوي إلا أن الانتقال لم يحصل إلا في حال التفاصيل، فالمعاوضة في هذه الحال حقيقة، فلا بد من القول بعدم الصحة بالنسبة إلى الزائد؛ لعدم حصول التفاصيل بالنسبة إليه.

فعلى هذا تتبعنا الصفة بالنسبة إلى كلٍّ منها، فيكون الخيار لهما لو كان التلف بغير تفريطهما، وإلادهمما لو كان التلف بتغطية الآخر، وليس لإلادهمما لو كان بتغطيةهما.

ولا بد هنا من بيان شيء لم يذكره الفقهاء، وهو: إنَّه لو ضمَّ إلى العوضين عوضاً، وبضم الأثمان دون العرض، فتارةً يكون الشمان متساوين، وتارةً يكونان مختلفين بالزيادة والنقص فنقول :

الظاهر صحة البيع بالنسبة إلى الأثمان والعرض جميئاً، لشرطية التفاصيل في بيع الأثمان، وقد حصل، وعدم الاشتراط بالنسبة إلى العرض.

لكن يشكل بالصحة لو كانت الزيادة في طرف أحدthem ولم يقبض الضمية - التي هي العرض - بناءً على ما قرر في التخلص عن الرّبا من أنه ينصرف كل جنس إلى مخالفه لو ضمَّ، فعلى هذا لو باع عشرة دراهم وحيواناً بعشرين درهماً، فتكون العشرة مقابلة للعشرة، والعشرة الأخرى مقابلة للضمية، ولم تقبض، فلم يحصل الملك في الزائد بناءً على عدم التفاصيل.

لكن يمكن القول بالصحة، بناءً على أنَّ اعتبار التفاصيل بالنسبة إلى الأثمان بالأثمان، لا بالنسبة إلى الأثمان بالعرض، فلم يعتبر التفاصيل بالنسبة إلى العرض، فيكون صحيحاً ومقابلاً.

وليعلم أنَّ جميع ما ذُكر في خيار المجلس آتٍ هنا مثل موت أحد المتابعين، أو قبض أحدthem، أو أحدthem، أو أحدthem، فلا نطيل الكلام بذكرها.

هنا شَيْئَان ذَكَرَ أَوْلَاهُما بعْضُ الْأَفْاضِل - وَهُوَ صَاحِبُ الْجَوَاهِر - وَثَانِيهِمَا يُحْتَمِلُ أَنْ يَقُولَ بِهِ فَقِيهٌ، وَإِنْ لَمْ يُذْكُرْهُ أَحَدٌ:

أَمَا الْأَوْلُ فَهُوَ: إِنَّ الْفَاضِلَ الْمُزَبُورُ فَرَقٌ بَيْنَ الْمَسْأَلَةِ وَخَيْرِ الْمَجْلِسِ - بِالنَّسْبَةِ إِلَى اسْتِرَاطِ عَدْمِ الْاِفْتِرَاقِ قَبْلَ التَّقَابُضِ - وَقَالَ: (بَأَنَّ الْاِفْتِرَاقَ الْقَهْرِيَ لَيْسَ بِمَصْرَّ هُنَاكَ، بِخَلَافَهُ هُنَاكَ إِنَّ الْاِفْتِرَاقَ مَصْرَّ - هُنَاكَ - وَلَوْ قَهَرًا لِإِطْلَاقِ الْمَدَارِكَ (1) (2)، وَكَانَ نَظَرُهُ إِلَى أَنَّ الْمَدَرِكَ فِي بَابِ الْخَيْرِ هُوَ: «الْبَيْعُانُ بِالْخَيْرِ مَا لَمْ يَفْتَرِقا» (3)، وَالْاِفْتِرَاقُ ظَاهِرٌ فِي الْاِخْتِيَارِيِّ، بِخَلَافَهُ هُنَاكَ، فَإِنَّ الْمُعْتَبَرَ بِيَعِ الْيَدِ بِالْيَدِ، وَهُوَ غَيْرُ صَادِقٍ عَلَى تَقْدِيرِ الْاِفْتِرَاقِ الْقَهْرِيِّ أَيْضًا.

لَكِنَّ هَذَا مَحْلٌ نَظَرٌ مِنْ وَجْهِهِنَّ:

الْأَوْلُ: إِنَّهُ مَخَالِفٌ لِكَلْمَاتِ الْفَقِيهِ؛ حِيثُ يُشَتَّرِطُونَ التَّقَابُضَ قَبْلَ الْاِفْتِرَاقِ وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي الْاِخْتِيَارِيِّ، وَمَخَالِفٌ لِكَلَامِهِ - أَيْضًاً - حِيثُ قَالَ: (لَوْ بَدَلَ الْمُحَقِّقُ التَّقَابُضَ فِي الْمَجْلِسِ بِالتَّقَابُضِ قَبْلَ الْاِفْتِرَاقِ كَانَ أَوْلَى) (4).

وَالثَّانِي: إِنَّا نَقُولُ: إِنَّ الْأَخْبَارَ الْمُتَضَمِّنَةِ لِبَيْعِ الْيَدِ بِالْيَدِ؛ لِلَا حِتَازَةَ عَنِ النَّسِيَّةِ، لَا لِبَيْانِ شَرْطِيَّةِ عَدْمِ الْاِفْتِرَاقِ مُطْلَقًاً، وَالْأَخْبَارُ الْأُخْرَى دَالَّةٌ عَلَى عَدْمِ الْاِفْتِرَاقِ، مَثَلُ: «فَلَا تَقْارِبُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ، وَإِنْ نَزَى حَائِطًا فَانْزِ مَعَهُ» (5). وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي الْاِخْتِيَارِيِّ، فَالْمَدَرِكُ هُنَاكَ وَهُنَاكَ مِنْ بَابِ وَاحِدٍ.

وَالثَّانِي مِنَ الشَّيْئَيْنِ: إِنَّهُ لَوْ شَكَ فِي صَدَقَ الْاِفْتِرَاقِ مُثْلَ التَّخْطِيِّ، فَرِبَّمَا يَتَخَيَّلُ الْفَقِيهُ إِنَّ الْقَاعِدَةَ الْبَطَلَانُ هُنَاكَ؛ لِأَنَّ الْاِفْتِرَاقَ هُنَاكَ مَانِعٌ، وَالْمَقْتَضَى مَوْجُودٌ - وَهُوَ الْعَقْدُ -،

ص: 143

1- (الأَدْلَة). مِنَ السَّيِّدِ حَسْنِ الصَّدِرِ الْكَاظِمِيِّ (قُدْسَ سِرُّهُ).

2- يُنْظَرُ: النَّجْفَى، جَوَاهِرُ الْكَلَامِ: 6/23 .

3- الْكَلِينِيُّ، الْكَافِيُّ: 5/170 ، بَابُ الشَّرْطِ وَالْخَيْرِ فِي الْبَيْعِ، ح. 6.

4- يُنْظَرُ: النَّجْفَى، جَوَاهِرُ الْكَلَامِ 9/24 .

5- الطَّوْسِيُّ، الْاسْتِبْصَارُ: 3/93 ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفَضْلَةِ نَسِيَّةٍ، ح. 3.

ولوشك في المانع فالاصل عدمه، بخلافه هنا، فإن التقادم قبل الافتراق، وعدم الافتراق ههنا شرط، والشك في الشرط يستلزم الشك في المشروط، فيكون باطلًا.

لكن هذا المثال - أيضًا - فاسد؛ لأنَّ مسلَّم حيث لا يكون وجود الشرط موافقًا للاستصحاب.

وأما إذا كان موافقًا للاستصحاب فلا نسْلَمْه - كما فيما نحن فيه؛ لأنَّ الشرط وجوده محقق سابقًا، ونشك في ارتفاعه بمجرد الخطوة، فنستصحب وجوده.

الكلام في بعض ما يتعلق ببيع الصرف

أولاً :

ومما يتعلّق ببيع الصرف ما لو اشتري دراهم بدنارين، ثم يشتري الدنانير بالدرارم قبل قبض الدرارم، فالمشهور بين الأصحاب (1) بطلاً البيع الثاني (2)، وكذا الأول سواء كانت الدرارم المشتراء أولاً كليّة في الذمة، أو كانت مشخّصة؛ لعدم ملكه لها قبل التقادم، وهذا الحكم موافق للقاعدة.

وليس بناؤه على عدم جواز الشراء بما لم يقبض قبل كيله وزنه؛ لأنَّه يجوز الشراء بالدرارم الكلية قطعًا.

وليس مبنيًا - أيضًا - على أنَّه بيع دين بدين؛ إذ قد عرفت عدم ملك الدرارم حتى يصير ديناً على البائع.

وأما كلام الأصحاب، فمنهم وجّه من جهة الأول، وقد عرفت ضعفه، ومنهم من وجّهه بأنَّه إذا كانت الدرارم في الذمة يصير [من] بيع الدين بالدين، وقد عرفت ضعفه أيضًا؛ بأنه لم يحصل الملك حتى يصير ديناً.

مضافًا إلى أنَّ المراد من بيع الدين بالدين ما كان ديناً قبل البيع، لا ما كان ديناً بواسطة

ص: 144

1- ينظر: المحقق الحلبي، النهاية ونكتها : 127 .

2- يوجد في المخطوط بعد هذه الكلمة عبارة : (على الأشهر بين الأصحاب).

البيع، والمخالف في المسألة ثاني الشهيدان (1)، وثاني المحققين (2) حيث أجاز العقد الثاني بناءً على الفضولي، ويحصل الملك لو حصل التقابض بعد.

وضعفه واضح؛ لوضوح عدم كونه من الفضولي؛ لأنَّه من قبيل بيع مال شخص بنفسه، والفضولي بيع مال الغير بغيره، وهنا بيع مال الشخص بنفسه في الحقيقة – بناءً على عدم حصول الملك قبل الملك – فتكون الدرارهم باقية على ملك البائع.

مضافاً إلى أنه على تقدير القبض يحصل الملك من حين القبض، لا من حين العقد حتَّى يصح العقد، مضافاً – أيضاً – إلى منع الفضولي فيما لو باع مال الغير بغيره ثم انتقل إليه بالقبض.

وخالف الحلبي (3) – أيضاً – فيما لو كانت الدرارهم المبتاعة – أولاً – عيناً، وحصل التقابض بعدُ، فصحح العقددين، دون ما لو كانت الدرارهم كليَّة ما في الذمة؛ لأنَّه يصيِّر بيع دين بدين، وقد عرفت وهنَّه.

وكيف كان، فالمحتج به طلاق اليعين معًا لو لم يحصل التقابض بعد، وأما إذا حصل التقابض [فـ] لا يبعد صحة البيع الأول.

[ثانياً:]

ومما يتعلَّق بهذا الباب ما لو كان لشخص على شخص دراجم مثلاً، ثم اشتري الشخص الأول من الثاني بها دنانير، صحَّ البيع وإن لم يتقبضاً.

وهذا الحكم مخالف للقاعدة، إلا أنَّه ورد على طبقه النص، فيكون الحكم تعدياً خارجاً عن القاعدة، وبعضهم (4) بنوه على مقدمات خمس كلَّها أو بعضها ممنوعةٌ.

منها: إنَّ ما في الذمة مقبوضٌ، ضرورة بطلان ذلك؛ لعدم كون ما في الذمة للغير

ص: 145

1- ينظر: الشهيد الثاني، مسالك الأفهام : 335 / 3 .

2- ينظر: المحقق الكركي، جامع المقاصد: 200 / 4 .

3- ينظر: ابن إدريس الحلبي، السرائر (ضمن موسوعة ابن إدريس الحلبي): 373 / 3 .

4- لم نعثر عليه.

مقبوضاً للغير.

ومنها: إن التوكيل في العقد يستلزم التوكيل في القبض، وهو - أيضاً - ممنوعٌ.

فالحق: إن هذا الحكم - على تقدير تسليمه - تعبد بخلاف القاعدة، إلا أنه يمكن حمل الأخبار الواردة على وفاء الدين.

والامر بالتحويل الوارد في الأخبار، معناه الأمر بقبوله عوضاً لدینه - مثلاً - وحسابه عوضه، نظير المال المشخص، مثلاً: لك على شخص حقّة من الحنطة، وقبضت حقّة من الشعير من ماله ليحسب عوض حّقك كذلك في الذمة .

[ثالثاً] [ومما يتعلّق ببيع الصرف هو: إن عدم الافتراق هل يعتبر بالنسبة إلى الوزن والنقد أيضاً أم لا؟]

وقال بعض كالشهيد (1)، والعلامة (2)، وغيرهما (3): بأنه لا يعتبر عدم الافتراق في الوزن والنقد، بل لو اشتمل المقبوض على الحق، وورد رواية (4) أيضاً.

والتحقيق: إن ما وقع عليه العقد، إما أن يكون شخصاً، أو كلياً في الذمة:

وال الأول يكفي فيه مجرد القبض قبل الافتراق، ولو كان وزنه واعتباره بعد الافتراق لكن بشرط أن يكون بقدر الحق، وإلا يكون البيع بالنسبة إلى القدر الناقص باطلًا؛ لعدم التقابل.

ص: 146

1- ينظر: الشهيد الأول، غاية المراد: 72/2.

2- ينظر: العلامة الحلي، قواعد الأحكام: 38/2.

3- ينظر: النجفي، جواهر الكلام: 13/24.

4- هي رواية إسحاق بن عمار، قال: «سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الرجل يبعني الورق بالدنانير، وأتنز منه، فإن له حتى أفرغ ، فلا يكون بيني وبينه عمل، إلا أن في ورقه نهاية، وزيفاً، وما لا يجوز، فيقول: اتقدها ورداً نفاتها، فقال : ليس به بأس، ولكن لا تؤخر ذلك أكثر من يوم، أو يومين، فإنما هو الصرف، قلت: فإن وجدت في ورقه فضلاً مقدار ما فيها من النهاية؟ فقال : هذا احتياط، هذا أحب إليّ».

الكليني، الكافي : 5 / 246 ، باب الصرف، ح 7.

وأما الثاني، فلا يخلو من صور :

الأولى: أن يدفع إليه ويقبض ما هو بقدر حقه لا أزيد، وبحكمه ما لو دفع إليه أزيد، لكن عين حقه، وهذا لا إشكال فيه أصلاً.

والثانية: أن يدفع إليه أزيد من حقه، مثلاً: دفع إليه حقتين، والحال أنَّ حقه حقه، وهذا على قسمين:

الأول: أن يدفع إليه ويقول: نصف المشاع مالك. فتعين الكلّي به؛ لأنَّ نصف المشاع معين، ولا إجمال فيه.

والثاني: أن يدفع إليه ويقول له: خُذْ مبيع الكلّي منه. فما عين حقه منه، وفي هذا يشكل تحقق القبض؛ لأنَّه لا -يعين إلا -بالتعيين، والمفروض عدمه، فلا يصدق قبض المبيع، فالكلّي قابل لتعيينه في ضمن كلٍّ من الأفراد، فيحصل فيه إبهام، فلا يصدق القبض.

وكلمات الأصحاب مطلقة حتّى بالنسبة إلى هذه الصورة، والرواية -أيضاً- شاملة لها، بل هي الظاهر منها، فيشكل الأمر.

إلا أنْ يُقال: يصدق القبض عرفاً بمجرد قبض شيء يكون مشتملاً على الحق، وهذا أيضاً مشكل؛ لعدم حكم العرف بذلك، ولو فرض حكمه يكون على سبيل المسامحة، إلا أنْ تُحمل الرواية، وكلمات الأصحاب، على صورة الإشاعة.

[رابعاً]

ومما ذكروه في هذا الباب : تعليم الحكم بالجواز بالنسبة إلى المتصوغ والنقار [\(1\)](#) بالنسبة إلى الرّبا ، بمعنى: إنَّه يجوز بيع المتصوغ بالنقار وبالعكس، والنقار بالنقار، والمتصوغ بالمتصوغ، والحال أنَّ المتصوغ تكون قيمته أزيد من النقار، وكأنَّ نظرهم إلى أنَّ الصياغة من قبل الأوصاف، ولا يقابل بالأموال، ولا يصدق الزيادة عليها.

لكنهم ذكروا: إنَّه لو اشترط الصياغة يكون من الرّبا ، لأنَّه يبيع النقار بالنقار، واشترط عليه صياغته ، لكن هذا يشكل على إطلاقه، ومنشأ الإشكال عدم الفرق بينهما .

ص: 147

1- النقار : ما ليس بمضروب من الذهب والفضة . ينظر : الطريحي، مجمع البحرين: 3/ 501 .

فإن قلتَ : الفرقُ بينهما أنْ هناك من قبيل الأوصاف، مثل الحمرة و [البياض]⁽¹⁾ في الحنطة، والثاني من قبيل الشروط، والشروط تقابل بالأوصاف مثل الأجل، فتصدق هنا الزيادة دون هناك⁽²⁾.

فإن قلتَ: إنَّهم قالوا إنَّ الأوصاف لا-. تكون من قبيل الزيادة، سواء ذكرت بعنوان الوصفيَّة، أو بعنوان الشرطيَّة، والشاهد على ذلك أنَّهم يقولون: لو بيع حَقَّةً من الحنطة بمثلها، واشترط أن تكون [بِيضاً]⁽³⁾ أو جيدة، يكون البيع صحيحاً، وهنا - أيضاً - من هذا القبيل؛ لأنَّه يباع مثقال من النقار بمثقال من النقار ، واشترط أن يكون مصوغاً.

إلا أنْ يُقال: إنَّ مرادهم في هذا المقام من شرط الصياغة، شرط العمل لا شرط الصياغة النفس الأمريَّة، بمعنى: إنَّه يباع ويشترط أن يصوغها - فحينئذٍ - يكون من قبيل شرط العمل، ويكون زيادة قطعاً.

[خامساً]

ومما ذكروه في هذا الباب بالنسبة إلى الرِّبَا: إنَّه لو بيع فضة مغشوша بفضة خالصة أزيد من المغشوша، يكون صحيحاً ولا ربا؛ لأنَّ العرش يكون مقابلاً للزيادة، وهذا على إطلاقه مشكل؛ لأنَّ العرش قسمان:

[1:] قسم يحصل بسببه التركيب، كأنَّه شيئاً رصاص وفضة.

[2:] وقسم لا يكون فيه التركيب بحسب العرف، بل يكون فضة ردية، ولا يقولون هو مركب من شيئين .

وما يشمر في دفع الرِّبَا هو الأول دون الثاني؛ لأنَّه ليس شيء يقال له ضميمة بحسب العرف؛ لأنَّ المبادر من الضميمة هي: كون المبيع شيئاً:

[1:] شيئاً في مقابل الزيادة.

ص: 148

1- ما في المخطوط: البيضة، وال الصحيح ما أثبتناه.

2- أورد هذا القول - والذي يليه - من غير أنْ يُجيز عنه .

3- ما في المخطوط : بيضة، وال الصحيح ما أثبتناه.

[2]: وشیئاً فی مقابل المساوی.

والرواية الواردة ظاهراها الأول؛ لأن السائل ينقص درهمين، أو ثلاثة دراهم، فيشكل ما أطلقوه.

وكذلك الغش قسمان:

[1]: قسم يتسامح بمثله، فلا يقال: شيء مع شيء آخر ؛ لقلته.

[2]: قسم لا يتسامح به؛ لكثره.

ولا بد أن يكون مرادهم هو الثاني، هذا في صورة العلم بمقدار الغش والفضة الخالصة.

وأما لو جهل المقدار، فحكموا بعدم جواز بيعه إلا [...] (1) فيه، والحال أنه لا دليل على بطلانه وعدم جوازه؛ لأن عمومات البيع (2) وتجارة عن تراض (3) قائمة.

غاية الأمر إن الزيادة مانعة في الربويات، وحال الجهل لم يعلم المانع، والأصل عدمه، فيحكم بالصحة؛ لوجود المقتضى، وكأن نظرهم إلى أنه يكون البيع بواسطة أدلة الرّبّا قسمين:

[1]: قسم يشترط فيه المساواة كالربويات.

[2]: قسم لا يشترط فيه المساواة، فتكون المساواة شرطاً لهذا القسم.

وحال الجهل لا يحرز الشرط، فيحصل الشك في المشروع بسببه، فيكون الأصل الأولي - وهو الفساد وعدم انتقال الثمن والمثمن - بحاله، فيحكم بالفساد من هذه الجهة.

ص: 149

1- الكلمة في المخطوط غير واضحة.

2- قوله تعالى: «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ». البقرة: 275.

3- قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْتَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ». النساء: 29

مسائل عشرون (1)

[المسألة] الأولى:

في أن الدرهم والدينار يتعين بالتعيين كسائر الأشياء، خلافاً لأبي حنيفة حيث قال بعدم التعيين (2)، وكان نظره في هذا الكلام:

إما إلى أن المقصود فيهما في الحقيقة للمتابعين هو الكلّي، والتعيين من باب أحد الأفراد، وإما إلى أن التعيين بسبب الخصوصيات والاختلافات، وليس في الأثمان.

[المسألة] الثانية:

إنه لو تعينت ظاهرت مخالفة بغير الجنس، أو ظهرت مخالفة في الوصف، أو معينة، وكلٌ من هذه الثلاث على قسمين؛ لأنَّه إما أن يكون تمام المبيع على هذه الكيفية، وإما أن يكون بعضه على هذه الكيفية، فهذه سُنُن صورٍ:

الأولى: فهي صورة ظهور الجميع مخالفًا في الجنس، فحكموا ببطلان العقد فيها (3)؛ لأنَّ المبيع الشيء المعين، فلما ظهر غيره لم يتحقق المبيع، وأجمعوا على ذلك، لكن يُشكل من وجهين:

الأول: إن اتفاقهم هنا لا يجتمع مع اختلافهم في الموارد الفقهية بتعارض الاسم والإشارة، فبعضهم يقدّمون الاسم على الإشارة، وبعضهم يقولون بالعكس (4)، ومقتضى اختلافهم هناك عدم اتفاقهم هنا؛ لأنَّ المبيع هنا هو المشار إليه المسمى باسم.

والثاني: إنَّه ما الفرق بين تخلُّف الجنس وتخلُّف الوصف، حيث يحكموه في الأول

ص: 151

1- لم يذكر المصنف في هذا المجلل غير أربع مسائل فقط.

2- ينظر: النووي، المجموع: 9/332.

3- ينظر: العلامة الحلبي، تحرير الأحكام: 2/291؛ المحقق الأردبيلي، مجمع الفائد: 8/421.

4- ينظر: الأعرج، كنز الفوائد: 3/202؛ الأنباري، المكاسب: 5/255؛ كاشف الغطاء، شرح خيارات اللمعة: 118.

بالبطلان دون الثاني؟ مع أنَّ الموصوف بالوصف غير العاري عن الوصف، فيكون المبيع مختلفاً.

على أن الاختلاف في تقديم الإشارة أو الاسم يجري هنا أيضاً، فلا بد أن لا يتفقوا في الصحة.

(في تعارض الاسم والإشارة)

فعلى هذا، فلنقدم الكلام في القاعدة الكلية في تعارض الاسم والإشارة، هل هي تقدم الاسم أو الإشارة؟

فنقول فيها كلام بحسب المعنى والدلالة المعنوية، وكلام في الدلالة اللفظية.

أما الكلام في الجهة الأولى، فهو أنه يتبع فيها قصد المتكلّم، فإن عُلمَ أن مقصوده هذا الشيء الخارجي، والتسمية بالاسم من باب العنوان، تُقدم الإشارة قطعاً، وإن عُلمَ أن المقصود هو المسمى بهذا الاسم والإشارة من باب اعتقاده أنَّ المشار إليه هو المسمى بهذا، يتبع قصده، وأما إذا لم يعلم مقصوده، فيحكم بالإجمال من حيث المعنى، ونرجع إلى القرائن الخارجية.

وأمّا بحسب الدلالة اللفظية، فنرجع فيها إلى القرائن الثابتة في اللفظ، وإلا فيرجع إلى القرائن الخارجية الداللة على مقصود المتكلّم.

ونزاع الفقهاء في موارد التعارض في ثبوت القرينة الداللة على المقصود وعدمهما، فنقول -في المقام في بيان الفرق بين تخلف الجنس وتخلف الوصف- :

أولاًً : إنَّ القرينة قائمة في مقام تخلف الجنس [على] أنَّ المقصود هو المسمى بالاسم المشار إليه، ولو لم يكن مسمى بالاسم؛ لأنَّه من الواضح إذا عرض على العرف [فـ] إنَّ مقصودهم المسمى بالاسم، وفي مقام تخلف الوصف المقصود فيه الحنطة مثلاً، والأوصاف تابعة لها، والغرض الأصلي هو المشار إليه لا الوصف.

وثانياً : إنَّ القرينة الداللة على الفرق ثابتة في خصوص العقود؛ لأنَّ العقد يحتاج إلى

أركان: العاقد، والمعقود عليه، وقبل تحقق الأركان لم يثبت المقتضي للصحة، وأركان الصحة، حتى يتمسك في نفي الباقى بالأصل وغيره، وفي مقام تخلّف الجنس لم يتحقق ركن العقد، بخلافه في مقام تخلّف الوصف؛ لأن الركن متحقق هناك، والكلام في ثبوت شيء زائد عليه.

فالحكم بالفساد - هنا - من باب أنه لم يتحقق ركن العقد حتى يتمسك في نفي الزائد واعتباره بالأصل في مقام تخلّف الوصف تتحقق المقتضي للصحة - وهو العقد - في الحكم بالصحة حتى يثبت خلافه.

وثالثاً: إن الإجماع قائم على الصحة في تخلّف الوصف، وإن فمقتضى القواعد كونه مثل تخلّف الجنس، ومثل هذه الصورة الصورة التي أظهرت المخالفة في الجنس في بعض المبيع، فيحكم ببطلان البيع بالنسبة إلى المجرد المخالف، وصحة المواقف، فيثبت خيار بعض الصفقة للمشتري، وكذا للبائع لو كان جاهلاً بالعيوب، وأماماً لو ظهر المبيع معيناً من الجنس وعدمها، وهو الخصاء:

أولاًً : إن لا يكون فيه منفعة شرعية، وقلماً يرغب فيه الناس، فلا يكون شيئاً مالياً.

وثانياً : إن على فرض أنه شيء مالي يحصل بإزائه المال بحسب العرف؛ لتعلق الأغراض به، إلا أنه مفوّت للمنفعة المقصودة من الفحولة - وهي الصحة - فيكون عدم الفحولة في نفسه نقصاً، مع قطع النظر عن ملازمته لصفة أخرى - وهي الخصاء - فيمكن أن يقال:

إنه نقص القيمة بانتفاء وصف الصحة، فيُجبر بالأرش؛ لأن الأرش عن نقص حصل بسبب انتفاء وصف الصحة بما هو انتفاء؛ لأن العيب عبارة عن عدم الصحة، فعدم الفحولة يكون سبباً للنقص ، إلا أنه لما كان ملازماً لصفة أخرى صارت القيمة بسببها زائدة.

[وثالثاً]

[وثالثاً] (1): إنَّ وصف الصحة ليس له قيمة كشعر العانة، بل عدمه مطلوب، ففي هذا لا يتصور فيه الأرش أبداً؛ لأنَّ الصحيح لا يكون له قيمة حتَّى يتضُّر التفاوت بينه وبين المعيب، والظاهر من العلماء عدم التفصيل بين القسمين.

والحقُّ: إِنَّه لا فرق في القسمين في عدم تصوُّر الأرش؛ لأنَّ عدم الفحولة - الذي يكون عيَّاً - عبارة عن الخصاء، وهي لا تنقص القيمة حتَّى يتضُّر التفاوت والأوش، ولا - يتفاوت كون الصحيح له قيمة أم لا، لأنَّ المدار في ثبوت الأرش نقص القيمة، إلا أنَّ يمنع مانع عن كون الخصاء شيئاً مالياً يجعل بإزاره المال، والمنع ممنوع؛ بَيْنَ الْخَصَاءِ - وَإِنْ كَانَتْ - لَا يَكُونُ لَهَا شُرُّعاً مُنْفَعَةً، لَكِنْ يَكُونُ لَهَا بِحَسْبِ الْعُرْفِ جهة مالية، حتَّى لو لم يكن الغرض المتعلق به هي الفائدة الظرفية - أيضًا - يكون له قيمة زائدة.

وعلى تقديره أنه لا يثبت الأرش، بل يسقط ، هل يكون سبب الخيار للبائع؟

إِمَّا لَأَنَّه صار متضررًا بواسطة جهله؛ لَأَنَّه دفع عبداً تكون قيمته خمسين ديناراً، بعوض عبد تكون قيمته ثلاثة ديناراً، وإِمَّا لأجل تخلف الوصف؛ حيث إنَّ وصف الصحة ملحوظ في المبيع - بناءً على أنَّ الصحة قيد للمبيع - ينصرف الإطلاق إليه عرفاً، وبعد تخلف هذا الوصف يثبت الخيار للبائع .

والظاهر - كما قلنا سابقاً - أنَّ وصف الصحة ليس قيداً للمبيع حتَّى يصير انتفاؤه سبباً لخيار تخلف الوصف، بل قلنا إنَّ هذا الوصف شيء تعبدى جاء من قبل الشارع، فلم يثبت للبائع خيار تخلف الوصف.

وإِمَّا من باب الضرار، فغير بعيد؛ حيث لا يكون عالماً حين دفعه.

المُسَأَّلَةُ التَّالِيَّةُ:

في أَنَّه - مع فرض هذا العيب المذكور - لو حدث مانع من موافع الردّ، مثل التصرُّف وحدوث العيب، هل يكون المانع من الردّ مانعاً من الردّ حتَّى في هذه الصورة التي ليس فيها الأرش، أو يكون مانعاً في غير هذه الصورة، باعتباره أنه لو لم يجز له الردّ يتضرر بصبره على المعيب، خصوصاً في حدوث العيب؟

والأدلة الدالة على أنَّ حدوث العيب في المبيع مانعٌ من الردّ، منصرفةٌ إلى الصورة التي يثبت فيها الأرش، إلا أنَّ نمنع الضرار في هذه الصورة؛ لأنَّ المفروض أنَّ قيمة المعيب أزيد من الصحيح، فلا ضرر مالياً حتَّى يجبر بشيء.

ص: 154

1- ما في المخطوط : (والثاني)، والصحيح ما أثبتناه؛ للسياق.

إلا أن يُقال: إنَّه وإنْ لم يكن ضرراً مالياً، إلَّا أنَّ الضرر يمكن باعتبار قصده؛ لأنَّ مقصوده في ذلك البيع هو شراء العبد الفحل، أو البغل الفحل؛ ليحصل له النتاج.

إلا أنَّ المدار في الضرر هو الضرر النوعي لا الشخصي، والضرر المالي لا [...] [\(1\)](#) خلاف المقصود.

فالحُقُّ أنْ يُقال: إنَّ المشتري إما أنْ يقصد العبد الفحل ثم ظهر العبد خصيًّا، [فلا] يثبت له الخيار، بل يكون البيع باطلًا؛ لأنَّ العقد وقع على الشخصي وهو لم يقصده، والعقود تابعة للقصود، أو لا يكون مقصوده الفحل، والعقد تعلق بالمطلق، لم يثبت له خيار الرد أبداً؛ لأنَّ منشأه إنْ كان هو الضرر قلنا إنَّ الضرر منتفٍ.

[والمسألة الرابعة:]

كون العوضين ربوين، فإنَّ أخذ الأرش يوجب الربَا - كذا قالوا [\(2\)](#). ولكن نبِّئ الحال حتَّى يظهر الواقع، فمهما مقدمة، وفيها شيئاً:

الشيء الأول: في بيان أنَّ الربَا بائيٌّ من الاحتمالات التي سبقت للأرش يتحقق، فنقول:

أمّا على الاحتمال الأول، وهو كون الأرش جزءاً من الثمن المقابل لوصف الصحة، فيكون بانتفاء الصحة نظير تبعُّض الصفة، فلا (يكون) [\(3\)](#) يتحقق الربَا أصلًا؛ لأنَّه على هذا التقدير والاحتمال - بعد ظهور العيب - يحصل الكشف [عن] إنَّ البيع بالنسبة إلى جزء من الثمن المقابل لوصف الصحة كان منفسخاً من أصله؛ لأنَّه لا يكون لهذا الجزء مقابل، فلا يكون - حينئذٍ - ربا أصلًا، بل يكون تقاسخ وانفساخ، إلا أنَّ هذا الاحتمال بعيد جداً؛ لأنَّه ليس على هذا التقدير أرش؛ لأنَّ الأرش هو التفاوت [في] القيمة بين الصحيح والمعيب، وهنا يكون الانفساخ رأساً، وخلاف الظاهر من الأخبار؛ لأنَّه يكون في الجزء يرجع بالقيمة أرش النقص، وخلاف قصد المتابيعين؛ لأنَّ مقصودهما جعل ثمن يزيد تمام المثمن، لا

ص: 155

1- الكلمة في المخطوط غير واضحة.

2- ينظر: الحلبي، غنية النزوع: 222؛ العلامة الحلبي، تذكرة الفقهاء: 131/11؛ فخر المحققين، إيضاح الفوائد: 1/499.

3- كذا في المخطوط.

بإزاء الأوصاف، خصوصاً في مثل المعاملة النسائية والربوية.

وأَمَّا على الاحتمال الثاني، وهو كون الأُرْش جزءاً من الثمن، يكون لأجل وصف الصحة، لا في مقابلة، وما يكون داعيه على ازدياد كونه متصفاً بهذا الوصف، وتكون ملكية البائع لهذا الجزء متزللةً دائرةً مدار ظهور العيب.

وعليه، فإذا بان العيب ظهر عدم ملكيته، فعلى هذا - أيضاً - لا يتصور الرّبا.

ص: 156

بسم الله الرحمن الرحيم

(في خيار العيب وأحكامه وفروعه)

الكلام في خيار العيب، وإنما أفرد الفقهاء ذلك عن الخيارات؛ لكثرة أحكامه، وشدة الاهتمام به والظاهر أنَّ تقابل الصحة والعيب هو تقابل العدم والملكة؛ لأنَّ العيب عبارة عن عدم الصحة عما من شأنه أن يكون صحيحاً، والظاهر أنَّهم اصطلحوا إطلاق هذا التقابل على الشيئين اللذين ليس بينهما واسطة [\(1\)](#).

و قبل الشروع في المطلب نذكر مسائل لها ارتباط بالمطلب، وتكون من متعلقاتها: الأولى :

إنَّ هذا الخيار [هو] من باب نفي الضرر وأخباره، أو يكون ثبوته من باب الأخبار الخاصة، بمعنى كونه تعبدياً؟

والأقرب أنَّه من باب الأخبار الخاصة، وكأنَّ ذلك هو السبب في إفراده عن الخيارات الأخرى؛ لأنَّ مدركتها (لا ضرر ولا ضرار).

والثانية: إنَّ مرجعه إلى خيار تخلُّف الوصف، أو الشرط، بمعنى : إنَّ الصحة كأنَّها وصف للمبيع، فكأنَّ المشتري اشتري مبيعاً موصوفاً بالصحة، أو مشروطاً بالصحة، أو أنَّ الصحة من لوازم الإطلاق عرفاً، فإذا قال المشتري: اشتريت هذا. يفهم منه - - عرفاً - الصحيح، أو أنَّ الصحة من لوازمه شرعاً، بمعنى: إنَّ الشارع جعل هذا لازماً للإطلاق. وليس من قبيل الأول يقيناً؛ لأنَّ الأوصاف والقيود في الكليات تكون منوعة ومشخصة للمبيع، فلا يكون - حينئذ - المعيب من أفراد المبيع حتى يثبت الخيار، ولازم ذلك تخصيصه بالمبيع الشخصي، وهو باطلٌ بالإجماع.

ص: 157

1- ينظر: العلامة الحلي، الجوهر النضيد: 33 - 34.

وليس من قبيل الثاني أيضاً، وإنما لكان في جميع العقود؛ لأنَّ العرف لا يفرق بين البيع وغيره من الوصايا، فتعين كونه من قبيل الثالث.

الثالثة: إنَّ هذا الخيار، هل هو مختص بالبيع، أو يجري في جميع عقود المعاوضات كالصلح والجعالة؟

والظاهر أنَّه مختص بالبيع؛ لما ذكرنا في المقدمة الأولى من أنَّ منشأ إثباته ليس أدلة نفيضرر حتى يجري في الجميع، بل منشأه أخبار خاصة به.

والرابعة: إنَّ لو اشتري بشرط الصحة، فهل هذا الشرط مؤكَّد لما أفهمه الإطلاق، أو يكون باطلًا؟ لأنَّ شرط غير مقدور؛ لأنَّ البائع لم يقدر على تصييره صحيحاً لو كانت معيبة؟

وربما يقال: إنَّ فائدة اشتراط الصحة جواز الفسخ بعد التصرف لو ظهر فيه عيب، ولا بأس به وإنْ انكر هذا القول بعض الأجلة⁽¹⁾ بأنَّا لم نجد قائلًا بهذا. والظاهر عدم اختصاص هذا الخيار بالمبيع، بل يجري في الثمن أيضًا.

وبعد هذه المسائل نقول:

إنَّ لو ظهر في المبيع عيب، فلللمشتري الخيار بين الفسخ والإمساء به، معأخذ الأرش، والدليل على ذلك:

أولاً: الإجماع⁽²⁾ بكل قسميه، مؤيداً بالأدلة الدالة على نفيضرر.

وثانياً: الرضوي - إنَّ قلنا بحججته فهي، وإنَّ لم نقل بحججته يكون حجةً بسبب الاعتصاد بالشهرة والإجماع، إنَّ قلنا بأنَّ الشهرة في الفتوى جابرة، والحق خلافه - وهو قوله: «إنَّ خرج في السلعة عيبٌ، وعلم المشتري، فالخيار إليه: إن شاء ردَّه، وإن شاء أخذَه، أو ردَّه

ص: 158

1- ينظر: العاملي، مفتاح الكرامة: 394/14 - 395 .

2- ينظر: الطوسي، النهاية: 395؛ العلامة الحلي، تحرير الأحكام: 368/2؛ الشهيد الثاني، حاشية شرائع الإسلام: 358 . أقول وفي المسألة عند الأعلام تفصيلٌ بين ظهور العيب قبل القبض وبعد العقد، ومع علم المشتري وجهمه، ولمزيد بيان يراجع الحدائق الناضرة للمحقق البحرياني : 79/19 .

والظاهر زيادة همزة (أو) حتى يطابق ما ذكرناه (2)، واحتمل بعض زيادة (أو) بالمرة (3)، وجعل (أخذه) مفعولاً لـ (إن شاء) يعني: قرأه مصدرًا بسكون الخاء، وجعل (رَدّ) جواباً لـ (إن)، فيكون حاصله حاصل الأول، وجعل-[ها] بعض (4) أصلية، لا زائدة.

ففي الحقيقة يكون الترديد بين ثلاثة أمور الفسخ والإمساء مجاناً، والإمساء مع أخذ الأرش.

والظاهر من هذه الوجوه هو الأول.

وثالثاً: بمرسل جميل (5)، إلا أنه أثبت قبل التصرف الرد فقط، وبعد التصرف الأرش فقط، فعلى هذا لا يثبت تمام المطلوب.

وبعدهم تمسك في تماميته إلى الأولوية (6) (7)، يعني: إنه لو ثبت بعد التصرف الأرش، والحال أن التصرف لا بد وأن يكون مسقطاً، فيثبت قبل التصرف بطريق أولى.

وال الأولوية ممنوعة، بل لعلها على العكس؛ لأن في صورة عدم التصرف يكون له الرد، فيدفع عنه الضرر بواسطته، وأمامًا بعد التصرف فليس له الرد حتى يجرّ الضرر، فلا بد من ثبوت الأرش؛ لئلا يتضرر.

ص: 159

1- الفقه المنسوب للإمام الرضا (عليه السلام): 253. بتفاوت يسير.

2- ينظر: المحقق البحرياني، الحدائق الناضرة : 19 / 64 .

3- ينظر: النجفي، جواهر الكلام: 236/23 .

4- لم نعثر عليه.

5- وهي: عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السلام): «في الرجل يشتري الثوب أو المتابع، فيجد فيه عيباً؟ فقال : إن كان الشيء قائمًا بعينه، رده عليه وأخذ الثمن، وإن الثوب قد قطع، أو خيط، أو صبغ يرجع بنقصان العيب » الكليني، الكافي 207/5 باب: الرجل يبيع البائع ثم يوجد فيه عيب، ح 2 .

6- كذا في المخطوط، والمناسب: (بالأولوية).

7- ينظر: النجفي، جواهر الكلام: 236/23 .

وقال بعض - في إثباته قبل التصرف: (بأنّ الأرش بإزاء جزء من المبيع، فإذا كان بإزائه يتفاوت في القبيل والبعد) [\(1\)](#).

وفيه: إنّه لم يثبت التوزيع بمعنى مقابلة أجزاء الثمن بأجزاء المبيع، حتّى يكون الأرش بإزاء الفائت؛ لأنّهم صرّحوا [\(2\)](#) بأنّه يسقط بالإسقاط بعده، ولم يصح الرجوع بعد الإسقاط، ولو كان بإزاء جزء لكان بمنزلة الهبة، ومقتضاه جواز الرجوع، والمعتمد في الدليل هو الدليل.

(في مسقطات خيار العيب)

إشارة

واعلم أنّ لهذا الخيار مسقطات:

منها : [ما] يسقط الردّ والأرش معاً.

ومنها ما يسقط أحدهما: إما الردّ، أو الأرش.

[ما يسقط به الأرش والردّ]

أمّا الأول: فقد اختلفوا في عدده، بعضهم عدّه ثلاثة [\(3\)](#)، وبعض قال بالأربعة [\(4\)](#)، وبعض بالخمسة [\(5\)](#)، وبعض بالسبعة [\(6\)](#)، ونحن نذكر إن شاء الله تعالى تمامها :

الأول منها: التبرّي من العيوب حين البيع، بأن يقول البائع: بعتك هذا، وأنا بريء من عيوبه، أو تبرأت من عيوبه. وإسقاطه في الجملة إجماعيٌّ، مضافاً إلى أصالة لزوم العقد،

ص: 160

1- النجفي، جواهر الكلام: 236/23 .

2- نسبة الشيخ الأعظم (فُلُسْ سِرُّه) إلى البعض - ولعله صاحب الجوادر كما سيأتي في مبحث معانٍ الأرش لاحقاً-: ينظر : المكاسب .300/4

3- ينظر: العلّامة الحلبي، تذكرة الفقهاء: 11/86؛ الطباطبائي، رياض المسائل: 8/16 .

4- لم نعثر عليه.

5- ينظر: الحلبي، غنية النزوع: 221 - 222 .

6- ينظر : الخلخالي فقه الإمامية (قسم الخيارات - تقرير بحث الرشتي): 651 وما بعدها.

مضافاً إلى الخبرين، ويدل أحدهما عليه منطوقاً (1)، والآخر مفهوماً، ومضمونه: «أيما رجل اشتري شيئاً، ولم يتبرأ من عيوبه، ولم يتبيّن له حين العقد، وعلم بعد القبض بالعيوب، فله الأرش» (2) فإنه يدل على أنه لو تبرأ لم يكن له الأرش، فهنا أمور:

[الأمر] الأول: إنّه هل يصح التبرّي إجمالاً، أو لا بُدّ أن يكون مفصلاً، وبعضهم قال: (لا بُدّ أن يكون مفصلاً، ولا يصح إجمالاً) (3)، ولم يذكر وجهه.

فكأنّ وجهه: إنّه لو تبرأ إجمالاً يلزم الغرر والجهل، فكأنه قال: اشتريت سواء كان له عين، أو له يد ألم، أو يكون فيه عوار أو لا .

وفيه: إنّ البيع ليس غرريةً، لأنّ المبيع معين وليس العيوب جزءاً من المبيع، وليس لها مقابل من الشمن، على أنّه يلزم ذلك في صورة التفصيل؛ لأنّه يكون - حينئذٍ - مردداً بين المبيع الموجود فيه هذا النقص وغيره، على أنه منقوص بنظائره مثل : بعتك ما في هذا الصندوق. يصح.

والأمر الثاني: إنّه هل التبرّي يكون بالنسبة إلى الموجودة حال العقد، وما تكون حادثة بعد العقد وقبل القبض، وما تكون حادثة حين العقد.

ص: 161

1- عن جعفر بن عيسى قال: كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام): جعلت فداك، المتابع يباع في من يزيد، فینادي عليه المنادي، فإذا نادى عليه : بريء من كل عيب فيه، فإذا اشتراه المشتري ورضيّه، ولم يبق إلا نقده الشمن فربما زهد، فإذا زهد فيه ادعى فيه عيوباً، وأنّه لم يعلم بها، فيقول له المنادي : قد برأت منها . فيقول له المشتري لم أسمع البراءة منها . أصدق فلا يجب عليه الشمن، أم لا يصدق فيجب عليه الشمن ؟ فكتب (عليه السلام) : «عليه الشمن». الطوسي، تهذيب الأحكام: 66/7 باب : العيوب الموجبة للرد، ح 29.

2- وهو: عن زرارة، عن أبي جعفر(عليه السلام) قال : «أيما رجل اشتري شيئاً وبه عيب، أو عوار، ولم يتبرأ إليه، ولم يتبيّن له، فأحدث فيه - بعد ما قبضه - شيئاً، ثم علم بذلك العوار، أو بذلك الداء، إنّه يمضى عليه البيع، ويرد عليه بقدر ما ينقص من ذلك الداء والعيب من شمن ذلك لو لم يكن به». الكليني، الكافي : 5/207 باب: الرجل يبيع البيع ثم يوجد فيه عيب، ح 3.

3- نسبة ابن إدريس الحلبي في السرائر إلى بعض الأصحاب: 3/414، ونسبة العالمة الحلبي في المختلف إلى ابن الجنيد. ينظر : 5/170

فهنا مسألتان : معنوية، ولفظية.

الأولى: إنَّه هل يصح التبرير عن العيوب المتأخرة عن العقد قبل القبض، أو ما تكون حادثة حين العقد، أو لا يصح؟

وبعضهم قال بعدم الصحة؛ لأنَّه براءة مما لم يجب [\(1\)](#).

وأجابوا عنه بأنَّه ليس براءة مما لا يجب؛ لأنَّ مراده التبرير من الخيار الثابت بسببهما بالعقد [\(2\)](#)، ولكنه منعه :

أولاً: بأنَّه ليس مراده التبرير من الخيار.

وثانياً: إنَّ الخيار بسبب العيوب، لا بسبب العقد.

ولا يخفى ما فيهما.

والثانية: إنَّه لو قال برئت من جميع عيوبها، فهل ينصرف إلى العيوب الثابتة قبل العقد [\(3\)](#)، أو يكون شاملًا لجميع العيوب حتى المتأخرة عن العقد [\(4\)](#)؟

فبعضهم قال بأنَّه من قبيل المشتق، وهو حقيقة في المتلبس بالعيوب بالفعل، لا ما يصير معيناً في المستقبل [\(5\)](#).

ولا يخفى ضعفه؛ لأنَّه ليس من قبيل المشتق .

وبعضهم قال بذلك، نظراً إلى انصرافه إلى الموجدة [\(6\)](#).

ص: 162

1- ينظر: العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء: 91/11.

2- ينظر : كاشف الغطاء، شرح خيارات اللمعة: 173-174 .

3- ينظر: آل عصفور، سداد العباد ورشاد العباد: 525 ؛ الخلخالي فقه الإمامية (قسم الخيارات / تقرير بحث الرشتي): 661.

4- ينظر: ابن إدريس الحلبي، السرائر : (ضمن موسوعة ابن إدريس الحلبي): 414/3.

5- لم نعثر عليه فيما لدينا من المصادر.

6- ينظر: النجفي ، جواهر الكلام: 238 /23 .

ولا يخفى ما فيه، بل الجمع المحلّى باللام يفيد العموم، فيشمل العيوب كلّها.

الأمر الثالث: هل يشمل العيوب التي لم تظهر إلا بعد مضي سنة، أو سترة أشهر؛ لكونه عاقراً، أو من لا تحيسن وهي في سنّ من تحيسن؟

الظاهر نعم؛ لأنّها - أيضاً - ثابتة حال العقد غاية ما في الباب أنّه لم تظهر عليه، والتبرير يشمله.

والثاني من المسقطات: العلم بالعيوب حين العقد؛ للأصل، ولمفهوم الخبر السابق حيث حكم بالأرش في صورة عدم التبيّن، فيكون مفهومه: إنّه لو كان عالماً به حين العقد لم يكن له خيار، ولا نصراف معقد الإجماع والأخبار إلى صورة الجهل دون صورة العلم؛ ولأنّه على تقدير العلم مُقدِّمٌ على ضرره، فلا خيار له.

إلا أنّ هذا الأخير لا يمكن جعله دليلاً على حدة؛ بناءً على ما تقدّم (1) من أنّ ثبوت هذا الخيار تعبدى لا من باب نفي الضرر، فهنا شيئاً لا بدّ من بيانهما:

الأول: إنّ إسقاط العلم بالعيوب **الخيار**، هل يختص بالعلم حال العقد، أو لا يختص، بل يعمّ ما لو علم بالعيوب قبل القبض قبض فيما لو كان المبيع كلياً؟ وإن قلنا بأنّ الصحة المستفادة وصف للمبيع، فلا يكون المقبوض - حينئذٍ - فرداً للمبيع؛ لأنّ المبيع الحيوان الصحيح لا المعيب، فتكون معاملة على حدة لا ربط لها بالمعاملة السابقة، فتكون معاطة، فإن صحنناها - كما هو الحق - يكون العلم - حينئذٍ - سبباً للزوم، وإلا فلا.

فإن لم تكن الصحة وصفاً للمبيع، بل كان المبيع مطلق الحيوان لا الصحيح منه، فالمحبوض فرد منه، فالعلم بالعيوب يكون مسقطاً للخيار، كما لو علم في حال العقد؛ لجريان الأدلة فيه، وإن كان ظاهر الخبر هو العلم به حين الاشتراك، لكن إقدامه على القبض رضا منه به

الثاني: إنّه مع العلم بالعيوب حين العقد، هل يصح إبقاء الخيار أم لا؟

ص: 163

1- يراجع ص 155.

والظاهر إنّه مبني على أنّ سبب الخيار هو مطلق العيب ولو كان معلوماً، أو يكون سببه العيب المجهول أولاً حين العقد :

فإن قلنا بالأول يصح إيقاؤه ولا مانع منه، وإن قلنا بالثاني لم يصح؛ لأنّ شرط مخالف للسنة؛ لأنّ هذا الخيار لم يجعل على تقدير العلم، ولا سيّما إذا أبقى الأرش؛ لجهالة الثمن حينئذٍ.

ويُمكّن دفعه بأنّه ليس فيه جهالة، بل الثمن معلوم .

ويُمكّن عدم الصحة لوجه آخر بأنّ إبقاء الأرش معناه التزام البائع بمال تعليقاً، والتعليق فيه غير صحيح؛ لأنّه بمنزلة أن يقول للبائع لي عليك درهم على تقدير أخذني له.

ويُمكّن دفع ذلك كله: بأنّه ليس من قبيل الشرط حتّى يتوجّه ما ذكر.

والثالث : إسقاط الخيار حين العقد أو بعده ، وبغضّهم يجعل عدم صحته⁽¹⁾ بناءً على أنه إسقاط ما لم يجب؛ لأنّ ظهور العيب يكون بعد ذلك.

وأجيب عنه : بأنّه إسقاط ما يجب؛ لأنّ سبب الخيار هو العقد، وأمّا سببته بواسطة العيوب، والظاهر أنه مبني على ما ذكرناه سابقاً [من] أنّ سبب الخيار هو العيب، فهو ثابت الآن، فيصح إسقاطه، وإنْ كان سببه ظهور العيب - كما هو ظاهر الأخبار وبعض العبائر - فليس ثابت، فلا يصح إسقاطه.

والرابع من المسقطات التصرّف في المبيع، والوجوه المحتملة هنا ثلاثة، بل أقوال ثلاثة :

أحدّها: إنّه يسقط الردّ والأرش معاً.

والثاني: إثباتهما معاً.

والثالث: التفصيل بين الردّ والأرش، بأنّ الأول يسقط، دون الثاني.

ص: 164

1- نسبة بعض الأعاظم إلى الشافعية. ينظر : النراقي، مشارق الأحكام: 318

ووجه الاحتمال الأول: إنّ المشتري إذا علم بالعيوب ثم تصرف فيه فقد أقدم على ضرره، فتصرّفه كاشف عن رضاه بالمعيب، وال الخيار علّته أو حكمته دفع الضرر الوارد على المشتري بواسطة لزوم العقد، فإذا رضي بالضرر فما السبب في إثبات الخيار؟

ووجه الثاني: التمسّك بالاستصحاب، فإن ثبت دام بحكم الاستصحاب.

ووجه التفصيل: إنّ التصرّف مطلقاً أولاً¹: لا يدل على الرّضا - [لا]سيّما في مثل بعض التصرّفات من مثل الأمر بإغلاق الباب ، وإنّ فالعلماء يحکمون بجواز الرّد في العيوب الظاهرة بعد السنة، أو بعد ستة أشهر [\(1\)](#) ، مع عدم الانفكاك من مثل هذه التصرّفات. وثانياً: إنّ التصرّف دليل على رضاه بالمعيب، بمعنى: إنّه راض به مع عدم أخذ الأرش؛ لأنّه لا منافاة بين الرّضا بالمعيب وأخذ الأرش لا عقلاً، ولا شرعاً، ولا عرفاً؛ لأنّهم لا يجعلون التصرّف دليلاً على الرّضا المطلق، ولا ينافي الخبر المذكور في أثناء الأرش - وإن لم أجده - وهو: إنّ تصرف المشتري رضا منه سواء كان معناه: إن التصرّف في حكم الرضا، يعني: كما أن الرضا مسقط كذلك التصرّف مسقط، أو يكون معناه: إن التصرّف كاشف عن الرضا، فالرضا مسقط.

والفرق: إن إسقاط التصرّف في الأول من باب التعبّد، وفي الثاني من حيث كونه كاشفاً عن الرضا؛ لأنّ المنافاة متفرعة على عدم جواز اجتماع الرضا بالبيع مع قصد الأرش.

فإذن يكون التفصيل متّجهاً، وإن استقرّب الأستاذ الأول وفقاً لجامعة من المحققين [\(2\)](#).

والخامس من المسقطات: زوال العيوب سواء كان بعد القبض أو قبله، وبعد العلم بالعيوب وقبله، والوجوه المحتملة هنا أيضاً - بل الأقوال ثلاثة :

أولها: إسقاطهما معاً؛ لأنّ منشأ الخيار هو العيوب، وبعد زوال العيوب لم يكن حتّى يثبت بسببه شيء آخر.

ص: 165

1- ينظر: الحلبي، غنية النزوع : 222 - 223؛ المحقق الحلبي، النهاية ونكتها : 399/2 - 400 .

2- ينظر: الحلبي، غنية النزوع: 222؛ الطباطبائي، رياض المسائل : 201/8؛ الأنصارى، المكاسب 5/281 .

وثنائيهما: إثباتهما معاً بحكم الاستصحاب؛ لأنّ وجود السبب في الآخر كافٍ في بقائه، فلا يحتاج في بقائه إلى علة أخرى غيرها.

والثالث: التفصيل بسقوط الرد وثبوت الأرش، ومتمسكه في الدعويين مركب من الأول والثاني، ففي الأول يتمسّك بأن السبب هو العيب، وقد زال، فلا بدّ أن يزول مسببه، وفي الثاني الاستصحاب؛ لأنّ الأرش من الحقوق المالية لا يضرّ ثبوته بالعقد ولزومه، بخلاف الرد، فإنه يعارضه أصلّة اللزوم، و«أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»⁽¹⁾.

وهذا مردود: أمّا التمسّك بالاستصحاب، فلأن الاستصحاب جارٍ في الصورتين.

وأمّا اندفاع الثاني؛ فلأنّ الأرش يحمل معانٍ ثلاثة:

الأول: إنّ الأرش هو جزء من الثمن، يكون في مقابلة وصف الصحة، فكأنّ المثلمن مركبٌ من الشيء ووصف الصحة⁽²⁾، فإذا ارتفع الصحة، فكانَه تبعّض الصفة.

والثاني: إنّ جزء من الثمن زيد لأجل الوصف، لا في مقابلة وصف الصحة حتّى تبعّض الصفة بالتلخّف، فالمبيع والثمن هو ذلك الشيء خاصة، لكن داعي المشتري على ازدياد الثمن، وهو وصف الصحة.

والثالث: إنّ غرامة مستقلة لا ربط له بالثمن والمثلمن⁽³⁾، بمعنى: إنّ جزء لهما جعله الشارع بسبب كون المبيع معيباً، وهذا - أيضاً - ينقسم إلى قسمين:

الأول: إنّ الشارع عيّن أخذه من الثمن، كتعلّق حق الديان بالتركة.

والثاني: إنّه لا يعيّن أخذه، بل حق على البائع مطلقاً.

ففي كل من المعانٍ الثلاثة، أو الأربع، يكون الأرش لأصل العيب، فإذا لم يكن عيب

ص: 166

1- سورة المائدة: 1 .

2- ينظر: المفيد، المقنعة: 596-597؛ الطوسي، النهاية: 392، ونسب العلّامة الحلي في مختلف الشيعة هذا الرأي للصدوق: 169/5

3- ينظر: النجفي، جواهر الكلام 22/24 .

فلم يتحقق الأرش.

فالحُقُّ: هو القول بسقوطهما معاً؛ لأنصراف الأدلة ومعاقد الإجماعات إلى غير ذلك الموضع، مضافاً إلى أن الحكم بثبوت الخيار معلقاً على الوصف، وهو المعيب.

وتعليق الحكم على الوصف ظاهر في أن العلة الفعلية للحكم ذاك، ومنتفٍ باتفاقها، فتعين القول الأول.

والسادس من المسقطات - الذي ذكره العلماء: هو تأخر الاختيار عن العلم بالعيوب، وذلك بناءً على أن هذا الخيار فوريٌّ، ولكن المشهور (1) هو التراخي، وهذا منافٍ لما اختاروه (2) في باقي الخيارات من القول بالفورية؛ لأن مدرکهم على الحكم بتراخي هذا الخيار هو الاستصحاب، وهو جاري في باقي الخيارات.

لكن يمكن الوجه في تفصيلهم هو ما ذكرنا سابقاً (3) من أن مدرک باقي الخيارات هي قاعدة نفي الضرر ، والضرر ينفي بالفورية، وفي ثانٍ الزمان يجري قاعدة الوفاء بالعقد، وأما هذا الخيار [فـ] يكون مدرکه الأخبار الخاصة، فهي مطلقة بين أول الأزمنة أو ثانيتها.

لكن يمكن منع الإطلاق، بمعنى: إن الأخبار واردة لبيان أصل الخيار، ولا ربط لها بزمان من الأزمنة، فلا يكون نظرها إلى الفورية والتراخي ، فلم يكن فيها إطلاق من هذه الجهة حتى يتمسك به، ولم يثبت حجية الاستصحاب حتى في مثل هذا المقام؛ لأنَّه إما من باب الظن فالظن بخلافه، وإما من باب التعبد، فيدعى انصرافها إلى غير هذا الموضع، وكذلك الشهادة ليست بحجية؛ لأنَّها على تقدير حجيتها تكون من باب الظن، فالظن بخلافها.

والسابع من المسقطات: الذي كون الإسقاط فيه حقيقة بالنسبة إلى أحدهما والآخر ساقط بدليل آخر، فاطلقوا عليه مسقط الرد والأرش تسامحاً، وهو في ثلاثة مواضع:

ص: 167

1- ينظر: العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء: 128/11؛ الشهيد الأول، الدروس الشرعية: 3/286؛ آل عصفور، الأنوار اللوامع : 443/11 .

2- ينظر : العاملی، مفتاح الكرامة : 14/276 .

3- يراجع ص 155 .

الأول: التصرف في المعيب الذي لا يمكن أخذ الأرش فيه؛ لكونه ربوياً ويحصل الربا، فإذا تصرف المشتري يسقط الرد، والأرش ساقط من أصله؛ لأنَّه لو أخذ الأرش حصل الزيادة في الجنس الواحد، فكأنَّ المتباعين بنينا على عدم أخذ الأرش لو ظهر معيناً، وإنْ شاء الرد رده مجاناً، وبناؤهم على عدم جعل الوصف بإزاء جزء من الشمن.

والثاني: التصرف في المعيب الذي لا يختلف الشمن به لكون البغل خصيّاً.

والثالث: حدوث العيب في المبيع بالعيب المذكور بمعنى: إنَّه كان فيه عيب سابقاً، ثم تجدد فيه العيب المذكور.

واستشكل بعضهم في سقوط الرد⁽¹⁾ لورود الضرر، مع عدم ثبوت الأرش هنا، بخلاف الصورة السابقة، فإنه تصرف مع علمه، وفي هذا المقام لم يعلم بالعيب، والظاهر أنَّه بمحله.

ص: 168

1- ينظر: الأنباري، المكاسب : 237 / 5 - 328.

وأما القسم الثاني - وهو ما يسقط الرد دون الأرش - فهو ثلاثة :

الأول منها: الالتزام بالعقد والرضا به وإسقاط الرد، كأن يقول: رضيتك بالعقد وأمضيتها، أو أسلقت الرد . بخلاف ما لو قال : أسلقتهمَا، أو أسلقت مطلقاً. فإنه يدل على سقوط الأمرين.

والثاني: التصرف بعد العلم، فإنه مسقط للرد دون الأرش؛ بمقتضى الأخبار، وما ذكرناه سابقاً - بحسب القاعدة - فلا ينافي، ولم يظهر مخالف إلا ابن حمزة⁽¹⁾ فأسلقتهمَا معاً.

فههنا أمور لا بدَّ من التنبيه عليها:

الأول: هل التصرف مسقط للعيوب الموجودة في حال العقد، أو يسقط العيوب مطلقاً؟

والظاهر من الأخبار هو الأول؛ لأنَّ حكم بثبوت الأرش على تقدير ظهور العيب؛ لأنَّ لفظ الرواية هكذا: «أياماً رجل اشتري شيئاً فيه عيب، أو عوار، ولم يتبرأ إليه منه، ولم يتبيّن له، فما حدث فيه - بعد ما قبضه - وعلم بذلك العيب والعوار، فإنه يمضي عليه البيع»⁽²⁾. ويتبادر منه أنَّ التصرف بعد القبض وبعد العلم، فلا يكون شاملًا للعيوب المتأخرة.

إلا أنَّ الإنصاف أنه كما يحتمل أن يكون العلم من متعلقات العقد، كذلك يحتمل أن يكون جملة مستقلة لا ربط له بالسابق، فيكون المعنى كذلك: (فأخذت بعد القبض وعلم بعد ذلك)، بل يكون هذا أظهر، مضافاً إلى الشهرة، بل الإجماع المنقول⁽³⁾.

والثاني: إنَّ هل العلم بمعنى الحقيقى - وهو القطع - أو ما يعمّ الظن، بل الشك؟

فيه إشكال من حيث إنَّه يصدق على تقدير الظن، بل الشك - أيضاً - أنه أقدم على الضرر

ص: 169

1- ينظر: ابن حمزة الطوسي، الوسيلة: 256.

2- يراجع ص 159 ، هامش(2).

3- لم نعثر عليه فيما لدينا من المصادر.

- [ل]ا سيما على تقدير الظن ، والمناط في الإسقاط - على تقدير العلم - هو كونه مقدمًا على ضرره، ومن أن الأخبار معلق على لفظ (العلم) (1)، وكذلك كلمات الأصحاب (2)، وكذلك معقد الإجماع هو العلم (3)، فلا يصرف اللفظ عن معناه الحقيقي إلى غيره، مع فرض كون المنطاط هو الإقدام أيضاً؛ لأن الشخص مع كونه شاكاً، لا يقال له إنّه أقدم على ضرره، وإلا لما ثبت الخيار أبداً؛ لأنّه لا أقل من الشك، وقلما يكون الشخص غير ملتفت، فكيف يصرف الأخبار وكلمات الأصحاب إليه؟ وكذلك الظن، على أن المنطاط في الإسقاط ليس الإقدام على الضرر، والرضا بالمعيب، بل المنشأ هو الأخبار .

والثالث: إن التصرّف هل يعم مطلق التصرّف، ولو بمثل: الأمر بإغلاق الباب، وسقي الماء، أو التصرّف بحسب العرف، أو التصرّف المغيّر للعين بتغيير وصفها، أو حالها، أو ذاتها ؟

أكثر الأخبار دالة على الإطلاق، كقوله : «إِنْ حَدَثَ فِيهِ» (4). وبعضها دال على العيب المغيّر للعين، كقوله : «إِنْ كَانَتْ قَائِمَةً يُرَدُّ» (5).
والظاهر إن مطلق التصرّف - الذي لا يعد في العرف تصرّفاً - لا يكون مسقطاً؛ لأنّه يمكن معه دعوى عدم قيام العين، بل يكون مغيّراً؛ لأنّ هذا الخبر أدنى وأولى.

ص: 170

1- كما في الخبر المتقدّم .

2- ينظر: المفيد المقنعة : 597 ; الطوسي، الخلاف : 4 / 350 ; ابن البراج، المذهب : 1/ 396 .

3- ينظر: الحلبي، غنية النزوع: 222؛ المحقق الحلبي، شرائع الإسلام 2/ 290؛ العلامة الحلبي، تحرير الأحكام: 2/ 369 .

4- لعله يشير إلى قوله (عليه السلام): «في رجل اشتري من رجل عبداً أو دابة، وشرط يوماً أو يومين، فمات العبد، أو نفقت الدابة، أو حدث فيه حادث على من الصبيان؟ قال: لا ضمان على المبتعث حتى ينقض الشرط ويصير المبيع له». الصدوق، من لا يحضره الفقيه : 3/ 202 ، باب : الشرط والخيار في البيع ، ح 3763 .

5- هي رواية جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السلام): «في الرجل يشتري الثوب من الرجل أو المبتعث، فيجد به عيباً، قال: إنْ كان الثوب قائماً بعينه ردّه على صاحبه وأخذ الثمن، وإنْ كان خاط الثوب، أو صبغه، أو قطعه رجع بنتصان العيب». المصدر نفسه: 3/ 217، خيار الصفقة، ح 3803 .

والثالث مما يسقط الرد دون الأرش: حدوث العيب في يد المشتري، ولكن لا مطلقًا، بل العيب الذي لا يكون مضموناً على البائع.

ومن الصور التي يكون فيها مضموناً على البائع: العيب الذي حدث قبل القبض، والصورة الأخرى ما لو كان بعد القبض، ولكن في زمان الخيار المختص بالمشتري، ومن هذه الصورة مسألتان؛ لأن الكلام في خيار العيب، وهو مختص بالمشتري، فلا بد من عدم سقوط الخيار بالحدوث، والحال أنهم قالوا بسقوط الخيار فيلزم من وجوده عدمه، فلا بد أن يكون مرادهم غير هذه الصورة، بل يكون المراد عند الاشتراط صورة تبرى البائع من العيوب الحادثة، بحيث لم يكن مضموناً عليه، بل يكون ضمانه على المشتري، أو يكون الصورة المخرجة هي الصورة التي لا يكون الخيار فيها مختصاً بالمشتري، بل يكون مشتركاً، فإن في هاتين الصورتين يكون الضمان على البائع، دون الصورة التي فرضناها أولاً، فالكلام في مقامين:

الأول: إن عدم جواز الرد وسقوطه - في صورة حدوث العيب - مختص بالصورة التي لا يعطي المشتري أرشه للبائع، حتى لو رد مع دفع الأرش لجائز الرد، أو لا يجوز الرد مطلقاً حتى مع دفع الرد [\(1\)](#) أيضًا؟

فيه إشكال، فإن قلنا بأن منشأ ثبوت الخيار المزبور هو عدم الضرر، فلا بد أن يجوز الرد مع دفع الأرش؛ لأن الضرر منتفٍ، وإن قلنا بأن منشأ الأخبار والتبعيد، فلا يجوز الرد حتى مع دفع الأرش؛ لأن الأخبار مطلقة، بأنه إذا كانت العين قائمة يرد، وإلا فلا، وهو [\(2\)](#).

والثاني: إنه لورضي البائع برد المبيع إليه ولو مع عدم الأرش، هل يجوز الرد أم لا؟

فيجري فيه - أيضًا - ما قلنا في المقام الأول من أن المنشأ إن كان نفي الضرر فلا بد من أن يجوز، وإن كان منشأه الأخبار، فالأخبار مطلقة.

إلا أن الإنصال إن إطلاق الأخبار منصرف إلى غير هذا الموضع وهو عدم رضا

ص: 171

1- كذا في المخطوط، ولعل الصحيح: (الأرش).

2- كذا في المخطوط.

البائع؛ لأنّ عدم الردّ حقّ جعل للبائع، فإذا أسقطه سقط.

ثم إنّ هنا أموراً لا بدّ من أن يتبّعه عليها:

الأول: إنّه لو حدث عيب لم ينقص القيمة - كالخصاء مثلاً - فهل يكون عدم الرد ثابتاً في هذا الموضع - أيضاً - أم لا؟ وجهان من أنَّ سقوط الرد معلق على تغيير العين، وعدم بقائها على حالها، وهو حاصل، فلا بدّ أن يسقط . ومن أنَّ السقوط ضرر على المشتري حيث لا يمكن لهأخذ الأرش؛ حيث لا تتفاوت القيمة بسبب العيب، والضرر منفي، فلا بدّ أن يكون إطلاق الأخبار متزلاً على غير هذه الصورة، وهي التي حدث عيب تتفاوت القيمة بسببه حتى يعبر ضرر المشتري بأخذ الأرش.

والثاني: إنّه لو حدث في المبيع شيء ينقص القيمة، ولكن لا يسمى عيباً في العرف، فهل يسقط بسببه الرد أم لا؟ وجوه:

من أنَّ الرد معلق في كلماتهم على حدوث العيب، لا على مطلق النقص، ومن أنَّ الإطلاق بواسطة الغالب من أنَّ كلّ ما ينقص القيمة فهو عيب، ومن أنَّ بعض الأخبار معلق على عدم قيام العين بحاله وتغييره ، فلا بدّ أن يكون ساقطاً، وهو الحق.

والثالث: أن لا تنقص القيمة، ولا يكون عيباً في العرف، ولكن يكون مغيراً، ففي هذه الصورة - أيضاً - لا يبعد أن تأخذ بالأخبار الواردة على التغيير، إلا أنَّ الأخبار منصرفة إلى غير هذه الصورة، فههنا مقامان :

المقام الأول: في العيدين المذكورين اللذين ضمانهما على البائع - وهمما: العيب الحادث قبل القبض، والعيب الحادث في زمان خيار المشتري - وحكمهما بالنظر إلى أنفسهما في أنّهما هل يوجبان الرد والأرش معاً، أو يوجبان الرد دون الأرش، أو يوجبان الأرش دون الرد؟

والذي يظهر من كلمات العلماء أنّهما يوجبان معاً، ويقولون: إنّهما يوجبان الخيار [\(1\)](#).

ص: 172

1- ينظر: العلّامة الحلبي، تحرير الأحكام: 370 / 2؛ الشهيد الثاني، حاشية شرائع الإسلام: 354؛ المحقق البحرياني، الحدائق الناضرة: 89/19 .

ولكن يحتمل فيهما احتمال آخر هو : سقوط واحد منهمما خاصة.

أما العيب الحادث قبل القبض؛ فلأنّ قاعدة لزوم العقد تقتضي عدم الرّد والأرش، لكن لـما كان الضرر منفيًا في الشرع، فلا بدّ من أن نرفع اليد عن قاعدة أصالة اللزوم بقدر دفع الضرر والضرر مندفع بثبوت الأرش فقط ، ولا حاجة إلى مخالففة القاعدة بأزيد من هذا، ويحتمل ثبوت الرّد دون الأرش .

فهذا الاحتمال متحملاً في العيب الحادث في زمان خيار المشتري، بل احتمال ثبوت الأرش دون الرّد أظهره؛ لأنّ قاعدتهم أن التلف في زمان الخيار - ممن لا خيار له - يشعر بالأرش دون الرّد، إلا أن الشهادة قائمة، بل الإجماع على ثبوتهما⁽¹⁾؛ لأنّه إنما يكون سبباً لواحد منهمما بواسطة كونه عيباً، فإذا كان عيباً فالعيوب يثبت الخيار خارج منه ما كان مضموناً على المشتري خاصة، وبقي الباقي.

والمقام الثاني في ملاحظتهما بالنسبة إلى العيب السابق الذي كان فيه حال العقد، أما الأرش، فيتعدد قطعاً ببعد العيوب التي كانت مضمونة على البائع، وأما الرّد، فظاهر بعض الأخبار، وكلمات الأصحاب أنه لا يتعدد؛ لأنّ الخبر ظاهر في العيوب الموجودة حال العقد.

إلا أن الإنصال أن الفرق غير متوجه؛ لأن سبب الرّد والأرش شيء واحد - وهو العيب - والأصل عدم تداخل الأسباب، فالذي ثبت الخيار أولاً هو العيب، فالحادث أيضاً عيب.

وإن قلت: إن الرّد ثابت أولاً، ولا معنى لثبوته ثانياً، ولا يتربّ على ثبوته ثانياً أثراً، بخلاف الأرش، فإن في إثباته ثانياً أثراً.

قلت: لا نسلّم أنه ليس له أثر في إثباته ثانياً، وتظهر الثمرة فيما لوأسقط المشتري الرّد بالعيوب الحاصلة حال العقد، واللاتي مما تسقط الرّد دون الأرش، أو شراؤه من ينعتق

ص: 173

1- ينظر الطوسي، النهاية : 395؛ المحقق الحلبي، المختصر النافع : 126؛ العلّامة الحلبي، مختلف الشيعة: 5 / 182-183.

عليه - فسند ذكر حكمه (1) - وكذا أحكوا به تلفها، بل التحقيق إنه لا يختص بما ذكر، بل كل الانتقالات موجب للسقوط: كإعارته، وإجارته، ونقله إلى غيره؛ لأن المناطق في ثبوت الرد هو القيام بحاله، وليس العين قائمة.

ص: 174

1- لم يتعرض لحكمه لاحقاً.

وأمام المسقط للأرش دون الرد، فثلاثة⁽¹⁾.

الأول: الإسقاط ، كأن يقول المشتري : أُسقطت الأرش. سواء كان حال العقد أو بعده، ولا كلام فيه.

والثاني: كون المبيع معيوباً بالعيوب الذي لا ينقص القيمة، سواء زاد القيمة، أو يكون مساوياً في القيمة للصحيح؛ لأنّ الأرش هو تقاوت القيمتين الصحيح والمعيب، [و] ما لا يصير سبباً للنقص لا تقاوت، فلا أرش.

هنا مسألتان :

[المسألة] الأولى: في آنّه هل يتصور الأرش هنا ويكون ساقطاً، أو لا يتصور الأرش حتّى يكون ساقطاً؟

فنتقول : إنّ العيب الذي لا ينقص القيمة قسمان:

الأول: إنّ الصحة [هي] التي تكون عبارة عن عدم العيب، ويحصل العيب بانتهاها.

وبعبارة أخرى: الوصف الذي انتفاوه عيب [و] يكون له قيمة ومقصودية بحسب العرف، كالفحولة - مثلاً فإنّها شيء يتعلّق الغرض به، ويكون داعياً إلى ازدياد المال بإزائه - وعدهما يكون مفوّتاً لذلك النفع معيوباً من الجنس، سواء كان بعضه كذلك أو كله، إما أن يكون ظهور العيب بعد التفرّق، أو قبله.

وعلى الثاني يكون له الخيار بين الردّ، والفسخ، والإمساك بغير أرش، إذا كان العوضان من جنس واحد -؛ للزوم الرّبّا، بناءً على ثبوت الرّبّا لمثله، والحق خلافه؛ لأنّ الأرش غرامة مستقلة ليس جزءاً من الثمن والمثمن، والمضرّ هو الزيادة في المعاوضة، لا مطلق الزيادة - ومع الأرش إذا كانوا مخالفين في الجنس، وليس له الإبدال؛ لعدم تناول العقد له.

وأماماً بعد التفرّق فله الفسخ، أمّا ثبوت الأرش، ففيه كلام من حيث ثبوت الرّبّا إذا كانوا

ص: 175

1- ذكر هنا مستطرين فقط، ولم يذكر ثالثهما .

مت جانسين - وقد تقدّم - والكلام فيه من حيث الصرف.

وذهب ناس (1) إلى أنه يجوز أخذ الأرش إذا كان من غير الندين؛ لعدم كونه من المعاوضة الصرفية، فلم يعتبر فيه التقابض في المجلس، فيكون هنا معاوضة صرفية بالنسبة إلى غير الأرش، وقد تحقق القبض فيه ومنع بالنسبة إلى الأرش، فلم يعتبر فيه التقابض؛ لأنَّه عاوض حقيقة النقد الثابت في الذمة بالعرض، فلم يكن من الصرف، وإن أخذ الأرش من الندين، فلا يمكن أخذ الأرش؛ لكونه من الصرف، ولم يتحقق شرطه، وهو التقابض في المجلس.

وأشكُل عليه بأنَّ الأرش جزء من الثمن، والمعتبر منه النقد الغالب، فيثبت في الذمة نقداً بِإِزَاءِ ذَلِكَ الْجُزْءِ الَّذِي يَا زَاءَ وَصَفَ الصَّحَّةَ، فَوَقَعَتِ الْمَعَاوِضَةُ عَلَى النَّدِينِ عَلَى أَنَّهُ يُثْبَتُ حَقُّ الْمُشَتَّرِي بِوَاسِطَةِ ظُهُورِ الْعَيْبِ وَعَدْمِ الصَّحَّةِ وَالْمُعْتَبَرُ فِي الْضَّمَانَاتِ هُوَ النَّقْوَدُ الْغَالِبُ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ بِوَاسِطَةِ نَقْصَانِ الْمُتَعَاوِضِينَ؟

ودفع هذا الإشكال بأنَّه وإن ثبت في الذمة نقد في أصل المعاوضة، إلا أنَّه لم يتعين الأرش إلا بعد اختياره، فكان المعاوضة وقعت في حال الاختيار، وفي هذا الحال وقعت المعاوضة على النقد والعرض، لا على الندين.

ويشكل هذا بِأَنَّه على هذا يكفي القبض في مجلس اختيار لأخذ الأرش من الندين أيضاً.

والحق جواز أخذ الأرش مطلقاً؛ لأنَّه غرامة مستقلة جعله الشارع بواسطة فقدان وصف الصحة، وليس معاوضة أصلاً حتى يلزم فيها التقابض، هذا الكلام فيما لو اشتري معيناً بمعيناً.

المسألة الثانية : لو اشتري كلها (2) في الذمة بكل (3) في الذمة، مثلاً عشرة دراهم بعشرة

ص: 176

1- ينظر: الشهيد الأول، اللمعة الدمشقية: 104.

2- كما في المخطوط، والأنسب كلياً.

3- كما في المخطوط، والأنسب بكلٍ.

دراهم، وبضم كلٍّ منهما، فظاهر في المقبوض عيبٌ، إماً أن يكون مخالفًا في الجنس لما وقع عليه العقد، أو موافقًا له، ويكون العيب من جنسه، وعلى كلٍّ تقدير إماً أن يكون العيب في جميع المقبوض أو في بعضه، وعلى تقدير كون العيب من غير المعقود عليه، يبطل القبض [و] له الإبدال بفرد آخر من الكلّي إذا كان في المجلس، ويبطل العقد إذا كان بعد التفرق، وإنْ كان الجميع يبطل الجميع، وإنْ كان البعض يبطل البعض، وثبت خيار بعض الصفة للمشتري، وكذا للبائع مع الجهل.

وأمّا لو كان العيب من جنسه. فهنا كلمات للعلماء، وقبل الخوض في كلماتهم فلنقدم مسائل أربع بها يتعين مرادهم:

وأصل المسألة الأولى:

إنه إذا قبض الكلّي، هل يتعين الكلّي بحيث يكون مصب العقد ومحله هو هذا الفرد، فكأنه من أول الأمر وقع العقد على هذا الفرد؛ لأنَّ الكلّي لا وجود له إلا بالفرد، [و] بعد قبض الفرد يوجد في ضمه لا غيره، فالمحظوظ الذي وقع عليه العقد هو هذا الفرد، بحيث لو بطل هذا القبض بطل أصل العقد، أو يكون محل العقد بعد القبض - أيضًا - هو الكلّي.

وتuib المقبوض لا- يبطل أصل العقد، بل له الإبدال بفرد آخر من الكلّي، أو الإمساك مع الأرش إذا كان قبل التفرق وكانا متخالفين، أو يكون هناك معاوضتان: معاوضة في أصل العقد على الكلّي، ومعاوضة أخرى للكلّي بهذا المقبوض ، فكأنه قيد الكلّي بهذا المقبوض، فصارت المعاوضة كأنها وقعت على الكلّي المقيد بهذا الفرد.

فيلاحظ في هذا الاحتمال الجهتان: جهة المعاوضة على الكلّي، وجهة تقييده بالفرد ومعاوضته به، فيكون مخيّرًا - حينئذٍ - بين الفسخ؛ لأنَّ الكلّي عاوض بهذا الفرد، فصار المبيع الكلّي المقيد به، فإذا ذهب القيد ذهب المقيد، وبين الإبدال، أو الإمساك بالأرش أو بغير الأرش باعتبار الجهة الثانية، وباعتبار وقوع العقد على الكلّي حقيقة أولاً.

فهذه احتمالات ثلاثة، أقواها أو سطها؛ لأنَّ القبض لا يغّير متعلق العقد، ولا يكون هناك معاوضة ثانية، ويكون - حينئذٍ - [من] قبيل وفاء الدين، فإذا ظهر معيبًا يكون مخيّرًا

بين الإبدال والإمساك مع الأرش، إذا كان الجنسان مختلفين، وبلا أرش إذا كانوا متفقين في الجنس.

المسألة الثانية:

إنه هل يكون الأرش غرامة مستقلة لا دخل لها بالمعاوضة، وليس داخلاً في المتعاقدين، أو يكون داخلاً في المتعاقدين، ويكون جزءاً من الشمن؟

وعلى تقدير كونه جزءاً من الشمن، يكون مقابلاً لوصف الصحة، أو يكون مقابلاً لجزء من المثمن؟

وعلى الأول لا يلزم الرّبا أصلاً، ولا يُشترط كون قبضه في المجلس أولاً؛ لعدم كونه من الصرف، لعدم معاوضته لشيء.

وعلى تقدير كونه جزءاً من الشمن يلزم الرّبا في متعدد الجنسين، ويكون من الصرف على تقدير كونه مقابلاً لجزء من المثمن، فلا يجوز أخذه بعد التفّرق، ويبطل مقابلة المثمن أيضاً.

الأظهر أنه غرامة مستقلة، لا يجري فيه الرّبا ولا الصرف.

المسألة الثالثة:

إنه هل يكون الأرش خاصاً بالعقود، بل بالبيع - بناءً على وروده فيه - أو يجري في مطلق المعاوضات، حتى فيما كان بمنزلة المعاوضة، مثل وفاء الدين، حتى لو وفي الدين بشيء ظهر معيناً، يكون الموفى له مخيراً بين الرّد والإمساك مع الأرش؟

الأظهر إنه يختص بالبيع؛ لكون دليله التعبد والأخبار، وهي واردة في البيع، ويكون مخالفًا للأصل، فلا بد أن نقتصر على مورد اليقين - وهو البيع - وإثباته في غيره مخالف للأصل، محتاج إلى الدليل.

المسألة الرابعة:

هل يعتبر في قبض الصرف كون المقبض مملوكاً مطلقاً، ولو لم يكن مستمراً، أو يعتبر

فإن قلنا بالأول - بعد ظهور العيب فيه ورده - لا يلزم بطلان أصل المعاملة ولو حصل التفرق، ولا يلزم القبض في بدله، وإن قلنا بالثاني يلزم فيه القبض لو لم يحصل التفرق.

ويلزم بطلان لو حصل التفرق قبل قبض البدل؛ لعدم استمرار ملكيته لإبداله، والمعتبر هو المملوك المستمر، لا مطلق المملوك.

الأظهر إنّه يكفي في القبض مطلق المملوك، ولو لم يكن مستمراً؛ لأنّ المفهوم من أدلة اشتراط القبض هو اشتراط قبض المتعاونين مطلقاً، ولو لم يكن مستمراً.

(الكلام في أصل مسألة خiar العيب)

إذا تمهدت هذه المسائل فلننشر في أصل المسألة، وفي بيان كلمات الفقهاء، فنقول:

إذا وقع العقد على الكلّي وبعض معيناً، لا يخلو حال المقبوض عن أحد الوجوه: تارةً يظهر مخالفًا في الجنس للمبيع، وتارةً يظهر مخالفًا للوصف، وتارةً يظهر معيناً.

ولا ريب أنَّه يبطل البيع في الأول، إذا كان الظهور بعد التصرف؛ لكون البيع صرفاً، وعدم حصول شرطه - وهو القبض - في المجلس؛ إذ المفروض أنَّ المقبوض ليس فرداً للكلّي.

وبعد بطلان العقد، هل يكفي تراضيهما في انتقال العوضين، أو لا يكفي التراضي، بل يحتاج إلى سبب آخر؟

الأُظْهَر عند الأستاذ (دام ظله) كفایته؛ لعموم «الناس مسلطون على أموالهم»⁽¹⁾. و «تجارةً عن تراضٍ»⁽²⁾ و «لا يحل مال امرئ لا أمرى إلا بطيب من نفسه»⁽³⁾. وغيرها .

وعلى فرض عدم كفایته هل يكون من قبيل المعاطاة أو لا؟

فإن قلنا في المعاطاة بالتعاطي من جانب واحد حقيقة، ومن طرف آخر تنزيلاً - كما هو في المعاملات النسائية، فيكون من قبيل المعاطاة، وإن لم نقل بكفایته، بل لا بدّ من التعاطي من الجانيين، فإنْ قلنا إنَّ ما في الذمة مقبوضٌ، فيكون - أيضاً - من قبيل المعاطاة، وإلا فلا.

وأيّما لو ظهر المقبوض مخالفًا للوصف فحكموا بالصحة، وله الخيار، والحال أنَّ مقتضى القواعد عدم صحته؛ لأنَّ الموصوف بالوصف غير العاري عن الوصف فهنا - أيضاً -

ص: 181

1- يراجع ص 105.

2- سورة النساء : 29 .

3- يراجع ص 63 .

لم يتحقق قبض المبيع؛ لأنَّ المبيع هو الموصوف، والعاري غيره، فما وجه حكمهم بالصحة هنا، وحكمهم بالفساد ثمة؟

ومحض كون التخلف هناك في الذاتي وهنا في العرضي لا يوجب الفرق بعد كون المبيع والمقصود هو المجموع، فمقتضى القاعدة هو البطلان - هنا - أيضاً، إلا أن يُدعى فهم عرفي على دخول الذاتي في المبيع، وخروج العرضي عن المبيع من العقد نظير فهم الصحة من مطلق العقد، وهو مشكلٌ غاية الإشكال.

وأمّا لو ظهر معيناً من الجنس فهنا صورتان: صورة قبل التفرق، وصورة بعده.

وأمّا الأولى : إنما أن يكون العوضان مختلفي الجنس، أو متحددي الجنس، أمّا الأول: فيكون مخيّراً بين الإبدال فيه، والإمساك مع الأرش، والإمساك بلا أرش بالطريق الأولى.

وأمّا الثاني-[ة] : فيكون مخيّراً فيه بين الإبدال والإمساك بلا أرش، دون أخذ الأرش -بناءً على تحقق الربّا بمثله - وإنْ كان الأظهر خلافه .

ويظهر من بعض التخيير - هنا - بين ثلاثة أمور : الفسخ، والإبدال، والإمساك مع الأرش مع الاختلاف [\(1\)](#)، وبدونه مع الاتحاد، كالشيخ [\(2\)](#)، والعلامة في بعض كتبه كإرشاد [\(3\)](#)، وهو ظاهر المحقق [\(4\)](#) أيضاً .

ووجه الفسخ : إنَّ العقد وإن وقع على الكلّي، إلا أنَّه بواسطة القبض يصير معيناً، حتى كأنَّ الشخص هو المبيع، وبعد ظهوره معيناً ليس له المطالبة بالبدل، بل لا بدّ أنْ يفسخ.

وهذا القول مبنيٍ على الوجه الثالث من الوجوه المحتملة في المسألة الأولى، وهو تقيد الكلّي بالمعين، حتى كأّنه عاوض الكلّي بالمعين وتقيد به.

ص: 182

1- لم نعثر عليه.

2- ينظر: الطوسي، المبسوط : 95/2 .

3- ينظر: العلّامة الحلبي، إرشاد الأذهان: 369/1 .

4- ينظر: العلّامة الحلبي، قواعد الأحكام: 39/2 .

والحق عدم الفسخ؛ لأن العقد واقع على الكلّي، والمقبوض بواسطة القبض لا يصير مصباً للعقد، وليس معاوضة، بل وفاء الدين، فإذا ظهر معيناً يطّالب بالبدل إن شاء، فالقول بالفسخ قبل التفرّق غير متّجه إلا أن يكون مرادهم بعد التفرّق، وهو بعيد عن كلامهم، بل بعض كلماتهم ناصٌ في خلافه، هذا حال قبل التفرّق.

وأمّا بعد التفرّق، ففيه مسائل أربع:

[المسألة] الأولى في جواز المطالبة بالبدل وعدمه.

وبعبارة أخرى: هل يبطل العقد بواسطة عدم قبض البدل أو لا؟

فهنا أقوال ثلاثة:

[الأول]: قولٌ بالبطلان مطلقاً.

[الثاني]: وقولٌ بعدمه مطلقاً.

[الثالث]: وقولٌ بعده إِذَا كان ظهور العيب قبل يومين، والبطلان إِذَا كان بعد يومين، وهو المنقول عن أبي علي⁽¹⁾.

فالحق من هذه هو الوسط؛ لأن شرط الصرف هو القبض، وقد تتحقق، والفسخ يكون من حينه، ولا يرفع أثر القبض بالمرة.

واستدل للقول الأول بوجهيَن:

الأول: إنَّه وإنْ وقع القبض، إلا أنه بعد ظهور العيب، واختيار الفسخ والإبدال يُظهر أنَّ هذا لم يكن من المبيع، ولم يتحقق القبض أصلاً بالنسبة إلى ما هو مبيع حقيقة، وهو البدل.

ويدفعه: إنَّ المفروض أنَّ المقبوض من الكلّي، وبواسطة القبض صار ملكاً للمشتري، وبواسطة الفسخ يخرج عن الملك من حين الفسخ، ومن هنا كان النماء للمشتري إلى زمان الفسخ، والقول بالبطلان متّجه؛ بناءً على أحد الوجهيَن: إِمَّا كون القبض كلاً قبض؛ بواسطة

ص: 183

1- ينظر: العلّامة الحلبي، مختلف الشيعة 121/5 .

ظهور العيب، وهو باطل؛ لزوم البطلان على تقدير الإمساك أيضاً، أو كأن الفسخ يكون من حين القبض، وكلاهما ممنوعان.

والوجه الثاني: تخيل أنّ ما هو المعتبر في قبض الصرف، هو المملوك المستمر، والعيب كاشف عن عدم استمرار ملكيته، بل وعدم ملكيته.

وهو تخيلٌ ممحضٌ لا- واقعية له؛ ولأنّ المعتبر هو قبض العوضين المملوكيين بواسطة القبض لا المستمر ملكه، وإلا لبطل البيع ولو باعه بغيره، وهو بدائي البطلان.

والقول الثالث مستند رواية ضعيفة السند، بل ضعيفة الدلالة؛ لظهور الاستحباب منه، ولا جابر له، بل أعرض الأصحاب عنها، فلا يصلح للإسناد [إليه]⁽¹⁾.

المسألة الثانية: في أنه على فرض جواز الإبدال، هل يلزم قبض البدل أم لا؟

وجه لزوم القبض: إنّ المبيع بواسطة عدم الرضا بالمعيب هو البدل، فيلزم قبضه، فكان المعاوضة وقعت الآن.

وفيه: إنّ القبض المعتبر هو القبض في مجلس العقد، لا في زمان الملك، غاية ما في الباب أنّ ملك البدل حصل الآن، والعقد وقع على الكلّي، وقد قبض ما هو فرد له، فالظهور عدم لزوم القبض؛ لصحة المعاملة بواسطة القبض الأول، وظهور العيب صار سبباً لإزالة ملكه.

والمسألة الثالثة: في أنه هل يمكن أخذ الأرث أم لا؟

وجهان مبتنيان على جريان الأرث في مطلق المعاوضات، وما كان شبيه المعاوضة، كوفاء الدين، وعدم جريانه، بل اختصاصه بالبيع - بناءً على كونه خلاف الأصل - فنقتصر على مورده.

الأظهر - كما ذكرنا سابقاً - اختصاصه بالبيع، أو المعاوضات، فلا يجري في وفاء الدين، فلا يكون الأرث في هذا المقام

[المسألة] الرابعة في أنه على فرض جواز أخذ الأرث، هل يلزم قبضه - أيضاً - أم لا؟

ص: 184

1- ما في المخطوط (به)، وال الصحيح ما أثبتناه .

وجهان - أيضاً - مبتنيان على كونه غرامة، وكونه جزءاً من الثمن؛ وإذا قد أشرنا سابقاً⁽¹⁾ كونه غرامةً لا يلزم قبضه، بل لو كان جزءاً من الثمن لا يلزم قبضه، بناءً على أنه يبطل المعاوضة بالنسبة إليه بعد التفرق لو كان مقابلة جزءاً من الثمن، وتبطل المعاملة بالنسبة إليه ومقابله .

فظهر من ذلك كله : أنه يجوز الإبدال له مطلقاً، قبل التفرق وبعده؛ لأنّ المقبوض كان من جنس المبيع، وقد قبض ، فتحقق شرط الصحة ، وهو قبض العوض في المعاوضة، والإبدال بواسطة تدارك الوصف الفائد، وهو الصحة .

ولا يلزم قبض البدل في مجلس الرد؛ لأنّ الإبدال ليس من الصرف، خلافاً لبعض⁽²⁾، حيث اشترط القبض في مجلس الرد.

وظهر أيضاً جواز أخذ الأرش مطلقاً أيضاً ولا يلزم الربّا، ولا يلزم قبضه أيضاً، بناءً على ما حكمنا من كونه غرامةً، جعلها الشارع بواسطة فقدان وصف الصحة، وليس جزءاً من الثمن حتى يكون من الصرف، حتى يلزم قبضه ، وحتى يلزم الربّا، خصوصاً في مختلف الجنس.

(فيما لو حدث العيب أو التلف عند المشتري)

هذا كله من جواز الإبدال وعدمه على تقدير عدم تعيب المقبوض أو التلف عند المشتري، أما لو تعيب المقبوض ، أو تلف عند المشتري، فنتكلّم في هذا المطلب :

أولاًً: فيما لو تصارفا على معينين، ثم تقيس الكليين والمقبوض عليه، فنقول وبالله المستعان :

لو تصارفا على معينين، وقبض كلُّ منهما، وتعيب المبيع، أو تلف عند المشتري، ثم ظهر أنه كان معيناً، تارةً يكون العيب السابق الظاهر من غير الجنس، وتارة يكون العيب من

الجنس:

ص: 185

1- يراجع ص 174 .

2- ينظر : الشهيد الثاني، الروضة البهية : 401/3 .

أمّا الصورة الأولى [فـ] يبطل البيع بعد التفرّق مطلقاً، وأمّا قبل التفرّق فلا يبطل البيع لو قبض فردٌ من الجنس، غاية ما في الباب أنه يكون ضمان التالف عليه إن كان مثلياً، مثل النقود يضمن بالمثل، وإن كان قيمياً يضمن بالقيمة، وكذا يضمن تفاوت القيمة في صورة التعيّب؛ لعدم تحقق شرط الصرف، وهو القبض.

وأمّا الصورة الثانية، فيصُح البيع، وليس له الردّ؛ للتعيّب عنده والتلف عنده، كما قرروه في خiar العيب: إنَّ التصرُّف ممن له الخيار يُسقط ردَّه ، ولا يكون له إلَّا أخذ الأرش⁽¹⁾ وهو يُمكِّن مع اختلاف الجنس؛ لعدم لزوم الربَا على مذاقهم، وإن كان يتأنّى الكلام فيه بالنسبة إلى الصرف وعديمه، بناءً على مذهب بعض من القول بكونه جزءاً من الشمن⁽²⁾، وفي مقابل جزء من المثمن .

وأمّا مع اتحاد الجنس فيشكُّل الأُمر على المشهور؛ لأنَّه ليس للمشتري الردّ بواسطة تصرفه، وليس له أخذ الأرش - بناءً على لزوم الربَا - فيكون الضرر على المشتري، ولا يدفع ضرره بشيء أصلًا، لا بالردّ ولا بالأرش، وأمّا نحن [فـ]-في فسحةٍ من هذا، بناءً على ما اخترناه⁽³⁾ من كونه غرامة خارجية، ولا ربط له بالعواضين، ونقول هنا بجواز أخذ الأرش.

ويحتمل هنا وجوه - بناءً على المشهور - من لزوم الربَا :

الوجه الأول: القول بالالتزام بهذا الضرر ، وهذه المعاملة الضررية، والمعاملة الضررية في الشع كثيرةً، هي منها.

وهو مشكلٌ غاية الإشكال؛ لمنافاته لأدلة الضرر.

والثاني: القول هنا بجواز الردّ؛ لأنَّ جواز الردّ يكون مدركاً وجهين:

الأول: التعبد.

ص: 186

1- ينظر: العلّامة الحلي، إرشاد الأذهان: 1/362؛ ابن فهد الحلي، المذهب البارع: 2/359؛ الشهيد الثاني، مسالك الأفهام: 3/284.

2- ينظر: العلّامة الحلي، قواعد الأحكام: 2/74؛ المحقق الكركي، جامع المقاصد: 4/192.

3- يراجع ص 174 .

والثاني هو: الضرر.

والذى ثبت في باب خiar العيب يكون من باب التعبّد والأخبار، لا من باب الضرر؛ لأنّ الضرر مندفع بالأرش، فلا يكون المدرك إلا التعبّد، والردّ الذي يسقط بالتصرّف هو الذي كان ثابتاً في خiar العيب وهذا لا ينافي ثبوت الردّ هنا من باب الضرر لا من باب التعبّد، والذي يسقط غير ما يثبت.

والثالث: الفرقُ بين ما كان سبب التعيّب هو المشتري، فالالتزام بالضرر، وهذه المعاملة الضررية؛ لأنَّه أقدمَ على ضررها؛ لأنَّه ناشئ منه، وبين ما لا يكون سبب التعيّب، فالالتزام بالردّ، والقول في صورة التلف بالالتزام بالمثل أو القيمة ثم أخذ البدل.

والأقوى في النظر هو الوسط، وكذا حال الكليين، فتأتي فيه الوجوه، وأحسنها هو الوسط، بل جريان هذا الوجه فيه أحسن؛ لأنَّ العيب عند المشتري، والتاليف عنده ليس هو المبيع حقيقةً، وإن قلنا بتعين الكلّي فيه.

والأدلة الدالة على سقوط الردّ جاريةٌ في المبيع، لا ما هو فرد للمبيع، فيمكن فيه الردّ بطريق أولى.

ثم إنَّه هل تجري أحکام التعيّب عند المشتري على نقصان القيمة عنده، وأحكام التلف على ذهاب المالية عنده، حتَّى لا يجوز له الردّ لو نقص قيمة المبيع عنده أو ذهبت قيمته؟ وإن كان هو لا يتصور في بيع الصرف؛ باعتبار لزوم كون المتعاونين نظرين، ولا تذهب ماليتهم بالمرّة، غاية الأمر تنقص قيمتها.

وذهب بعض العامة [\(1\)](#) إلى إلحاق نقصان القيمة بالتعيّب عنده، وقال بعدم جواز الردّ له - حينئذٍ، وجهان :

من كونه ضرراً على البائع كالتعيّب، ومن عدم جواز الردّ تعبيدياً، فيقتصر على

ص: 187

1- ذهب إليه السمرقندى فى تحفة الفقهاء: 2/100 ، ونبه إلى العامة جميعاً، إلا مالكاً، والشافعى فى أحد قوله.

موردده، وهو التعيّب لا غيره.

والأقوى عدم إلهاقهما بهما؛ لأن الأدلة الدالة على سقوط الرد خاصة بالتعيّب، وهو نقصان صفة في المثلثي، أو حدوث صفة فيه في ذاته، وهنالك المبيع لم يحدث فيه صفة، بل كان بحاله الأول، ولو كان ذهاب الماليّة عنه لا بواسطة حدوث صفة فيه موجبة لذلك، بل بواسطة كثرته وعدم الرغبة فيه أبداً، كان مثل التلف فلا بد أن يقولوا بضممان العاصب المثل أو القيمة لو نقصت قيمته في يده، أو ذهبت ماليّته عنده مع بقاء العين المغصوبة بحالها، والحال أنّهم لا يقولون به.

المسألة الرابعة: في إنّه لو اشتري شيئاً فدفع الزائد، فلا يخلو من أن تكون الزيادة في المعينين بأن يبيع المعين الزائد بالمعين الناقص، مثلاً يبيعهما بعنوان أنّهما حقتان، فتبين زيادة أحدهما، أو يكون في الكلّي والمعين أو يبيع الكلّي بالكلّي، فدفع أحدهما الزائد.

وبعبارة أخرى: تكون الزيادة في المدفوع، فحكموا في المعين، وفيما لو باع المعين الزائد بالكلّي الناقص بحسب نوعه، وفي الكلّيين اللذين يكون أحدهما ناقصاً عن الآخر بحسب نوعه، فحكموا بالبطلان في متحددي الجنس، وبال الخيار في مختلفي الجنس، ومقتضى حكمهم هذا كون المتعلق يكون جميع الزائد لا ما يكون بقدر الناقص، وهذا مشكلٌ من وجهين:

أحدهما: إنّ البيع وإن وقع على المعين، إلا إنّه وقع عليه بعنوان إنّه موصوف بكونه حقة مثلاً، والرّضا تعلق حقيقةً بالمقيّد لا بمطلق المعين، والمقيّد المقصود غير ما وقع عليه العقد، فما حكموا به لم يقصد؛ لأنّ المقصود هو المقيّد بكونه حقة، والمقيّد لم يحكموا به، بل بالمجموع.

وثانيهما: إنّ الخلاف في تعارض الاسم والإشارة آتٍ هنا، والحال أنّهم لم يلتقطوا [إليه]⁽¹⁾، بل حكموا بالإطلاق، وبطلان البيع في متحددي الجنس بواسطة لزوم الربا، وفي مختلفي الجنس بال الخيار، هذا إذا كانت الزيادة زيادةً لا يُسامح بها، وأماماً إذا كانت الزيادة يسيرةً يُسامح بها، فحكموا بعدم لزوم الربا؛ بواسطة أن المدار على الزيادة العرفية، وحكموا

ص: 188

1- ما في المخطوط (به)، والصحيح ما أثبتناه .

بكونه ملك القابض؛ لأنَّ كلاًًاً منهما تراضياً على بيع الوزنة مثلاً، وهي وزنة في العرف نظير اغتنام التسامح في المصدق فيما لو علق الحكم على مقدر في الشريعة، مثل المسافة الشرعية الموجبة للقصر يكون الحكم معلقاً على أذرارات معينة، فيتسامحون في الاختلاف الحاصل بواسطة اختلاف الذراع المتعارف، دون التسامح في الإطلاق بأن يطلق أهل العرف المسافة على ثمانية فراسخ إلا شبراً، وذلك التسامح غير معتبر؛ لأنَّ الحكم معلق على المقدار الخاص من المسافة.

هذا حال الزيادة في المعينين.

وأمام الزيادة في المدفوع عن الكليين، فحكموا بكونها ملك صاحبها، وكونها أمانةٌ في يده سواءً أكانت الزيادة بواسطة التعمد، أم بواسطة الغلط.

ونحن نقول: حكمهم هناك بالإطلاق وكون الزيادة داخلة في البيع دون هنا، مشكلٌ، فهناك يقدّمون الإشارة على العنوان دون هنا، والحال أنَّ الخلاف في تعارض الاسم والإشارة يجري في المقامين وليس فرق في المقامين غايتها كون الزيادة عنديه، وهنا وفائية.

ثم على تقدير كون الزيادة مال الدافع هل تكون مضمونة على القابض أو لا؟

ذهب بعض إلى كونها مضمونة (1)، واستدل عليه بوجوه ثلاثة كلّها [مردودة (2)]:

الأول: إنَّ الزيادة وقعت على أنها عوضٌ في المعاوضة، وتكون حالها حال ما لو تعلق العقد على الزيادة فتكون مضمونة؛ لأنَّ ما يضمن بصحيحة يضمن ب fasde.

وجوابه: إنَّ الضمانَ في المعقود عليه، لا في المدفوع عن العوض، وقاعدة الضمان في متعلق العقد والمعوض، وبعد تبيّن الزيادة ظهر أنَّ الزيادة ليست عوضاً حتّى يضمن

والثاني: إنَّه يكون الضمان في المقبوض بالسُّوم، فيكون الضمان هنا أولى؛ لأنَّ المقبوض بالسُّوم يكون ماذوناً فيه صريحاً، دون المقبوض هنا، فإنه يكون بواسطة الاشتباه.

ص: 189

1- ينظر: الطوسي، المبسوط : 65 / 3 .

2- يوجد في المخطوط بياض بمقدار الكلمة، ولعل المقصود ما أثبتته.

وجوابه - أيضاً - واضح من وجهين:

الأول: المنع في المقيس عليه، وهو المقبوض بالسَّوْم، ونقول بعدم الضمان.

وثانياً : إنَّ الضمان هناك بواسطة أنه يستعمل على شرط الرد في التحليل، بمعنى: أنَّ الدافع هناك كأنه قال: خُذْهُ فإنْ رضيت به وإنْ فرَدْهَ .
فيكون الضمان بواسطة شرط الرد دونه هنا.

والثالث: دخول ما نحن فيه في قوله : «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»⁽¹⁾، ونحوه نقول:

أولاً: إنَّ الرواية مجملة من حيث المتعلق، فهو الضمان أو الحفظ؟ لم لا يكون المراد الحفظ، ونحوه نقول بوجوب حفظها حتى تؤديه.
وثانياً: إنَّ الظاهر من الأخذ هو مطالبة القابض، وبدونها يكون إعطاء، لا يقال: أخذ، بل يقال أعطاء، فتكون الرواية منصرفَة إلى غير هذا
المورد بواسطة أنَّ المورد مورد الإعطاء؛ لأنَّه لم يسأل عنه، فلا يكون دليلاً على الضمان، فيكون على الأصل، وهو عدم الضمان.

ثم على تقدير عدم الضمان، وكونها أمانة في يد القابض هل تكون مالكية، أو شرعية؟ وجهاً مبنيان على أن الأمانة المالكية هي مطلقاً كون
الأخذ بإذنه، أو تكون الأمانة المالكية ما تأمنها المالك، وهنا لم يقصد التأمين.

الأظهر الثاني، فلا تكون من الأمانة المالكية، خصوصاً إذا كان الدفع غلطاً، بل إذا كانت عمداً، وإن كانت المالكية في الثاني أظهر دون
الأول؛ لأنَّ الأمانة المالكية ليست بمجرد كون الدفع بإذن المالك، وإن كانت الأمانة مالكية لو دفع صندوقاً فيه متاع وإن لم يعلم المدفوع
إليه، ولم يكن كذلك.

ثم على تقدير كون الأمانة يجب ردّها إلى المالك على الفور، أو إعلام المالك بها، وإنْ فلا، بل عند مطالبته.

ص: 190

1- يراجع ص 53 .

ثم على هذا التقدير - من كون الزيادة من مال الدافع بالاشاعة - يثبت للاخذ الخيار لعيوب الشركة إذا لم يعلم بها، ويكون له الإبدال إذا كان قبل التفرق، أو مطلقاً على ما أمرنا من جواز الإبدال مطلقاً ولو كان بعد التفرق، والإمساك مجاناً مع اتحاد الجنس، ومع اختلاف الجنس يمكن أخذ الأرث على مذاق المشهور [\(1\)](#)، ويمكن أخذ الأرث على ما أخترناه [\(2\)](#) مطلقاً، ولا يكون له الفسخ لأن ضرر العيب مندفع بالردد.

ويظهر من بعض هنا جواز الفسخ [\(3\)](#)، وهو غير مسلم؛ لأنّ عيب الشركة ليس له خصوصيّة، بل هو كسائر العيوب، فعدم جواز الفسخ هنا [ك]، والقول بالجواز هنا غير متّجه .

ص: 191

1- ينظر: العلّامة الحلي، قواعد الأحكام: 40-39؛ فخر المحققين ، إيضاح الفوائد: 1/453؛ المحقق الكركي، جامع المقاصد: 195/4 .

2- من كون الأرث غرامة مستقلة جعلها الشارع.

3- ينظر: المحقق الكركي، جامع المقاصد: 7/91.

[مسألة: في بيع الدرهم بدرهم مع اشتراط الصياغة]

والمسألة الحالية في جواز ابتياع درهم بدرهم مع اشتراط الصياغة، وورد به رواية (1) تكون مخالفة للقواعد، والعمومات القاضية بعدم جواز الربا؛ لأنّها صريحة في جواز بيع الدرهم بالدرهم مع شرط صياغة الخاتم والرواية قوية بل صحيحة معتقدة بعمل الأصحاب بها، حتى تقل (2) أن المخالف ابن حمزة، وتردد ابن إدريس من وجهين (3):

أحدهما من باب أصله وهو عدم العمل بخبر الواحد.

والثاني: إنّ الزيادة ليست هي العين، بل وقعت صلحاً.

وفهم بعض من كلامه: (إنّ المعتر من الزيادة في باب الربا هي الزيادة العينية لا المنافع) (4)، وهنا الزيادة تكون منفعة وعملاً، لا عيناً، فلا يضر.

وهو بعيد منه، وهو أجل شأنًا من أن يقول بهذه المقالة؛ حيث إنّ الزيادة ممنوعة مطلقاً، بل مراده أنّ مورد الرواية هو صحة العمل بوقوع هذا الإبدال؛ لأنّ الزيادة اشترطت في أصل العقد، فلننقد - قبل الخوض في المطلب - مسائل:

الأولى: إنّ زيادة الوصف غير مضر في الربا، ولو باع حنطة رديئة بحنطة جيدة لم يكن من الربا، وكذا لو باع فضة مصوغة بفضة غير مصوغة، وهذا يشكل من وجهين:

ص: 193

1- وهي: عن أبي الصباح الكناني قال: «سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقول للصانع: صغ لي هذا الخاتم، وأبدل لك درهماً طازجاً بدرهم غلة؟ قال: لا بأس». الكليني، الكافي : 249/5 باب الصرف ح 20.

2- نقله عنه الفاضل الآبي في كشف الرموز : 1/500 ، ولم نعثر عليه في وسيلة ابن حمزة الطوسي، ولعله لذلك عبر عنه المقرر بـ - (نقل).

3- ينظر: ابن إدريس الحلبي، السرائر (ضمن موسوعة ابن إدريس الحلبي): 3/375 - 376 .

4- ينظر: ابن إدريس الحلبي السرائر (ضمن موسوعة ابن إدريس الحلبي): 3/375 - 376 .

الأول : ما الفرق بينه وبين زيادة الأجل ؟ حيث إنّهم حكموا في زيادة الأجل بالرّبا، دون زيادة الوصف، والحال أنّ الأجل - أيضاً - وصف في العوض، حيث يكون العوض مؤجلاً ؟

ويُمكن دفع هذا الإشكال من وجوه :

الأول: إنّ الأجل ليس وصفاً للعوض قائماً به، بحيث يُعدّ من أوصاف الشيء، بل هو وصف للعقد، والبيع حيث يكون مؤجلاً.

والثاني: إنّ المعتبر من الزيادة ما يقابل بالعوض، والوصف ليس مقابلاً بالعوض بل هو مما يزيد وينقص، بخلاف الأجل فإنه مقابل بالعوض، لا يعني أن جزءاً من الثمن في مقابل الأجل، كيف ولو كان كذلك لما يحصل الرّبا لو كان أحد العوضين مؤجلاً، أو هما؛ لأنّه - حينئذٍ - بمنزلة الضميمة، والحال أنّه ليس كذلك، بل يعني أنه يمكن إيداله ومصالحته، نظير حق الخيار، وحق الشفعة فيكون موجباً للرّبا دون الوصف.

والثالث : إنّه يكون من باب التعبد والأخبار، حيث تكون دالة على حصول الرّبا بمحض زيادة الأجل، والأخبار متضافة به وهذا الوجه أحسن الوجوه.

والثاني من الإشكاليين: إنه ما الفرق بين الأجل، وبين اشتراط موضع التسليم وال الحال أنّ رِيَماً تكون قيمة الشيء في بلد العقد توماناً، وفي البلد المشترط فيه التسليم تومانين، فتكون الزيادة حاصلة حينئذٍ، والحال أنّهم لم يحكموا بالرّبا في شرط موضع التسليم، وحكموا في الأجل، والحال أنّ كلاً منها مزيد للقيمة، ومبرر لازدياد القيمة.

ويمكن دفع الإشكال بأنّ الزيادة الحاصلة في اشتراط موضع التسليم اتفاقية، دون الزيادة في الأجل، حيث تكون شأنية، بمعنى إن شاء هو ازيداد القيمة مطلقاً، بخلاف الأول، فإنه قد يكون وقد لا يكون.

الثانية: إنّه لو صولح عمل على إيقاع بيع الربوي المتساوي فعلاً، على نحو كون البيع جعلة على العمل، أو أجرة على العمل، وعليه يحمل كلام ابن إدريس.

والثالثة: إنّ الغش على قسمين:

قسم يكون موجباً لرداة المغشوش، وجيادة المقابل.

وقسم يكون موجباً لاختلاط المغشوش وتركيبه، بحيث يعده شيئاً مركباً.

والزيادة في الأول توجب الربا، دون الثاني؛ لأن اختلاطه صار بمنزلة الضميمة، وتكون الضميمة حقيقة، والزيادة تصرف إليه - بناءً على صرف كل إلى ما يخالفه في الضميمة - فلا يحصل الربا وإن حصل الزيادة.

فإذا تمهدت هذه المسائل فنقول: إن المشهور [\(1\)](#) حكموا في أصل المسألة بالجواز، وقالوا: إن مقتضى القواعد، والأخبار، والآيات، عدم جوازه، إلا إننا خرجنا عن مقتضاهما في هذا المورد بواسطة ورود النص على جوازه [\(2\)](#)، وحملوا الرواية على ظاهرها من اشتراط العمل في البيع.

ومما ينبغي أن يعلم أن مورد الرواية هو (شرط العمل)، وهو زيادة قطعاً ومضرّ، وليس من الزيادة الوصفية، ومثل بيع الفضة الصائفة [\(3\)](#) بالفضة الغير الصائفة، وهو ليس بمضرّ يقيناً؛ لأنّه ليس زيادة حتى يعده من الربا، وإن كان قيمة الصائفة أكثر من غيرها، كيف، ولو كان كذلك لا بدّ أن يعده من الربا لو بيع الجيد بالرديء؟ وهو مخالف للإجماع.

فما توهם بعضُ وقال : (إن زيادة العمل - التي هي مورد الرواية - غير مضر؛ لأنّه لو كانت زيادةً ومحبطة للربا، فلا بدّ أن يكون بيع الصائغ بغيره أيضاً ربا) [\(4\)](#).

وأنت فهمت - بعد ما ذكرناه - أنه قياس مع الفارق، وبعضهم لم يعملوا بالرواية، وخرجوها عن ظاهرها، وحملوها كل إلى تأويل:

الأول: إن مورد الرواية هو اشتراط الإبدال في الصياغة لا عكسه [\(5\)](#)، وهو غير مضرّ،

ص: 195

1- ينظر: العاملي، مفتاح الكرامة: 617 / 13 وما بعدها.

2- برواية أبي الصباح المتقدمة.

3- كذا في المخطوط والمراد (المصوحة) وكذا ما بعدها.

4- ينظر: العلامة الحلبي، تذكرة الفقهاء (ط. ق) : 522/2؛ النجفي، الجواهر : 168 / 42 .

5- ينظر: العلامة الحلبي، مختلف الشيعة : 5 / 108؛ الشهيد الأول، غاية المراد : 73/2 .

نظير ما قلناه .

وهو بعيد في نظر العرف؛ لأنّهم لا يفرقون بين تقديم الشرط أو تأخره، ويعدّونه من الشرط في البيع، إلا أنّه غير بعيد بحسب ظاهر لفظ الرواية.

والثاني: إنّه مبادلة لا بيع⁽¹⁾، ولا يضرُّ في المبادلة.

وفيه: إنّ المبادلة المطلقة بمنزلة التمليلك، و(بادلت) مثل (ملكٌ) لا يُفرّق بينهما، والتمليلك المطلق والمبادلة المطلقة ينصرفان إلى البيع لأنّه الأصل في العقد، بناءً على ما فسرنا أصليته سابقاً.

والثالث: إنّ شرط الصياغة وحده على المبادلة⁽²⁾، يقول للصائر مثلاً: صُحْ لي هذا الخاتم، وأنا لا أفعل لك كذا إلا أنّ صياغة الخاتم شرط في العقد.

وهو أيضاً بعيد.

والحق أن نقول بظاهرها؛ لكون الرواية صحيحة، ومعتضدة بعمل الأصحاب .

ثم على تقدير العمل بها هل يتعدى من مورد الرواية إلى غيرها؟

الأظهر عدم التعدي؛ لأنّ حكم مخالف للقواعد، فلا بدّ أن يقتصر على موردها، والتعدي عن مورده - بناءً على جواز التعدي - إما بأن يُلقى وصف الخاتمية، ويتعدي إلى مطلق الصياغة، أو بإلقاء الصياغة والتعدي إلى مطلق شرط العمل، أو بإلقاء العمل - أيضاً - والتعدي إلى مطلق الشروط، ويمكن التعدي بوجه آخر.

ص: 196

1- ينظر: المجلسي الأول، روضة المتقيين: 329/7 .

2- ينظر : الشهيد الثاني، الروضة البهية : 381/3 .

المسألة الخامسة : في بيع الأواني المصوغة من الذهب والفضة، وقبل الخوض في المطلب وكلمات الأصحاب، نتكلّم في أشياء ترتبط بالمقام:

الشيء الأول: في أنه لو بيع الفضة المطلة - مثلاً - بحيث لم تعد طلائية في العرف ذهبًا، ولم تعد بواسطته مختلطة، نظير ما في الذهب الذي يُرَى به المصاحف والكتب، هل يكون ذلك موجباً للزيادة في المبيع لو بيع الفضة المطلة بفضة خالصة، ويحصل بسببها الربا، أو لا يكون ذلك موجباً للربا، ولم تكن زيادة؟ وجهان:

من أن حرمة الربا معلقة على الزيادة الواقعية، لا على الزيادة الظاهرية العلمية، وتكون الطلائية زيادة في الواقع؛ ولذا لم تكن في نظر العرف زيادة.

ومن أن الربا وإن كان معلقاً على الزيادة الواقعية، إلا أنه لا بد أن يسمى بـ (الزيادة) في العرف؛ لأن الأحكام تدور في الشرع مدار الأسماء العرفية، فحرمة الربا معلقة على الزيادة المسمّاة بـ (الزيادة)، وهنا لا تسمى الطلائية زيادةً واقعية في العرف .

الأظهر هو الثاني، فلا يكون هذا الاختلاط موجباً للربا.

الشيء الثاني: في أنه لو كان بين العوضين زيادة في حال دون حال، وباعتبار دون اعتبار ، مثل : أنه لو بيع ههنا بـ (قرارات) بحيث يكونان متساوين في السكة والمعاملة، ويحكم بالتساوي في مقام المعاملة والسكة ، مثلاً يحكمون بكون كلّ منهما مثقالاً، ولكن كان بينهما زيادة في مقام الكسر ، ويحكم بكون أحدهما زائداً عن الآخر في هذه الحالة.

فهل يكون المدار على حال الزيادة - واعتبار الزيادة؛ لصدق الزيادة معه - أو يكون المدار على حال عدم الزيادة، لكن حرمة الربا مخالفة للعمومات، فلا بد أن يقتصر فيها على المتيقن ، وهو الزيادة مطلقاً ، أو يلحق كلاماً حكمه، فإن كان في مقام المعاملة يحكم بعدم الزيادة، وعدم الربا، وإن كان في مقام الكسر والصياغة يحكم بالربا؛ لعدم صدق الزيادة في الأول، وصدقها في الثاني؟

وجوه واحتمالات، الأظهر الأخير؛ لما قلناه.

الشيء الثالث: في أنَّه على مذاق من اغتفار الجهة في المبيع، بل يكون تابعاً في القصد كالشهيد (١)، هل تكون الزيادة - أيضاً - مغتفرة في التابع القصدي أم لا؟

نحن وإن قلنا بعدم اغتفار الجهة فيه أيضاً، بل مغتفر في التابع الحكمي، والشرعى، والحقيقة كالحمل الذي في بطن المبيع، إلا إنَّا نتكلَّم على مذاقه، الظاهر عدم الاغتفار في الزيادة؛ لأنَّ العلم إنما يعتبر في المبيع، وغير المقصود بالبيع لم يكن بيعاً حقيقة، ومدركه الغرر، والشيء إذا لم يكن مقصوداً لم يكن الغرر حاصلاً أبداً، بخلافه هنا، فإنَّ الحرمة معلقة-[ة] على الزيادة في العوضين أعم من أن تكون مقصود [ة] أم لا.

الشيء الرابع: في أن احتمال الزيادة مضرٌ أم لا؟

نحن وإن قلنا سابقاً (٢) بمصرية احتمال الزيادة؛ لأنَّ البيع أولاً على قسمين:

قسم ربوى، وقسم غير ربوى.

وال الأول يحرم دون الثاني، فيكون عدم الحرمة معلقاً على عدم الزيادة، والعلم بعدها، وهو لا يحصل مع احتمال الزيادة، لا أن العمومات قاضية بالصحة أولاً، ثم أخرج البيع الربوى، وحينئذ يكون مخالفًا للقاعدة، فيقتصر على المتيقن زيادته.

وفي الحقيقة لا تبني مصرية احتمال الزيادة على هذا، بل لو قلنا، ولا تخصص العمومات الأولية بالربا، يضر الاحتمال؛ لأنَّ الربا معلقاً على الزيادة الواقعية، لا على العلمية حتى لا يضر احتمال الزيادة؛ لعدم معلوميتها، الآن حكمنا هناك بالمضدية فيما يمكن الاختبار، وأماماً فيما لا يمكن الاختبار كالأواني المصوحة، والفضة المسكونة إلَّا بالقرع والأنبِق (٣)، فلا نقول به .

وجهان: الأظهر عدم المضرية لاستهلاكه لو كان، فلا يكون زيادةً.

ص: 198

1- ينظر : الشهيد الأول، اللمعة الدمشقية: 93 .

2- يراجع ص 123.

3- الأنبيق: إناء لصنع ماء الورد وغيرها من المياه التي يراد تقطيرها. ينظر : النويري، نهاية الأرب في فنون الأدب: 12/125 .

الشيء الخامس : وهو وإنْ كان خارجاً عن محل الكلام؛ إذ يجري في جميع المعاملات إلا أنّ له نوع خصوصية به إنّ معلوميّة الجملة والمجموع كافٍ؛ إذ لا بُدّ من معلوميّة قدر كلّ واحد من الذهب والفضة في الأواني المصوّفة منها وجهاً :

من أنّ المبيع هو المجموع، ويكون معلوماً، ولا يعتبر العلم في أجزاء المبيع، ومن آنَّه يحصل بواسطة عدم العلم بقدر كلّ منها يحصل غرر عظيم؛ لاختلافهما في القيمة؛ لأنَّه يحتمل فيما لو باع أربعة مثاقيل من المخلوط، بثلث مثقال من الذهب ومثقال من الفضة، وكان ثلاثة مثاقيل من المخلوط فضة .

الأظهر اعتبار العلم فيما يُمكِن التخلص، دون غيره.

ونحن وإنْ قلنا بعدم الاعتبار سابقاً، إما فيما يفسد بالاختبار، وإما فيما لا يفسد بالاختبار، فمن يقول بعدم اعتباره؛ لحصول الضرر ، [و] هو منهى عنه في الشريعة.

(في مشكلات خيار المجلس : فيما لو أكره كلّ منها)

ذكروا أنَّه لو أكره كُلُّ من المتباعين، أو أحدهما، أو اضطرا إلى التفَرِّق وَمُنعاً من التخاير، لم يسقط خيارهما، أو أحدهما [\(1\)](#).

لا يخفى أنَّ الاستدلال هذا المدعى على وجه ينطبق عليه، وعلى ما ذكروه في فروع المطلب في غاية الإشكال؛ حيث إنَّ مناط حكمهم إن كان قوله : «البيَان بالخيار ما لم يفترقا» [\(2\)](#) [ف-] لا يخفى ما فيه؛ حيث إنَّ مقتضاه سقوط الخيار بالافتراق سواء كان مع المنع من التخاير أم لا.

وإن كان المستند هو حديث رفع أثر الإكراه [\(3\)](#) ، فلا يمكن الفرق - أيضاً - بين الصورتين ، لو أغمضنا عن عدم جريانه في الأحكام الوضعية.

وكذا الحال لو كان المستند هو قوله [عليه السلام] «البيَان». بعد دعوى تبادر الافتراق الذي يكون عدمه غايةً إلى صورة الرضا بالبيع؛ من جهة كون الغالب من الافتراق عن المجلس الواقع في الخارج هو مع الرضا بالبيع، فينصرف مطلق الافتراق إليه، أو من جهة ظهور

ص: 201

1- ينظر: الطوسي، المبسوط : 84/2؛ الكيدري، إصباح الشيعة : 205؛ المحقق الحلبي، شرائع الإسلام : 276/2.

2- يراجع صفحة 141.

3- وهو: عن أبي داود المسترق قال: حدثني عمرو بن مروان قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): رفع عن أمتي أربع خصال خطأها، ونسياها، وما أكرهوا عليه، وما لم يطقو؛ وذلك قول الله عز وجل: «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ نَسِيَنَا وَأَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ» [البقرة: 286] قوله: «إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ»: (عليهما السلام) [النحل: 106]» الكليني، الكافي : 463 - 462/2، باب ما رفع عن الأمة، ح 1.

ال فعل في الاختياري.

ودلالة صحيحة الفضيل [\(1\)](#) على كون المعتبر من الافتراق هو ما يكون عن رضا منهما بالبيع، فالافتراق مع المنع من التخاير غير مسقط، لكنه مبنيٌ على تسليم التبادر، وهو ممنوعٌ، خصوصاً لو لم نقل بانصراف الافتراق إلى الافتراق الاختياري.

وتسليم كون المراد بـ-(الرّضا) في الحديث هو: الالتزام بالعقد بعد التروي لا الرّضا بأصل البيع، أو الرّضا بالافتراق ويمكن منعه، بل يحتمل فيه ما ذُكر وغيره.

ولا- سبيل إلى تعين ما ذكروا - [من] تسليم كونه مسوقاً لبيان شرطية الرّضا - وهو ممنوعٌ، بل ظاهره أنه بيان حال الافتراق، وأنه يكون الرّضا حاصلاً بعد الافتراق، فلا وجہ للخیار، ولا نفهم منه شرطية الرّضا؛ لأن قوله [عليه السلام] : «إذا افترقا فلا خیار لهما بعد الرّضا» [\(2\)](#) ليس كلاماً مستقلاً، بل من توابع الكلام الأول؛ حيث إنه بيان لمفهومه.

ومن الواضح عدم ذكر الرّضا في صدر الرواية، بل القائل في نفس الفقرة يشهد بأنّه ليس بصدّ مطلب جديد، بل الظاهر أنّ حاصل الكلام أنه بعدهما حصل الافتراق فقد حصل الرّضا، فلا خیار بعد ذلك، فالخیار حقيقة لأجل الالتزام بالبيع، فقد حصل لكشف الافتراق.

ومع ذلك كله يشكل حكمهم بمسقطية الافتراق مع التمكّن من التخاير، ولو كان الافتراق اضطرارياً؛ حيث إنّ الدليل لا يشمل الافتراق الاضطراري بوجه أولاً، ولا يكون الافتراق كاشفاً عن الرّضا - حينئذٍ ثانياً، إلا أن يدعى سببية الافتراق مطلقاً؛ للزوم العقد عند العرف، ولو كان الافتراق اضطرارياً، فالافتراق مطلقاً سبب لانقطاع اليد عن البيع عرفاً، فحينئذٍ لو كان أحد المتبایعين متمكناً من التخاير أو كلاهما، فلم يفسخا - مع علمهما بأنّ الافتراق سبب لقطع اليد - فتفرقوا ولو اضطراراً، يقال : إنهم افترقا راضيين بالعقد.

ثم يدعى أنّ الرواية - أيضاً - مفادها: إنّ ما يكون افترقاً مع الرّضا عرفاً، يكون سبباً

ص: 202

1- ينظر : الكليني، الكافي: 5 / 170 ، باب الشرط والخیار في البيع، ح 6 . وسيأتي ذكره من المصنف لاحقاً.

2- المصدر نفسه.

للسقوط، لكنه ممنوعٌ صغرى وكبرى.

وعلى تقدير التسليم يمكن أنْ يُقال: إنَّه لا مانع من التمسك بحدث الرفع لرفع حكم الافتراق، إذا كان إكراهياً - بناءً على جريان حديث الرفع في الأحكام مطلقاً وضعية، وتکليفية، والتامة، والناقصة - لكن لو قلنا باختصاصه بالمؤاخذة فلا يجري.

وكذلك لو قلنا بكون مورده الأحكام الجعلية، والسببية الناقصة ليست جعلية، بل عقلية؛ حيث إنَّ العقل بعد ما فهم بكون المركب سبيلاً، يحكم بكون أجزاء المركب أسباباً ناقصة، فالسبب الناقص - بحكم العقل، وحدث الرفع - رفع ما كان ثابتاً من قبل الشارع، بخلاف ما لو قلنا بكون السببية الناقصة - أيضاً - جعلية كما أنه السببية التامة جعلية؛ حيث إنَّ جعل الكل جعل للأجزاء بمقتضى الحديث - حينئذٍ - عدم سببية الافتراق حينئذٍ مطلقاً.

إلا أنْ يُقال: إنَّ مقاده رفع الآثار، والسبب الناقص ليس له أثر، وإنما الأثر لتمام المركب.

ويشكل حينئذٍ بما إذا كان الافتراق جزءاً أخيراً؛ حيث إنَّ الأثر دائرة مداره، لكن يمكن أن يستفاد من الأدلة أنَّ الافتراق وإنْ كان جزءاً للمسقط، إلا أنَّ الجزء الأعظم منه هو الرّضا، بل هو المؤثر الحقيقى المستند إليه الأثر مستقلاً، كما قد يدعى في باب العقود إنَّ العقد المكره عليه - أيضاً - مؤثر بعد الحق الرّضا؛ من جهة أنَّ المؤثر حقيقةً هو الرّضا، فيدور الحكم مداره.

هذا غاية ما يمكن أن يؤخذ به مثبتوهم بعدم مسقطية الافتراق مع الإكراه عليه، وعلى ترك التخابر، لكن بعد ذلك كلماتهم مضطربة. هذا كلّه فيما لو أكره كلّ منهما على التفرق.

وأماماً لو أكره أحدهما، فالمعروف - على ما نسب إليهم⁽¹⁾ - أنه لو منع الآخر من المصاحبة، فلا أثر للافتراق بوجه.

ولو لم يمنع الآخر من المصاحبة، وترك المصاحبة اختياراً، فهل يسقط الخياران معاً بناءً على أنّ الغاية هو افتراق أحدهما عن الآخر ولو كان مع الرضا؛ لعدم دلالة قوله [عليه السلام]: حتى يفترقا على أزيد من هذا؛ إذ لو اعتبرنا كون الافتراق اختيارياً من جهة ظهور الإسناد إلى الفاعل في اختياريّة الفعل؛ إذ يمكن أن تكون نسبة الفعل إلى الشخصين، وذكرهما لبيان طرف الافتراق، لا لبيان تعدد الفعل، أو يثبت الخياران معاً؛ نظراً إلى أنّ المسقط هو التفرّق الاختياري من كلّ منهما.

وظاهر القضية أن مجموع الافتراقين غاية لمطلق الخيار ، أو يسقط خيار المختار دون المضطرب ؛ بدعوى أنّ المسقط لخيار كلّ منهما افتراق كلّ منهما اختياراً، وقد حصل ذلك من طرف المختار، فيسقط خياره دون الآخر ، أو يُفصل بين ما إذا كان المختار باقياً في المجلس، فلا يسقط خياره؛ لعدم حصول الفعل الاختياري - الذي هو الافتراق - وبين ذهابه عن المجلس، فيسقط خياره خاصة، أو الخياران معاً - حينئذٍ - بناءً على ما استظهر من عبارة الإيضاح⁽²⁾ والقواعد⁽³⁾؟

وجوه، بل أقوال يمكن ترجح الأول منها؛ لأنّ غاية ما يستفاد من قوله [عليه السلام]: «ما لم يفترقا» هو حصول تفرق بينهما في الخارج، غاية الأمر كونه اختيارياً من جهة ظهور الإسناد- لو قلنا به - ولا دليل على كون التفرقين الاختياريين مسقطاً؛ إذ يمكن أن تكون التثنية لبيان تعدد المفترقين، لا لبيان تعدد الافتراق، فكأنّه قال : ما لم يفترق أحدهما عن الآخر. فلا يستناد من الرواية إلا كون المسقط افتراكاً اختيارياً واحداً.

ص: 204

1- ينظر: النجفي، جواهر الكلام: 10/23 .

2- ينظر: فخر المحققين، إيضاح الفوائد: 1 / 480-481 .

3- ينظر: العلّامة الحلي، قواعد الأحكام: 2/64-65 .

نعم، يلزم كون التفرق عن اختيار كلّ منهما لو كان ذكر الفاعل لأجل حدوث الفعل من كلّ منهما، وقيامه بكلّ منهما موجداً للافترق، إما بأن يكون الافترق معنى واحداً قائماً بالشخصين نظير فخ القلعة الذي يكون قائماً بمجموع العسكر، فهما موجدان لافترق واحد، أو بأن يكون الافترق قائماً بكلّ منهما بحيث يكون كلّ منهما مفرقاً، فيكون قوله [عليه السلام]: «حتى يفترقا» بمنزلة قوله : حتى يفترق هذا، ويفترق ذاك.

غاية الأمر أن يكون الطرف الآخر للافترق في كلّ منهما الشخص الآخر، فيكون المسقط - حينئذٍ - افتراقين .

وعلى كلّ من التقديرتين، لا يبعد كون القضية ظاهرة في اختيارية الطرفين والمفرقين، وأمّا لو قلنا بكون التشبيه؛ لبيان طرفي الافترق، فلا يكون المسقط إلا افترقاً واحداً اختيارياً، أو الأعم منه ومن الاضطراري، وهو حاصل يسقط الخياران معاً، ولا يعتبر إلا رضا واحد، ولو قلنا بتبادر الرّضا بالبيع من الافترق؛ لأنّ المتبادر إلى الرّضا هو الافترق، وقد ذكرنا أنّ المتيقن من هذا الكلام هو الافترق الواحد لا الافترقان حتى ينصرف إلى رضا كلّ منهما.

ويمكن أن يقال: إنّ مراد [الشيخ \(قدس سرّه\)](#) من قوله : (وتبادر تقيده بكونه عن رضا كليهما ممنوع، بل المتيقن اعتبار رضا أحدهما) [\(2\)](#).

هذا، ولكن يمكن أن يقال: بعدم ابتناء تمامية المدعى على هذا التكليف، بل يتم المطلب ولو قلنا بكون الغاية هو افترق كلّ منهما عن الآخر، لكن بعد تسلیم ظهوره في الاختيارية مطلقاً، أو من الطرفين، نقول فيما نحن فيه أيضاً حصل ذلك، والتبادر إلى الرّضا ليس من جهة الانصراف إلى الاختياري، وإلا لما كان في صورة الاضطرار، والحال أنّ الشيخ صرّح بكون الرضا متبادراً سواء قلنا باعتبار الاختيارية من الطرفين، أم من أحدهما، أم لعدم الاعتبار مطلقاً، بل يمكن أن يقال : منشأ التبادر غلبة وقوع الافترق في الخارج، أمّا مع اختيارية الافترق فواضح ، وكذلك مع اضطراريته؛ حيث إنّ اضطرارية الافترق لا توجب

ص: 205

1- كذا في المخطوط، ولم يذكر المصنف خبر (إنّ)، ولعل كلمة (هذا) هي الخبر.

2- الأنباري، المكاسب : 76/5.

المنع من التخاير المانع من الرّضا، وصورة المنع من التخاير نادر جدًا، فينصرف الافتراق المطلق إلى صورة الرضا بالعقد.

لكن لما لم يعلم كون الغالب من الافتراق هو مع عدم المنع من التخاير أصلًاً، لا من الطرف الواحد، ولا من الطرفين، بل الغالب هو التمكّن من التخاير في الجملة، فينصرف إلى الرّضا في الجملة، فيكفي التفرّق الحاصل عن رضا أحدهما بناءً عليه.

ولا ينافي صحيحة الفضيل بن يسار المشتملة على قوله [عليه السلام]: «فإذا تفرقوا فلا خيار لهما بعد الرّضا» (1)؛ لإمكان أن يكون ذكر قوله [عليه السلام]: «بعد الرّضا». لبيان ما يكشف عنه الافتراق ولو نوعاً من غير اعتبار الرّضا أصلًاً، أو يكون المراد هو الرّضا الأولى بالبيع، لا الالتزام بالعقد بعد البيع، أو يكون المراد بالرضا عدم الفسخ، فلا يثبت التقيد بالرضا حتى يدور الأمر مداره.

ولو سلّمنا ظهوره في القيدية، فهي معارضة ياطلاق قوله (عليه السلام): «فلما استوجبتها قمت فمشيت خطأً؛ ليجب البيع حين افترقنا» (2)، حيث جعل (عليه السلام) وجوب البيع مترباً على مجرد مشيه، مع قطع النظر عن حصول رضا الآخر وعدمه.

ومقتضى القاعدة الكلية، وإن كان تقديم الصريحة؛ حملًا للمطلق على المقيد، لكن يمكن دعوى تقدّم الخبر - ولو كان مطلقاً - على المقيد في خصوص المورد؛ لكونه مطابقاً للأخبار الكثيرة المطلقة الواردة في مقام البيان، ومطابقاً لفتوى العلماء في الفروع المتعددة، مثل: ما إذا مات أحدهما، أو جنّ، أو غفل، أو تردد في الالتزام وافترق الآخر، فإن الظاهر منهم سقوط الخيار (3)، بل ادعى عدم الخلاف في بعضها، فيكون ذلك كله موجباً لضعف

ص: 206

1- تقدّم تخرّيجه في ص 141 .

2- ينظر: الصدوق، من لا يحضره الفقيه : 3/204 ، باب آداب السوق والخيارات ، ح 3769.

3- فقد أفتى الشيخ الطوسي، والعلامة الحلبي - صريحاً - بعدم السقوط في هذه المسألة في الجنون والاغماء، وأفتى فخر المحققين في إيضاحه، والمتحقق الثاني في جامعه والشهيد الثاني في فوائد - ظاهراً - بنفس الحكم، ينظر: الطوسي، الخلاف : 27/3؛ العلامة الحلبي، قواعد الأحكام: 2/66، تذكرة الفقهاء: 11/30؛ فخر المحققين، إيضاح الفوائد : 1 / 482 - 483؛ المحقق الكركي، جامع المقاصد: 4/289؛ الشهيد الثاني، فوائد القواعد : 612 .

الصحيحة عن مقاومة المطلق، بل يمكن أن يُدعى أن ذكر الافتراق ليس لأجل موضوعيته؛ بحيث يكون علة لسقوط الخيار، بل يكون ذكره من جهة كونه رافعاً لموضوع الخيار، وهو اجتماع البيعي بمعنى: أن المقتضي للخيار هو البيع ما دام الاجتماع، وفي هذه المدة، نظير الثلاثة في خيار الحيوان، ويفصح عن ذلك ذكر خيار المجلس في ذيل خيار الحيوان، الذي يكون كاشفاً عن كونه مثله في ثبوته من زمان إلى زمان .
[...][1] الزمان لا أن الافتراق مؤثر في سقوط الخيار ، وبهذا يمكن الجمع بين فتاويمهم في هذه المسألة.

وحاصيل الكلام: إنّه لا يمكن الجمع بين الدليل، وما صار مورد الإجماع - ظاهراً - من سقوط الخيارين، فيما لو مات أحدهما، أو جنّ، أو غفل، وفارق الآخر اختياراً، إلا بالتزام أحد الأمور، إما أن يكون الرضا هو مجرد عدم الفسخ ، وهذا وإن كان خلاف الظاهر، إلا أنه لا بدّ من التزامه؛ لتأليف الفتوى .

أو يكون المراد الرضا بالبيع لا الرضا الثانوي، أو يقال بعدم مؤثريّة شيء من الافتراق والرضا في سقوط الخيار ، بل ذكر الافتراق لأجل بيان منتهى زمان الخيار نظير [إل -]-- يوم الثالث من زمان البيع في خيار الحيوان، وعلى كل منهما يكون مجرد الافتراق كافياً.

(صورة ما لو مات أحدهما في المجلس)

هذا بقي الكلام في بعض الفروع التي لا تخلو من إشكال، وهو أنّه لو مات أحدهما في المجلس، وكان الآخر باقياً اختياراً، فهل تكون الغاية شاملة له نفياً أو إثباتاً، أو يكون خارجاً عنها نفياً وإثباتاً، مع دخوله في المعنيّ، أو مع خروجه منه أيضاً؟

وجوه، بل أقوال - على ما حُكِي (2) :-

ص: 207

1- يوجد بياض في المخطوط مقدار كلمتين.

2- ينظر: العاملی، مفتاح الكرامة : 159/14 - 160 ، حکی عن ثلاثة كبيرة من الفقهاء الآراء المتقدمة، فليراجع ثمة.

فقولٌ : بكونه داخلاً في الغاية بدعوى أنَّ المسقط هو افتراق الإنسانيين - لا مجرد البدنيين، ولا مجرد الروحين - وهو حاصل هنا.

والثاني: بدعوى أنَّ المناط هو زوال علقة الاجتماع، وهو موجود فيما نحن فيه بنحو أشد.

وقولٌ: بدخوله في النفي؛ حيث إنَّ المدار على افتراق الشخصين، ولم يحصل.

وقولٌ : بخروجه عن الغاية نفيًا وإثباتًا، مع دخوله في المعنى؛ بدعوى أنَّ المراد من قوله [عليه السلام]: «ما لم يتفرق» مجرد سلب الافتراق، ولو لأجل عدم قابلية الموضوع له، حتَّى يكون التقابل من قبيل تقابل الإيجاب والسلب، بل المراد عدم الافتراق عمَّن من شأنه الافتراق، والميت ليس من شأنه الافتراق، فيكون خارجاً عنه، مع دخول ما نحن فيه في قوله [عليه السلام]: «البيعان» ؛ لعموم اللفظ له من دون مخصوص، غاية الأمر ثبوت الخيار له إمَّا مطلقاً بناءً على الاستصحاب، أو فوراً بناءً على عدم وجود المناط بعد الزمان الأول - على الوجهين - في كلِّ خيار ثبت إجمالاً ولم يعلم غايته، أو عدم دخوله فيه - أيضاً - بدعوى صيرورة عدم وجود الغاية قرينة لصرف العموم عنه؛ لأنَّ الموضوع والحكم في مورد الغاية لا في غيره، لكنْ يُمكن دعوى أظهرية الوجه الثالث من حيث الدليل.

هذا كله فيما لو كان الآخر في مجلس العقد، وأمَّا لو فارق المجلس، فالمعروف منهم، بل ادعى عليه الإجماع [\(1\)](#) سقوط الخيارين، وإقامة الدليل عليه على النحو الذي عرفت، هذا كله في خيار المجلس.

ص: 208

1- ينظر: النجفي ، جواهر الكلام: 74 / 23 - 75 .

ومن الخيارات خيار الحيوان، لا خلاف ولا إشكال في ثبوته إجمالاً، وإنما الكلام فيه من حيث المورد تارةً، ومن حيث من له الخيار تارةً أخرى، ومن حيث كون المسقط فيه أي شيء؟

وأمّا الأول، فالظاهر أنَّه لا إشكال في كلّ ما يصدق بيع الحيوان، من غير فرق بين الحيوانات؛ عملاً بعموم الأخبار.

نعم، قد يشكل في بعض الأفراد من جهة أنَّ الظاهر أنَّ المراد ببيع الحيوان: بيع ما يكون المقصود فيه جهة الحيوانية، لا جهة اللحمية نوعاً.

وبعبارة أخرى: ما يسمى في العرف بيع الحيوان، وفي مثل الجراد المحرز في الإناء، والسمك الخارج عن الماء لا يُقال في العرف إنَّه باع الحيوان، بل يُقال: باع اللحم؛ حيث إنَّ الوصف العنواني مأخوذ فيه، فالموضوع لهذا الخيار هو ما يكون المقصود فيه جهة الحيوانية، وليس المقصود (عدم كون المقصود) [\(1\)](#) جهة اللحمية، ولو قصد شراء الغنم لأجل ذبحه يكون خارجاً؛ إذ ليس العبرة بالقصد الشخصي، بل ولا النوعي - أيضاً - إذا لم يصرّ منشأ لغيره الاسم.

فعلى هذا يُمكن القول بعدم ورود الإشكال بالصيد الذي أصابه السهم، ويقطع بموته.

ثم إنَّه هل يختص بما إذا كان البيع وارداً على الشخص، أو يعم الكلّي أيضاً؟

يُمكن أن يدعى الاختصاص؛ بقرينة التعليقات الواردة في أخبار الخيار المزبور [ة]؛ حيث علّل بأنَّه لمكان وجود شيء في المبيع، وبقرينة التحديد بثلاثة أيام [\(2\)](#)، حيث إنَّه لو كان جارياً في الكلّي لكان حال هذا المبيع حال سائر المبيعات؛ لأنَّ منشأ الفرق هو وجود شيء

ص: 209

1- كذا في المخطوط.

2- ينظر: الكليني، الكافي: 169/5 وما بعدها، فهناك الكثير من الروايات الواردة في باب الشرط والختار في البيع .

مخفيٍ في المبيع الذي لا يطلع عليه غالباً إلا بعد مضي زمان، والكلي بما هو كلي لا يجري فيه ذلك.

لكن يمكن أن يقال : إن الكلي - مع قطع النظر عن الأفراد - الذي لا يكون مبيعاً حقيقة لا يجري فيه ذلك، وأما هو بمحاجة الأفراد يجري فيه ما ذكر، فيمكن جعل الخيار إلى ثلاثة؛ لأجل اختيار المدفوع عنه.

هذا، ولكن المختار عند سيدنا (أدام الله ظله العالى) هو الأول.

【 الكلام في من له الخيار】

هذا، وأما من له الخيار، ففيه أقوال:

قولٌ باختصاصه بالمشتري، وهو المعروف بينهم [\(1\)](#).

وقولٌ بكونه مثل خيار المجلس، في ثبوته لكلٌّ من البائع والمشتري مطلقاً، وهو المنسوب إلى المرتضى [\(2\)](#)، وابن طاوس (رحمه الله) [\(3\)](#).

وقولٌ بشبوته لمن انتقل إليه الحيوان.

وبعبارة أخرى لصاحب الحيوان مطلقاً، من غير فرق بين كونه بائعاً، أو مشرياً، أو كليهما، وهو المنسوب إلى جمع من المتأخرین، منهم الشهید في المسالك [\(4\)](#).

ص: 210

1- وهو ما ذهب إليه ابن إدريس الحلبي في السرائر : 342/3 ، ونسبة - أيضاً - إلى الشيخ المفید والشيخ الطوسي، وجل الأصحاب، بل الإجماع منعقد عليه. ينظر : النراقي، مستند الشيعة: 375/14.

2- ينظر: السيد المرتضى، الانتصار : 433 ، المسألة 245 ، ونسبة إلى السيد المرتضى ابن إدريس في السرائر : 342/3 .

3- ونسبة إلى السيد ابن طاوس - في كتابه المفقود «البشرى» - الشهيد الأول في غاية المراد: 97/2 .

4- ينظر: الشهيد الثاني، مسالك الأفهام: 3 /200؛ المحقق البحرياني، الحدائق الناضرة: 19/26؛ الأردبيلي، مجمع الفائد: 8/392؛ الخلخالي، فقه الإمامية (قسم الخيارات) تقرير بحث الميرزا الرشتي : 222-223 .

لكن الأقوى من الجميع هو الأول، ويدل عليه وجوه:

الأول: العمومات الدالة على اللزوم مطلقاً، أو بعد المجلس كقوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»⁽¹⁾ ، قوله (عليه السلام): «إِذَا افترقا فلَا خِيَار»⁽²⁾ خرج المشتري، [و] بقي الباقي تحت العمومات، ولا دليل على خروجه .

الثاني: الأخبار الكثيرة الدالة على اختصاص الخيار المزبور بالمشتري⁽³⁾، وعدم ثبوته لغیره بالمفهوم الذي يمكن أن يقال بكونه أقوى من المنطق بمراتب، مع تأييد بعضها ببعض، مع موافقتها للمشهور روايةً، وفتوى.

ودعوى كون القيد وارداً مورداً الغالب، فلا يكون له مفهوم⁽⁴⁾، مدفوعة؛ بمنع ثبوت الغلبة، كدعوى اختصاص موردها ببيع الحيوان الذي يختص الخيار بالمشتري منه على ما مستعرف حالهما.

والثالث: دعوى أن الحكمة في هذا الخيار - وهي النظرة؛ لأنكشاف العيب ونحوه على ما يستفاد من بعض الأخبار - موجودة في المشتري دون البائع غالباً، فلا يثبت فيه؛ حيث إن الغالب أن الحيوان هو المبيع لا الشمن، ولا يخفى ما فيه، فافهم.

واستدل المرتضى (قدس سره) وأتباعه⁽⁵⁾ بأصله جواز العقد من الطرفين بعد ثبوت خيار

ص: 211

1- سورة المائدة : 1 .

2- يراجع ص 141 .

3- منها - وغيرها سيأتي لاحقاً منه- : عن علي بن أسباط ، عن أبي الحسن الرضا ، قال: «سمعته يقول: الخيار في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري، وفي غير الحيوان أن يتفرقأ وأحداث السنة ترد بعد السنة، قلت: وما أحداث السنة؟ قال: الجنون والجذام، والبرص، والقرن، فمن اشتري فحدث فيه هذه الأحداث، فالحكم أن يردد على صاحبه إلى تمام السنة من يوم اشتراه » الكليني، الكافي : 216/5-217، باب من يشتري الرقيق فيظهر به عيب، ح 16 .

4- ينظر: السيد المرتضى، الانتصار : 433 ؛ الأردبيلي، مجمع الفائد: 8 / 392 .

5- ينظر: الأردبيلي، مجمع الفائد 8 / 392 . أقول : لم يستدل السيد المرتضى في هذا المبحث - كما في الانتصار : 433 - بهذين الدليلين.

المجلس، ويصحىحة محمد بن مسلم: «المتباعان بال الخيار ثلاثة أيام في الحيوان، وما هو ذلك في بيع حتى يفترقا» [\(1\)](#).

وهذه الصحيحة تدل على ثبوت الخيار لكل من البائع والمشتري بالمنطق، ولاعارض لها أصلًا؛ لكون التقييد في الأخبار وارداً مورداً الغالب، فلا تدل على عدم ثبوته لغير المشتري، وعلى تقدير دلالتها يكون بالمفهوم، والمنطق مقدم على المفهوم.

وفيه: أمّا الأصل؛ فلأنَّه مبنيٌ على عدم جواز التمسك بالعموم بعد خروج فرد منه، إذا شك في بعض أحوال هذا الفرد، وهو مسلم - بناءً على عدم ثبوت العموم الأحوالى للعام - لكنه غير مسلم عند الجميع أولاً، فيمكن منعه.

وثانياً: إنَّه مبنيٌ على كون الجنس في جميع أفراد الخيار متحدداً، وإنما الاختلاف في المدّة، فحينئذٍ يمكن - بعد ثبوت خيار المجلس - استصحاب الخيار إذا شك في ثبوته بعده للبائع، وأمّا لو كان مختلفاً في الحقيقة، فلا يمكن الاستصحاب حتى، بناءً على جواز استصحاب الجنس أيضاً؛ حيث إنَّه - أيضاً - فيما إذا ثبت الجنس إجمالاً، وتردد أمره بين كونه في ضمن القصير حتى يكون مرتفعاً، وبين كونه في ضمن طويل العمر حتى يكون باقياً، فيما نحن فيه علم ثبوته في ضمن القصير؛ حيث إنَّه ثبت خيار المجلس الذي [يكون] باقياً ببقاء المجلس.

نعم، يمكن استصحاب الجنس على وجه ضعيف لا يمكن القول به.

وأمّا الأخبار، فلا إشكال في دلالتها على الاختصاص؛ لمنع الغلبة المذكورة بحدٍ يوجب ذلك، كيف وهذه الأخبار المتضافة متطابقة على ذكر القيد وترك البائع، بل قيد ما كان مطلقاً بالمشتري كقوله [عليه السلام] في موثقة: «صاحب الحيوان المشتري بالخيار» [\(2\)](#).

كما أنَّه لا إشكال في قوة دلالتها ولو كانت بالمفهوم، وتقدمها على الصحيح؛ لمعاضدة بعضها ببعض، واستهارها بينهم روايةً وفتوى، فلا تقاومها الصحيحة، فلا بدّ من صرفها

ص: 212

1- الطوسي، تهذيب الأحكام: 7 / 24 ، باب عقود البيع، ح 16 . وفيه : بدل (وما هو) (فيما سوى)، وبدل (في) (من).

2- المصدر نفسه 7/67 ، باب ابتياع الحيوان، ح 1 .

واستدل صاحب القول الثالث بطلاق قوله (عليه السلام): «صاحب الحيوان بالخيار»⁽¹⁾ بعد اعتضاده بالحكمة فيه الجارية في حق من انتقل إليه الحيوان، سواء كان بائعاً أو مشرياً.

ولا ينافيه التقييد بالمشري، لا لكونه وارداً مورداً الغالب - كما ذكرنا⁽²⁾ - أو لكون الاختصاص من جهة كون موردها بيع الحيوان - على ما يظهر من بعض الأخبار - كقوله (عليه السلام) في صحيحه ابن مسلم: «وما هو ذلك من بيع»⁽³⁾; حيث إنَّ البيع بمعنى: المبيع.

فحاصل الأمر يرجع إلى التفصيل بين المبيع بكونه حيواناً وغير حيوان، بل مورد المطلقات - أيضاً - ذلك؛ بحكم الغلبة التي ينصرف إطلاق السؤال إليها.

وكذلك لا ينافيه تقييد صاحب الحيوان - في بعض الأخبار كموقته [...]⁽⁴⁾ - بـ(المشتري)؛ لأنَّ التقييد إما من جهة الغلبة، أو لأجل دفع توهם كون الخيار للبائع، بحمل السائل صاحب الحيوان على صاحبه السابق لا الفعلي، بل يدل عليه - أيضاً - صحيحه محمد ابن مسلم بعد صرفها عن ظاهرها؛ بحملها على ما إذا كان كُلُّ من الطرفين حيواناً.

هذا، ولكن لا يخفى ما فيه؛ حيث إنَّه ليس في المقام شيء إلا إطلاق (صاحب الحيوان) الذي لا بدَّ من تقييده بمقتضى الأخبار الكثيرة؛ لعدم تسليم الدعوى المذكورة، كيف ولو كانت متحققة لكان سبباً لانصراف المطلق أيضاً.

ودعوى أَنَّه لم يصل إلى حد انصراف المطلق، بخلاف مقام ورود التقييد مورداً الغالب؛ حيث يكتفي فيه بغلبةٍ ما، حيث إنَّ المحتاج إليه فيه النكتة، ويكتفي فيها بذلك، بل يُمكن منع

ص: 213

1- الكليني، الكافي : 170 / 5 ، باب الشرط والخيار في البيع، ح 5 .

2- يراجع ص 209 .

3- الطوسي، تهذيب الأحكام: 23/7 - 24 ، باب عقود البيع، ح 16 .

4- يوجد غموض في الكلمة، ولعلها ما عن الحسن بن علي بن فضال، قال: «سمعت أبا الحسن علي بن موسى الرضا (عليه السلام) يقول: «صاحب الحيوان المشري بالخيار ثلاثة أيام». المصدر السابق: 67/7 باب ابتياح الحيوان ح 1 .

الإطلاق أيضاً، حيث إنّ صاحب الحيوان في بيع الحيوان غالباً هو المشتري، فينصرف إليه الإطلاق.

ولا يُمكن الاستبداد بالحكمة لو سلّمت؛ لأنّها حكمة لا علة، حتى يدور الحكم مدارها، فافهم.

فلا محض - حينئذٍ - عن القول المشهور.

الكلام في مبدأ الخيار

وأمّا مبدأ الخيار المذكور، فالظاهر أنّه من حينه على النحو الذي قرر في خيار المجلس، لا من حين صدور اللفظ، بل من حين تمامية البيع، ويدل عليه ظاهر الأخبار، خصوصاً صحيحة الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: ما الشرط في الحيوان؟ قال : ثلاثة أيام للمشتري قلت : وما الشرط في غير الحيوان؟ قال (عليه السلام): البيعان بالخيار ما لم يفترقا ⁽¹⁾. حيث إن الظاهر - كالصریح منه - اتحاد موردهما، فيكون مبتدئه البيع كالمجلس، مضافاً إلى أنّ علة الخيار هو البيع، فيتحقق عند تحققه، فظهور مما ذكر عدم جواز التمسك .

وكذلك التمسك بلزم اجتماع السببين على مُسبّب واحد؛ حيث إنّه لم يظهر من الأخبار كون كلّ منهما علة تامة؛ لجواز العقد حتّى يلزم من اجتماعها عند الاجتماع ذلك، بل الظاهر منها كون كلّ منهما علة في الجملة، ويكتفي في ذلك كون كلّ علة في حال عدم الآخر أو سبقه.

نعم، لو ظهر من الأخبار ذلك لا بدّ بحكم العقل التفكيك بينهما من حيث الزمان، وأنّى هذا من ظاهر الأخبار؟!

ثم إنّ الظاهر دخول الليلتين المتوسطتين في زمان الخيار، بمعنى ثبوت الخيار فيهما، وكذا الليلة الأولى، سواء وقع العقد في أول الليلة، أو فيما قبلهما من ثلث اليوم، أو نصفه - مثلاً - بحيث يحتاج إلى التلفيق بالأخر لأجل الكسر؛ إذ الظاهر كفاية التلفيق هنا، لكن من

ص: 214

اليوم دون الليل؛ حيث إن الظاهر أن المراد بـ-(اليوم) ليس خصوص أول طلوع الشمس إلى الغروب من دون فصل، بل المراد مقدار اليوم مع كونه من اليوم؛ عملاً بمقتضى ظاهر اللفظ حيث إن الظاهر أن ذكر اليوم ليس لأجل مجرد بيان المقدار، بل المراد اثنا عشر ساعة منه.

وليُعلم أَنَّه ليس المراد بـ-(دخول الليل) من جهة استعمال اليوم فيهما، أو في مقدار النهار ولو من الليل، بل المراد أَنَّ اليوم استُعمل في معناه الحقيقي، وإنَّما أُريد من-[هـ] الليل من القرينة الخارجية، وهي ظهور اللفظ في اتصال مدة الخيار، وعدم انقطاعها في أصل المراد أَنَّ مدة الخيار ثلاثة أيام مع ليالي الأيام من حيث المجموع، لا ليالي كلّ واحد حتَّى يلزم منه دخول الليلة الأخيرة.

بقي الكلام في مسقطات هذا الخيار، ويسقط بثلاثة:

أحدها: شرط سقوطه، والظاهر سقوطه، ولا وقع للاستشكال فيه.

وثانيها: إسقاطه بعد العقد، والظاهر أنه - أيضاً - مما لا إشكال فيه، وإن [استشكل] [1] فيه أيضاً.

والثالث: التصرف في الحيوان ولا إشكال في كونه مسقطاً في الجملة، ويدلّ عليه الأخبار المتضافة [2] ، بل الإجماع محققاً [3] ومنقولاً مستفيضاً [4] .

لكن الإشكال في تعينه، وأنه مطلق التصرف حتى مثل الاستخدام بشيء خفيف، مثل: اسقني، أو التصرف الدال على الرضا بالعقد والالتزام به - ولو نوعاً - بحيث يكشف عن الرضا به كشفاً نوعياً، أو يختص بالتصرفات التي ورد النص بها؟

والظاهر لا وقع للإشكال في عدم كونه مطلقاً مسقطاً.

والتمسكُ له بطلاق قوله(عليه السلام): (إإن أحدث المشتري فيما اشتري حدثاً قبل ثلاثة أيام، فذلك رضى منه، ولا شرط له ...) [5]. غير سدينه:

ص: 216

1- الكلمة في المخطوط غير واضحة، ولعل المقصود ما أثبتناه.

2- منها: عن علي بن رئاب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : «الشرط في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري، اشترط أو لم يشترط، فإن أحدث المشتري فيما اشتري حدثاً قبل الثلاثة أيام، فذلك رضى منه، فلا شرط له، قيل له : وما الحدث؟ قال: إن لا مس أو قبل، أو ينظر منها إلى ما كان يحرم عليه قبل الشراء ». ينظر : الطوسي، تهذيب الأحكام: 24 / 7 ، باب : عقود البيع، ح 19 .

3- ينظر: ابن إدريس الحلبي، السرائر (ضمن موسوعة ابن إدريس الحلبي): 339/3 - 340؛ العلامة الحلبي، قواعد الأحكام : 66 / 2 ; المحقق الكركي، جامع المقاصد : 4/291؛ الشهيد الثاني، الروضۃ البهیۃ: 3/451 .

4- ينظر: العلامة الحلبي، تذكرة الفقهاء : 11 / 35؛ المحقق الأردني : مجمع الفائدة: 8/397؛ الأنصاری، المکاسب : 5/97 .

5- الكليني، الكافي : 5 / 169 ، باب الشرط والخيار في البيع، ح 2 . باختلاف يسير .

أمّا أولاً، فلأنَّهُ يمكن منع إطلاق الحديث بحيث [لا] يجوز التمسك به؛ حيث إنَّ الرواية - ظاهراً - في مقام بيان أصل كون التصرف مسقطاً، لا بيان كفيته.

وأمّا ثانياً، فلأنَّه على تقدير كونه مطلقاً بحسب المعنى اللغوي، لكن المتبادر منه عرفاً هو ما يكون له جهة حداة وتجدد من [الأمور] (١) التي لا تعقل إلا في المملوك، بل الأخص منها.

وبعبارة أخرى: الأفعال التي لها عظم عرفاً، لا سيما بمعونة قوله [عليه السلام]: «فيه»، ويشهد لذلك - أيضاً - سؤال السائل عن الحدث، ولو كان الحدث بمعناه اللغوي لما احتاج إلى السؤال.

فيفعلمن منه أنَّ المراد ليس معناه الحقيقي مطلقاً، مضافاً إلى ما يظهر من الأمثلة من كون المثل هو ما يكون بمثابتها.

ولوقيل : إنَّ الظاهر من الأمثلة - أيضاً - هو مطلق التصرف؛ لمكان النظر الذي مثل الاستخدام أو أسهل منه.

يمكن دفعه: بأنَّ المراد ليس مطلق النظر ، بل المراد منه النظر الذي هو مع الاستمتاع غالباً، كالنظر في منظورة الأب التي يحرم على الولد نكاحها، ولو كان المراد مطلق التصرف لكان الفرد الأخى أولى بالتمثيل، بل يمكن استفادة ذلك من قوله (عليه السلام): «فذلك رضى عنه»؛ حيث إنَّ الظاهر أنَّ ذلك ليس حكماً تعبدياً مطلقاً، أو مع الإشارة إلى حكمه الحكم، بل الظاهر أنه إشارة إلى علة الحكم، فيستفاد منه أنَّ المنطاط هو الرضا، فيكون المسقط الكاشف عن الرضا، إما نوعاً، أو شخصاً، لكن لم يمكن الالتزام بالثاني؛ لكونه - ظاهراً - خلاف الإجماع، فلا بد من حمله على الرضا النوعي.

ومن المعلوم أنَّ الرضا النوعي ليس في مطلق التصرف؛ لأنَّ الغالب وقوعها مع التردد أو الغفلة، مضافاً إلى أنه يظهر من بعض الأخبار الواردة في خيار العيب أنَّ المدار على قيام العين بحالها وتغيرها، بضميمة دعوى اتحاد المراد من الحدث فيهما ، واتحاد العامين من حيث

ص: 217

1- ما في المخطوط : (الأمورات)، والمناسب ما أثبتناه.

المراد فتوى ونصاً.

ويشهد لذلك أنّ الظاهر من كلمات الأكثرين [\(1\)](#) التعيل بكون التصرف دليل الرضا في كلا البابين، فإذا كان المناط في جواز الردّ بقاء العين بحالها في ذلك الباب ولو وقع التصرف، كذلك هنا لم يكن مطلق التصرف مسقطاً.

ثم إنّ قوله (عليه السلام): «فذلك رضا». على ما أشرنا إليه إجمالاً [يحتمل [\(2\)](#) وجوهاً]:

الأول: أن يكون جواباً للشرط، فيكون حاصله: إنّ مطلق التصرف حكمه عندنا حكم الرضا، فيكون مطلق التصرف مسقطاً، ولو مع قيام القرينة على عدم رضاه بالعقد. وهذا المعنى وإن كان مناسباً لما يظهر من بعضهم [\(3\)](#) من التعميم إلى مطلق التصرف من هذه الجهة، لكن لا يناسبه تعلياتهم ذلك بدلالة على الرضا؛ حيث إنّه من المستبعد إرادتهم الرضا التبعدي، ولا يناسبه - أيضاً - ظاهر لفظ (الرضا) حيث إنّ ظاهره الالتزام القبلي.

والثاني: أن يكون الجزاء قوله: «ولا شرطاً له»، قوله [عليه السلام]: «فذلك رضا» إشارة إلى حكمه الحكم، وهذا - أيضاً - يُمكن تصويره بوجهين:

أحدهما: أن يتصرف في ظاهر لفظ (الرضا) بأنْ يقال: إنه إشارة إلى ما هو ثابت عند العرف، من كون التصرف في قوة الرضا، فكون التصرف في قوة الرضا عند العرف يكون حكمةً لحكم الشارع على مطلق التصرف بكونه مسقطاً، لكن لا بدّ من جعل القضية غالبية؛ حيث إنّ مطلق التصرف عند العرف - أيضاً - ليس بهذه المثابة، فحينئذٍ لا حاجة إلى التصرف في ظاهر لفظ (الرضا) - كما سنشير إليه في الوجه الثاني - وهو أن تكون القضية إشارةً إلى أنّ حكمه الحكم على مطلق التصرف، هو كونه كائناً عن الرضا غالباً.

لكن لا يناسبه حمل الرضا على التصرف من وجهين:

ص: 218

1- ينظر: العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء: 11 / 109؛ الأنصارى، المكاسب: 5 / 100؛ النراقي، مشارق الأحكام: 326 .

2- في المخطوط (يحتمله)، والمناسب ما أثبتناه.

3- ينظر: النراقي، مشارق الأحكام: 326 .

الأول: إنّه من حمل المباین على المباین؛ حيث إنّ الرّضا ليس متحدّاً مع التصرّف بوجهه، وهو غير صحيح.

والثاني: إنّه لو أغمضنا عن ذلك - أيضاً - لا يصح الحمل كليّة؛ حيث إنّ التصرّفات مطلقاً لم يكن مع الرّضا، غاية الأمر كونها في الغالب مع الرّضا.

ويمكن تصحيح الأول بعلاقة السببية والمسببية؛ حيث إنّ التصرّف مسبب عن الرّضا.

وقد يقال: إنّ العلاقة مصححة للإطلاق، لا للحمل.

وفيه: إنّ كلّ إطلاق متضمن للحمل، فتكون مصححة الحمل أيضاً.

وتصحيح الثاني: إما بأن يحمل (الرّضا) على الالزام، فيكون التصرّف التزاماً فعلياً بالعقد.

وفيه: إنّ الغالب في التصرّفات عدم إنشاء الالتزام بها، فكيف يكون التزاماً!

أو بأن يحمل على ظاهره والحمل باعتبار الغالب لا تقدير الغالب في الحمل، بل القضية دائمة منشؤها التسامح.

والثالث: أن يكون الجزاء قوله عليه السلام: «فذلك رضا» علة للحكم، فيكون مفاد العلة - حينئذٍ - كون التصرّف رضاً نوعاً، وكشفه الغالبي بل الكشف الدائمي؛ حيث إنّ حال التصرّف - حينئذٍ - حال الأمارة، فيكون كاشفاً دائماً نظير الأمارة حيث إنّها كاشفة حتى في صورة الشك، فيخرج ما كان مقويناً بالقرينة الدالة على عدم الرضا؛ حيث إنّ الظهور النوعي لا يجتمع مع القطع بالخلاف.

وعلى هذا، يخرج غالب التصرّفات؛ لعدم الظهور النوعي فيها، مثل ما وقع في حال الغفلة والتردد، بل مطلق بعض التصرّفات.

(الكلام في ولاية عدول المؤمنين)

أما ولاية العدول، فمقتضى الأصل الأولي هو الاقتصار على المتيقن - وهو ثبوتها عند تعذر الحكم - فيما يعلم عدم مشروطته بنظر الحكم حتى عند تعذرها، فلو شك في كون تصرّفٍ مشروطاً، فلا يجوز لهم التصرّف فيه؛ بمقتضى الأصل.

وبعبارة أخرى: فما يكون مطلوباً للشارع مطلقاً - من غير فرق بين الأزمنة والحالات - كما أنّ مقتضى الأصل في الحكم هو اقتصاره على ما عُلِمَ مطلوبيته مطلقاً، من غير مشروطته بنظر الإمام (عليه السلام).

ولا ينافي ذلك الإطلاقات الواردة في جواز التصرّف مثل عون الضعيف؛ إذ مفادها ثبوت الحكم على الإحسان، والمعروف، والصدقة التي لا تتحقق إلّا فيما لم يكن صاحب، ومن يقوم به، وإلّا فليس التصرّف معروفاً.

كما أنّ مقتضى الأصل - أيضاً - هو الاقتصار على العدول لا الفساق، فالتعدي عنهم يحتاج إلى الدليل، وإثباته موقوف على تمامية الإطلاقات الواردة، وسلامتها عن الإشكالات، مثل القول بأنّها لم تكن واردة في بيان الموضوع.

وكذلك قوله تعالى: «لَا تُتْرَبُوا مَالَ الْيَتَيْمِ»⁽¹⁾ أيضاً، وإنْ كان القول به فيه محلّ تأمل؛ لكون الخطاب عاماً للمؤمنين ، لكن المستفاد من الإطلاقات والأخبار الواردة في الباب كفاية الوثاقة، وعدم لزوم العدالة؛ لأنّ ما يدلّ على اعتبار العدالة إنّما هو في جواز الشراء لا في أصل التصرّف، ونحن نقول به فيه أيضاً، بل يمكن أنْ يُقال : بمقتضى إطلاق الآية دوران الجواز وعدمه، دوران كون التصرّف أحسن واقعاً، فالفاشق - أيضاً - يجوز له التصرّف الأحسن، بل رجحانه ووجوبه عليه أيضاً - لو قلنا بهما - بالنسبة إلى تكليف نفسه، وأما تكليف الغير

ص: 221

1- سورة الأنعام: 152.

بالنسبة إلى مال اليتيم - الذي عند الفاسق - هو أخذه منه قهراً؛ لأنَّ كون المال عند الفاسق في معرض التلف.

وملازمة الفاسق، ومراقبة المال مع كونه عنده - أيضاً - فيه حرج مدفوع، فلا بُدَّ من أخذه منه.

ثم إنَّ هل اللازم تقيش الأمر؟

وبعبارة أخرى: هل اللازم على العدول، والحاكم - عند وجوده - تتبع مال اليتيم؟ هل يكون عند العادل أو الفاسق في معرض التلف أم لا؟

الظاهر عدمه؛ لعدم الدليل عليه، بل غاية ما يستفاد من الأدلة حفظ مال اليتيم عن التلف، لا بأن يكون واجباً مطلقاً حتَّى يلزم التتبع، بل لو كان في معرض التلف يجب حفظه، فحينئذٍ لو كان في يد مجهول الحال لا يجب أخذه منه.

ثم إنَّ المستفاد من الأدلة مثل الآية الشريفة وغيرها، جواز التصرف أو رجحانه، إذا كان بطريق الأحسن من معانه، فهل ذلك في جميع التصرفات أم لا؟

فنقول : التصرفات على قسمين:

قسم يكون داخلاً في المعروف والإحسان، والأحسن، فلا إشكال في جوازه؛ بمقتضى الإطلاقات .

وقسم يكون لازماً للمخالطة والمعاشرة مع اليتيم وهو تعاطي من عنده اليتيم مع اليتيم في طعامه وشرابه مثل أن يأكل طعامه اليوم، ويعطى عوضه اليوم الآخر، ويقول: هذا بذلك . كما هو مفاد الخبر [\(1\)](#) ، فالظاهر جواز مثل هذا التصرف لمن كان معاشرًا مع اليتيم؛ بمقتضى الآية الشريفة: «وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْرُونُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ» [\(2\)](#)؛ حيث

ص: 222

1- وهي: عن علي بن المغيرة قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إن لي ابنة أخ يتيمة، فربما أهدى لها الشيء فآكل منه، ثم أطعمها بعد ذلك الشيء من مالي، فأقول: يا رب، هذا بهذا ، فقال (عليه السلام) : لا بأس. الكليني، الكافي : 129 / 5 باب ما يحل لقيم مال اليتيم منه ح .5

2- سورة البقرة: 220

إنه يستفاد من صدره أنه يُعامل معهم - عند المخالطة - معاملة الأخوان.

ومن مقابلة المصلح بالمفسد يُعلم أنَّ المراد بـ-(المقصَّد لمح) من لا يفسد، فجوازه ليس موقوفاً على المصلحة الفعلية، بل الظاهر أنَّ الشارع لاحظ ثبوت المصلحة النوعية للبيت، ولمن عنده في المخالطة معه.

وهذا التصرُّف إنما نسُبها أو لازمها، فلو لم تُرَخصَّ - أيضاً - لمثل هذه التصرُّفات إلا مع المصلحة، ولا يقتضي بعدم المفسدة، لأدى ذلك إلى ضرر اليتيم، وإعراض الفاسق عنه.

ثم إنَّ الظاهر عدم وجوب التصرُّف الأحسن، بل غاية ما يستفاد من الأدلة رجحانه، فهل الراجح هو عنوان الإصلاح بحيث يكون هو المأمور به، أو يكون المأمور به التصرُّفات التي تكون مع المصلحة؟

وعلى تقدير الأول، فهل يعتبر ذلك في جميع الأشخاص حتَّى من يشتري، أو يخص البائع، حيث إنَّ المتصرف حقيقة، ولا يكون للمشتري إلَّا قبول صرف؟

ويشمر الكلام في جريان أصالة الصحة في فعل البائع، وجوائز الشراء منه، حيث إنَّ كان المأمور به البائع - إن كان هو الإصلاح - كما هو الظاهر من الآية الشريفة، لا يجري الأصل المذكور؛ لأنَّه لا يكون في العنوان المذكور صحيح وفاسد، فلا يجري الأصل، ولو قلنا بكون الخطاب مخصوصاً بالبائع، وإن كان المأمور به هو الفعل مع المصلحة يُمكن إجراؤه - بناءً على اختصاص الخطاب بالبائع - وإن لا يكفي مجرد صحة بيع البائع.

هذا، لكن قد يظهر من شيخنا (قدِّسَ سِرُّه) في فرائده، عدم جريان أصالة الصحة في أمثال الواقعه وغيره مما يكون مبنياً على الفساد [\(1\)](#)، ومقتضاه عدم جريانه في هذا المورد أيضاً، لكن لا يخفى عدم وجود مانع من إجرائه - بناءً على جريانه حتَّى في الأركان - كما ارتضاه في رد المحقق الثاني [\(2\)](#).

ص: 223

1- ينظر: الأنباري، فرائد الأصول: 364/3.

2- ينظر: المصدر نفسه: 365/3.

لَمَّا انتهى الأمر إلى هذا المقام، لا بأس بأن نشير إلى بيان موارد جريان أصالة الصحة، وبيان الضابط لها إجمالاً، فنقول وبالله الاستعانة :

لَمَّا كان المدرك للأصل المزبور لم يكن إلا السيرة - إلى الإجماع (1)، وبناء العقلاء، ولم يكن دليلاً لفظي يتمسك بطلاقه، فلا بد من الأخذ بموارد السيرة، وما هو المتيقن منها، فنقول:

كُلُّ يجري في كُلِّ ما يكون مترتبًا على الفعل الصحيح الصادر من الغير - من حيث إنَّه صادر منه لا من جميع الجهات - بعد إحراز صدوره منه عرفاً، وشك في شروط صحته، فيحكم بصحبة نفس ذلك الفعل الذي أحرز صدوره منه ، وترتيب أثره من حيث إنَّه صادر منه، فتترتب عليه الأحكام المترتبة على الفعل الصحيح منه ، فلا يجري فيما يكون مترتبًا على عنوان لا يكون فيه صحيح وفاسد، أو يكون العنوان معتبراً فيه، وهذا واضح لاسترة فيه، وكذا يجري في الفعل المذكور ، ويحكم بترتُّب ما هو ثابت لنفس الفعل المزبور؛ من حيث إنَّه صادر منه لا من جميع الجهات، ويتفريع عليه عدم جواز الشراء ممن يدعى الوكالة بمجرد الأصل المزبور؛ إذ لا يمكن إحراز صدور الشراء من المالك بنفسه، أو بوكيله من فعله بمجرد الأصل، والحال أنَّ الظاهر من الأدلة مثل قوله [عليه السلام]: «لا تشرِّط إلا من مالكها» (2). اعتبار الشرط المذكور عنواناً يجب إحراره، ويستفاد منها كون البيع والشراء من المالك نفسه، أو بوكيله موضوعاً ، فلا يمكن إحراره بنفس إجراء الأصل في فعل البائع، وبذلك افترق الشرط المذكور عن سائر الشروط المعتبرة في البيع؛ حيث يُمْكِن إجراء الأصل لوشك من جهتها بخلافه، حتَّى مثل البلوغ - مثلاً - من غير تفصيل بين الأركان وغيرها، خلافاً لجماعة (3) حيث خصّوها بغير الأركان.

ص: 224

1- كذا في المخطوط، وال الصحيح: (لا الإجماع).

2- ينظر : الطبرسي، الاحتجاج : 2/ 308- 309.

3- نسب هذا القول الشيخ الكبير النجفي في جواهره إلى المحقق الكركي (رضي الله عنه) : 23/ 197.

ونظير ما قلنا في عدم جريان أصالة الصحة، ما ذكروه من عدم جريان أصالة الصحة في فعل الأجير في مقام الحكم ببراءة ذمة الميت، ولا يكتفون بعمل الفاسق، بل يعتبرون العدالة [\(1\)](#).

ووجهه ما ذكرناه من [أن] أصالة الصحة في فعل الأجير، إنما يصح فعله من حيث إنه أجير، ولا يحرز صدور العمل من المستأجر.

وحاصل الكلام إنّ الظاهر ثبوت الفرق بين هذا الشرط وسائر الشرائط، بدعوى استفادة موضوعيته لهذا الشرط، من جهة استفادة كون المالكيّة مؤثرة في النقل - وهي الأصل. وكذا لا يجري الأصل في الفعل الذي لم يحرز صدوره من الشخص، مثلاً صدور الإيجاب، إنما يثبت صحة نفس الإيجاب دون القبول، وكذلك صدور الإيجاب والقبول لا يصح المعاملة حتى يحكم بوقوع بيع الصرف مثلاً بمجرد إحراز صدور الإيجاب والقبول والحكم بوقوع القبض أيضاً؛ حيث إنّ القبض فعل، والإيجاب والقبول شيء آخر.

نعم، يمكن أنْ يقال: بجواز الحكم بالصحة مع إحراز عنوان المعاملة من المتباعين، والعلم بكونها في مقام بيع الصرف، والاشغال به أيضاً، وإن كان التأمل فيه أيضاً في محله، مع عدم العلم بصدور القبض فيها في المجلس.

وبعد ما عرفت ذلك، تعلم عدم جريان أصالة الصحة في فعل البائع، والحكم بجواز الشراء منه فيما نحن فيه، حيث إنه لا يعتبر الإصلاح في فعل المتباعين كليهما، أو في فعل البائع مجرداً، فعدم جريانه واضح، أو يعتبر كون الفعل مع المصلحة في كليهما.

نعم، فحينئذٍ - أيضاً - لا يجوز الشراء بدون إحراز المصلحة، بل لو قلنا بعدم اعتبار المصلحة إلا في فعل البائع؛ بدعوى عدم تحول الخطابات للمشتري، بل موردها المالك للتصرف، كما يشهد به ملاحظة نظائر الخطاب الواردة في المقام، مثل قوله تعالى «وَلَا تُؤْنُوا

ص: 225

1- ينظر : المحقق النراقي، مستند الشيعة: 346/7

السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ »⁽¹⁾، قوله: «فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ »⁽²⁾؛ حيث إن الخطابات المذكورة لمن كان مباشراً لأمرهم ، لا يجوز الشراء بمجرد بيع البائع؛ بدعوى كونه مصلحة، من جهة ما ذكرنا من استفادة لزوم كون البيع والشراء من المالك بنفسه، أو بوكيله ووصيه، وثبتوت الفرق بين الشرط المذكور، وهو كون البيع والشراء من المالك، وغيره من الشروط، حيث إنه يستفاد من الأدلة كون الشراء من المالك عنواناً، فلا يمكن إحرازه بمجرد إجراء أصالة الصحة في فعل البائع على التقريب الذي ذكر ، وهذا بخلاف ما لو علم بوقوع المعاملة بين المتباعين على مال اليتيم، أو على غيره، فإنه يجوز الشراء - حينئذٍ - من جهة اجراء أصالة الصحة في فعلها، بناءً على كون المأمور به هو الفعل مع المصلحة، وكذا لو كان المأمور به هو الإصلاح على تأمل فيه عندي.

ثم إنَّه لو كان المراد بـ-(القرب) في الآية الشريفة، وهو قوله تعالى: «وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالْتَّيْهِ هِيَ أَحْسَنُ»⁽³⁾، هو التصرفات، لا الأعم من الفعل والترك، ولا غيره من الوجوه الأربع الممحملة، يلزم كون إمساك مال اليتيم - مع المصلحة - كالتصرفات الآخر؛ لكنه - أيضاً - تصرفاً.

ص: 226

-
- 1 سورة النساء: 5 .
 - 2 سورة النساء: 6 .
 - 3 سورة الأنعام: 152 .

ومنها كون العوض متمولاً، فيخرج ما لا يكون مالاً، إما شرعاً كالخمر والخنزير، أو عرفاً، إما لقلته كحبة حنطة، أو لخسته كالحشرات.

ووجه الاشتراط : أنَّ الْبَيْعَ لِغَةً - عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ بَعْضُهُمْ (1) - وَعَرْفًا هُوَ: [مبادلة] (2) مال بمال فيخرج غير المال، ولو كان من الحقوق المالية، كحق التحجير مثلاً.

والمراد بـ-(المال) ما يكون متقوّماً عند العرف.

وبعبارة أخرى : هو شيء يقال لمالكه في اللغة الفارسية: (جي ز دار).

وذكر شيخنا (قدس سره) في مكاسبه - بعد ذكر تقسيم المشهور ، وذكره إنَّ الْبَيْعَ لِغَةً : مبادلة مال بمال - : (إنَّ الْأَوْلَى فِي الْمَقَامِ أَنْ يُقَالُ فِي مَقَامِ الْمَضَابِطِ : إِنَّ كُلَّ مَا تَحَقَّقَ كُوْنَهُ مالاً عَرْفًا، فَلَا إِشْكَالٌ فِي عَدْمِ صَحَّةِ بَيْعِهِ، مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ فِيهِ ذَلِكُ، فَإِنْ كَانَ أَكْلُ الْمَالِ فِي مَقَابِلِهِ أَكْلًا لِلْمَالِ بِالْبَاطِلِ عَرْفًا، فَكَذَا لَا يَصْحُّ بَيْعُهُ، وَإِلَّا فَإِنْ وَرَدَ دَلِيلٌ شَرِعيٌّ بَعْدِ صَحَّةِ بَيْعِهِ فَهُوَ، وَإِلَّا يَجُبُ الرَّجُوعُ إِلَى الْعُمُومَاتِ مُثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: «أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ» (3)، وَقَوْلُهُ : «لَا تَأْكُلُوا» (4)، وَقَوْلُهُ : كُلُّ مَا فِيهِ صَلَاحٌ يَجُوزُ بَيْعُهُ (5)(6).

لكن هذا التقسيم - مع اعترافه في أول المسألة بأنَّ الْبَيْعَ لِغَةً: مبادلة مال بمال - غير

ص: 227

1- ينظر: الفيومي، المصباح المنير : 69/1.

2- ما في المخطوط : (معادلة)، والمناسب ما أثبتناه، ولعله من خطأ الناسخ.

3- سورة البقرة : 275 .

4- سورة البقرة : 188 .

5- ينظر: ابن شعبة الحراني، تحف العقول: 333 . ونص الحديث «... ويجوز لهم ... من كل شيء لهم فيه الصلاح...».

6- ينظر: الأنباري، كتاب المكاسب : 10 / 4 .

مستقيم؛ حيث إنّ الظاهر منه التمسّك بالعام في الشبهة المصداقية، وهو غير صحيح، لكن نسبة هذا المطلب إليه (رحمه الله) بعيد غاية البُعد، مع اعترافه كثيراً على مَنْ تمسّك بالعام في الشبهات المصداقية [\(1\)](#)، فيمكن أن يكون الكلام المذكور عدولاً عما ذكره أولاً، وذكره هنا بناءً على ما ذكره المشهور، كما يشعر بذلك عدوله عما ذكروه ونسبة بخلاف الأولى، بل لا يعتبر عنده لزوم كون البيع مبادلة المال بالمال، بل المعتبر فيه عدم العلم بعدم كونه مالاً، وعدم العلم بكون أكل المال في مقابلة أكلاً للمال بالباطل عرفاً.

لكن يرد عليه : إنّه لا يحتاج إلى ذكر الشقّ الأول في التقسيم - وهو : عدم تحقق عدم الماليّة عرفاً؛ لاشتمال الثاني عليه، فافهم.

ثم إنّ الظاهر إنّ قوله (عليه السلام) في الخبر الشريف: «وكل ما فيه صلاح لهم يجوز بيعه» [\(2\)](#). ليس بقصد نفي اشتراط الماليّة شرعاً، وكفاية مجرد الصلاح في البيع، بل بقصد بيان اعتبار الصلاح من غير جهة الماليّة، وبعد تحقق البيع، فحينئذٍ لا ينافي ذلك مع اشتراط الماليّة في البيع كما هو الظاهر ؛ لعدم صدقه في غير نقل المال.

ص: 228

1- ينظر: الأنصاري كتاب الطهارة: 251/5 .

2- تقدّم تخرّيجه سابقاً.

ثم إنهم احتزوا بـ-(اعتبار الملكية) في البيع عن بيع الأراضي المفتوحة عنوةً، ووجه الاحتراز: عدم كونها ملكاً على حدسائر الأموال، بحيث يكون لكلٌ من المسلمين جزء معين، أو مشاع، ولذا لا يورث، بل ملكيته للMuslimين بمعنى كون مصروفها صالح المسلمين.

(في أقسام الأرض وأحكامها)

[أولاً] (في الموات وأنها ملك الإمام)

ولمّا انجر الكلام إلى ذكر الأرض، لا يلمس بالإشارة إلى أقسام الأرض وأحكامها إجمالاً، فنقول:

الأرض إنما أن تكون مواتاً، أو مُحيَاةً، وعلى كلٍ من التقديرتين، إنما يكون كذلك أصلّةً، أو بالعرض، ولقدّم الكلام في الموات الأصلية من حيث مالكها، وصيروتها مملوكةً للغير، واعتبار إذنه، فنقول:

الظاهر، بل المقطوع به كونها ملك الإمام؛ ويدل عليه الكتاب والسنة والإجماع:

أمّا الكتاب فقوله تعالى: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْقَالِ قُلِ الْأَنْقَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ» [\(1\)](#) بناءً على كونها من الأنفال على ما صرّح به جماعة [\(2\)](#).

وأمّا السنة، فعليه مستفيضة، بل قيل: إنّها متواترة [\(3\)](#).

منها: صحيح البخاري: «قال لي: وجدنا في كتاب علي (عليه السلام): «إنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا

ص: 229

1- سورة الأنفال: .1

2- ينظر: الحلبي، الكافي في الفقه : 170 ؛ الطوسي، الخلاف : 3 / 525 ؛ ابن زهرة، غنية النزوع: 293.

3- ينظر: النجفي، جواهر الكلام: 11/38.

مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ» [\(1\)](#)، أَنَا وَأَهْلُ بَيْتِي الَّذِينَ أَوْرَثَنَا اللَّهُ الْأَرْضَ، وَنَحْنُ الْمُتَقْوُنُونَ، وَالْأَرْضُ كُلُّهَا لَنَا، فَمَنْ أَحْيَا مِنَ الْأَرْضِ
مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَيُعْمِرْهَا، وَلَيُؤْدِي خَرَاجَهَا إِلَى الْإِمَامِ [\(عليه السلام\)](#)» [\(2\)](#).

وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ [\(3\)](#).

وَدُعُوا عَدْمُ دَلَالِهَا عَلَى كُونِهَا لِلْإِمَامِ [\(عليه السلام\)](#) بِالْمُلْكِيَّةِ الْمُتَعَارِفَةِ، بِلَ مُلْكِيَّتِهَا لَهُ نَظِيرٌ مُلْكِيَّةُ الْأَرْضِ لِلَّهِ، لَيْسَتْ عِبَارَةً عَنْ [الْمُلْكِيَّةِ]
الَّتِي يَعْتَبِرُهَا الْعُقَلَاءُ، بِلَ اعْتِبَارِ أَعْمَ، مَدْفُوعَةً بِظُهُورِ الْأَخْبَارِ الْمُذَكُورَةِ فِي الْمُلْكِيَّةِ الْمُتَعَارِفَةِ، بِلَ صَرِيحَهَا؛ لِلتَّصْرِيفِ بِكُونِهَا مَالُ الْإِمَامِ فِي
بعْضِ الْأَخْبَارِ [\(4\)](#)، فَصَرَفَهَا عَنْ مَقْتَضَاهَا لَا وَجْهَ لَهُ، فَحِينَئِذٍ فَمَقْتَضِيُّ الْقَاعِدَةِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنَ الْعُقْلِ وَالنَّقلِ عَدْمُ جَوازِ التَّصْرِيفِ فِيهَا إِلَّا
بِإِذْنِهِمْ [\(عليهم السلام\)](#).

لَكُنْ فِي الْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ مَا يَنْافِي بِظَاهِرِهَا ذَلِكُ، مَثَلًا : أَخْبَارُ الْإِحْيَاءِ [\(5\)](#): حِيثُ إِنَّهَا تَدْلُ عَلَى سَبَبِيَّةِ الْإِحْيَاءِ لِلْمُلْكِ مُطْلَقًا؛ لَأَنَّ حَمْلَهَا عَلَى
مَجْرِّدِ الإِذْنِ بَعِيدٌ عَنْ مَسَاقِهَا، خَصْوَصًا فِي بَعْضِهَا [\(6\)](#) الْوَارِدُ فِي مَقْامِ التَّعْلِيلِ؛ لِجَوازِ شَرَاءِ الْأَرْضِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

ص: 230

1- سورة الأعراف: 128 .

2- الكليني، الكافي: 407/1 باب: إِنَّ الْأَرْضَ كُلُّهَا لِلْإِمَامِ [\(عليه السلام\)](#) ، ح 1 . باختلاف يسير .

3- منها: عن معاذ بن محمد قال: أخبرني أحمد بن محمد بن عبد الله عمن رواه قال: «الدنيا وما فيها لله تبارك وتعالى ولرسوله ولنا، فمن
غلب على شيء منها فليتق الله، ول يؤد حق الله تبارك وتعالى ول يثير إخوانه، فإن لم يفعل ذلك فالله ورسوله ونحن برآء منه». المصدر نفسه.
ومنها: عن معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبد الله [\(عليه السلام\)](#) يقول: أيما رجل أتى خربة باترة، فاستخرجها، وكرى أنهارها، وعمّرها،
فإن عليه فيها الصدقة، فإن كانت أرضًا لرجل قبله، فغاب عنها وتركها وأخربها، ثم جاء بعد فطلبها فإن الأرض لله عز وجل ولمن عمرها». الطوسي، تهذيب الأحكام 7/152 ، باب: أحكام الأرضين، ح 21 .

4- ينظر: الكليني، الكافي: 407/1 ، باب: إِنَّ الْأَرْضَ كُلُّهَا لِلْإِمَامِ [\(عليه السلام\)](#).

5- منها: عن سعيد بن زيد بن ثقيل: «إِنَّ النَّبِيَّ [\(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ\)](#) قَالَ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مِيتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعَرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ». ابن
أبي جمهور، عوالي اللائئ: 3/480 ح 2 .

6- منها: عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله [\(عليه السلام\)](#) عن شراء الأرضين من أهل الذمة؟ فقال: لا بأس بأن يشتري منهم إذا عملوها
وأحيوها فهي لهم، وقد كان رسول الله [\(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ\)](#) حين ظهر على خير وفيها اليهود، خارجهم على أمر، وترك الأرض في
أيديهم يعملونها ويعمرونها». الطوسي، تهذيب الأحكام: 7/148 باب: أحكام الأرضين، ح 6 .

كما أنّ حملها على الإهمال بعيدٌ غايةً بعد؛ حيث إنّه من المستبعد صدور جميع هذه الأخبار في مقام الإهمال، خصوصاً فيما ذكر في مقام التعليل؛ حيث إنّه لا يناسب التعليل بما هو جزء السبب .

فتدلُّ الأخبار المذكورة بمقتضى إطلاقها على كون الإحياء سبباً تاماً في الملك، ولو لم يقترن بالإذن أصلاً.

ومن لاحظه بعض نظائر العمومات المذكورة، لا توجب صرفها عن ظاهرها، وحملها على الإهمال - أيضاً - مثلها.

كما أنّ لروم تقييدها ببعض الأراضي الميتة التي اشتريت عن مالكها، حيث إنّ المعروف فيها عدم خروجها عن ملك صاحبها، وبقاوها على ملكه لا يوجب الحمل على الإهمال كما هو واضح .

ويرشد إلى ما ذكرناه من الدّعويين فَهُمُ العلماء منها السبيبة المطلقة⁽¹⁾ حيث إنّهم فرقوا بين زمان الحضور والغيبة، وحكموا بسقوط اعتبار الإذن في الغيبة دون الحضور⁽²⁾، وصيروتها ملكاً للمحيي ولو كان الإحياء بغير إذن الإمام (عليه السلام) في زمان الغيبة، ولو فهموا منها الإذن يكون الإذن ثابتاً في زمان الغيبة، فلا معنى للفرق بين الزمانين .

إلا أن يُقال: بأنّ مرادهم بـ-(الإذن) هو الإذن الخاص، فيكون حاصل الفرق - حينئذٍ - عدم كفاية الإذن العام في زمان الحضور ولو كان حاصلاً، وهو بعيدٌ؛ إذ لا يعتبر في التصرف في مال الغير غير الطيب، سواء كان حاصلاً بالإذن الخاص أو العام، فلا معنى لاعتبار الإذن

ص: 231

1- ينظر: النجفي، جواهر الكلام 38/19.

2- ينظر : العلامة الحلبي، تحرير الأحكام: 172/2؛ المحقق الكركي، الخراجيات: 29؛ الشهيد الثاني، مسالك الأفهام : 3/55 .

وكذلك حمل قولهم بعدم الاحتياج إلى الإذن في زمان الغيبة على عدم الاحتياج؛ لأجل الحصول - أيضاً - بعيد، بل ظاهرهم عدم وجود الإذن.

فظهر أنّهم فهموا منها السببية وإطلاقها، وإنما اكتفوا بمجرد الإحياء في حصول الملك، والتمسك بها له.

فالظاهر أنّ مرادهم بالإذن هو مطلق الإذن بالنسبة إلى جميع المسلمين، [لا] إلى خصوص طائفة خاصة - وهو خصوص الشيعة - حتى يُقال: إنّ الفرق لا يتم، ولو كان مرادهم بالإذن هو مطلق الإذن؛ إذ هو حاصل في كلا الزمانين، كما تدل عليه الأخبار الدالة على أنّ ما كان لهم فهو لشيعتهم [\(1\)](#)، وهم محللون لشيعتهم، منع دلالة الأخبار المذكورة على الإذن في التصرف، بل يكون المراد بالتحليل هو تصرف الأثر، بمعنى: كون الحلية على نحو يحصل به طيب الولادة، ويمكن تصويره بأن لا يكون الشخص راضياً بالتصرف أولاً، لكن لو تصرف في ملكه يكون راضياً، ويكون حاله على نحو لا يرضى بثبوت حق موجب للعقاب له على غيره.

فظهر أنّ مقتضى الإطلاقات هو كون الإحياء ولو لم يكن مع الإذن، مع شهادة فهم العلماء منها ذلك، حتى أنّ الشافعي - على ما حكى عنه [\(2\)](#) - تمسّك بهذه الأخبار على عدم

ص: 232

1- منها: عن يونس بن طبيان، أو المعلى بن خنيس، قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما لكم من هذه الأرض؟ فتبسم ثم قال: إنّ الله تبارك وتعالى بعث جبرئيل، وأمره أن يخرق بإيمانه ثمانية أنهار في الأرض، منها سيحان، وجيحان - وهو نهر بلخ - والخشوع - وهو نهر الشاش - ومهران - وهو: نهر الهند - ونيل مصر ودجلة والفرات، فما سقت أو استقت فهو لنا، وما كان لنا فهو لشيعتنا، وليس لعدونا منه شيء، إلا ما غصب عليه، وإن ولينا لففي أوسع فيما بين ذه إلى ذه - يعني بين السماء والأرض - ثم تلا هذه الآية: «قُلْ هَيَّ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا» المغضوبين عليها «خَالِصَةٌ» لهم «يَوْمَ الْقِيَامَةِ» بلا غصب» [سورة الأعراف: 32]. الكليني، الكافي: 1/409 باب: إنّ الأرض كلها للإمام (عليه السلام)، ح 5.

2- ينظر: الشافعي ، كتاب الأم : 45 / 4 ، والحاكي الشيخ الطوسي في الخلاف: 526/3 .

اعتبار الإذن حتى في زمان الحضور أيضاً، لكنه ليس ب صحيح عندنا، لا لما ذكره العلامة (رحمه الله) في رد ثبوت الأخبار المقيدة أيضاً، فلا بد من تقييدتها بها كالأخبار التي قيدت الأرض بكونها لا مالك لها، أو لا رب لها؛ لأنّ الظاهر انصراف هذا القيد إلى غير الإمام؛ للزوم لغوية الإطلاق مطلقاً؛ لعدم ثبوت مورد لعدم القيد حتى يصح الإطلاق.

وكيف كان، الظاهر بل المقطوع به لزوم الإذن في زمان الحضور، لا لقوله [عليه السلام] «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب من نفسه»⁽¹⁾؛ لكونه معارضأ لها؛ لأنّ النسبة بينه وبين الإطلاقات عموم من وجهه؛ حيث إنّ مفادها سببية الإحياء للملك، سواء وجد معه الإذن أم لا، ومفاد الخبر عدم حلية شيء من التصرفات، سواء كان من الأسباب الناقلة أو غيرها بدون الطيب [و] مورد افتراق الأول عن الثاني، هو الإحياء بدون الطيب، ومورد افتراق الثاني عن الأول هو البيع بدون رضا المالك، ومورد الاجتماع هو الإحياء مع الإذن.

إذا كان الأمر كذلك، فلا بد من الرجوع أولاً إلى المرجحات الدلالية - وهي منافية -، وثانياً إلى المرجحات الخارجية، فلا يكفي نفس دليل الطيب في تقييد المطلقات؛ لعدم كونه مقيداً ولا حاكماً عليها، بل معارضأ لها بالتبين الجزئي - لا الكلي كما قد يتواهم ؛ من جهة أنّ مفاد المطلقات هي النسبة التامة ومفاده توقف الإحياء على الطيب، فيصير الحال هنا هو الحال في قوله [عليه السلام] : « ثمُن العَذْرَة [من ال--]-سُحْت»⁽²⁾. مع قوله : «لا-بَلَسْ بَيْعُ العَذْرَة»⁽³⁾؛ لأنّ المدلول المطابقي للمطلقات ليس هو كون الإحياء سبباً تماماً، بل مفادها المطابقي هي سببية الإحياء بنحو الإطلاق، وفي ضمن أي فرد وجد، وهذا المدلول معارض مع ذلك المدلول بنحو العموم من وجهه.

نعم، قد يتخيل كون دليل الطيب عاماً، ودليل الإحياء خاصاً، فتأمل.

وكيف كان، لا يصلح نفس دليل الطيب لتقييد المطلقات، بل المقيد لها الإجماع القائم

ص: 233

1- ابن أبي جمهور ، عوالي الالبي: 240/2 .

2- الطوسي ، تهذيب الأحكام 6/372 ، باب: المكاسب، ح 201 .

3- الكليني ، الكافي: 5/266 ، باب: جامع فيما يحل الشراء والبيع منه وما لا يحل، ح: 3 .

على اعتبار الإذن منقولاً⁽¹⁾، بل محصلاً⁽²⁾؛ لكون المخالف - لو كان - شاداً لا يُعبأ به، وبه يمكن ترجيح دليل الطيب على دليل الإحياء.

فحينئذٍ يبقى الكلام في أنَّ المعتبر من الإذن، هو الإذن في المسبب - وهو التملك - أو الإذن في السبب - وهو الإحياء -؟

وعلى كُلٍّ من التقديرتين، يُمكن كون الإذن من أجزاء السبب؛ بأن يكون سبب الملك: أمرين: الإحياء، والإذن، ويُمكن أن يكون الإحياء سبباً تاماً، ويكون الإذن من خصوصيات السبب وقيوده، وبمنزلة علة العلة .

والظاهر أنَّ المعتبر من الإذن، هو الإذن في [التملك]⁽³⁾، ولا يكفي الإذن في السبب بذاته مع عدم الرضا بالأسباب؛ لكون التملك يصير قهراً على المالك، فيكون منفياً بحكم الأدلة.

نعم، قد يتواهم كفاية الإذن في السبب، مع علم الآذن بترتسب المسبب عليه قهراً، بمعنى: إِنَّه لو علم الآذن أَنَّه يترتب على الإحياء الملك، ولو مع كونه مع الرّضا، فإذاً في الإحياء - حينئذٍ - إذن في المسبب فيكتفي الإذن في الإحياء ولو كان جزءاً من السبب.

لكنه فاسدٌ؛ [لَا إِنَّه]⁽⁴⁾ موقوف على علمه بترتسب المسبب عليه قهراً، وهو مبني على عدم اعتبار الإذن في المسبب؛ حيث إِنَّه لو اعتبر الإذن فيه لا تتحقق القهريّة، بل يلزم الإذن الزائد، وهو الإذن في التملك.

ثم إِنَّه على تقدير اعتبار الإذن، ولزوم تقييد المطلقات الدالة على سببية الإحياء للملك، فهل اللازم تقييد الشرط - وهو: الإحياء - بمعنى كون الإحياء الخاص، وهو المقررون بالإذن

ص: 234

1- ينظر: الشهيد الثاني، الروضة البهية : 135/7 .

2- ينظر : المحقق الحلي، شرائع الإسلام: 4 / 791 ، المحقق الكركي، رسالة في الأرض المندرسة(ضمن رسائل المحقق الكركي) : 2/ 205 ، الشهيد الثاني، مسالك الأفهام : 12 / 391-392 .

3- ما في المخطوط : (التمسّك)، والمناسب ما أثبناه.

4- ما في المخطوط : (أنه)، والمناسب ما أثبناه.

سيّاً لا المطلق، أو تقييد ترتّب الجزاء على الشرط، وهو حصول الملكية، بمعنى كون الترتب في الجملة لا مطلقاً، فيكون مفاد القضية الشرطية سببية الإحياء المطلق للترتب في الجملة، ذلك مبني على رؤية كون أي الظهورين أقوى من الآخر ظهور الشرط في الإطلاق، أو ظهور ترتّب الجزاء على الشرط في الإطلاق، وعدم كونه في الجملة؟

الظاهر كون الأخير أقوى من الأول؛ إذ بالتصريف فيه يلزم رفع اليد عن مفاد القضية الشرطية، التي مفادها ترتّب الجزاء على الشرط، سواء وجد معه شيء من الدنيا⁽¹⁾، أو لم يوجد معه.

فظهر مما ذكرنا كله اشتراط الإذن في الإحياء في زمان الحضور؛ للإجماع⁽²⁾، ولقوله [عليه السلام]: «لا يحل»⁽³⁾. بعد ترجيحه على المطلقات بالإجماع.

فما تمسّك به بعض⁽⁴⁾ - بأخبار التحليل للشيعة في سقوط الإذن للشيعة، فمع ما عرفت - ساقطٌ من أصله؛ حيث إنّ ظاهرها اختصاصها بزمان قصور اليد عن الإمام: إما باستيلاء والي الجور - كما في زمان الحضور - أو بغيته عجل الله فرجه، وأمّا زمان الغيبة، فالظاهر جواز تملّكها بالإحياء من دون اعتبار الإذن فيه لا عموماً ولا خصوصاً، لا لما يلوح من بعضٍ من أنّ عدم الاحتياج إلى الإذن لأجل حصوله؛ لدلالة أخبار الإحياء على الإذن، وكذلك أخبار التحليل للشيعة؛ لأنّ أخبار الإحياء ظاهرة - بل من النصوص بضميمة بعض القرائن التي في بعضها، مثل تعليل جواز الشراء من أرض اليهود بقوله : «أيّما قوم أحيوا ...»⁽⁵⁾ - في السيّة المطلقة، مع أنه لو سلم يلزم عدم الاحتياج إلى الإذن في زمان الحضور أيضاً، وهو خلاف الإجماع القطعي.

ص: 235

1- كذا في المخطوط.

2- ينظر: الشهيد الثاني، الروضة البهية: 7/135.

3- يراجع ص 63.

4- ينظر: الأنصارى، كتاب المكاسب: 4/15.

5- الطوسي، تهذيب الأحكام: 7/149، باب: أحكام الأرضين، ح 8.

ودعوى خروجه بالإجماع، ولو لـه لم يكن احتياج إليه فيه - أيضاً - مجازفةٌ واضحةٌ، على أنه لو كان مفادها (الإذن) لا يكون دليلاً على حصول الملكية؛ إذ الدليل ليس غيرها.

وتسليم عدم حصول الملكية، تسليم من لا رؤية له بالفقه وكلمات الفقهاء، فلا يكون في محله ، وكذلك الحال في أخبار التحليل؛ حيث إنـه لا يُمكن الأخذ بظاهرها؛ لاشتمالها على ما لا يقول به أحد إلا نادراً، مثل تحليل الخمس مطلقاً، وتحليل الخراج الذي يضرب [٥] السلطان على الأرض، كما في خبر مسمع (١)، ... [٢] وخبر حرث بن المغيرة (٣)، ولمعارضتها

ص: 236

1- وهي: عن عمر بن يزيد قال: رأيت مسماً بالمدينة، وقد كان حمل إلى أبي عبد الله (عليه السلام) تلك السنة مالاً، فرده أبو عبد الله (عليه السلام) فقلت له: لم ردَّ عليك أبو عبد الله المال الذي حملته إليه؟ قال: فقال لي: إني قلت له حين حملت إليه المال : إني كنت وليتُ البحرين الغوص، فأصبت أربعمائة ألف درهم، وقد جئتكم بخمسها بثمانين ألف درهم، وكرهت أن أحبسها عنك، وأن أعرض لها، وهي حقك الذي جعله الله تبارك وتعالى في أموالنا، فقال: أو ما لنا من الأرض وما أخرج الله منها إلا الخمس يا أبو سيّار؟ إن الأرض كلها لنا، فما أخرج الله منها من شيء فهو لنا، فقلت له وأنا أحمل إليك المال كله؟ فقال: يا أبو سيّار، قد طيبناه لك وأحللناك منه، فضم إليك مالك، وكل ما في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون حتى يقوم قائمنا، فيجب لهم طبق ما كان في أيديهم، ويترك الأرض في أيديهم، وأمّا ما كان في أيدي غيرهم، فإن كسبهم من الأرض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا، فيأخذ الأرض من أيديهم ويخرجهم صغاره. قال عمر بن يزيد فقال لي أبو سيّار : ما أرى أحداً من أصحاب الضياع، ولا من يلي الأعمال يأكل حلالاً غيري إلا من طيبوا له ذلك». الكليني، الكافي: 408/1 باب: إن الأرض كلها للإمام (عليه السلام)، ح 3.

2- يوجد بياض في المخطوط بمقدار كلمتين.

3- وهي: عن الحرث بن المغيرة النصري، قال: دخلت على أبي جعفر (عليه السلام) فجلست عنده، فإذا نجية قد استاذن عليه، فأذن له فدخل فجشا على ركبتيه، ثم قال: جعلت فداك، إني أريد أن أسألك عن مسألة، والله ما أريد بها إلا فكاك رقبي من النار - فكان رق له فاستوى جالساً - فقال له [عليه السلام]: يا نجية، سلني فلا تسألني اليوم عن شيء إلا أخبرتك به. قال جعلت فداك، ما تقول في فلان وفلان. قال: يا نجية، إن لنا الخمس في كتاب الله، ولنا الأنفال، ولنا صفو الأموال، وهما والله أول من ظلمنا حقنا في كتاب الله وأول من حمل الناس على رقبنا، ودماؤنا في أعناقهما إلى يوم القيمة بظلمينا أهل البيت، وإن الناس ليتقابلون في حرام إلى يوم القيمة بظلمينا أهل البيت. فقال نجية: إننا لله وإننا إليه راجعون - ثلاث مرات - هلكنا ورب الكعبة، قال فرفع فخدنه عن الوسادة فاستقبل القبلة، فدعى بدعاء لم أفهم منه شيئاً إلا إننا سمعناه في آخر دعائه، وهو يقول: اللهم إننا قد أحللنا ذلك لشيعتنا . قال : ثم أقبل إلينا بوجهه، وقال: يا نجية، ما على فطرة إبراهيم [عليه السلام] غيرنا وغير شيعتنا». الطوسي، تهذيب الأحكام: 145/4 ، باب: الزيادات، ح 27.

بعض الأخبار الآخر الدالة على عدم التحليل، واستعماله على لعن مانع حقوقهم؛ لعدم إرادة ظاهر الحلّ مطلقاً؛ حيث إن الإمام لا يُشَرِّع له التحليل بالنسبة إلى غير زمانه.

لكن يمكن دفعه: بإن تحليله من حيث الإمامة لا- من حيث الشخص، حتى لا- يتعدى من زمانه إلى غير زمانه ، فلا بدّ من صرفها عن ظاهرها؛ بحملها على معنى آخر، مثل ما أشرنا إليه وغيره، من كون التحليل بمعنى رفع الأثر، وهو كون الولد ولد الحرام.

كذلك ليس عدم الاحتياج إلى الإذن؛ لأجل حصول الإذن [بشاهد]⁽¹⁾ الحال؛ حيث إن الإمام لا يرضى ببقاء الأرض خراباً مواتاً؛ لأنّه لا يقتضي الإذن الذي كلامنا فيه - وهو الإذن بنفي التملّك - بل يقتضي إذنه الا في الإحياء، وهو لا يقتضي الإذن في التملّك كما هو واضح، مع أنّه لا- يتم في حق المخالفين، مع أن المدعى أعمّ، ولا لما ذكره المحقق الثاني: (من أنّه لو كان الإذن شرطاً لامتنع الإحياء)⁽²⁾، هذا كلامه، فالمقدمة الأخيرة مطوية، وهو إثبات بطلان التالي، فكانه تركه لوضوحة عنده.

والظاهر أن مراده من (الإحياء) الإحياء المشروع، لا مطلق الإحياء - ولو كان لغير المشروع منه؛ حيث إنّه يحصل بدون الإذن - أيضاً - ولو كان شرطاً؛ لأنّه إن كان مراده بـ-(الإذن) هو الإذن الخاص [فـ]- لا ملازمة بينه وبين امتتاح الإحياء؛ إذ يحصل بالإذن العام، ولا دليل على اعتبار الإذن الخاص بخصوصه؛ إذ المناط في الجواز هو (الطيب) الحصول بالعام أيضاً، وإن كان مراده بـ-(الإذن) هو مطلق الإذن، فالملازمة ثابتة بعد تقييد الإحياء بالمشروع، لكن نطالبه بدليل بطلان التالي، وإن كان هو الإجماع، وإطلاق أخبار الإحياء، فقد رجعنا إليها، فلا يكون دليلاً على حِدَةٍ، وإنْ كان غيره، ففيه منع ظاهر، بل عدم اعتبار الإذن في زمان الغيبة؛ للملفات الواردة في الإحياء؛ حيث إن إطلاقها - خصوصاً

ص: 237

1- ما في المخطوط : (الشاهد)، وال الصحيح ما أثبتناه.

2- ينظر: المحقق الكركي، جامع المقاصد: 14/7 .

بضميمة بعض الشواهد الثابتة فيها، المقوية للإطلاق - دليل على عدم اعتبار الإذن مطلقاً حتى في زمان الحضور أيضاً، لكن الإجماع قام على اعتباره فيه، خرجنا عن مقتضاهما فيه، فنعمل بطلاقها في غير مورد الإجماع.

ودعوى عدم إطلاقها، أو كونها في مقام الإذن، قد عرفت وهنها سابقاً، فراجع [\(1\)](#).

نعم، يبقى الإشكال في إحياء الكفار مطلقاً، وإحياء المخالف - بناءً على اعتبار الإذن في الإحياء - وكون أخبار التحليل إذناً؛ إذ - حينئذٍ - يشكل إحياء المخالف، إذ أخبار الإذن مختص-[ة] بالشيعة.

وأمّا بناءً على ما ذكرناه من عدم اعتبار الإذن في الإحياء، حتّى يحتاج إلى جعل أخبار التحليل إذناً، فالظاهر عدم الإشكال في إحياء المخالف؛ عملاً - بالإطلاقات الواردة في الإحياء، وعدم ثبوت مقيّد لها، لا من الإجماع ولا غيره من الروايات الواردة الدالة على اعتبار الطيب؛ إذ هي - على ما ذكرنا سابقاً [\(2\)](#) - معارضة؛ إذ بينها عموم من وجهاً، لا بدّ من الرجوع إلى المرجحات والترجيح للإطلاقات بعد قيام الشهرة على عدم اعتبار الإذن.

وأمّا إحياء الكافر، ففيه وجهان :

[الأول]: من إطلاق (الإحياء) في كثير من الأخبار، خصوصاً مع ملاحظة قولهم - في الأرضي المفتوحة - : إنّ المحياة فيها لل المسلمين دون الإمام [\(3\)](#)؛ حيث إنّه يشهد بعدم اعتبار الإذن؛ إذ بعد اعتبار الإذن لا يملك الكافر بالإحياء، فبقي الموات على ملك الإمام [عليه السلام] فلا معنى لنقله إلى المسلمين.

إلا - أن يقال: إنّ مورد كلمات العلماء هي الأرضي المفتوحة عنوةً في زمان النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)؛ إذ هي المقطوع بكونها مفتوحة عنوةً، وأمّا غيرها فما يكون في زمان خلافة أمير المؤمنين [عليه السلام]

ص: 238

1- قبل أسطر قليلة.

2- يراجع ص 230 .

3- ينظر: المحقق الحلبي، شرائع الإسلام: 246/1؛ العلامة الحلبي، تحرير الأحكام: 171/2؛ الشهيد الأول، اللمعة الدمشقية: 210 .

نادر، وما يكون في زمان عمر لا يكون فما قطع بكونه المفتوحة عنوةً بإذن الإمام، فالغالب من هذه الأرضي إنما هو قبل صدور الأخبار التي حكم فيها بكون الموات ملك الإمام، لكن لا يخفى بعده.

[الثاني]: ومن تقييد الإحياء في بعض الأخبار بال المسلم (1)، فيقييد به الأخبار المطلقة، خصوصاً مع ذهاب المشهور إلى عدم حصول الملك بإحيائهم (2).

لكن الأظهر هو عدم اعتبار الإسلام؛ عملاً بالأخبار المطلقة الغير المقيدة بشيء؛ لعدم ورود مقيد لها، ولا يكون مفهوم للقييد بـ (المسلمين)؛ على ما حقق في محله من عدم ثبوت مفهوم الوصف (3)، هذا كله في أراضي الموات التي لم يسبق إليها ملك أحد.

ثالثاً: الأرض الموات التي سبق إليها ملك أحد

وأماماً ما سبق إليها ملك أحد، فإنْ كان مالكها معروفاً، فالظاهر بقاوه على ملكه، وفي صحة إحياء غيره، بدون إذنه [عليه السلام] - مع عدم إحياءه -؟ وجهان، بل قولان.

وإن لم يكن مالكها معروفاً، يكون حكمها حكم المجهول المالك، وأماماً للمحية منها، فما كان منها محية بالأصلة، فهي - أيضاً - ملك الإمام [عليه السلام] عملاً بالأخبار الدالة على أنَّ جميع الأرض للإمام (4)، وأماماً للمحية بالعرض بأنَّ كانت مواتاً أولاً ثم صارت محية، فحينئذٍ

ص: 239

1- وهي رواية عامية: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَآلِهِ] وَسَلَّمَ: «عَادِيُ الْأَرْضِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لِكُمْ مِنِّي». الماوردي، الأحكام السلطانية : 190.

2- ينظر: العلامة الحلي، قواعد الأحكام: 226/2؛ فخر المحققين، إيضاح الفوائد: 231/2؛ المحقق الكركي، جامع المقاصد: 7/10.

3- المحقق القمي، قوانين الأصول : 434؛ الشيخ محمد تقى ، هداية المسترشدين: 2/469.

4- منها: عن أبي بصير، عن أبي عبد الله [عليه السلام] قال : «قلت له : أما على الإمام زكاة؟ فقال: أحلت يا أبا محمد، أما علمت أنَّ الدنيا والآخرة للإمام يضعها حيث يشاء، ويدفعها إلى من يشاء، جائز له ذلك من الله، إنَّ الإمام يا أبا محمد لا يبيت ليلة أبداً، والله في عنقه حق يسأله عنه». الكليني، الكافي: 1/408 - 409، باب أن الأرض كلها للإمام [عليه السلام] ، ح 4 .

فإن كانت بيد المسلمين، وكونهم [المحيين]⁽¹⁾، فلا إشكال في ثبوتها في ملكهم، وأمّا ما كانت في أيدي الكفار، فإن كانت في دار الإسلام، فحكمها حكم الأرضي التي بيد المسلمين - بناءً على عدم اعتبار الإسلام - وإن كانت في دار الحرب، فيزول ملكهم عنها بما يزول به ملك المسلم من : الناقل، أو طروه الخراب - على الاختلاف - والاغتنام إنما هو في غير أرض الصلح - والأراضي التي أسلم عليها أهلها ، وغيرها.

وتوضيح الأقسام: إنَّ الأرضي التي كانت بيد الكفار :

إمّا أن تكون مما أسلم عليها أهلها طوعاً، فهي ملكهم كسائر المسلمين. وإمّا أن تكون مما وقع الصلح عليها، بأن تكون الأرض لهم بما يؤدونه إلى الإمام [عليه السلام]، على ما شرط عليهم.

وإمّا أن يقع الصلح على أن تكون الأرض للMuslimين، والجزية على أعقابهم.

وإمّا أن تكون مما فتحت عنوةً.

وأمّا الأول والثاني، فلا شبهة في كونهما ملكاً لأربابها ، وأمّا الثالث والرابع، فهما ملوك المسلمين.

ص: 240

1- ما في المخطوط: (المحيي)، والمناسب ما أثبتناه.

والكلام هنا في القسم الأخير - وهي الأرض التي فتحت عنوةً بخيل وركاب - والكلام فيها من جهات:

الأولى: في ثبوت الخمس فيها وعدمه، فنقول:

الظاهر أنه لا خلاف في ثبوت الخمس فيها، ولم يُحکَ الخلاف إلا عن صاحب الحدائق [\(1\)](#)، بل ادعى عليه الإجماع في المدارك [\(2\)](#).

ويدلّ عليه - مضافاً إلى الإجماع المزبور - من الكتاب الآية الشريفة: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى

[\(3\)](#); لعموم الغنيمة للأراضي - أيضاً - سواء قلنا: بكون الغنيمة مطلق الفائدة المكتسبة، كما يظهر ذلك من كلام بعض اللغويين [\(4\)](#)، وكلام بعض العلماء: كالعلامة في التذكرة [\(5\)](#)، والشهيد في البيان [\(6\)](#) - على ما حكى عنهم [\(7\)](#)- ويظهر - أيضاً - من بعض الأخبار كخبر محمد بن سنان عن عبد الصمد عن حكيم، عن الصادق (عليه السلام): «قال: قلت له «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ» [\(8\)](#) ...

ص: 241

1- ينظر : المحقق البحرياني، الحدائق الناضرة: 12 / 326 ، وحاكي الخلاف عنه هو الأنباري في كتاب الخمس: 116 .

2- ينظر: العاملی: مدارك الأحكام 387/5 ولم نعثر على الإجماع في مظانه.

3- سورة الأنفال: 41 .

4- ينظر: الطريحي، مجمع البحرين: 129/6 .

5- ينظر: العلامة الحلبي، تذكرة الفقهاء: 119/9 .

6- ينظر: الشهيد الأول، البيان: 341 .

7- الحاكي عنهم هو الشيخ الأنباري في كتاب الخمس: 297 .

8- سورة الأنفال: 41 .

قال: هي والله الإفادة يوماً ب يوماً⁽¹⁾.

أو قلنا بكونها خصوص ما يغنم الغانمون في الحرب؛ إذ هي عبارة عما يحصل للشخص بسبب الحرب، والأرض - أيضاً - مما يحصل.

ودعوى ظهور الغنيمة المطلقة في المنقول، أو الغنيمة المقيدة بسبب الحرب دعوى بلا بينة، فلا يصغى إليها

ومن السنة الأخبار الكثيرة:

منها : الأخبار الدالة على ثبوت الخمس في الغنائم لا بنحو الانحصار، كما في خبر عبد الله بن سنان⁽²⁾، أو بغيره - كما في غيره - كخبر ابن أبي عمير⁽³⁾ ، وتقربيهما كالترقير في الآية بعينه حرفًا بحرف.

ويدل عليه - أيضاً - خبر أبي حمزة الشمالي : «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ سَهَامًا ثَلَاثَةً فِي جَمِيعِ الْفَيْءِ»، فقال تبارك وتعالى: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَنِّنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ»⁽⁴⁾، فنحن أصحاب الخمس والفيء، وقد حرم مناه على جميع الناس، ما خلا شيءتنا، والله يا أبا حمزة، ما من أرض تفتح، ولا خمس يُخْمَس، فيصرف على شيء منه إلا كان حراماً على من يُصييه فرجاً أو مالاً⁽⁵⁾ .

وبفقراته الثلاث :

الأولى: قوله: «في جميع الفيء»؛ بناءً على أن العموم بالنسبة إلى جميع أجزاء الفيء

ص: 242

1- ينظر: الكليني، الكافي: 544/1 ، باب : الفيء والأنفال وتقسير الخمس، ح 10.

2- وهي: عن عبد الله بن سنان، قال: «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: ليس الخمس إلا في الغنائم خاصة». الصدوق، من لا يحضره الفقيه: 40 / 2 ، خمس الكنز وما يخرج من الأرض، ح 1646.

3- وهي عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «خذ مال الناصب حيث ما وجدته وادفع إلينا الخمس». الطوسي، تهذيب الأحكام: 122 / 4 ، باب: الخمس والغنائم، ح 7.

4- سورة الأنفال: 41.

5- ينظر: الكليني، الكافي : 285/8 - 287 في الخمس والفيء، ح 431.

خاصةً، أو هو مع العموم بالنسبة إلى الأفراد أيضاً؛ حيث إنّ الظاهر من الجميع في أمثال المقام إنّما هو العموم المجموعي، كما في قوله: أكلتُ جميعَ الخبز. وبإضافة الجميع إلى (النبيء) المعرف بـ-(اللام) يفيد الاستغرار بالنسبة إلى أفراد النبيء أيضاً.

وليس العموم منصرفًا إلى خصوص الأفراد، حتّى يُقال بعدم دلالتها على ثبوت الخمس في جميع أجزائه حتّى في غير المنقول.

والثانية: استشهاده (عليه السلام) بالأية، حيث إنه يكشف عن ثبوت الخمس في مطلق الفائدة، ويمكن استكشاف عموم (كلّ) من الآية، والرواية من الآخر على التقرير الذي ذكر.

والثالثة: قوله (عليه السلام): «ما من أرض تفتح، ولا خمسٌ يُخْمَس»؛ بناءً على كون الأخير عطفاً تفسيرياً للفقرة الأولى، وكانت توطئةً لذكر الثانية.

لكن يُبعَّد - في الجملة - تكرار كلمة (لا)؛ حيث إنّ له ظهوراً ما في كونها قسمين.

والمراد بقوله: «ولا خمسٌ يُخْمَس»، إما مال يُخْمَس؛ لكون الخمس عبارة عمّا يُخْمَس، أو خمسٌ يُفرض ويُقسَّم، فيضرب على شيء منه، [أو] يمكن أن يكون المراد ضرب اليد على شيء منه، ويكون كنايةً عن التصرّفات.

ويُبعَّد ما ذكرنا من التقرير - أيضاً - قوله (عليه السلام): «مَا لَأَ كَانَ أَوْ فَرِجَّاً»؛ حيث إنّ الظاهر أنّ المال والفرج هو المراد بـ-(الخمس المذكور)، والمال ظاهره في المنقول، خصوصاً بعد تعلق الضرب ولصيب به.

ويدل على ذلك - أيضاً - قوله [عليه السلام]: «كُلُّ شَيْءٍ قُوْتَلَ عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقِيهِ الْخَمْس»⁽¹⁾. وقوله [عليه السلام] في موثقة سماعة عن الخمس: «فِي كُلِّ [مَا] أَفَادَ [النَّاسَ] مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ»⁽²⁾؛ حيث إنّ الإفادة ظاهرة، بل صريحة [فيه].

وغير ذلك من الأخبار، ولا يكون لها معارضٌ سوى الأخبار الدالة على كيفية تقسيم

ص: 243

1- ينظر : الكليني، الكافي : 545/1 ، باب : النبيء والأئمة وتقدير الخمس، ح 14.

2- المصدر نفسه، ح 11.

الغنية؛ حيث إن مفادها انقسام الغنية بقول مطلق إلى خمسة أقسام: قسم للإمام، وأربعة أقسام للمقاتلين.

ومن المعلوم إن المراد بـ-(الغنية) ما سوى الأرض؛ لعدم ثبوت حق للمقاتلين - من حيث إنهم مقاتلون - فيها، فذكر الغنية في هذه الأخبار بقول مطلق، مع كون المراد خصوص المنقول، يرشد إلى كون المراد من الغنية في أخبار الخمس - أيضاً - هو ذلك.

وكذا مرسلة حماد الطويلة، وفيها : « والأرضون التي أخذت [عنوة] بخيل وركاب، فهي موقوفة متروكة في أيدي من يعمرها ويحييها، ويقوم عليها، على ما يصالحهم الوالي - إلى قوله - ليس له من ذلك قليل ولا كثير)⁽¹⁾؛ حيث إن ظاهر الجمع المحلّي بـ-(اللام) هو العموم، وعمومه بالنسبة إلى جميع الأرض المأخوذة عنوةً، لا بالنسبة إلى الأفراد التي تؤخذ في كلّ حرب، فيفيد أنّ جميع الأرض مال المسلمين من دون استثناء شيء منها، وكذلك قوله [عليه السلام] أخيراً: « ليس له من ذلك قليل ولا كثير ». يدل على عدم ثبوت الخمس، وإلا لكان له في الأرضي شيء ومن منافعها شيء.

لكن لا يخفى عدم صلاحتها لمعارضة الإطلاقات السابقة:

أما أخبار القسمة؛ فلأنّها بصدق كافية القسمة، ولا يكون بصدق بيان الموضوع أيضاً، ولو سلّمنا إطلاقها، فهي لمعارضة الأخبار السابقة قاصرة من وجوهه: سندًا، وكثرةً، واعتصاداً بالشهرة، بل بالإجماع، وبالكتاب، مع أنه لو وقع التعارض بينها لا يوجب ذلك رفع اليد عن إطلاق الآية.

إلا أن يقال: كما أنها معارضة لها، معارضة لها أيضاً.

ويُمْدِع: بأنّ إطلاق (الغنية) في هذه الأخبار ، مع كون المراد خصوص المنقول، يوجب معهوديّة للغناائم في المنقول في لسان الأخبار والأئمة [عليهم السلام]، لا مطلقاً ، فافهم.

وكذلك الحال في المرسلة؛ لعدم تسليم ثبوت العموم فيها بالنسبة إلى أجزاء الأرضي.

ص: 244

1- ينظر : الكليني، الكافي: 545/1 ، باب : الفيء والأنفال وتقسير الخمس، ح 4.

لِمَ لَا يكون العموم بالنسبة إلى أفراد الأرضي؟ بل هو الأظهر.

وأمام قوله [عليه السلام]: «أخيراً». أيضاً لا دلالة فيه على المدعى؛ إذ هو تابع للموضوع في أول الخبر، ولا يعلم إرادة العموم منه ، مع أنه مع الغرض عن ذلك - لا يمكن الأخذ بظاهره؛ حيث إنه من أحد أفراد المسلمين .

وكيف كان، فالظاهر عدم الإشكال في ثبوت الخمس فيها، فما يظهر من صاحب الحدائق (1) لا وجه له جداً.

وأما الكلام في أنه محل للشيعة في زمان الغيبة، أو يكون حاله كسائر الأخمس، فلا ربط له بهذا المقام .

ص: 245

1- ينظر: المحقق البحرياني، الحدائق الناصرة: 326/12

فالملهم الآن أنْ نَصِّرُ فِي حِكْمَةِ الْكَلَامِ إِلَى الْكَلَامِ فِي حِكْمَةِ الْأَفْسَامِ الْأَرْبَعَةِ - غَيْرِ الْخَمْسِ - مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِيَّةِ، فَنَقُولُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، وَعَلَيْهِ التَّكَلَّلُ: إِنَّ الْكَلَامَ فِيهَا مِنْ جَهَاتٍ:

الأولى: فِي كِيفِيَّةِ مُلْكِهَا لِلْمُسْلِمِينَ.

والثانية: فِي جُوازِ نَقْلِهَا إِمَّا مُسْتَقْلَةً، أَوْ تَابِعَةً لِلْأَثَارِ.

الثالثة: فِي جُوازِ التَّصْرِيفِ فِيهَا.

أَمَّا الْكَلَامُ فِي الْأُولَى - وَإِنْ كَانَ قَلِيلُ الثَّمَرَةِ مِنْ حِلْيَةِ الْعَمَلِ، إِلَّا أَنَّهُ لِمَا لَا يَخْلُو مِنْ ثَمَرَةِ عِلْمِيَّةٍ، لَا غَرُورٌ فِي التَّعَرُّضِ لَهُ - فَنَقُولُ :

الَّذِي يَظْهُرُ بِصَرِيحِ مِنْ جَمَاعَةِ (1) كَوْنِهَا مُلْكًا لِلْمُسْلِمِينَ عَلَى نَحْوِ (مُلْكُ الرَّقْبَةِ)، لَا بِمَعْنَى صِرْفِ مَنَافِعِهَا فِي مَصَالِحِهِمُ الْعَامَةِ، وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ حِيثُ عَبَرُوا بِكَوْنِهَا مُلْكًا لِلْمُسْلِمِينَ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ ظَهُورُ الْعَبَارَةِ الْمُذَكُورَةِ فِي مُلْكِ الرَّقْبَةِ، وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ بَعْضِ الْأَخْبَارِ الْمُشَتَّمَلَةِ عَلَى هَذِهِ الْعَبَارَةِ وَغَيْرِهَا أَيْضًا، وَلَا بِأَسْسٍ بِالإِشَارَةِ إِلَى بَعْضِ الْأَخْبَارِ الَّتِي تَكُونُ ظَاهِرَةً فِي ذَلِكَ، أَوْ ادْعَى ظَهُورَهَا فِيهِ:

مِنْهَا : رَوَايَةُ أَبِي بَرْدَةَ - الْمَسْؤُلُ فِيهَا عَنْ بَيعِ أَرْضِ الْخَرَاجِ - قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «وَمَنْ يَبْيَعُ ذَلِكَ؟ هِيَ أَرْضُ الْمُسْلِمِينَ؟! قَلْتُ : يَبْيَعُهَا الَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ، قَالَ : وَيُصْنَعُ بِخَرَاجِ الْمُسْلِمِينِ مَاذَا؟! ثُمَّ قَالَ [عَلَيْهِ السَّلَامُ] : لَا بِأَسْسٍ، اشْتَرَ حَقَّهُ مِنْهَا، وَيَحْوِلُ حَقُّ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ وَلَعَلَّهُ يَكُونُ أَقْوَى بِخَرَاجِهِمْ، وَأَوْلَى مِنْهُ» (2).

حِيثُ إِنَّ ظَاهِرَ إِنْكَارِهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) لِبَيْعِهِ كَوْنِهَا مُلْكُ الْغَيْرِ، فَكِيفَ يَجُوزُ بَيْعُهُ؟! وَكَذَلِكَ

ص: 246

1- ينظر: الشهيد الأول، الدروس الشرعية: 2 / 41؛ المحقق الكركي، جامع المقاصد: 3 / 403؛ النجفي، جواهر الكلام: 21 / 162.

2- ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: 4 / 146، باب الزياتات، ح 28.

الإضافة في قوله [عليه السلام]: « هي أرض المسلمين » ظاهرة ، بل صريحة في الاختصاص بهم، الظاهر في الملك عند الإطلاق.

وكذلك قوله: «اشتري حقّه»؛ حيث إنّ الحقّ ظاهر في حق الأولوية، فيدل على انحصر حق المشتري فيها دون غيره من الرقبة.

ومنها: مرسلة حماد - التي تقدّم ذكرها [\(1\)](#)؛ حيث صرّح فيها بكونها أرض المسلمين، وأيضاً قوله [عليه السلام]: «موقوفة متروكة في أيدي من يعمرها» [\(2\)](#) يشهد لذلك في الجملة.

وأصرّح منها صحيح البخاري، قال: «سُئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن السواد؟ قال [عليه السلام]: لجميع المسلمين لمن هو اليوم، ولمن دخل في الإسلام بعد اليوم، ولمن لم يخلق بعد. فقلنا: نشتريه من الدهاقين؟ قال [عليه السلام]: لا يصلح، إلا أن يشتريها منهم، على أن يصيّرها للMuslimين فإن شاء ولِي الأمر أن يأخذها، أخذها، ... قال : يرث عليه رأس ماله، وله ما أكل من غلتها بما عمل» [\(3\)](#). وهذا الخبر ظاهر في كون رقبة الأرض للMuslimين.

ولا ينافي ذلك تعريفه بالنسبة إلى من لم يخلق بعد؛ لعدم كونه عادم النظير مثل: الوقف على المسلمين، حيث إنّ الظاهر أنّ رقبة الأرض ملكهم، مع أنّهم غير موجودين حين الوقف.

ولا ينافيه - أيضاً - قوله [عليه السلام]: «على أن يصيّرها للMuslimين»؛ إذ ليس المراد جعله للMuslimين بعد ذلك، بل المراد شراؤها بعنوان كونها للMuslimين، فيصير المراد بـ-(الاشتراء) هو انتقال حق الأولوية، لا شراء العين وغير ذلك.

ولا ينافي ما ذكر روایة شریح عن شراء الأرض الخارج، قال [عليه السلام]: «إنما أرض الخارج للMuslimين. فقالوا له : إنه يشتريها الرجل وعليه خراجها؟ فقال [عليه السلام]: لا بأس، إلّا

ص: 247

1- يراجع ص 242.

2- يراجع ص 242 .

3- ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: 147 / 7 ، باب أحكام الأرضين ، ح 1 .

أن يستحى من عيب ذلك»⁽¹⁾; لإمكان حملها على أرض الجزية، ويشهد له قوله (عليه السلام): «إلا أن يستحى من عيب»؛ لعدم العيب فيأخذ الأرض المفتوحة عنوةً.

وكيف كان، فالأخبار الظاهرة في كونها ملك المسلمين - بمعنى كون رقبتها ملكاً لهم، لا مجرد صرف منافعها في مصالحهم العامة - كثيرة في الغاية فلا يناسب إنكارها بهذا المعنى، هذا ما أفاده دام ظله.

ولكن الظاهر عدم ثبوت دليل للملكية بهذا المعنى؛ لعدم ثبوت أزيد من الإضافة إليهم من الأخبار المذكورة، التي يكتفى فيها بكونهم مصروفها، وإنكاره (عليه السلام) للبيع ليس لأجل كون الرقبة ملكهم، بل لأجل كون البيع الواقع في السؤال ظاهراً في البيع [المتعارف]⁽²⁾ - وهي: الملكية من غير ثبوت الخراج - ولذا صار محلاً للإنكار، ويشهد له قوله [عليه السلام] أخيراً: «يصنع بخارج المسلمين ماذا؟!»؛ حيث إنَّه يظهر منه أنَّ المانع من البيع هو الخراج لا غيره، مع أنَّ قوله (عليه السلام) في صحيح البخاري : لمن لم يخلق بعد كالصريح في عدم كون المراد من الإضافة هي ملكية الرقبة، كيف والحال أنَّ الملكية سلطنة عقلانية لا يمكن اعتبارها بين الملك والمعدوم؟! مع أنَّه على هذا يلزم تبدل الملك كلَّ يوم يوم؛ إذ لل المسلم الذي يوجد في الزمان اللاحق أي يصير شريكاً للموجودين بمجرد وجوده، فيلزم خروج حصة مما كان لهم سابقاً، مع أنَّه يلزم تملك الشخص حصةً غير معينة.

وكذلك حمل روایة شریح علی أرض الجزية لا وجه له؛ لعدم الشاهد له حتی تُرفع اليه

وقوله: «أخيراً» لا يصلح للشاهدية كما لا يخفى، مع أنَّه يلزم على ما ذكره المحقق الأردبيلي - على ما حكى عنه⁽³⁾ - عدم جواز تقبيلاها وإجارتها؛ إذ يلزم من صحتها المحال . وهو تملك الشخص مال نفسه بالنسبة إلى حصته؛ إذ الإجارة إنما وقعت على جميع الأرض،

ص: 248

1- ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: 147/7 ، باب أحكام الأرضين، ح 3 .

2- ما في المخطوط : (المتعارفي)، والمناسب ما أثبتناه.

3- ينظر: المحقق الأردبيلي، مجمع الفائد: 470/7 .

الذى يكون مشتركاً بينه وبين غيره من المسلمين.

وكيف كان لا دليل على ملكية الرقبة، بل الملكية لهم بمعنى صرفها في مصالحهم العامة، كما صرّح به جماعة من الأفضل : كالشهيد (قدس سره) في شرح اللمعة⁽¹⁾، والأردبيلي (رحمه الله) في شرح الإرشاد⁽²⁾، والمحقق السبزواري في الكفاية⁽³⁾، وغيرهم⁽⁴⁾.

فهل الرقبة ملك بلا مالك، أو مال الإمام، أو لله تعالى؟

لم يظهر دليل على إثبات شيء منها، وإن كان مقتضى الأصل - على الظاهر - عدم كونها ملكاً للإمام (عليه السلام).

وأماماً بيعها، وصلاحها ، وغيرهما من الوجوه الناقلة، فالظاهر عدم صحتها، سواء كانت مستقلة أو تبعاً للآثار.

أما الأول، فالظاهر عدم ثبوت الخلاف، ولم ينقل الخلاف من أحد من العلماء إلا عن صاحب الذخيرة⁽⁵⁾ ، وبالتالي حكاية الخلاف عن الأردبيلي⁽⁶⁾ ، ويدل عليه الأخبار أيضاً.

وإنما الإشكال والخلاف في الثاني - وهو : بيعها تبعاً للآثر-ار - والظاهر أنّ مرادهم بـ (التبغة) كتبعة المفتاح لبيع الدار، وتبعية ثواب العبد للعبد، بحيث لا يكون جزءاً للمبيع، بل بمعنى الجزئية والضميمة، نظير العبد الآبق، كما صرّح بذلك الشهيد في المسالك⁽⁷⁾، وذكر جماعة⁽⁸⁾ جواز بيعها تبعاً للآثار،

ص: 249

- 1- ينظر: الشهيد الثاني الروضة البهية: 7 / 154 .
- 2- ينظر: المحقق الأردبيلي، مجمع الفائد: 470/7 .
- 3- ينظر: المحقق السبزواري، كفاية الأحكام: 1 / 374 .
- 4- ينظر: الفيض الكاشاني، مفاتيح الشرائع: 3 / 21 .
- 5- ينظر: المحقق السبزواري، كفاية الأحكام : 1 / 395-396 .
- 6- ينظر: المحقق الأردبيلي، مجمع الفائد: 7 / 472 .
- 7- ينظر: الشهيد الثاني، مسالك الأفهام : 12 / 395 .
- 8- ينظر: العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء : 10 / 39؛ العاملمي مفتاح الكرامة: 80 / 13؛ الميرزا القمي، غنائم الأيام : 4 / 337 .

وأنكره جماعة [\(1\)](#).

والالأظهر عدم جواز بيعها لا مستقلة ولا تبعاً؛ لأنّ الجواز محتاج إلى الدليل، وهو مفقود، فبقي (على) [\(2\)](#) تحت الأصل.

وما يتخيل كونه دليلاً، لا دلالة له أصلاً أمّا الأخبار المذكورة سابقاً[\(3\)](#): فلعدم التصریح في شيء منها بجواز نقل الأرض بالنقل [المتعارف [\(4\)](#) الذي معناه : انتقال الأرض إلى غيره مع سقوط الخراج - الذي هو محل الكلام - بل قوله [عليه السلام]: «اشترى حقه»[\(5\)](#)، ظاهر في عدم جواز غير نقل الحق، الذي يكون المراد به حق الأولوية، أو نفس البناء.

وكذلك يدل على عدم جواز البيع إنكاره [عليه السلام] - في قوله: «منْ يبيعها؟!»[\(6\)](#) - للبيع.

وكذلك لا يُعلم كون المراد بـ-(أرض الخراج) في خبر شریح هي الأرض المفتوحة عنوةً؛ إذ من المحتمل كون المراد بها أرض الجزية، فلا دلالة له في المقام، بل الأخبار المذكورة أدلة قوية على عدم جواز البيع، ويدل عليه - أيضاً - قوله [عليه السلام] في مرسلة حماد: «موقوفةٌ متروكةٌ في أيدي من يعمرها»[\(7\)](#).

وأمّا الأخبار الواردة في شراء أرض اليهود والنصارى مثل:

صحيحه محمد بن مسلم : «سأله عن الشراء من أرض اليهود والنصارى، فقال (عليه السلام):

ص: 250

-
- 1- ينظر: المحقق الأردبيلي، مجمع الفائد: 145/9؛ الطباطبائي، رياض المسائل: 7/547؛ النجفي، جواهر الكلام: 22/439.
 - 2- كذا في المخطوط.
 - 3- تقدم تخریجه في ص 244.
 - 4- ما في المخطوط : (المتعارفي)، والمناسب ما ثبناه.
 - 5- تقدم تخریجه في ص 244.
 - 6- تقدم تخریجه في ص 244.
 - 7- تقدم تخریجه في ص 242.

ليس به بأس، وقد ظهر رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) على أهل خير مخارجهم، على أن يترك الأرض في أيديهم يعملون بها ويعمرونها، وما بها بأس إذا اشتريت منها شيئاً، أيما قوم أحياوا شيئاً من الأرض أو عملوه، فهم أحق بها، وهي لهم»⁽¹⁾، وغيره⁽²⁾، فلا يمكن معارضتها للأخبار السابقة، بل لا دلالة لها على جواز [بيع] أرض المفتوحة عنوة؛ لإمكان كون المراد بـ«أرض اليهود» غير الأرضي المفتوحة عنوة، بل ما كان لهم من غير جهة الإحياء أولاً، وإمكان كون الحكم بالجواز في الأرضي الموات حال الفتح؛ بقرينة قوله [عليه السلام] أخيراً: «أيما قوم أحياوا»؛ حيث إن الظاهر من الإحياء صيروحة الأرض محياة، وإخراجها عن المواتية، لا مجرد القيام بالعمارة. وحينئذ ينحصر موردها بالموات حال الفتح، بل يمكن منع كون السؤال عن الأرض المفتوحة عنوة، وعدم كون أرض خير منها، بل يمكن أن يكون من أراضي الجزية.

صلى الله ولا دلالة لقوله (عليه السلام) : «قد ظهر رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) على كونها من المفتوحة عنوة، مع أنه لو تمت دلالتها على جواز البيع، [فـ]-ظاهرها جواز البيع مستقلة، وهو خلاف الإجماع⁽³⁾، وحملها على بيعها تبعاً للآثار لا دليل عليه.

وأمّا التمسّك بالسيرة - في المقام أيضاً - حيث إن بناء المسلمين على جعلها مسجداً، أو سقاية، وغير ذلك، فلو لا جواز النقل لم يصح وقفها؛ حيث إن الوقف تملّيك، أو فك ملك، فيكشف ذلك عن جواز نقلها تبعاً للآثار.

ففيه: منع قيام السيرة على ذلك، مع أن العلماء - الذين هم أساس الشريعة - أكثرهم يمنعون عن ذلك، بل يمكن أن يكون ذلك؛ لعدم العلم بكون ما يوقف من المفتوحة عنوة، أو كان من مواتها حال الفتح، أو كان من محياتها لكن باعه الإمام [عليه السلام] لمصلحة المسلمين.

وحاصل الكلام: عدم معلومية وجه السيرة، فكيف يمكن الأخذ بمثل تلك السيرة،

ص: 251

1- ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام : 148/7 ، باب أحكام الأرضين، ح 4 .

2- المصدر نفسه : 146 / 4 ، باب الزيادات، ح 29 .

3- ينظر: الشهيد الأول، الدروس الشرعية : 3 / 175؛ الشهيد الثاني، الروضۃ البهیۃ: 7 / 154-155؛ المحقق السبزواری، کفاية الأحكام . 550_549 / 2

مع أن تصوير الملكية المقيدة - أيضاً - مُشكّل؛ إذ مراد من يقول بملكيتها تبعاً للآثار هو دوران الملكية مدار الآثار، مع أنه يلزم على قول القائل المزبور جواز [بيع] الأرض التي حصل الأثر فيه-[أ] مستقلة؛ إذ مراده صيرورتها ملكاً بتبعة الأثر.

إلا أن يقال: بكون الملكية تبعة لا استقلالية، مع أنه - بناءً على كون الأرض رقبتها ملك المسلمين - يلزم اجتماع مالكين على ملك واحد، إلا أن يلتزم بخروجها عن ملكية المسلمين بالتصريف المأذون فيه من قبل الإمام (عليه السلام)، ولا يتفاوت فيما ذكرنا بين زمان الغيبة والحضور.

هذا، لكن يمكن أن يقال: بناءً على ما استظهرناه من عدم كون الرقبة ملك المسلمين، جواز بيعها بيعاً حقيقياً مع ثبوت الخراج، لكن البيع بهذا المعنى ليس مراد العلماء، بل مرادهم هو البيع [المتعارف]⁽¹⁾، وهو: نقلها إلى المشتري من دون ثبوت الخراج، هذا كله في التصرفات والنواقل الواردة على نفس الرقبة.

ص: 252

1- ما في المخطوط : (المتعارفي)، والمناسب ما أثبتناه.

بقي الكلام في جواز التصرف في الأرض، فنقول:

أما في زمان الحضور، فالظاهر أنه لا إشكال كما أنه لا خلاف في عدم جواز التصرف فيها بدون إذنه (عليه السلام).

أما عدم جواز التصرف بدون إذن؛ فلأنها ملك الغير، ومقتضى القاعدة العقلية والنقلية عدمه.

أما جوازه بإذنه (عليه السلام) فلأنه ول المسلمين، فله التصرف في أموالهم المختصة بهم، فكيف في هذا المال الذي يكون مشتركاً بينهم - على تقدير تسليمه - يجوز له نقلها إلى [\(1\)](#) الغير، فكيف من أذن له في التصرف !

ولدلة الأخبار الخاصة على كون أمرها بيد الإمام، مثل: صحيح البزنطي [\(2\)](#)، رواية صفوان [\(3\)](#)، وغيرهما.

ص: 253

1- ما في المخطوط : (من)، وال الصحيح ما أثبتناه.

2- وهي: عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: ذكرت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام) الخراج وما سار به أهل بيته، فقال: العشر ونصف العشر على من أسلم طوعاً، تركت أرضه في يده وأخذ منه العشر ونصف العشر فيما عمر منها، وما لم يعمّر منها أخذه الوالي فقبله من يعمره، وكان للMuslimين، وليس فيما كان أقل من خمسة أو ساق شيء، وما أخذ بالسيف فذلك للإمام يقبله بالذي يرى، كما صنع رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بخير، قبل أرضها ونخلها والناس يقولون: لا يصلح قبلة الأرض والنخل إذا كان البياض أكثر من السواد، وقد قبل رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) خير، وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر». الطوسي، تهذيب الأحكام: 119 / 4 ، باب الخراج وعمارة الأرضين ، ح 2 .

3- وهي: صفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر، قالا: «ذكرنا له الكوفة، وما وضع عليها من الخراج، وما سار فيها أهل بيته، فقال: من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده، وأخذ منه العشر مما سقط السماء والأنهار، ونصف العشر مما كان بالرشا، فيما عمّروه منها ، وما لم يعمّروه منها أخذه الإمام فقبله من يعمره، وكان للMuslimين، وعلى المتقبلين في حصصهم العشر، ونصف العشر، وليس في أقل من خمسة أو ساق شيء من الزكاة، وما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام، يقبله بالذي يرى، كما صنع رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بخير، قبل سوادها وبياضها - يعني: أرضها ونخلها - والناس يقولون: لا يصلح قبلة الأرض والنخل، وقد قبل رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) خير، وعلى المتقبلين سوى قبلة الأرض العشر ونصف العشر في حصصهم - وقال: إنّ أهل الطائف أسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر، وإنّ أهل مكة دخلها رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عنوةً، فكانوا أسراء في يده فأعتقهم وقال: اذهبوا فأنتم الطلقاء . الكليني، الكافي 512/3-513، باب : أقل ما يجب فيه الزكاة من الحرج، ح 2.

ولا يمكن التمسك بقوله (عليه السلام): «من سبق» (1) إلى انصرافه بغير هذه الأراضي - لو لم نسلم الخروج الموضوعي - وذلك مما لا إشكال فيه، وإنما إشكال في تصوير فيما دلّ عليه بعض الأخبار (2)، وصرح به العلماء الأعلام (3) حتى إنّه قيل : إجماعيٌّ، بل إجماعيٌّ في الجملة (4)، وهو أنّه يثبت حق لمن كانت هذه الأرض بيدِه، يجوز له نقله إلى غيره في الجملة، إما في ضمن الآثار أو مستقلاً، ومقتضاه جواز تصرف المشتري في الأرض كالذي بيده، ويعتبر عنه بـ-(حق الأولوية).

ووجه الإشكال إنّه ثابت بنحو الإجمال، ولا يعلم أنّه بأيّ شيء يثبت، هل يثبت بمجرد وجود الأرض تحت اليد، أو به مع انضمام كون الشخص قائماً بعمارتها، أو لا يكفي ذلك، بل لا بدّ فيه من التصرف فيها ببناء أو غرس، أو غيرهما، بمعنى ثبوته تبعاً للتصروفات؟

ص: 254

1- والحديث عن النبي الأكرم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وتمامه : «من سبق إلى ما لا يسبقه إليه مسلم، فهو أحق به»، ينظر: ابن أبي جمهور، عوالي الالائى : 480/3 .

2- ومنها: عن أبي خالد الكابلي، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: وجدنا في كتاب علي (عليه السلام): إنّ الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين، أنا وأهل بيتي الذين أورثنا الله الأرض، ونحن المتقون والأرض كلّها لنا، فمن أحيا أرضاً من المسلمين فليعمّرها ولويؤد خراجها إلى الإمام من أهل بيتي وله ما أكل منها، فإن تركها أو أخربها وأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمّرها وأحياناها، فهو أحق بها من الذي تركها، يؤدي خراجها إلى الإمام من أهل بيتي وله ما أكل منها، حتى يظهر القائم من أهل بيتي بالسيف، فيحيوها ويمنعها ويخرجهم منها، كما حواها رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ومنعها، إلا ما كان في أيدي شيعتنا، فإنه يقاطعهم على ما في أيديهم ويترك الأرض في أيديهم». الكليني، الكافي : 407/1 باب: إن الأرض كلها للإمام (عليه السلام) ح 1.

3- ينظر: الطوسي، المبسوط : 235 - 236؛ ابن البراج، المذهب: 182؛ العلامة الحلبي، تحرير الأحكام: 171/2 .

4- ينظر: ابن زهرة، غنية النزوع : 293 .

والدليل عليه صحيحة الحلبي : «عن السواد ما منزلته ؟ ... - إلى قوله - : فقلنا : الشراء من الدهاقين ؟ قال (عليه السلام) : لا يصلح ، إلا أن يشتري منهم على أن يجعلها لل المسلمين ، فإن شاء ولئن الأمر أن يأخذها [أخذها] . قلنا : فإن أخذها منه ؟ قال لا يرد إليه رأس ماله»⁽²⁾ . حيث إن السؤال مع الجواب يدلان على جواز شراء الأرض مع كونها ملك المسلمين ، ومن المعلوم عدم إرادة شراء نفس الأرض ، وإلا لا معنى لأندتها منه وأخذ خراجها.

و كذلك قوله [عليه السلام] : «على أن يجعلها»، يكون المراد ظاهراً بعها مشرطاً بذلك، لا جعلها لل المسلمين فيما بعد، يرشد إلى أن المراد بـ «يم حقّه فيها».

فدلل الخبر على ثبوت حق في الأراضي الثابتة في يد الدهاقين (3) مطلقاً، من غير تقييد بما إذا وجدت الآثار.

إلا أن يقال : يمكن أن ترك القيد ؛ لأجل ثبوته دائمًا، أو غالباً في الأرض الثابت-[ة] في يد الدهقان، ولا أقل من [...] (4) والسفان.

255:

- 1- كذا في المخطوط.
 - 2- الطوسي، تهذيب الأحكام 147/7 ، باب : أحكام الأرضين، ح 1 . باختلاف يسير.
 - 3- الدهقان - بكسر الدال وضمّها - رئيس القرية، ومقدّم البناء وأصحاب الزراعة - وهو معرّب - وهو من الدهق: الامتلاء ، وقيل : هو التاجر . ينظر : ابن الأثير ، النهاية : 2 / 145 ابن منظور، لسان العرب: 10 / 107.
 - 4- الكلمة في المخطوط غير واضحة .

وأصرح منه رواية أبي بردة: «كيف ترى في شراء أرض الخراج؟ قال: [و] منْ يبيع ذلك، هي أرض المسلمين؟! قال: قلت: يبيعها الذي هي في يده. قال [عليه السلام]: ويصنع بخراج المسلمين ماذا؟! ثم قال [عليه السلام]: لا بأس أن يشتري حقه منها، ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون أقوى عليها، وأملاً ياخرا جهم»[\(1\)](#).

حيث يدلّ جواب السائل بعد إنكاره بيعها، بأنّه يبيعها الذي هي في يده، على أن كون الأرض تحت اليد عَلَّة لجواز البيع، بل يدل على معروفيّة هذا الحكم؛ حيث أجاب به بعد إنكاره، ولا سيما بضميمة تقريرها وعدم ردّه، بل يظهر من قوله: «يصنع بخراج المسلمين ماذا؟!» عدم المانع عنه إلا - مسألة الخراج، مع أن قوله (عليه السلام): «لا بأس اشتري حقه»، ظاهراً مقرّرٌ لما سبق، لا مخصوصاً ص لـما ادعاه السائل، بمعنى كون المقصود اشتراء الحق في موضع ثبت.

وبتقرير آخر: إنّ الظاهر من قوله تسلیم قول السائل، وبصدق إثباته، وإثبات جواز اشتراه، مع تحويل حق المسلمين عليه.

لا - يقال: من أين نحكم بأن المراد من الحق هو ما ذكر؟ لاحتمال أن يكون المراد به حصته من الأرض، وهو الظاهر من لفظ الاشتراء المتعلق به.

لأننا نقول - بعد الغَض عن ظهور الحق فيما ذكر - : إِنَّه لا يُمْكِن حمل الحق على الحصة؛ إذ لا يجوز بيع الحصة الغير المعينة على فرض تسلیم كون رقبة الأرض للMuslimين، فلا بُدّ أن يكون المراد بالحق هو حق الأولوية.

فظهر مما ذكر ثبوت حق الأولوية، أي: أولوية التصرف لمن كانت الأرض في يده، وتحت استيلائه بإذن الإمام، فيجوز نقله بالبيع - بناءً على جواز بيع الحق وصلحه؛ لعمومات الصلح، فيثبت أولوية التصرف للمشتري، هذا كله في زمان الحضور.

ص: 256

1- الطوسي، تهذيب الأحكام: 4 / 146، باب: الزياادات، ح 28.

[الكلام في التصرفات - غير البيع - في الأرض الخارجية زمان الغيبة]

وأماماً في زمان الغيبة، فمقتضى القاعدة الأولية عدم جواز التصرف فيها إلا بإذن الحاكم الشرع-[ي]؛ لأنَّه نائب عنه فيما هو أعظم من ذلك؛ لعمومات النيابة [\(1\)](#)، مما هو ثابت له (عليه السلام) ثابت لنائبه أيضاً، لكن عند تمكنه واستيلائه، لا في مثل زماننا هذا، وما ضاهاه.

لكن قد يُقال: إنَّه قد وردت الأخبار الكثيرة بحلٍّ قبول الخراج من السلطان الجائر، وحلّيته موقوف-[ة] على نفوذ تصرُّفه في الأراضي، وإنَّا كان الخراج ملك الغير، ونفوذ تصرُّفه موقوف على ثبوت ولايته، فولايته ثابتة بمقتضى هذه الأخبار، حتَّى ادعى الإجماع على صحة تصرُّفه، وجواز إذنه، بل حُكْمُ عن المحقق الثاني [\(2\)](#)، وكاشف الغطاء [\(3\)](#) بحرمة التصرف في الخراج بدون إذنه، فيكون هو القدر المتيقن من الولي، والشك في ثبوت الولاية للحاكم حتَّى مع بسط يده، فلا بدُّ من الأخذ به، ووجوب الاستيدان منه.

وفيه: إنَّ حلَّية قبول الخراج منه ليس لأجل ولايته؛ بل لأنَّ الخراج مال المسلمين، مما يصل إليهم يكون مالهم، وأذنون في أخذه من جانب الولي الحقيقي، فكيف تثبت الولاية له مع أنَّ تصرُّفه باطل وحرام كما يظهر من الأخبار المتكررة؟!

ص: 257

1- منها: «... وأما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنهم حجتي عليكم، وأنا حجة الله عليهم». الصدوق، كمال الدين وتمام النعمة: 484 . ومنها: «وأنتم أعظم الناس مصيبة؛ لما غلبتم عليه من منازل العلماء لو كنتم تشعرون، ذلك بأنَّ مجري الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله، الأمانة على حلاله وحرامه، فأنتم المسؤولون تلك المنزلة، وما سلبتم ذلك إلا بتفرُّقكم عن الحق، واختلافكم في السنة بعد البينة الواضحه». ابن شعبة الحراني، تحف العقول : 238 .

2- ينظر: المحقق الكركي، الخراجيات: 79 - 80 و 83 أقول: لم نعثر عليه في كلمات المحقق الثاني، ولكن ذكر المحقق السبزواري في كفایته أنه مذهب الأصحاب ومحل اتفاقهم، فقال: (وقد ذكر الأصحاب أنه لا يجوز لأحد جحدهما، ولا منعهما، ولا التصرف فيهما، إلا بإذنه، بل ادعى بعضهم الاتفاق عليه). كفایة الأحكام: 1/393 .

3- ينظر : كاشف الغطاء، شرح القواعد (كتاب المتاجر) : 1/345 .

(وجوه صحة التصرف في هذه الأراضي)

وحاصل الكلام هو: الوجوه المحتملة في المقام - أي: صحة التصرف في هذه الأرضي - أربعة أو خمسة:

الأول: صحة التصرف فيها بإذن السلطان الذي حلّ قبول الخراج منه.

والثاني: كون الأمر بيد العلماء إن كانوا، ولو لم يكن لهم سلطنة، وإلا إلى عدول المؤمنين، وإلى الفساق إن لم يكونوا كسائر الأمور التي تكون ولايتها بيد الحاكم الشرعي.

والثالث: التفصيل بين من يستحق أجرة الأرض، بمعنى كونه من مصارف منافع هذه الأرضي وبين غيره، فيجوز التصرف بدون إذن للأول دون الثاني.

والرابع: التفصيل بين الموات والمحية منها، فيجوز التصرف في الأول بدون إذن، بخلاف الثاني.

لا- يخفى أنّ المتيقن من جواز التصرف، هو تصرف من يستحق أجرة الأرض بإذن الحاكم العرفي والشرعى، وأمّا غيره فيحتاج إلى قيام الدليل، فنقول:

مقتضى القاعدة الأولى هو كون التصرف منوطاً بنظر الحاكم الشرعي؛ لأنّ التصرف في هذه الأرضي للإمام عند حضوره، فليكن لنوابه في زمان الغيبة؛ عملاً بعموم قوله (عليه السلام): «مجاري الأمور بيد العلماء الأمماء بالله»⁽¹⁾. الذي هو الأظهر من جميع ما ورد في هذا الباب، وقوله : «أمّا الحوادث الواقعة، فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا، فإنّهم حجتى عليكم، وإنّ حجّة الله عليكم»⁽²⁾; حيث إنّ جواز التصرف في هذه الأرضي من الأمور العظام التي تكون مطلوبة الوجود لله، فيكون مشمولاً للخبر الأول، بناءً على تخصيص قوله [عليه السلام]: «مجاري الأمور» بخصوص العظام، وأمّا بناءً على عدم التخصيص كما هو الأظهر، فالامر أظهر.

لكن لا يخفى عدم دلالة هذه الأخبار على الحصر بمدلولها اللغظى، وإنّ أمكن أن يُقال باستفادة الحصر من سياقها.

ص: 258

1- ابن شعبة الحرّاني، تحف العقول: 238، باختلاف يسير.

2- الصدوق، كمال الدين وتمام النعمة : 484 ، وفيه: (حديثنا) بدل (أحاديثنا).

لَكُنَّه دعوى بلا دليل لا يُصْغى إليها، فالاستناد إليها موقوف على عدم ورود دليل آخر على خلافها.

(أدلة الوجه الأول)

فلا بُدَّ من التكلُّم في الوجه الأول وما يدل عليه، فنقول:

ما تُمُسِّك به - بهذا الوجه - وجوه أربعة:

الأول: هو إِنَّه قد اشتهر بينهم، بل ادعى الإجماع في لسان كثير منهم [\(1\)](#)، بل يمكن دعوى الإجماع المحصل على حِلْيَة ما يعطي السلطان جائزةً من مال الخارج، ومن المعلوم أنَّ حِلْيَتها موقوفةٌ على صحة المعاملة والتقبيل، وإنْ كانت الجوائز عين مال المقبول، فلا يجوز التصرف فيها بدون إذنه ؛ لقوله [عليه السلام]: « لا يحل مال امرئ الا بطيب نفسه » [\(2\)](#)، وليس المقصود من إثبات الولاية للحاكم إلا هذا المقدار لا الولاية بمعنى عدم حرمة تصرفه، كيف وأنَّه لم يقل به أحدٌ؟! لأنَّه من تتمة غصب منصب الولاية.

والثاني: الإجماع المنقول - في لسان جماعة - مستفيضاً كالمحقق الثاني في رسالته الموسومة بـ: (قاطعة اللجاج في أرض الخارج) [\(3\)](#)- على ما حكى عنه -، وغيره [\(5\)](#)، حتى إنَّ بعضهم

ص: 259

1- ينظر: الطباطبائي، رياض المسائل : 104/8؛ المحقق البحرياني، الحدائق الناصرة: 18/261؛ النجفي، جواهر الكلام: 22/1710 .

2- تقدّم تخریجه في ص 63 .

3- رسالة قاطعة اللجاج في تحقيق حِلْ الخراج، هي للشيخ المحقق علي بن الحسين الكركي (ت: 940 أو 945هـ)، قال فيه: (وفي زماننا حيث استولى الجهل على أكثر أهل العصر، واندرس بينهم معظم الأحكام، وخفيت مواقع الحلال والحرام ، وهدرت شقائق الجاهلين، وكثرت جرائمهم على أهل الدين، استخترت الله تعالى، وضمنت في تحقيق هذه المسألة رسالة، ضمّنتها ما نقله فقهاؤنا في ذلك من الأخبار عن الأئمة الأطهار، وأودعتها ما صرّحوا في كتبهم من الفتوى بأن ذلك بلا شك) فرغ منه في الحادي والعشرين من ربيع الثاني، أو الحادي عشر منه في 916هـ ، رتبَه على مقدمة في أقسام الأرضين وخمس مقالات. الطهراني، الذريعة: 7/17 ، إعجاز حسين، كشف الحجب والأستار : 409 .

4- ينظر: المحقق الكركي، الخراجيات: 83 .

5- ينظر: المحقق السبزواري، كفاية الأحكام: 1/393 .

صَرَحُوا: (بِأَنَّهُ لَا يَجُوز سُرقةُ الْخَرَاجِ ، وَجَحْدُهُ فِيهِ) [\(1\)](#).

والثالث: إِنَّهُ بَعْدَ مَا شَطَّ مُتَغَلِّبًا بِحِيثِ يَكُونُ الْأَمْرُ بِيَدِهِ، وَلَا يُمْكِن حَفْظُ بِيضةِ الإِسْلَامِ لِأَحَدِ غَيْرِهِ، فَلَا بُدَّ مِنْ دُفَعِ مَا وُضِعَ شَرِيعًا لِأَمْثَالِ تِلْكَ الْمُصْلَحَةِ إِلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ يَصْرُفُ بَعْضَهُ فِي غَيْرِ مَحْلِهِ، فَحِينَئِذٍ لَوْلَمْ يُعْطِ الْخَرَاجَ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَلْزَمُ هُجُومُ الْكُفَّارِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَمْكُنُ الْحَاكمُ الشَّرِعيُّ مِنَ الدُّفَعِ، بِخَلَافَهِ إِنَّهُ يَقْدِرُ عَلَى الدُّفَعِ، فَلَا بُدَّ مِنْ إِعْطَانَهُ شَيْئًا يَصِيرُ سَبِيلًا لِإِمْكَانِ الدُّفَعِ.

والرابع: الأخبار الواردة في باب الصدقات، حيث يظهر منها جواز أخذهم واحتساب المأخوذ من المسلمين زكاة، بل يظهر من بعضها جواز شراء الصدقات المأخوذة، والأخبار الواردة في الخراج وهي كثيرة لا بأس بالإشارة إلى بعضها الذي يكون أظهر دلالةً من غيره:

منها: قوله (عليه السلام) في صحيح البخاري: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَقْبِلَ الرَّجُلُ الْأَرْضَ وَأَهْلُهَا مِنَ السُّلْطَانِ، وَعَنْ مَزَارِعَةِ أَهْلِ الْخَرَاجِ بِالنَّصْفِ، وَالرَّبِيعِ، وَالثَّالِثِ، قَالَ: نَعَمْ ...». [\(2\)](#) وهذا الخبر أظهر دلالةً من جميع ما ورد في هذا الباب، وتقريره:

إِنَّهُ (عليه السلام) حَكْمٌ صَرِيحًا بَعْدَ الْبَأْسِ فِي تَقْبِيلِ الْأَرْضِ الْخَرَاجِيَّةِ؛ بِقُرْيَنَةِ السُّؤَالِ عَنْ أَهْلِ الْخَرَاجِ مِنَ السُّلْطَانِ، وَمِنَ الظَّاهِرِ الْوَاضِعِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالسُّلْطَانِ الْمُخَالِفُ؛ لَأَنْصَارَ الْمُطْلَقِ إِلَى الْأَفْرَادِ الشَّائِعَةِ، وَالْفَرِدُ الشَّائِعُ فِي زَمَانِ الْصِّدُورِ هُوَ لَا الْعَادِلُ.

[و] منها: رواية الفيض بن المختار، «قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : جعلت فداك، ما تقول في الأرض أتقبلاها من السلطان، ثم أوجرها أكرتي على أن ما أخرج الله منها من شيء [كان] لي من ذلك النصف، والثالث بعد حق السلطان؟ قال : لا بأس [به]، كذلك أعامل

ص: 260

1- قال المحقق الكركي (قدس سره) : (لا زلنا نسمع من كثير من عاصرناهم، لا سيما شيخنا الأعظم الشيخ علي ابن هلال قدس الله روحه، وغالب ظني أنه بغير واسطة، بل بالمشافهة إنَّه لا يجوز لمن عليه الخراج والمقاسم سرقته، ولا جحوده، ولا منعه، ولا شيئاً منه؛ لأنَّ ذلك حق واجب عليه، والله سبحانه أعلم بحقائق الأمور). المحقق الكركي، الخراجيات: 91.

2- الطوسي، تهذيب الأحكام: 7/201-202، باب المزارعة، ح 34، وفيه (بالنصف، والربع) بدل (الربع والنصف).

وهذا الرواية - أيضاً - تدل على المطلب، بل يُستفاد منها أن التقبيل من السلطان صحته مفروغٌ عنها بينهم، حيث لا يسأل عن أصل جوازه وإنما يسأل عن أحکامه اللاحقة له، والمراد من السلطان - أيضاً - هو ما ذكر؛ بالقرينة المذكورة، بل يظهر من السؤال كون سؤاله عن مورد الابتلاء الفعلي، والابتلاء الفعلي بأرض الخراج إنما هو بالتقبيل من السلطان المخالف.

ومنها: رواية عبد الله بن محمد: «عن رجل استأجر من السلطان من أرض الخراج بدراهم مسماة، أو بطعم مسمى، ثم آجرها، وشرط لمن يزرعها أن يقاسمها النصف، أو أقل من ذلك أو أكثر، وله في الأرض بعد ذلك فضل، أيصلاح له ذلك؟ قال: نعم، إذا حفر نهرًا، أو عمل لهم شيئاً يعينهم بذلك، فله ذلك»⁽²⁾.

وتقربيها: إنّه (عليه السلام) حكم بصحة الإجارة الثانية بعد العمل المذكور، ولا تصح إلا بعد صحة الإجارة الأولى.

ومنها: رواية إسماعيل بن الفضل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال : سأله عن الرجل يتقبّل بخراج الرجال، وجزية رؤوسهم، وخرج النخل، والشجر، والأجام، والمصائد [والسمك] والطير، وهو لا يدرى لعل هذا لا يكون أبداً ، [أو يكون]، أيستريه؟ وفي أي زمان يشتريه، ويقبل [منه] ؟ قال (عليه السلام) : إذا علمت [أنّ] من ذلك شيئاً واحداً قد أدرك، فاشتره وتقبل به»⁽³⁾.

وتقربيها: إنّها تدلّ بعمومها للتقبيل من السلطان المخالف؛ بمقتضى ترك الاستفصال في الجواب، وغير ذلك من الأخبار⁽⁴⁾.

ص: 261

1- الكليني، الكافي : 269/5 ، باب : قبالة أرضي أهل الذمة، ح 2.

2- المصدر نفسه: 272/5 ، باب: الرجل يستأجر الأرض أو الدار، ح 2.

3- الصدوق، من لا يحضره الفقيه : 3 / 224 - 225 ، جواز بيع اللين في الصنع إذا ضم إليه شيء معلوم ، ح 3832. باختلاف يسير.

4- منها : عن يعقوب بن شعيب، قال: «سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يستأجر الأرض بشيء معلوم، يؤدي خراجها، ويأكل فضلها، ومنها قوته؟ قال: لا بأس». تهذيب الأحكام: 201/7 ، باب المزارعة، ح 32.

لكن لا يخفى عليك أن بعضها لا يدل على المطلوب، كغير صحيحـة الحلبـي (١)، حيث إنـ السؤـال حـقـيقـة إنـما هو عن الإـجـارـة بـأـيـدـى مـا تـقـبـلـها بـهـ، وـلـيـسـتـ وـارـدـةـ فـيـ مقـامـ السـؤـالـ عنـ حـكـمـ أـصـلـ التـقـبـيلـ حتـىـ يـؤـخـذـ بـإـاطـلـاقـ لـفـظـ (ـالـسـلـطـانـ).

بـقـيـ الجـوابـ عـمـا ذـكـرـ منـ دـلـالـتـهـ عـلـىـ مـفـرـوـغـيـةـ صـحـةـ التـقـبـيلـ منـهـ؛ـ حيثـ إنـ المـفـرـوـغـيـةـ تـتـحـقـقـ إـمـاـ بـأـنـ كـانـ مـأـذـونـاـ مـنـ الإـمـامـ فـيـ أـصـلـ الـقـبـالـةـ سـابـقاـ،ـ وـيـسـأـلـ عـنـ أـحـكـامـهـاـ،ـ وـيـسـأـلـ عـنـ أـحـكـامـهـاـ،ـ فـلاـ يـمـكـنـ الـاستـشـهـادـ بـهـاـ حـيـنـئـذـ،ـ أوـ بـمـعـلـوـمـيـةـ صـحـتـهـ مـنـ السـلـطـانـ،ـ وـبـعـدـ جـريـانـ الـاحـتمـالـيـنـ كـيـفـ يـمـكـنـ الـاستـشـهـادـ بـهـاـ،ـ خـصـوصـاـ مـعـ كـوـنـ السـائـلـ مـنـ الشـيـعـةـ،ـ الـمـعـتـقـدـ لـكـوـنـ الـمـخـالـفـ غـاصـبـاـ؛ـ حـيـثـ إـنـهـ حـيـنـئـذـ لـاـ يـكـتـفـيـ بـالـتـقـبـيلـ مـنـ السـلـطـانـ،ـ بـلـ يـتـقـبـلـ مـنـ الإـمـامـ.

وـبعـضـهاـ الآـخـرـ -ـ أـيـضاـ كـصـحـيـحةـ الحـلـبـيـ -ـ لـيـسـتـ فـيـهـاـ دـلـالـةـ مـعـتـبـرـةـ يـمـكـنـ الـاسـتـنـادـ إـلـيـهـ فـيـ إـثـبـاتـ الـحـكـمـ الـمـخـالـفـ لـلـإـصـلـ وـالـعـمـومـاتـ بـلـ الـمـخـالـفـ لـلـقـاعـدـةـ الـعـقـلـيـةـ،ـ وـهـيـ:ـ قـبـحـ التـصـرـفـ فـيـ سـلـطـانـ الغـيرـ،ـ بـلـ يـمـكـنـ القـوـلـ بـمـاـ ذـكـرـ فـيـ الـبـوـاقـيـ مـنـهـاـ أـيـضاـ؛ـ حـيـثـ إـنـهـ عـلـىـ ماـ يـظـهـرـ مـنـ الـفـقـرـاتـ الـأـخـرـ الـتـيـ فـيـ صـدـرـ الـخـبـرـ،ـ وـالـأـخـبـارـ الـأـخـرـ -ـ تـكـوـنـ مـسـوـقـةـ لـبـيـانـ جـواـزـ تـقـبـيلـ الـأـهـلـ مـعـ الـأـرـضـ،ـ وـإـدـخـالـهـ فـيـ الـقـبـالـةـ،ـ وـعـدـ حـرـمـةـ ذـلـكـ؛ـ حـيـثـ إـنـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ نـهـيـ عـنـ اـدـخـالـ أـكـرـةـ الـأـرـضـ الـمـعـبـرـ عـنـهـاـبـ-(ـالـعـلـوـجـ)ـ فـيـ صـدـرـ الـخـبـرـ فـيـ التـقـبـيلـ،ـ وـالـإـجـارـةـ عـنـ

صـ:ـ 262

1ـ وـهـيـ:ـ عـنـ الـحـلـبـيـ،ـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ أـنـهـ قـالـ:ـ «ـفـيـ الـقـبـالـةـ أـنـ يـأـتـيـ الرـجـلـ الـأـرـضـ الـخـرـبةـ،ـ فـيـتـقـبـلـهـاـ مـنـ أـهـلـهـاـ عـشـرـيـنـ سـنةـ،ـ فـإـنـ كـانـتـ عـامـرـةـ فـيـهـاـ عـلـوـجـ،ـ فـلـاـ يـحـلـ لـهـ قـبـالـتـهـاـ،ـ إـلـاـ أـنـ يـتـقـبـلـ أـرـضـهـاـ فـيـسـتـأـجـرـهـاـ مـنـ أـهـلـهـاـ،ـ وـلـاـ يـدـخـلـ عـلـوـجـ فـيـ شـيـءـ مـنـ الـقـبـالـةـ،ـ فـإـنـهـ لـاـ يـحـلـ.ـ وـعـنـ الرـجـلـ يـأـتـيـ الـأـرـضـ الـخـرـبةـ الـمـيـتـةـ،ـ فـيـسـتـخـرـجـهـاـ وـيـجـرـيـ أـنـهـارـهـاـ،ـ وـيـعـمـرـهـاـ،ـ وـيـزـرـعـهـاـ مـاـذـاـ عـلـيـهـ فـيـهـاـ؟ـ قـالـ:ـ الصـدـقـةـ،ـ قـلـتـ:ـ فـإـنـ كـانـ يـعـرـفـ صـاحـبـهـاـ؟ـ قـالـ:ـ فـلـيـرـدـ إـلـيـهـ حـقـهـ،ـ وـقـالـ:ـ لـاـ بـأـسـ بـأـنـ يـتـقـبـلـ الرـجـلـ الـأـرـضـ وـأـهـلـهـاـ مـنـ السـلـطـانـ،ـ وـعـنـ مـزارـعـةـ أـهـلـ الـخـرـاجـ بـالـرـبـيعـ،ـ وـالـنـصـفـ،ـ وـالـثـلـثـ؟ـ قـالـ:ـ نـعـمـ،ـ لـاـ بـأـسـ بـهـ،ـ قـدـ قـبـلـ رـسـوـلـ اللـهـ (ـصـلـلـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ)ـ خـيـرـ أـعـطـاـهـاـ الـيـهـودـ حـيـنـ فـتـحـتـ عـلـيـهـ بـالـخـبـرـ،ـ وـالـخـبـرـ هـوـ النـصـفـ»ـ.ـ الطـوـسيـ،ـ تـهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ:ـ 201/7ـ 202ـ بـابـ الـمـزارـعـةـ،ـ حـ 34ـ.

أهل الأرض الجزية المعمورة ، فأراد بيان جواز إدخالهم في القبالة في التقبيل عن السلطان فليس الخبر مسوقاً لحكم التقبيل لنفس الأرض حتى يؤخذ بإطلاق السلطان، بل يمكن أن يقال - على تقدير كون الخبر وارداً لبيان جواز نفس تقبيل الأرض - إن القضية في مقام بيان المحمول لا الموضوع، فيكفي في صحة التقبيل من السلطان في الجملة ولو من العادل ، فلا يكون السلطان مطلقاً، بل يكون مهماً ، فيكون - حينئذ - نظير قوله [عليه السلام]: «وما أخذ بالسيف فذلك إلى الوالي» [\(1\)](#)؛ حيث إنه لا يكون للفظ الوالي إطلاق يؤخذ به.

ولو سلّمنا ثبوت الدلالة نقول:

أولاً: إنها معارضةٌ مع الأخبار الدالة على ثبوت الولاية للحاكم الشرعي بالعموم من وجهه؛ حيث إنَّ أخبار جواز التقبيل من السلطان خاصة بالأرض، وأخبار الولاية عامة من هذه الجهة، وهي خاصة بزمان الغيبة دونها، فيمكن ترجيح أخبار الولاية بسبب اعتضادها بالقواعد، والأصول والشهرة ولا أقل من التعارض فلا دليل على صحته من السلطان، بل يمكن دعوى تقديم أدلة الولاية، بناءً على استفادة الحصر منها؛ حيث إنها تنفي حلية [تصرّف] غير العلماء في الأمور مطلقاً، أو خصوص العظام التي يكون ما نحن فيه منها، بل لو سلّمنا دلالتها وتقديمها على أدلة الولاية، وعدم منافاتها لقواعد، تكون معارضة بالأخبار الآخر الدالة على عدم نفوذ تصرفات المخالفين:

منها: رواية العيص بن القاسم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الزكاة، «... فقال (عليه السلام): ما أخذ منكم فاحتسبوا به، ولا تعطوه شيئاً ما استطعتم» [\(2\)](#). بناءً على عدم الفصل بين الزكاة والخارج.

ومنها: رواية عبد العزيز بن نافع، قال: طلبنا الإذن على أبي عبد الله (عليه السلام) وأرسلنا إليه، فأرسل إلينا : إدخلوا اثنين [اثنين]، فدخلت أنا ورجل معى، فقلت للرجل: أحب أنْ

ص: 263

1- الكليني، الكافي: 512/3، باب : أقل ما يجب فيه الزكاة من الحرش، ح 2. وفيه (الإمام) بدل (الوالى).

2- المصدر نفسه: 543/3 ، باب : فيما يأخذ السلطان من الخارج ، ح 4 .

نستأذنه بالمسألة ، فقال : نعم. فقلت له: جعلت فداك، إنْ أَبِي كان من سباباً بني أمية، وقد علمت أنَّ بنى أمية لم يكن لهم أن يحرّموا ولا يحلّوا، ولم يكن لهم مما في أيديهم قليل ولا كثير، وإنما ذلك لكم، فإذا ذكرتُ الذي كنتُ فيه دخلي من ذلك ما يكاد يفسد عليَّ ما أنا فيه، فقال له: أنت في حلٍّ مما كان من ذلك، وكلُّ مَنْ كان في مثل حالك من ورائي، فهو في حلٍّ من ذلك» [\(1\)](#). إلى آخر الحديث.

وتقريباً: إنَّ السؤال يكون مجملًا؛ حيث لم يعلم أنَّ المراد طلب حلية النسل، أو أنَّ المراد أنَّ أباً يتصرف بأمرهم فيما يؤخذ من المسلمين من الخراج، أو غيرها؟ فأجاب من غير استفصال، وذلك يرشد إلى فهمه العموم، مع أنَّ السائل ذكر أنَّ بنى أمية ليس لهم شيءٌ ممّا في أيديهم من قليل ولا كثير، ولا يصح تحليلهم ولا تحريمهم، وقرره الإمام (عليه السلام) على ذلك.

لكنْ يمكن أنْ يُقال: إنَّ التقرير لم يكن فيما هو المقصود، فلم يكن حجّة، بل يشعر ذيل الخبر بأنَّ صدور تلك الأخبار كان لأجل التقىة .

وغير ذلك من الأخبار الدالة على حرمة تصرّفهم، وكونهم غاصبين فيما يتصرّفون.

فثبتت من جميع ذلك أنَّه لا يُمكن رفع اليد بمجرد تلك الأخبار، وغيرها - الذي لا دلالة لها على المطلوب بوجه، كرواية أبي بكر الحضرمي [\(2\)](#) وغيرها - بل لا بدّ من العمل بمقتضى القواعد العقلية والنقلية. والنقلية.

ص: 264

1- الكليني، الكافي : 545-546 ، باب : «النبي»، والأنفال، وتفسير الخمس، ح 15 . باختلاف يسير.

2- وهي: عن أبي بكر الحضرمي قال: «دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) - وعنه إسماعيل ابنه - فقال: ما يمنع ابن أبي سمّاك أن يخرج شباب الشيعة فيكتفونه ما يكفيه الناس، ويعطّيهم ما يعطي الناس؟! قال: ثم قال لم تركت عطاءك؟ قال: قلت مخافة على ديني قال : ما منع ابن أبي سمّاك أن يبعث إليك بعطائك؟! أما علمت أنَّ لك في بيت المال نصيباً! ». الطوسي، تهذيب الأحكام: 6/336-337، باب المكاسب، ح 54 .

[الكلام في حلة جواز السلطان لنفوذ التقبيل منه]

بقي الكلام على سائر ما يُتمسّك به في إثبات المطلوب، كدعوى الملازمة بين حلية الجوائز المأخوذة من السلطان، ونفوذ التقبيل منه، وهذه الدعوى وإن كانت لها صورة، لكن ليست لها واقعية؛ حيث إنّه يُمكّن منع الملازمة؛ لاحتمال أن تكون الحلية لأجل التناص من مال المتقبّل؛ حيث إنّ المتقبّل لا يعطي غير ما دفعه إلى السلطان، ويكون ممتنعاً من ذلك، فيجوز التناص من ماله، مع أنّه لو أغضمنا عن ذلك قوله: إنّه لا دليل على حرمة التصرّف في مال الغير حتّى في مثل هذا المال.

وأمّا الإجماع - أيضًا - لم يثبت، ولا - يُمكّن رفع اليد عن القواعد بمجرد دعوى الإجماع الموهون؛ بمصير جماعة من المتقدّمين والمتّأخرین على خلافه.

وأمّا الدليل الثالث، فقيه: إنّ غاية ما يلزم من ذلك، لزوم إعانته على حفظ بيضة الإسلام؛ بإعطاء المال لاصحة تصرّفه في الأراضي الخارجية، مع أنّه يرد عليه وجوه آخر تظهر بأدنى تأييل.

هذا حاصل ما قيل، أو يقال للوجه الأول، وعليه من الوجوه المتقدّمة.

وظهر - أيضًا - مما ذكر وجه ثبوت الولاية للحاكم الشرعي، وأنّه الأوّل؛ بالنظر إلى القواعد والعمومات، وأمّا وجه صحة تصرّف كل واحد من الشيعة، فهو أمران:

أحدهما: إنّه لا - فرق بين أجرة الأرض ونفس رقبتها؛ حيث إنّ الأجرة عوض المنفعة، وبعد ما صح تصرّفه في العوض يصح تصرّفه في المعروض.

وفيه: منع التلازم بينهما؛ إذ في زمان الحضور يصح التصرّف في العوض - دون المعروض - بدون إذنه (عليه السلام).

ووثانيهما: الأخبار الدالة على التحليل للشيعة، كما استدل بها صاحب المستند [\(1\)](#).

لكن لا يخفى عليك عدم دلالة بعض ما استدل به له بوجهه، كقوله (عليه السلام): «ما كان لنا، فهو لشيعتنا» [\(2\)](#); حيث إنّه لا يمكن الأخذ بظاهره؛ حيث إنّه يلزم - حينئذٍ - ثبوت الولاية المطلقة لآحاد الشيعة، ولم يقل به أحدٌ منهم، وإنّما المراد منه التصرّف في أموالهم من الموات وغيرها، لا أملاك المسلمين، وبعضاً منها الآخر وإنْ كان له إطلاق - كصحيحة عمر بن يزيد - وفيها «كل ما في أيدي شيعتنا من الأرض فهم محللون ...» [\(3\)](#).

وهذه الرواية تدلّ بإطلاقها [على] الأرض الخارجية التي كانت بيد الشيعة لكن ليس لها إطلاق وظهور مُعتدّ به يمكن إثبات الحكم المخالف للإجماع ظاهراً، كما يظهر من كلام الشهيد الثاني حيث قال في المسالك: (ظاهراً أنَّ الأصحاب بين طائفتين: طائفة بثبوت الولاية للسلطان، وطائفة أخرى بثبوت الولاية للحاكم الشرعي) [\(4\)](#).

مع أنه يمكن أن يكون المراد من الحلية شيئاً آخر - كما أشرنا إليه سابقاً في أوائل المسألة-؛ جمعاً بين الأخبار المذكورة، والأخبار الآمرة بایصال أموالهم (عليهم السلام) إليهم ، وعدم جواز منعهم، مع أنه يمكن منع الإطلاق بدعوى ظهور الرواية في الأرضي الميتة التي هي لهم.

وأمّا وجه [الثالث [\(5\)](#)] وهو التفصيل بين من يستحق أجرة الأرض وبين غيره، بالجواز في الأول دون الثاني - فهو: إنّما دعوى الملازمة بين استحقاق العوض واستحقاق المعوض - وقد عرفت ما فيها - وإنّما بعض الأخبار الدالة على ثبوت النصب للشخص في الأرض، ففيه:

إنه أولاً : لا يدل على ثبوت النصب في نفس الأرض، بل بمعنى ثبوت النصب من

ص: 266

1- ينظر : المحقق النراقي، مستند الشيعة: 212/14 وما بعدها.

2- الكليني، الكافي: 409/1 ، باب : إن الأرض كلها للإمام (عليه السلام) ، ح 5 .

3- الطوسي، تهذيب الأحكام: 144/4 ، باب الزيادات، ح 2 .

4- ينظر: الشهيد الثاني، مسالك الأفهام : 55 / 3 .

5- ما في المخطوط : (الرابع) ، وال الصحيح ما أثبتناه، ولعله من سهو قلم الناسخ.

لكن لا يخفى ما فيه؛ فإن الأرض ملك المسلمين على ما قدمناه سابقاً⁽¹⁾.

وثانياً: إن ثبوت النصب لا يدل على جواز التصرف في الأرض بأيّ نحو، ولو بدون [الإذن]⁽²⁾، مع أن بعض الأخبار الدالة على ثبوت النصب إنما تدلّ على ثبوت النصب في [الـ]-مال المأخوذ بعنوان الخراج، كرواية أبي بكر الحضرمي، حيث إنّه قال في ذيلها: «ما منع ابن أبي سمّاك أن يبيث إليك بعطائك؟! أما علمت أن لك في بيت المال نصيئاً؟!»⁽³⁾. بناءً على كون المراد بما في بيت المال هو الأعم⁽⁴⁾ من الخراج وغيره من الصدقات، والنذرارات، أو خصوص الخراج كما استفاده بعض⁽⁵⁾، وأماماً بناءً على كون المراد هي الصدقات - كما ادعاه بعض آخر⁽⁶⁾ - فلا ربط له بالمطلوب أصلاً، فافهم.

ل لكن السيد الأستاذ (أدام الله أيام إفاداته) استفاد منها الدلالة على المطلوب، لكن الحق أحُق أن يتبع.

وأمّا وجه عدم جواز تصرف غير المستحق، فقد علم مما ذكر سابقاً، فراجع.

وأمّا وجه الرابع، فليس شيء سوى عمومات الإحياء والسبق، بناءً على استفادة السببية منها، تتعارض مع الأدلة الدالة على عدم جواز التصرف في مال الغير بدون إذن فيتساقطان، أو ترجيح الثانية على الأولى بسبب اعتقادها بالشهرة، والأدلة العقلية، وغيرهما.

ص: 267

1- يراجع ص 244 .

2- ما في المخطوط : (الآن)، وال الصحيح ما أثبتناه.

3- الطوسي، تهذيب الأحكام: 6/336-337، باب المكاسب، ح 54 .

4- ينظر : الفاضل الشيباني، رسالة في الخراج : 22 و 26 ، الفاضل الهندي، كشف اللثام: 2/307 .

5- ينظر: المحقق البحرياني، الحدائق الناصرة : 18/256 .

6- لم نعثر عليه.

لكن لا يخفى عليك ما فيه : أمّا عمومات الإحياء؛ فلأنّا قد ذكرنا سابقاً (1) أنّها دالّة على السبيّة، وصدورها لأجل الإذن بعيد جدّاً أو لاً.

وكونها مقيدة بما إذا لم يكن لها مالك وربّ، كما يظهر التقييد به من بعض الأخبار (2) - كما أشرنا إليه سابقاً (3) - فلا تشمل ما نحن فيه ثانياً .

وأمّا عمومات السبق؛ فلعدم ثبوت موضوعها، وهو الشيء الذي لم يسبقه أحدٌ؛ لثبوت سبق المسلمين إليها .

ودعوى تحقق عدم السبق؛ بعدم العلم بالمالك لا يصغى إليها، وإلا يكون قوله (عليه السلام): «من سبق» (4) من الأدلة على جواز تملّك اللقطة، والمال المجهول مالكه، ولم يُعلم تمسكهم به في أمثال هذه المقامات، فتأمل.

فظهر من جميع ما ذكرنا: إنّ الولاية في زمان الغيبة للحاكم الشرعي، فلا بدّ من التقبّل منه، فهو إنْ كان مبسوط اليد كان متمكاناً من صرف الخراج في صالح المسلمين، ويأخذ الخراج فيصرف فيها، وإنْ لم يكن مبسوط اليد يأذن المتقبّل في التقبّل من السلطان، ودفع الخراج إليه؛ لعدم تمكّن صرف الخراج في صالحهم غيره.

ثم إنّه لو بنينا على جواز التقبّل من السلطان لا شبهة في أنّه يأخذ في حقنا لا له، بمعنى جواز تصرّفه، وعدم حرمة تصرّفه، بل يكون تصرّفه حراماً؛ لأنّه من تتمة غصب منصب الولاية عنمن جعل الله تعالى هذا المنصب له ، ولا شبهة في ذلك.

ثم إنّه على التقدير المذكور إنّما هو ثابت في التقبّل من المخالف، لا من سلطان الشيعة

ص: 268

1- يراجع ص 233 .

2- ينظر: الكليني، الكافي: 539/1 وما بعدها، باب: الفيء، والأنفال، وتفسير الخمس، ح 4. (ولم نذكرها لطولها).

3- يراجع ص 230 .

4- تقدّم تخرّيجه في ص 252 . هامش (1).

الجائر؛ إذ الوجه في الصحة هي الأخبار [\(1\)](#)، والسلطان المذكور فيها - منصرفٌ إلى الفرد الشائع - وهو السلطان المخالف - لا النادر، بل غير الموجود في زمان الصدور، هذا كله في أصل الأرضي.

ص: 269

. 258 - تقدّم الخبر في ص 1

[الكلام فيما ينفصل من الأراضي]

وأمّا الكلام فيما ينفصل من تلك الأرضي، فهو إن المنفصل منها على قسمين:

قسمٌ يعدّ من قبيل المنافع للأرض، كورق الشجر، والأغصان المقطوعة.

وقسمٌ: لا يعدّ من قبيل المنافع، كاللبن، والآخر، وغيرهما.

وبعبارة أخرى: بعضها يكون قابلاً للبقاء، وبعضها الآخر ليس قابلاً للبقاء.

وأمّا القسم الثاني، فالظاهر عدم الإشكال في جواز التصرف فيها، وصرفها في المصالح العامة؛ إذ إقاوتها تضييع محروم بالنص [\(1\)](#) والإجماع [\(2\)](#)، وليس حكم تلك الأرض الموقوفة، بل هي موقوفة متروكة، فيجري فيها ما يجري فيها.

وأمّا ما لا يعد من المنافع، فمقتضى القاعدة فيها هو جريان حكم نفس الأرض عليها؛ لأنّها جزء الأرض، فلا يجوز التصرف فيها إلا بإذن الإمام في زمان الحضور، وإذن حاكم الشعّ في زمان الغيبة.

لكن قد يستدل بجواز أخذها -ولو بعنوان التملك، لا بعنوان الانتفاع - بالسيرة؛ فإن سيرة المسلمين - خلافاً عن سلف - جارية على جواز أخذ مثل هذه الأمور، كأخذ التربة الحسينية -على مشرفها ألف ألف تحيّة وإكرام - والآجر، والمشارب وغير ذلك، فيكشف ذلك عن ثبوت الإذن منهم ورضاهم بذلك [و] عن خروج ذلك عن ملك المسلمين بمجرد الانفصال، بل يمكن القول بكونها داخلة في المباحثات، فيدل على صحة تملّكها قوله (عليه السلام): «من سبق»[\(3\)](#)

ص: 271

1- تقدّم تخرّيجه في ص 244 .

2- ينظر: الشهيد الأول، الدروس الشرعية : 390؛ المحقق الكركي، الخراجيات: 50؛ الشهيد الثاني، حاشية شرائع الإسلام: 396.

3- تقدّم تخرّيجه في ص 252 .

ويؤيده الحث العظيم على أخذ التربة الحسينية؛ للاستشفاء بها، وغير ذلك.

لكن لا يخفى عدم تمامية شيء منها:

أما السيرة؛ فلأنّها إنّما تكون حجّة إذا حصل القطع بكونها ثابتة في زمان المعصوم (عليه السلام)، وكان متمكناً من الردع ولم يردع والمقدّمات كلّها في حيز المنع [لا] سيّما الأولى، خصوصاً بالنسبة إلى بعضها، ولو سلّمنا الثبوت فإنّما نسلّم في الجملة كالترفة، ولا يلزم منه ثبوت المدعى - وهي الكلية -؛ لاحتمال كون المأخوذ من الموات، أو من خمس الإمام، أو من أملاكهم المختصة بهم واحتمال ثبوت الإذن في خصوص الأشخاص أو العموم، إنّما بالنسبة إلى ذلك الزمان دون غيره من الأزمان فلا - يلزم التعدي عنها إلى غيرها، أو عن خصوص الشخص إلى غيره من الأشخاص، وعن خصوص الزمان إلى غيره من الأزمان.

وأمّا دليل السبق ، فقد عرفت [\(1\)](#) ما في الاستدلال به، فلا حاجة إلى الإعادة ثانية.

وأمّا الأخبار المشتملة على الترغيب والتأكيد في أخذها ، فلا تتمر في شيء؛ إذ ثبوت الشفاء لا يدل على جواز الأخذ مطلقاً، ولو بدون إذن مالكه ، وإنّما هي في مقام بيان الفضيلة والخاصية، لكن يشكل الأمر - بناءً على ما ذكر في التربة المأخوذة من كربلاء مثلاً - بناءً على كونها من الأرض المفتوحة عنوة.

لكن الذي يسهل الخطب أمور:

الأول: عدم العلم بكونها من الأراضي المفتوحة أصلاً.

والثاني: عدم العلم بكونها من المحيأة حال الفتح، بل لعلّها كانت من الموات.

والثالث: احتمال كونها من خمس الإمام (عليه السلام) ، بل الأمر أسهل فيما يشتري من المهددين من (المهر والسبحة)[\(2\)](#) وغيرها؛ حيث إنّ أصلّة حمل فعل المسلم على الصحة ثابتة؛ حيث إنّه يتحمل أنّهم يأخذون ياذن حكام الشرع، أو من الأملّاك التي يكون يد المسلمين عليها، وغير ذلك.

ص: 272

1- يراجع ص 252

2- كما في المخطوط. والمراد التربة الحسينية - على مشرفها آلاف التحية والثناء - التي تتخذ للسجود عليها.

الكلام في تحديد الأرض الخارجية، وما العمل حال الشك

بقي الكلام في كيفية تشخيص الأرضي المذكورة وكيفية المعاملة معها في صورة الاشتباه، فنقول: إنما الأرض التي علم كونها من المفتوحة عنوةً، فتجري عليها الأحكام المذكورة، ومع فقد العلم وما في حكمه كالبينة لا يبعد اعتبار الظن المتاخم للعلم ومع فقده يرجع إلى الأصول العملية؛ لعدم الدليل على حجيّة الظن مطلقاً، وإن قال به بعض⁽¹⁾ من باب الانسداد، لكن جريانه محل تأمل وإشكال، ففي صورة الاشتباه: إنما أن يعلم كونها بيد الكفار أم لا.

وفي الأول: إنما أن تكون مرددة بين احتمالات ثلاثة، أو تكون مرددة بين الأقل.

والأول: كأنْ يعلم إجمالاً بعدم كون خلو الأرض من أحد أمور ثلاثة :

إنما فتح عنوةً، فتكون ملك المسلمين، أو أجنبي أهلها، فتكون ملك الإمام، أو صولح عليها على أن تكون الأرض لهم، أو أسلموا عليها، فتكون باقية على ملكهم، فالظاهر هو الحكم ببقاء الأرض على ملكيته؛ لكون الاستصحاب محكماً.

والقول بأنّ بقاءها على ملكهم موقفٌ على ثبوت إسلامهم أو الصلاح، فلم يثبت شيء منها، مدفوعٌ بأنّ التوقف ليس بحسب الواقع، بل بحسب العلم بعدم الخلو عن أحد الأمور، فلا يلزم منه الشرطية الواقعية حتى يلزم إحرازه، فيجري عليها حكم المجهول مالكه.

والثاني: وهو أن يكون الأمر مردداً بين الأقل، كأن يعلم عدم إسلامهم وعدم الصلاح على النحو المزبور، لا يمكن الحكم بكونها ملك المسلمين خاصةً، أو ملك الإمام خاصةً، فلا يبعد الرجوع إلى أصالة الإباحة في التصرفات، التي لا تكون متوقفة على الملكية، كسكنها وزرعها.

ولا يمكن بيعها؛ إذ البيع يتوقف على الملك، وإنما الكلام في أنه يجوز سائر التصرفات

ص: 273

1- نسب السيد محمد المجاهد (قدس سره) ذلك للسيد الكبير محمد بحر العلوم في بعض مباحثه. ينظر: مفاتيح الأصول : 456 .

غير المتوقعة على الملك، أو لا بد من إحراز السبب المسوغ؛ لأنَّ المال بنفسه مقتضٍ لعدم جواز التصرُّف، فلا بد في الجواز من شيء رافع للمقتضي؟ لا يبعد عدم الاحتياج.

هذا تمام ما أفاده الأستاذ (دام ظله العالِي) بفهمنا القاصر، وأسأل الله مِنْ فضله أنْ يرزقنا ما هو خير لنا في الدنيا والآخرة.

ص: 274

مسألة: وما اشترطوا في البيع: أن يكون المبیع طلقاً⁽¹⁾، وفرعوا عليه عدم جواز بيع الوقف، والمرهون، وغيرهما مما خرج عن الطلاقية؛ بتعلق بعض الحقوق عليها.

لكن لم يعلم المراد بـ-(الطلاقية)، هل المراد بها كون الملكية تامة غير منقصة، بحيث تكون العلقة المعبر عنها بـ-(الملكية) ثابتة بتمامها، أو يكون المراد بها ثبوت تمام السلطة على العين، بحيث يجوز للملك التصرف فيها بجميع أنحاء التصرفات؟

والظاهر أنَّ المراد هو الثاني، وحينئذٍ يلزم عليهم أمران:

الأول: عدم رجوع الشرط المذكور إلى محصل؛ لرجوعه حقيقة بالآخرة إلى أنَّه يشترط في المبیع أن يصح بيعه.

والثاني: عدم كون الطلاقية بالمعنى المذكور أمراً واقعياً - حتى يكون من الشروط الواقعية - بل يكون أمراً انتزاعياً، انتزعوه من عدم تعلق حق الواقف، أو الموقوف عليه بالعين، وعدم تعلق حق الراهن، وغير ذلك، فالشرط حقيقة عدم تعلق الحقوق الثابتة في الشع [ك]-[عدم جواز بيع ما تعلق كل منها به].

فعلى هذا يصح أن يُقال: يُشترط في المبیع أن لا يكون متعلقاً لحق من الحقوق الموجبة لضعف الملكية وعلقتها؛ حيث إنَّه يمكن استنباط هذا الشرط من الموارد المحكومة بعدم جواز البيع مثل المرهون والموقوف؛ حيث إنَّ عدم جواز البيع في هذه الموارد ليس إلا لتعلق الحق بها، فيكون الشرط هو عدم تعلق الحق الموجب لضعف الملكية بالبيع.

لكن لا يخفى عليك أنَّه يرد عليه - أيضاً - ما ذكرناه أولاً على ما ذكروه

ص: 275

1- ينظر: المحقق الحلبي، شرائع الإسلام /270؛ العلامة الحلبي، إرشاد الأذهان: 1/361؛ الشهيد الأول، اللمعة الدمشقية: 95.

(عدم جواز بيع الوقف)

فلنرجع إلى أصل المطلب، وهو عدم جواز بيع الوقف، فنقول وبالله الاستعانة:

إنه - في الجملة - مما قام عليه الإجماع [\(1\)](#)، ولم ينكح أحد منهم، بل لا يبعد القول بكونه من الضروريات، ويشهد له تمسك المجوزين لبيعه في الموارد الخاصة - التي نشير إليها إن شاء الله تعالى [\(2\)](#) - بالأدلة الخاصة من العقل والنقل، بل نقول: إن عدم البيع مقتضى صحة الوقف؛ حيث إن عدم البيع - وغيره من التصرفات الناقلة - لازم لمفهوم الوقف؛ حيث إنه إنما الحبس أو السكون - على ما قالوا [\(3\)](#) - وحبس العين يستلزم عدم الجري، وعدم طرُّ الطوارئ عليه ، بحيث لا يختلف عنه، ولا يمكن الانفكاك بينها أصلًا.

لكن الظاهر أن الوقف يستعمل لازماً، ويكون معنى وقف: دام قائماً، ويستعمل متعددًا، ويكون بمعنى إقامته، على ما في القاموس [\(4\)](#) - على ما حكى [\(5\)](#) عنه - وحيثئذ يكون : معنى: وقفت الشيء على أحدٍ، هو إيقافه عليه وإقامته عليه، لا بمعنى نقله عن حالة إلى حال القيام، بل بمعنى إثباته عليه من قبيل قوله: وقفت الدابة على المرعى. ويعبر عنه بالفارسية (بوداشن)، ومن المعلوم أنه وإن لم يكن عين الحبس، إلا أنه لازم ل Maher بحسب ما ذكره، فمعنى: وقفت الدار على زيد، هو الحبس عليه، ولو باعتبار مدلوله الالتزامي وتعلقه بـ (على)، وإن لم يكن على سبيل الحقيقة؛ لأن كلمة (على) للاستعلاء، لكنه هنا باعتبار الاستعلاء المجازي؛ حيث إن الواقف كانه يضع العين عليه، أو باعتبار المنفعة؛ حيث إنه يسبّل منفعتها عليه، وليس بمعنى (اللام) كما قد يتوهم، بل يكون وقفت عليه، مثل

ص: 276

1- ينظر: الطوسي، النهاية : 599 - 600 ؛ الحلبي، غنية النزوع: 298؛ المحقق الحلبي، شرائع الإسلام /2/ 270.

2- راجع ص 277.

3- ينظر: النجفي، جواهر الكلام 22/358.

4- ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط : 3/205.

5- الحاكي هو السيد المدني في رياض السالكين: 7/401.

قوله (عليه السلام) : «من حفظ على أمتي أربعين حديثاً»[\(1\)](#)، قوله تعالى: «وَالَّذِينَ هُمْ لِغُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَرْوَاحِهِمْ»[\(2\)](#)، حيث إنَّها بمحاجة المنفعة العائدة إلى متعلقاتها، فحينئذٍ يكون نفس مفاد إمضاء الوقف دليلاً على عدم البيع لا لزومه - كما قد يتواهم -، فعدم الجري مأخوذه فيه ما دام كونه وقفاً.

لا لما ذكره بعضهم⁽³⁾: من أنَّ عدم الجري ثابتٌ في مفهوم الوقف، فالوقيقية والبيع من التضاد؛ لما قد عرفت [من]: أنَّ مفهوم الوقف، هو الإقامة الالزمة لعدم الجري، فليس مفهومه عدم الجري، بل لازم ماهيته، كالزوجية للأربعة.

ومن هنا ظهر اتجاه الاستدلال بقوله (عليه السلام) : «الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها»[\(4\)](#). حيث إنَّ عدم البيع - حينئذٍ - من الكيفيات المرسومة في إنشاء الوقف مما أنشأه الواقف، فلا بدّ من كونه باقياً على حسب إنشائه.

ومن هنا ظهر أنَّ كونه مسوقاً لبيان الكيفيات المرسومة في إنشاء الوقف، لا ينافي جواز الاستدلال به؛ لعدم جواز البيع كما يظهر من شيخنا (قدس سرُّه) في مكاسبه⁽⁵⁾.

كيف، والحالَةُ أَنَّهُ (رحمه الله) تمسَّكَ بِهِ هنا لإثبات عدم جواز البيع، وقال - في موضع آخر -: (إنَّ الدوام مأخوذه فيه)[\(6\)](#) ، فكلماته مضطربة غير منطبقة بعضها على بعض[\(7\)](#).

ص: 277

-
- 1- المتنبي الهندي، كنز العمال: 158/10، ح 28817.
 - 2- سورة المؤمنون : 5، 6.
 - 3- هو الشيخ جعفر الكبير كما حكاه عنه الشيخ الأعظم في المكاسب: 36/4.
 - 4- الكليني، الكافي : 7/37، باب ما يجوز من الوقف، والصدقة، والنحل، ح 34، وفيه «يقفها» بدل «يوقفها».
 - 5- ينظر : الشيخ الأنصاري، المكاسب : 33/4.
 - 6- ينظر : المصدر نفسه: 36/4.
 - 7- مما يظهر أنَّ الكلام الثاني هو ما نقله الشيخ الأعظم عن بعض الأساطين لا له، بل هو اعترض عليه بقوله: (وفي)، والله العالم.

نعم، لو لم نقل بكون عدم الجري مأخوذاً فيه بطريق اللزوم، لم يتجه الاستدلال به لمن نحن فيه؛ لأنّ عدم جواز البيع من أحكام الوقف ولو أخذ فيه إنشاء الوقف.

نعم، لو أخذ في الإنشاء يدل على عدم جواز بيع خصوص ما اشترط فيه، لا مطلقًا.

ومما استدل به لمن نحن فيه ما عن ربعي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في صورة وقف أمير المؤمنين (عليه السلام): «هذا ما تصدق به علي بن أبي طالب، وهو حيٌّ سوئٌ، تصدق بداره التي فيبني رزيق، صدقةً لا-تُباع، ولا تُوهب حتى يرثها [الله] الذي يرث السموات والأرض، وأسكن [هذه الصدقة] فلاناً ...» [\(1\)](#).

والاستدلال به مبني على ظهور الوصف في كونه وصفاً لنوع الصدقة لا لجنسها، ولا شبهة فيه؛ إذ الصدقات غير الموصوفة بهذا الوصف أكثر من الموصوفة به، ولا لشخصها -بناءً على كونه شرطاً منه (عليه السلام) في خصوص الشخص -؛ إذ بناءً عليه لا يدل على المطلوب بوجه.

ومبنيًّا - أيضاً - على انحصر الوقف بهذا النوع؛ بالإجماع أو بغيره، وعدم ثبوت فرد آخر للوقف، لكن مع ذلك لا يبعد ظهور الرواية في المطلوب

و مما استدل به - أيضاً - رواية علي بن راشد قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام)، قلت: جعلت فداك، إنني اشتريت أرضاً إلى جنب ضيعتي، فلما عَمِّرتها خبرت أنها وقف، فقال [عليه السلام]: «لا يجوز شراء الوقف، ولا تدخل الغلة في ملكك، إدفعها إلى ما أوقفت عليه ... إلخ» [\(2\)](#).

و دلالتها على عدم جواز شراء الوقف - في الجملة - مما لا شبهة فيها، بل يظهر منه عدم جواز شراء مطلق الوقف أيضاً.

ص: 278

1- الطوسي، الاستبصار : 98/4 ، باب : إنّه لا يجوز بيع الوقف، ح 4.

2- الكليني، الكافي : 37/ 7 ، باب ما يجوز من الوقف والصدقة، والنحل، ح 35، وفيه «مالك» بدل «ملكك»، و «من» بدل «ما».

(صورٌ مَّا خَرَجَ عَنْ أُصَالَةِ مَنْ بَعَثَ الْوَقْفَ)

فظاهر من جميع ما ذكرنا أنَّ مقتضى الأصل الأُولى في الوقف، هو عدم جواز البيع، لكن خرجت عن تحت الأصل المذكور صور، تشير إليها تفصيلاً إن شاء الله تعالى.

منها: إذا خرب الوقف وأضمحلَّ، بحيث لا يمكِّن الانتفاع به - في الجهة المقصودة - بوجهه - ونقول - بعون الله تعالى - إنَّه يجوز بيعه حينئذٍ؛ لوجود المقتضي، وهو الملكية المقتضية لجواز مطلق النقل؛ بمقتضى قوله [عليه السلام]: «الناس مسلطون»⁽¹⁾. والمانع مفقودٌ لأنَّ المانع: إما الإجماع، غير موجود - في المقام - على عدم الجواز، بل قائم على الجواز؛ إذ لم يحك الخلاف إلَّا عن شاذ⁽²⁾ لا يضر خلافه بالإجماع⁽³⁾.

وإما قوله [عليه السلام]: «لا يجوز شراء الوقف». فيمكن أولاً: منع شامل لفظ (الوقف) للمورد، وانصرافه إلى غيره، وهو ما يكون باقياً على حاله، وأمكن الانتفاع به في الجهة المقصودة، دون مثل ذلك الذي يكون نادراً، خصوصاً بعد قوله [عليه السلام]: «ولا تدخل الغلة في ملكك»؛ إذ من المعلوم أنَّ محلَّ الكلام ما لا يكون له نفع أصلاً بوجهه.

ولا يعارضه قول السائل: «فلمَّا عَمِّرْتَهَا» بدعوى ظهوره في كون محلَّ السؤال هي الأرض كانت مخروبة؛ لعدم وجوده في بعض الروايات الآخر أولاً.

وثانياً: إنَّ التعمير لا يصلح لكونه قرينة؛ لكون المسؤول عنه مخروباً على النحو الذي هو محلَّ الكلام، بل يُمكن دعوى القطع بعدم كون السؤال عن مثل ما ذكر.

وثانياً: ظهور الشراء المنهي عنه في الاشتراء المتعارف وهو الشراء من البائع لنفسه ولأخذ الثمن لنفسه، لا مثل شراء الشخص من الولي على البطون اللاحقة لأجل مراعاة حقوقهم، فالمنساق من لفظ (الشراء) هو مثل شراء السُّرَاق والظلمة، الذين يبيعون العين الموقوفة.

ص: 279

1- يراجع ص 105.

2- ابن إدريس الحلبي السرائر (ضمن موسوعة ابن إدريس الحلبي): 255 / 5.

3- ينظر: ابن زهرة غنية التزوع: 298.

وثالثاً: إنّه لو سلّمنا عدم الانصراف، يكون الخبر مُعارضًا بما هو أقوى منه، وهي الأدلة المجوزة للبيع، منها: الخبر الوارد فيه، ومنها: كون الإبقاء تضييقاً لحق الغير - وهو: البطون اللاحقة - ولا يجوز بحكم العقل والنقل، بل قد يقال بكونه معارضًا بقوله [عليه السلام] الناس مسلطون على أموالهم، والنسبة بينها هو العموم والخصوص من وجه، ومورد افتراق الأول عن الثاني هي الأوقاف العامة كالمساجد والمدارس، وغيرها من التحريرات بناءً على كونها فلّ ملك، أو كونها مملوكةً لله [تعالى] - ومورد افتراق الثاني عن الوقف من الأموال، ومورد الاجتماع هو ما نحن فيه؛ حيث إنّ مفاد دليل السلطنة هو ثبوت السلطنة للملك في التصرف في ماله كيف شاء، غاية الأمر خروج الوقف ما دام كونه باقياً على الانتفاع بالأدلة المجوزة، وأمّا مثل ما نحن فيه، فلا دليل على خروجه من تحته، ويكون بلا معارض - على تقدير ثبوت الانصراف المذكور في الخبر - ويكون أرجح منه على تقدير عدم الانصراف، وإن كان الآخر أقلّ أفراداً؛ لاعتراضه بعمل الأصحاب.

ولا يخفى ما فيه :

أمّا أولاً: فلعدم العموم في دليل السلطنة، بل يكون حكماً وحدانياً، نظير «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ»⁽¹⁾، وليس له عموم أحوالٍ ولا أزمانٍ حتّى يتمسّك به حينئذٍ؛ لإثبات السلطنة على الفرد الخارج عن تحته في زمان التمكّن من الانتفاع به بالإجماع وغيره، بل لا بدّ حينئذٍ - من استصحاب حكم المخصوص، أمّا التمسّك بالعام؛ لعدم العموم فيه بالنسبة إليه.

والخدشة في الاستصحاب المذكور بأنّ المنع عن البيع إنّما هو في ضمن وجوب العمل بمقتضى الوقف، وهو انتفاع جميع البطون به، وقد ارتفع الآن قطعاً، لعلّها مخدوشة؛ حيث إنّه إن أريد كون وجوب العمل بمقتضى الوقف علة لذلك لا غير، وقد ارتفع.

ففيه: إنّا نمنع كون العلة منحصرة في ذلك، بل الروايات والإجماع حاكمة بعدم الجواز، ولا يمكن القول بأنّ مدرك المجمعين في الإجماع هو العمل بمقتضى الوقف؛ إذ لعل المدرك شيء تعبدني غير معلوم لنا .

ص: 280

وإنْ أُريد عدم القطع ببقاء الموضوع، أو القطع بارتقاعه؛ بدعوى كون الموضوع هي العين المنتفع بها.

ففيه: إنَّ الموضوع هو ذات العين، لا العين بوصف الانتفاع عرفاً، ويحكمون ببقاء الموضوع.

وثانياً: إنَّ ما ذكره - من كون النسبة هي العموم من وجهه، فيترجح دليل السلطة بفهم الأصحاب وعملهم - غير مستقيم؛ لأنَّ النسبة وإن كانت كذلك، إلا أنَّ دليل عدم الجواز في حكم الأخصّ؛ لكونه نصاً في عدم جواز البيع في مورد المعارضة، وذلك ظاهر، والنص مقدم على الظاهر.

لكنه لا يخفى أنَّ نصوصيته إنما هو بالنسبة إلى الفرد الخاص في حالة خاصة، وهي حالة الانتفاع، لا جميع الحالات، وذلك لا يوجب انقلاب النسبة، بل النسبة بينها - بعده - عموم من وجه أيضاً لوفرض عموم أحوالاً أو أزماناً في دليل السلطة، وقد عرفت أنَّ التحقيق عدمه [\(1\)](#).

وأمّا قوله [عليه السلام]: «الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها»[\(2\)](#). باعتبار دلالته على لزوم العمل بما أنشأه الواقف والجري على مقتضاه، والبيع منافٍ لما أنشأه؛ حيث إنَّ الواقف أنشأ بقاء العين، وحبس شخص العين الموقوفة على الموقف عليه، ومعلوم أنَّ البيع منافٍ لحبسيّة شخص العين.

ففيه مع أنه لا يتم إلا بالقول بكون الحبس من الكيفيات المرسومة في إنشاء الواقف لا مطلقاً -، إنَّ الإنشاء إنْ تعلق بخصوص الشخص، إلا أنَّ [عرض][\(3\)](#) الواقف من حبس العين على الموقوف عليهم هو انتفاع البطون اللاحقة به، ومن المعلوم أنَّ انتفاعهم به لا يمكن إلا بالتبديل بشيء آخر يمكن انتفاعهم به، ويكشف عن ذلك حبسه العين على جميع البطون

ص: 281

1- يراجع الصفحة السابقة.

2- يراجع ص 275.

3- ما في المخطوط : (الغرض)، والمناسب ما أثبتناه.

مع عدم بقائها إلى الأبد.

لــ يُقال : إنَّ اللازم أَتَّباعه هو مَا أَنْشَأَ الْوَاقِفَ لِأَغْرَاصِه وَدَوَاعِيهِ، وَمَجْرِدَ كونَ غَرْضِهِ ذَلِكَ لَا يُوجِبُ التَّصْرِيفَ فِيمَا أَنْشَأَهُ، وَتَغْيِيرَهِ عَمَّا أَثْبَتَهُ - الممنوعُ عَنْهُ - بِمَقْتضَى قَوْلِهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، أَلَا - تَرَى أَنَّهُ لَوْ اشْتَرَى دَوَاءً لِأَجْلِ دَاعٍ وَغَرْضٍ، وَظَهَرَ عَدْمُ حَصُولِ الْغَرْضِ بِهِ لَا يُوجِبُ ذَلِكَ بَطْلَانَ الْبَيْعِ .

لأنَّا نَقُولُ : الأَغْرَاصُ وَالدَّوَاعِي مُخْتَلِفَةُ، وَمَجْرِدَ عَدْمِ التَّقْيِيدِ فِي بَعْضِ الْمَوَارِدِ لَا يُوجِبُ عَدْمَ التَّقْيِيدِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَالْفَرَقُ وَاضْعَفُ بَيْنَ مَا نَحْنُ فِيهِ وَبَيْنَ بَيْعِ شَيْءٍ لِغَرْضٍ؛ حِيثُ إِنَّ الْمُشْتَرِي فِي الْفَرَضِ الْمُزَبُورِ لِمَا لَمْ يَمْكُنَهُ الْوَصُولُ إِلَيْهِ غَرْضَهُ لَا - يَتَعَلَّقُ غَرْضُهُ ثَانِيًّا بِشَرَاءِ مَطْلُقِ مَا يَظْنُ حَصُولُ الْغَرْضِ مِنْهُ ؛ حِيثُ إِنَّهُ لَا يَبْيَعُهُ أَحَدٌ بِشَرْطِ حَصُولِ الْغَرْضِ مِنْهُ، فَيَصِيرُ لَا بُدَّ فِي شَرَاءِ كُلِّ مَا يَظْنُ، بِخَلَافِهِ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ؛ حِيثُ إِنَّ تَعَلَّقَ غَرْضُهُ بِأَنْتَفَاعِ الْبَطُونِ اللاحِقَةِ غَيْرُ مَنَافِ لِتَعَلَّقِ الإِنْشَاءِ بِالْعَيْنِ، فَيَدُورُ لِزُومِ الإِبْقاءِ مَدَارِ إِمْكَانِ الْأَنْتَفَاعِ بِهِ، بِلِ الْأَصْلُ فِي الأَغْرَاصِ ذَلِكَ، فَخُرُوجُ الْبَعْضِ مَحْتَاجٌ (١)، فَيَصِيرُ ذَلِكَ قَرِينَةً لِتَعْمِيمِ مَا أَنْشَأَهُ، وَكُونِهِ أَعْمَّ مِنَ الْعَيْنِ وَبِدَاهَا، فَيَصِيرُ نَفْسُ قَوْلِهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : «الْوَقْفُ» دَلِيلًا عَلَى لِزُومِ الإِبْدَالِ.

لَكِنَّ لَا يَخْفَى عَلَيْكَ عَدْمُ تَامَامِيَّةِ ذَلِكَ؛ لَأَنَّا نَقُولُ بَعْدَ كُونِ مَطْلوبِهِ الشَّخْصُ بِشَخْصِيَّتِهِ، بِلِ مَطْلوبِهِ أَمْرَانٌ : (مَطْلُقٌ وَقِيدٌ) فَيَكُونُ مِنْ بَابِ تَعْدُدِ الْمَطْلُوبِ مَطْلُوبٌ مَطْلُوقٌ : وَهُوَ حَبْسٌ مَطْلُوقٌ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ الْبَطُونُ، وَمَقِيدٌ : وَهُوَ شَخْصُ الْعَيْنِ، فَالْوَاقِفُ وَلَوْلَمْ يَكُنْ مَلْفَتاً إِلَى ذَلِكَ حَالِ الْإِنْشَاءِ، بِلَ لَا يَتَصَوَّرُ الْخَرَابُ أَصْلًاً، لَكِنَّهُ مَرْكُوزٌ فِي ذَهَنِهِ بِحِيثُ إِذَا التَّفَتَ إِلَيْهِ، أُوْيَقَالُ لَهُ : مَا تَصْنَعُ بِهَا فِي حَالِ خَرَابِهِ؟ يَقُولُ : لَا بُدَّ مِنِ إِبْدَالِهِ. وَذَلِكَ مَعْلُومٌ بِالرجُوعِ إِلَى الْعُرْفِ وَالْوِجْدَانِ، فَافْرَضْ نَفْسَكَ الْوَاقِفَ بِشَيْءٍ، فَهَلْ تَرْضَى بِتَعَطُّلِهِ بَعْدِ الْخَرَابِ؟

وَهُنَا وَجْهَاتُ أُخْرَى - لِتَصْحِيحِ الْبَيْعِ - لَا يَخْلُو جَلَّهَا، أَوْ كُلُّهَا عَنِ الْمَنْعِ؛ إِذَا الْأُولُّ إِلَى مَا ذَكَرْنَا .

مِنْهَا : القَوْلُ بِأَنَّهُ وَإِنْ تَعَلَّقَ الإِنْشَاءُ بِخَصْصِ الْشَّخْصِ ، لَكِنَّ إِبْدَالَهُ فِي صُورَةِ الْخَرَابِ

ص: 282

1- كذا في المخطوط.

من الأحكام العرفية لوقف العين؛ حيث إنَّ الثابت في أيديهم هو إبدال الوقف بشيء آخر في الصورة المفروضة، ولو لم يعلموا حال الواقف.

لكن لا يخفى ما فيه؛ حيث إنَّ حكمهم بذلك - حتَّى في مورد عدم علمهم بغرض الواقف - محل الممنع، وما يتراءى من حكمهم بذلك في الأوقاف على البطون إنما هو لعلمهم بغرض الواقف أولاً، وثانياً: إنَّه لا دليل على لزوم محکوميتنا بحكمهم.

ومنها: إنَّ إنشاء الواقف تعلق بالمالية بتعلقه بالعين؛ حيث إنَّ العين لها خصوصيَّة ومقدار من المالِيَّة والماليَّة وإن كانت من الأمور الاعتبارية التي لا وجود لها إلا باعتبار التمْوِيل؛ باعتبار كونه منشأ لانتزاعها، لكنَّها ملحوظة عند العقلاء بلحاظ مستقل، ويقولون: إنَّ هذا الشيء له ماليَّة وشخص، فما دامت العين باقية على الانتفاع، تكون وقفاً وتتبعه الماليَّة، وأمَّا إذا خرجت عن القابلية، فيلزم إبقاء ماليتها بمقتضى إنشاء الواقف، ولا يمكن إلا بإبدالها بشيء آخر.

وهذا الوجه كالوجه الذي ذكرناه في تعدد المطلوب والمنشأ، لكن الفرق باعتبار كون المطلق فيه الماليَّة والبدل ما ذكر.

ومنها: إنَّ الواقعية وإن تعلقت بخصوص الشخص، لكنَّه باعتبار الماليَّة وبلحاظها، فيجوز إبدالها، بل يجب؛ صوناً لخروجها عما هو المناطق في وقْيَة العين.

لكنه لا يخفى عليك أنَّه لا يجوز الإبدال؛ لعدم خروجها عن الماليَّة بعدُ، وإنَّ خرجت عن الانتفاع.

ومنها: إنَّ وقْيَة العين إنما هي بلحاظ المنفعة؛ حيث إنَّ الوقفَ معناه: حبس العين، وتسهيل المنفعة، فتدور وقْيَة العين مدار إمكان الانتفاع بها، فإذا لم يمكن الانتفاع بها لا مانع من إبداله.

وفيه: إنَّه وإن أمكن تصحيح البيع به، إلا أنَّ ذلك مستلزم لخروج الوقف عن الواقعية، وسقوط حقَّ البطون اللاحقة عنها بالمرَّة، وجواز بيعها البطون الموجودة لأنفسهم، ولا يلتزم به أحدٌ منهم؛ إذ هم بين من يقول بكون البدل وقفاً، أو في حكم الوقف، وهو إيقاؤه للبطون

هذا، لكن قد يوجّه الاستدلال بالرواية المذكورة؛ لعدم جواز بيع الوقف بأنّها تدل على لزوم الجري على مقتضى ما أنشأه الواقف، والواقف أنشأ ملكيّة البطون اللّاحقة فيما لو وقف على البطون، أو على كافة المسلمين إلى يوم القيمة، فتكون العين الموقوفة ملكاً للمعدومين، فلا يجوز بيعها، ولا التصرّف فيها؛ بمقتضى أدلة حرمة التصرّف في مال الغير بغير إذنه.

لكن لِمَا كان التوجيه المزبور مبنياً :

أولاًً: على تعقّل تملك الواقف للبطون اللّاحقة والموجودة بإنشاء واحد، وأنّه هل يكون معقولاً أم لا؟

وثانياً: على تصديقه.

فنقول: إنّ تعقّل الدعوى المذكورة في غاية الإشكال؛ حيث إنّ الملكية ليست قابلة للتجزئة بحسب الأزمان، ولا- يكون الزمان من مشخصاتها بحيث تكون ملكيّة الشيء في اليوم الحاضر مغایرة لملكنته في اليوم الثاني، بل يكون أمراً بسيطاً، يكون الزمان ظرفاً لها لا قيداً لها حتّى يعطي ملكيته في زمان بيطن، وفي زمان المعدومين بهم [\(1\)](#)، بل لو مَلَكَ أحداً ماله فقد خرج عن ملكه، فيكون حاله بالنسبة إليه كحال الأجنبي بالنسبة [\(2\)](#)، ومن هنا لا يصح هبة المال لشخص ثم هبته في زمان آخر إلى آخر.

قد يُقال في دفعه: إنّه يُمكن القول بثبوت ولایة له من جانب الشرع حين إنشائه، بإخراج العين الموقوفة عن ملك الموجودين إلى المعدومين، فكأنّ الواقف ينشئ للموجودين الملكيّة التي انقطعت عنهم بموتهم، وتشبت للمعدومين بوجودهم، فالعين الموقوفة بالإنشاء صارت ملكاً طلقاً للمعدومين، لا يكون عليها حقّ من المعدومين بوجهه، بل حالهم بالنسبة إليه كالآجانب، لكنّها بموت الموجودين تخرج عن ملكهم وتتدخل في ملكهم.

ص: 284

1- مراده (البطن اللّاحق)، ولكن العبارة لا تؤدي المراد.

2- كذا في المخطوط، وهي زائدة.

لكن لا يخفى عليك ونهنـه؛ حيث إنـه - مع بـعـده غـاية الـبعـد - يستلزم انتقال العين من البطن الموجود إلى المعدوم، والحال أـنـه لم يقل به أحدـ، بل يقولون بـانتقالـها من الـواقـف إـلـيـهمـ بـانتـقالـهـا إـلـيـ المـوـجـودـينـ، بل الـوـجـهـ في تـعـقـلـ ذـلـكـ هو أـنـ يـقـالـ: إـنـ الـوـاقـفـ يـفـرـضـ الـمـعـدـومـينـ مـوـجـودـينـ، فـكـأـنـهـ مـوـجـودـونـ فـيـ نـظـرـهـ كـالـمـعـدـومـينـ، وـيـمـلـكـهـمـ الـعـيـنـ جـمـيعـاـ بـإـشـاءـ وـاحـدـ، لـاـ بـمـعـنىـ أـنـهـ يـمـلـكـهـمـ مـلـكاـ فـعـلـيـاـ مـطـلقـاـ، حـتـىـ يـكـوـنـ الـمـعـدـومـ فـيـ عـرـضـ الـمـوـجـودـ فـيـ زـمـانـ الـمـوـجـودـ، وـيـكـوـنـ شـرـيكـاـ لـهـمـ فـيـ الزـمـانـ الـمـذـكـورـ حـتـىـ يـلـتـزمـ بـلـوـازـمـ الشـرـكـةـ، التـيـ لـاـ يـمـكـنـ الـاـلـتـزـامـ بـهـاـ أـصـلـاـ فـيـماـ نـحـنـ فـيـهـ، بلـ بـمـعـنىـ: إـنـهـ يـمـلـكـ الـمـوـجـودـينـ مـنـ أـوـلـادـهـ وـأـوـلـادـ أـوـلـادـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ، فـيـكـوـنـ الصـادـرـ عـنـهـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـمـعـدـومـ هـوـ صـرـفـ الـمـقـتـضـيـ لـلـمـلـكـيـةـ، الـمـوـجـبـ لـحـصـولـ الـمـلـكـيـةـ الشـائـيـةـ الـمـوـقـوفـ صـيـرـورـتـهـاـ فـعـلـيـاـ عـلـىـ حـصـولـ الشـرـطـ الـذـيـ شـرـطـهـ فـيـ إـنـشـائـهـ، وـهـوـ وـجـودـ الـأـوـلـادـ فـمـاـ لـمـ يـوـجـدـواـ لـاـ يـكـوـنـ لـهـمـ الـمـلـكـ الـفـعـلـيـ حـتـىـ يـقـالـ بـلـزـومـ الـمـحـالـ - وـهـوـ مـالـكـيـةـ الـمـعـدـومـ - وـحـصـولـ الـعـلـقـةـ الـفـعـلـيـةـ لـهـ، وـأـمـاـ الـمـلـكـيـةـ الشـائـيـةـ - التـيـ مـعـنـاهـاـ: حـصـولـ الـمـقـتـضـيـ - لـاـ مـانـعـ مـنـ حـصـولـهـاـ لـلـمـعـدـومـ، وـبـذـلـكـ يـظـهـرـ وـجـهـ عـدـمـ كـوـنـ الـعـيـنـ طـلـقاـ، وـكـذـلـكـ ظـهـرـ أـنـ اـنـتـقـالـ الـعـيـنـ إـلـىـ الـمـعـدـومـينـ فـيـ الـوـاقـفـ وـمـنـ جـعـلـهـ.

والـحاـصـلـ: إـنـ الـوـاقـفـ بـنـفـسـ إـنـشـائـهـ أـثـبـتـ حـقـاـ لـجـمـيعـ الـبـطـوـنـ إـذـ وـجـدـواـ، فـكـلـ مـنـهـمـ صـارـ ذـاـ حـقـ عـلـىـ الـعـيـنـ مـنـ قـبـلـ الـوـاقـفـ، بـحـيثـ لـاـ يـجـوزـ لـلـمـوـجـودـينـ صـرـفـهـاـ فـيـ أـنـفـسـهـمـ، نـظـيرـ الـعـيـنـ الـمـرـهـونـةـ التـيـ لـاـ يـجـوزـ لـلـراـهـنـ التـصـرـفـ فـيـهـ، وـهـذـاـ الـحـقـ يـصـيرـ مـلـكاـ فـعـلـيـاـ بـعـدـ وـجـودـهـمـ الـذـيـ هـوـ الـشـرـطـ فـيـهـ.

وـثـبـوتـ مـثـلـ الـحـقـ الـمـزـبـورـ لـلـمـعـدـومـ أـمـرـ شـائـعـ عـنـدـ الـعـقـلـاءـ، وـلـيـسـ بـعـادـمـ النـظـيرـ فـيـ الشـرـيـعـةـ - أـيـضاـ - كـمـاـ فـيـ الـإـجـارـةـ، وـبـيـعـ الـثـمـرـةـ قـبـلـ بـدـوـ صـلـاحـهـاـ - فـحـيـئـذـ - لـاـ يـجـوزـ بـيـعـهـاـ؛ لـتـعـلـقـ حـقـ الـبـطـوـنـ بـهـ، وـهـذـاـ الـذـيـ ذـكـرـنـاهـ وـإـنـ كـانـ مـتـجـهـاـ بـحـسـبـ الـظـاهـرـ، لـكـنـهـ مـبـنـيـ عـلـىـ كـوـنـ الـوـقـفـ بـمـعـنىـ التـمـلـيـكـ، لـكـنـهـ فـيـ مـحـلـ الـمـنـعـ، كـيـفـ وـلـوـ كـانـ كـذـلـكـ لـصـحـ الـوـقـفـ بـقـوـلـ الـوـاقـفـ: مـلـكـتـهـمـ؟ـ وـالـحـالـ أـنـهـ لـاـ يـصـحـ.

وـكـانـ الـلـازـمـ أـنـ لـاـ يـخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ فـيـ مـالـكـ الـوـقـفـ، هـلـ هـوـ الـوـاقـفـ، أـوـ اللـهـ تـعـالـىـ، أـوـ

الموقوف عليه، أو مجرد فلّ الملك؟ وإنْ كان المشهور على كونها ملك الموقوف عليه⁽¹⁾.

والاستشهاد بذلك بصفحته بلفظ (التصدق) الذي يكون معناه (إعطاء الغير المال تبرّعاً) فلعله في غير محله؛ حيث إنّه لا نسلّم صحة الوقف بلفظ (التصدق) بدون القرينة أولاً، وعدم كون معناه ذلك على تقدير صحته به ثانياً، بل الظاهر إنّ الصدقة من التصدق والصدق، اللذين بمعنى الإنطباط.

ويمكن أن يكون هو المراد في قوله [عليه السلام]: «كلٌّ مَعْرُوفٌ صدقة» (2)، فيكون مفيداً في كلٍّ مورد شيئاً، نظير الصالح.

وَكِيفَ كَانَ، فَصَحَّةُ إِنْسَاءِ الْوَقْفِ بِهِ لَا تَدْلِي عَلَى كَوْنِ الْوَقْفِ مَعْنَاهُ التَّمْلِيكِ، حَتَّى يَجْرِي مَا ذَكَرْنَا، لَكِنْ مَنْعُ مَا ذُكِرَ لَا يَضُرُّنَا؛ لَأَنَّ ثَبَوتَ حَقِّ
لَهُمْ عَلَى الْعَيْنِ مَا لَا شَبَهَةَ فِيهِ، وَيُسْتَلزمُ عَدْمُ بَيْعِهِ تَضِيِّعَ حُقُّهُمْ، وَكَذَلِكَ يُسْتَلزمُ تَضِيِّعَ حُقُّ اللَّهِ [تَعَالَى]؛ حِيثُ إِنَّ جَعْلَ الْوَاقِفَ الْعَيْنَ
فَقَاءً، مُتَقْرِباً بِهِ إِلَى اللَّهِ [تَعَالَى]، وَصَدَقَةٌ جَارِيَّةٌ فِي سَبِيلِهِ، مُوجَبٌ لِإِفَاضَةٍ بَدَلَهُ مِنَ الْثَّوَابِ عَلَيْهِ، فَكَانَ الْوَاقِفُ أَنْشَأَ الْمِبَادِلَةَ بَيْنِهِ وَبَيْنِ رَبِّهِ،
فَكَانَهَا تَصِيرُ مَلْكًا لَهُ تَعَالَى، لَا عَلَى حَدَّ مَلْكِهِ لِلْعَالَمِ، بَلْ اخْتَصَاصَهَا بِهِ مَمْتَازٌ عَنِ الْغَيْرِ، فَيَكُونُ عَدْمُ الْبَيْعِ تَضِيِّعًا لِحَقِّهِ، وَمُوجَبًا لِفَوَاتِ
مَلْكِهِ، وَكَذَلِكَ يُسْتَلزمُ تَضِيِّعَ حُقُّ الْوَاقِفِ؛ حِيثُ إِنَّ اتِّفَاعَ جَمِيعِ الْبَطُونِ مِنْ قَبْلِهِ مِنْ جَهَتِهِ حَقٌ ثَابِتٌ لَهُ، وَكَذَلِكَ يُسْتَلزمُ تقوِيتَ الْمَحَلِّ
الَّذِي يَنْتَفِعُ الْوَاقِفُ مِنْ جَانِبِ اللَّهِ تَعَالَى بِوُجُودِهِ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ تَضِيِّعَ وَاحِدَ مِنْهَا مَحْرَمٌ، فَكَيْفَ إِذَا اجْتَمَعَتْ فِي صِيرَةِ الْبَيْعِ [جَائزًا] (٣)،
فَالْدَّلِيلُ الْمَجُوزُ لِلْبَيْعِ حَقِيقَةٌ هُوَ هَذَا، لَكِنْ مَا ذَكَرْنَا مِنْ عَدْمِ كَوْنِ الْوَقْفِ بِمَعْنَى التَّمْلِيكِ إِنْ كَانَ حَقًّا؛ حِيثُ إِنَّ مَفْهُومَ الْوَقْفِ إِمَّا الْحَبْسُ،
أَوْ مَلْزُومَهُ، وَلَيْسَ شَيْءًا مِنْهُمَا عَيْنَ التَّمْلِيكِ، وَلَا جُزْءًا.

ص 286:

- 1- ينظر : المحقق الحلبي شرائع الإسلام: 451/2؛ الصيمرى، غاية المرام: 2/378؛ الشهيد الثاني، مسالك الأفهام: 5/382.
 - 2- الكليني، الكافي: 4/26 ، باب فضل المعروف، ح 1 .
 - 3- يوجد بياض في المخطوط بمقدار كلمة واحدة، ولعل المقصود ما أثبتناه.

لكن المشهور بينهم - خصوصاً عند الأساطين⁽¹⁾ - كون الوقف في الوقوف الخاصة ملكاً للبطون، وذلك ليس لأمر تعدي وصل إليهم؛ لأنَّه بعيد غاية البُعد، فلا بُدَّ من أخذهم ذلك من إنشاء الواقف، وقد علمت أنه مدلوله المطابقي أو التضمني، فلا بُدَّ من جعله (أمّا)⁽²⁾ من اللوازم الفرضية لوقف العين، نظير دخول مفتاح الدار في بيع الدار، وثياب العبد في بيته؛ حيث إنَّ الإيقاف المطلقاً المتعلِّق بالعين، من دون تقييده بسكنها أو بغيره، يستلزم ذلك، فيصير نظير الصلح الذي يكون معناه (التسالِم)، ويختلف مفاده بحسب الموارد، فإذا تعلق بالعين يفهم منه التملِك ، وإذا تعلق بالمنفعة تقييد معنى الإجارة، وإذا تعلق بالحق يفيد الإبراء، والوقف - أيضاً - إذا استعمل في الخاص يفيد التملِك عرفاً، وإذا استعمل في العام لا يفيده، بل مجرد الفك.

والحاصل : إنَّ قصر جميع الانتفاعات على شخص إلى الأبد، ينتزع منه الملكية عرفاً، بحيث لا يختلف عنه عرفاً، فيكون ذلك إمّا لازم مفهوم الوقف، أو لازم الوجود الخارجي؛ حيث إنَّ قصر جميع التصرفات على شخص لا ينفك عن الملكية عرفاً، فيؤخذ باللازم من غير ملاحظة كون الواقف قاصداً لذلك، فظهر من جميع ذلك جواز بيته.

ص: 287

1- ينظر: الطوسي، المبسوط : 3/296؛ ابن البراج، المذهب : 2/89؛ ابن إدريس، السرائر (ضمن موسوعة ابن إدريس الحلي) :

239/5_240

2- كذا في المخطوط، ولم يذكر لها عدلاً.

[الكلام في ثمن الموقوف هل ينحصر بالموجودين أم يتعداهم]

وإنما الكلام هنا في ثمنه، هل يصير ملكاً للموجودين لا غيرهم أم لا؟

وعلى الثاني، فهل يكون وفقاً كالأصل، أو يكون في حكم الوقف؟ وفي كونه - أيضاً - ملكاً للبطون جميعاً، فنقول:

مقتضى ما ذكرنا اشتراك جميع البطون على نحو اشتراكهم في البيع؛ بمقتضى كونه بدلاً عن مالهم، وعوضاً عنه، ومقتضى البدلية دخول البدل في ملك من خرج عنه المبدل، وإن لم يكن معاوضةً ومبادلةً، فلا يجوز للموجودين صرفه في أنفسهم، والظاهر أنه لا إشكال فيه، كما ذكره الشهيد (قدس سرُّه)⁽¹⁾، وغيره⁽²⁾.

لكن ذهب بعض⁽³⁾ [إليه]⁽⁴⁾، وتردد بعض آخر - على ما حكى⁽⁵⁾ - إلى اختصاص الموجودين بثمنه، وكأن نظرهم إلى أحد وجوه:

الأول: إن الواقعية إنما تعلقت بشخص العين، فحقهم متعلق بخصوص الشخص، والثمن بدل لماليته حقيقة، وبدل الملك الثابت للموجودين فلا يلزم من وقوع المبادلة على العين - التي يكون باعتبار المالية والملكية - كون الثمن ملكاً لمن كان حقه متعلقاً بالعين باعتبار الخصوصية.

وفيه: إن الواقعية وإن لم نقل بكونها متعلقة بالمالية أيضاً، لكن تعلقت بالعين باعتبار المالية، فيلزم كون الثمن - أيضاً - متعلقاً لحقهم ، وإن لم نقل بكونه وفقاً مثلها.

والثاني: إن الواقعية تعلقت بالعين باعتبار الانتفاع، حيث إن الوقف تحبس الأصل وتسبيل المنفعة، فتكون وقفيتها دائرة مدار الانتفاع ، فإذا خرجت عن الانتفاع ينقطع حقهم

ص: 288

1- ينظر : الشهيد الأول، غاية المراد: 442/2 .

2- ينظر: المحقق البحرياني، الحدائق الناضرة: 443/18 .

3- ينظر: ابن البراج، المهدب: 92 /2 .

4- ما في المخطوط : (على)، والمناسب ما أثبتناه.

5- لم نعثر على الحاكي.

عنها، فيكون ملكاً طلقاً للموجودين، فيصرفون ثمنه في أنفسهم.

وفيه: إنما لا نسلم كون الانتفاع بالعين عنواناً للوقف حتى تنتفي الواقفية بانتفاعه، بل يكون غرض الواقف - من الوقف - هو انتفاعهم بها، فالإنساء موضوعه نفس العين.

والثالث: إن تعلق الإنشاء بالعين الخاصة، مع أنها لا تصل إلى البطون اللاحقة، قرينة على أن ذكر البطون إنما هو على فرض وصولها إليهم، فثبتت حقهم على العين إنما هو بعد الوصول إليهم، وعلى تقديره، فكأن الإنسان مقيد بقيد عقلي - وهو: التمكّن - فيكون ثبوت الحق مقصوراً على صور الوصول لا مطلقاً حتى يلتزم بالإبدال وإبقاء البدل، فحينئذ تكون العين الموقوفة ملكاً طلقاً للموجودين، كسائر أملاكهم يتصرفون فيها ما شاؤا.

وفيه: إن ما ذكرته ليس بأولى من أن يقال: إن وقه على جميع البطون - مع أنها لا تصل إليهم بشخصها - قرينة على أن المراد هو تعلق الوقف بالعين باعتبار الماليّة، بل الثاني أولى؛ لما ذكرناه من كون المنشأ متعدداً - مطلقاً ومقيداً - وبانتفاء المقيد لا ينتفي المطلقاً.

وكيف كان، فالظاهر أن عدم جواز صرف الثمن للموجودين في أنفسهم مما لا شبهة فيه، وإنما الإشكال في أن البدل هل يكون وقاً، أو في حكم البدل من كونه ملكاً للمدعومين على نحو ملكيّة المبدل؟

فنقول: إنّه مبني على الوجوه السابقة في تصوير جواز البدل، فإن قلنا بالتعدد المطلوبي - بمعنى كون المطلوب الأولي، والمنشأ الأولي هو واقعية العين والمطلوب الثاني هي واقعية الماليّة - لا يبعد القول بكون البدل وقاً مثله.

وإن قلنا بتعلق الواقفية والإنشاء بنفس العين، غاية الأمر كونه باعتبار الماليّة لا يكون وقاً؛ حيث إن الواقفية لا تحصل إلا بتعلق الإنشاء، والمفروض تعلقه بالعين الخاصة، فلا تسري إلى البدل.

نعم، لمّا كانت العين مملوكة للجميع، يكون البدل في حكمها من كونه ملكاً لهم، فلا يجوز التصرف فيه إلا بمالحظة مصلحتهم، ولا يكون وقاً حقيقياً حتى لا يجوز بيعه، ولو كان البيع صلحاً لهم.

والظاهر عدم كونه وقفاً ولو قلنا بالأول؛ حيث إنّه لا يلزم من القول به كون البدل الخاص وقفاً، وإنّما يلزم منه وقيمة كلية البدل، مع إنك قد عرفت عدم تمامية الأول، بل الوجه هو الثاني، فلا يكون البدل وقفاً، بل له حكم البدل، وهو عدم جواز صرف الموجودين له في أنفسهم، بل يشتري به شيئاً تنتفع به البطون، وتصرف المنفعة عليهم.

ص: 290

الكلام في لزوم شراء الأقرب فالأقرب إلى الموقف.

ثم إنّه هل يكون اللازم في شراء البدل، ملاحظة الأقرب فالأقرب إلى الموقف، حتّى لو كان الوقف داراً يُصرف الثمن في دار آخر أم لا؟

ووجهان، بل قولان، يظهر الأول من العلامة في التذكرة⁽¹⁾، وحكي عن جماعة⁽²⁾، وغاية ما استدل به أو يمكن أن يستدل للأول وجوه:

الأول: كونه أقرب إلى غرض الواقف، فيكون مراعاته لازمة :

أما الصغرى؛ فلأنّ كثيراً ما نرى الواقعين في وقف شيء لهم أغراض مرتبة، بعضها عام، وبعضها خاص بحيث لم تكن الخصوصية قيداً تدور الوقفية مداره، مثلاً: يكون الغرض أولاً صرف المال في [تحصيل]⁽³⁾ العلم، ثم على صرفه في الكتب، ثم على كتاب الحديث، فصرفه في كتاب الحديث ليس بحيث يكون قيداً موجباً لانتفاء الوقفية، ولو لم تكن هذه الجهة يبقى الغرض العام بحاله، وهذا معلوم كثيراً من حالهم، فيكون إنشاؤه متعددًا - مطلقاً ومقيداً - فبمجرد انتفاء الخصوصية لا يجوز الذهاب إلى الأعمّ، بل الأقرب إليه من حيث الغرض.

وأمّا صورة الشك، فيمكن حملها على صورة العلم؛ لأنّ الظاهر من حال الواقف في وقف الدار على أولاده، هو كون الغرض هو بقاء المسكن، وانتفاعهم من هذا الوجه لا مطلق ما ينتفعون به، ولو كان حماراً⁽⁴⁾، فيستكشف من ذلك قرينة نوعية على المراد حين الإنشاء.

وأمّا الكبرى، فقد يتمسّك في إثباتها بسيرة العلماء في أبواب الفقه، حيث إنّهم يتمسّكون في كلّ مقام مناسب بالغرض كما في النذور، والوصايا، والأوقاف، حيث إنّهم لا

ص: 291

1- ينظر: العلامة الحلبي، تذكرة الفقهاء (ط،ق): 2/444 .

2- ينظر : فخر المحققين، إيضاح الفوائد: 2/407 ؛ المحقق الكركي، جامع المقاصد : 9/71؛ الشهيد الثاني، الروضۃ البھیۃ: 3 / 255 . 256

3- ما في المخطوط: (تحصيص)، والمناسب ما أثبتناه؛ لأنّه أوفق بمراده.

4- كذا في المخطوط، ولعل الصحيح: (عقاراً).

يحكمون بمجرد انتفاء بعض الخصوصيات بعدم وجوب الوفاء بالنذر، والوصيّة، والوقف، فمراعاة الغرض عندهم أمر لازم لا يتعدون عنه، ويتراءى من حالهم أن لزوم مراعاته أمر وصل إليهم من صاحب الشرع.

وفيه :

أولاًً : منع الصغرى؛ حيث إنّ غرض الواقف مختلف، قد يتعلّق بوقف نفس العين، وقد يتعلّق بمقدار خاص من المنفعة ولو حصل من غير المماثل، مثلاً: لو وقف بستانًا على أولاده فحرّبَ، ودار الأمر بين شراء دار من ثمنه في بلد الأولاد، أو بستانًا في غيره بحيث لا يصل إليهم إلا أجرته، فلا يُعلم تعلّق الغرض بالبستانية، بل الأمر بالعكس.

وبالجملة : فاختلاف غرض الواقفين بديهيٌّ، فكيف يُمكن قياس صورة الجهل بالعلم؟

وثانيًاً: منع الكبري؛ حيث إنّ تمسّك جميعهم به غير معلوم، وعلى تقدير تمسّكهم به - أيضًاً - لا يصلح التمسّك به؛ حيث إنّ جهة التمسّك مختلفة، بعضهم من جهة تعدد المطلوب، وبعضهم من جهة التمسّك بعموم حديث الميسور، وبعضهم من جهة أخرى.

وكيف كان لا دليل على لزوم متابعة غرض الواقف - لو فرض إحرازه - فكيف من عدم إحرازه، واختلافه؟ إلا أن يدخل في الإنشاء بحيث يكون المنشأ متعددًا، ولا سبيل إليه؛ حيث إنّ إنشاء الوقف متعلق بالعين لا غير.

والثاني: التمسّك بعموم حديث الميسور ⁽¹⁾، حيث إنّه يدل على عدم سقوط ما تمكّن من العمل به بمجرد عدم تمكّن غيره، ويكون أعمّ من المطلوبات الأولى للشارع، ومن المطلوبات الثانوية الحاصلة بسبب التزام المكلّف، وبعد إنشاء الواقف وحقيقة العين يجب العمل به بقدر الإمكان، فإن أمكن إبقاء نفس العين يجب، وإلا يجب إبقاء نوعها، وإلا يجب إيقاؤها بجنسها - وهي المالية -؛ لأنّ العين مركبة من الخصوصيات: الشخصية، والنوعية، والجنسية حقيقة، فتجرّي قاعدة الميسور .

ص: 292

1- وهي : قال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : «لا يترك الميسور بالمعسور». ابن أبي جمهور، عوالي الالائى : 4 / 58 ح 205 .

أولاًً: إنها مختصة بالمركبات الخارجية، لا المركبات العقلية.

وثانياً: لأنّها مختصة بالمطلوبات الأولى، لا - ما تكون مطلوبيتها للشارع من جهة مراعاة حال الواقف، أو المولى؛ حيث إنّ الظاهر من القاعدة المذكورة، هو تعرّض الطلب في المطلوبات، وتكون بصدق بيان ذلك، فلا يجري في الطلب التبعي الملحوظ فيه حال الغير؛ حيث إنّ الغير قد يكون غرضه متعلقاً بوقف شيءٍ خاصٍ بوصف الخصوصية، بحيث لو لم يحصل ذلك لا يكون غرضه الوقاية أصلاً، مثلاً: لو أمر المولى عبده بصنع سرير له بحيث لو لم يتمكن من تمام السرير لم يكن صنع بعض السرير مطلوباً له، ومحبوباً له، بل يكون مبغوضاً.

فمجرّد طلب الشارع إطاعة المولى لا يمكن التمسّك بقاعدة الميسور لصنع بعض السرير؛ لاستلزماته القهر على المولى، والحال إنّ الأمر بالإطاعة لأجل رعاية حاله، مع أنّ طلب الشارع في هذه الموارد بسيط لا تركيب فيها، لا خارجاً ولا ذهناً؛ لأنّ إطاعة المولى لا يتصور فيها التركيب أصلاً، مع أنّه ورد الدليل - فيما نحن فيه - بمتابعة قول الواقف بمقتضى قوله [عليه السلام]: «الوقوف على حسب ما يوقدها أهلها»⁽¹⁾. والحال إنّ قول الواقف ليس إلا وقفيّة العين، فظهوره من جميع ذلك عدم جواز التمسّك بقاعدة الميسور.

والثالث : هو أنّ الوقفيّة تعلّقت بالعين، لكن العين مشتملة على أشياء ثلاثة : خصوصيّة شخصيّة، وخصوصيّة نوعيّة، ومالية، مثلاً : يكون للدار الخاصة مراتب ثلث :

[1] خصوصيّة شخصيّة، وهو ما يكون الشيء به شخصاً خارجياً.

[2] وخصوصيّة نوعيّة، وهي الداريّة.

[3] وجنسيّة، وهي الماليّة.

ص: 293

إذا صارت متعلقةً للوقف، فتصير محبوسةً بتمام مراتبها [صح][1] إيقاؤها بقدر الإمكان، وإبقاء بعضها مع تعدد الجميع، فمع تعدد إبقاء الشخص يلزم إبقاء النوعية؛ لعدم تعدد رها، وإذا تعددت - أيضاً - يجب إبقاء الماليّة بشراء مطلق البدل بثمنه؛ بمقتضى قوله [عليه السلام]: «الوقف على حسب ما يوقفها أهلها».

وبهذا التقرير يصح التمسك بقاعدة الميسور - أيضاً -؛ لوجوب شراء المماثل، ولا مدفوع له، إلا أنْ يُقال: إنَّ الواقعية تعلق بالعين باعتبار خصوصيتها الشخصية، دون النوعية والجنسية.

والرابع: هو أنْ يُقال: إنه لا دليل على جواز شراء غير المماثل؛ حيث إنَّ عمومات البيع والعقود، لا عموم فيها، إلا باعتبار الأفراد، لا الأحوال والأزمان والمفروض تخصيصها بذلك الفرد، فيكون المقام من قبيل استصحاب حكم المخصوص بالنسبة إلى غير المماثل.

والأدلة المجوزة للبيع في صورة الخراب لا تتجاوز مثله؛ إذ العمدة فيها هو لزوم تضييع الحقوق، وذلك يندفع بشراء المماثل، بل يؤكده ذلك - [لا] سيما بعد ما ذكرنا - أنَّ الأصل في المسألة هو عدم جواز البيع عندهم، فما عالم خروجه قطعاً هو هذا القدر، والباقي مشكوك، فيدفع بالأصل.

فظهر أنَّ وجوب شراء المماثل أقرب، وإنْ كان ذلك غير مرضيٌّ عند سيدنا الأستاذ دام ظله العالى).

ص: 294

1- ما في المخطوط (صحت)، والمناسب ما أثبتناه.

[الكلام في متولي بيع الموقف]

ثم إنّه بعدما جاز البيع، فهل المتولي للبيع هو الحاكم القائم على البطون اللاحقة، أو البطن الموجود، أو هما معاً، أو الناظر للموقف؟

إنْ كان الأقرب الموافق للقواعد الأوليّة هو الثالث؛ مراعاة لحق الموجود وللمعدوم، حيث إنّ الحاكم ولّي من لا- ولّي له، والغائب والمعدوم، ولا دليل على جواز تصدّي الناظر؛ إذ لا عموم في قول الواقف وجعله، بحيث يشمل مثل التصرّف المزبور، ولا ينصرف إليه، بل ينصرف إلى غيره.

وأمّا بالنسبة إلى البدل (1) - أيضًا - فكذلك؛ إذ لا دليل عليه، بل قد يعلم من حال الواقف اختصاص نظارته بأصل العين؛ لكونه بصيراً في أمر القرية دون الدار (2)، ومن هذه الجهة تحصل النظارة إليه، فلا تتعدى النظارة إليها.

لكن يُمكن أن يُقال : بثبوت النظارة له على البدل - أيضًا - بناءً على كونها حقًا بمقتضى البدلية؛ حيث إنّه لا يقتصر عن حق الرهن، خصوصاً لو كان الناظر ذاته على العين، هذا كله في خراب الكل.

وأمّا لو خرب البعض، وبقي الآخر - مع إمكان الانتفاع - وكان محتاجاً إلى العمارة، فالظاهر وجوب صرفه في عمارته إن لم يُمكن تعويذه بأجرته، وإلا بها؛ لأنّ حق الواقف مقدم على حق الموجود.

ثم إنّه لو أمكن شراء البدل عاجلاً يجب، ولو مع الخيار يجب، وإلا يجب إبقاء الشمن حتى يوجد، فإنّ حصل الربح له فالربح تابع له إن كانت الزيادة بدلًا له بأن تفاقت القيمة السوقية، وإلا يكون للموجودين فافهم.

الصورة الثانية: هي أن تخرب العين لكن على حد لا تكون قابلة للانتفاع أصلًا، بل

ص: 295

1- أي: بدل العين الموقوفة.

2- كذا في المخطوط.

تكون منفعتها قليلة، كدار انهدمت فصارت عرصة، فالظاهر عدم جواز البيع، ولو أمكن شراء شيء بثمنه تساوي منفعة الدار؛ لعدم قيام دليل صالح لرفع اليد عن مقتضى الأصل الأولي، والثابت بالعمومات والإجماع.

نعم ، لو كانت المنفعة قليلة بحيث يكون في حكم المعدوم، فيمكن الحكم بالجواز؛ لما ذكرناه في الصورة السابقة من لزوم التضييع، لا لما ذكره بعض⁽¹⁾ من فوات شرط الوقف المراعي في الاستدامة، وهو كون العين مما ينتفع بها، فيكون الوقف باطلًا حينئذ؛ لفوات الشرط، فيجوز البيع ؛ لعدم دليل على كون الشرط شرطاً في الاستدامة، فيجب العمل بمقتضى الوقف؛ عملاً بمقتضى الدليل الدال على لزوم الوفاء بالعقد، إلى أن يحصل الموجب للبيع .

في بطلان الواقية في صورة الخراب وإن كان ثابتاً - لو قلنا بكون معنى الوقف هو الحبس، أو معنى لازمه الحبس - لكن لا من جهة فوات الشرط حتى يصير الوقف باطلًا أولًا ، ثم يحكم عليه بجواز البيع كما هو ظاهر البعض⁽²⁾، بل من جهة منفأة الجواز للمنع المعتبر في الوقف، فيكون لازم ذلك بطلان الواقية بمجرد الخراب، لا خروج الوقف عن ملكية البطون؛ حيث إنَّ الملكية إذا ثبتت لا ترتفع إلا بمزيل ورافق، ليست مغبة بغایة.

ويمكن أنْ يقال بعدم استلزم الجواز لبطلان الوقف - بناءً على كون معنى الوقف هو الإبقاء لا المنع - وحينئذ فالمنافي للواقية هو نفس بيته لا جوازه؛ إذ من المعلوم عدم منفأة البقاء والإبقاء؛ لجواز الذهاب.

ثم إنَّ ذكر البعض المتقدم⁽³⁾: إنَّه في حكم الخراب ما لو وقف بستانًا، فزال عنوان البستانية؛ حيث إنَّ الواقية تعلقت بالعنوان، فترتفع بانتفاءه.

وهذا الكلام منه في غاية البعد؛ حيث إنَّ الواقية ليست دائرة مدار العنوان؛ لأنَّ الشيء

ص: 296

1- ينظر: النجفي، جواهر الكلام 358/22.

2- ينظر: النجفي، جواهر الكلام 358/22 .

3- المصدر نفسه.

بمجرد تعلق الواقفية به يصير ملكاً للموقوف عليه بجميع أجزائه، فتصير ذات الأرضي، والأشجار والأحجار، وغيرها مملوكة له، والملكية لا تعود حتى تصير مورداً لدورانها بين كونها مملوكة للواقف أو غيره.

الصورة الثالثة: ما لو كان البيع أفع وأعود للموقوف عليه الموجود، أو المعدوم، أوهما، ونتكلّم في أخص الصور - ويتبّع حال الباقي [بملاحظتها][\(1\)](#)- وهي الأخيرة، فنقول:

مقتضى القاعدة عدم الجواز، ولا دليل عليه أصلاً إلا روايتان[\(2\)](#) يتخيّل دلالتهما على الجواز، وانطباقهما على المدعى، وكلاهما في محل المنع ، مضافاً إلى ضعف السند؛ حيث إنّ

ص: 297

1- ما في المخطوط (بملاحظة)، والمناسب ما ثبتناه.

2- الأولى عن جعفر بن حيان قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل وقف غلة له على قرابة من أبيه، وقرابة من أمّه، وأوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلة ليس بينه وبينه قرابة بثلاثمائة درهم في كل سنة، ويقسم الباقي على قرابته من أبيه وقرباته من أمّه؟ قال: جائز للذى أوصى له بذلك، قلت: أرأيت إن لم يخرج من غلة الأرض التي وقعها إلا خمسمائة درهم؟ فقال: أليس في وصيته أن يعطى الذي أوصى له من الغلة ثلاثة ثلائة درهم، ويقسم الباقي على قرابته من أمّه وقرباته من أبيه؟ قلت: نعم، قال: ليس لقرباته أن يأخذوا من الغلة شيئاً حتّى يوفى الموصى له بثلاثمائة درهم، ثم لهم ما يبقى بعد ذلك، قلت: أرأيت إن مات الذي أوصى له، قال: إن مات كانت الثلاثمائة درهم، لورثته، يتوارثونها ما بقي بعد ذلك، فإذا انقطع ورثته ولم يبق منهم أحد كانت الثلاثمائة درهم لقرابة الميت ترد إلى ما يخرج من الوقف، ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا وبقيت الغلة، قلت: فللورثة من قرابة الميت أن يبيعوا الأرض إذا احتاجوا ، ولم يكفهم ما يخرج من الغلة؟ قال: نعم، إذا رضوا كلّهم وكان البيع خيراً لهم باعوا» . الكليني، الكافي: 7 / 35 ، باب ما يجوز من الوقف والصدقة والنحل والهبة ... ح 29 . والثانية لعلها : عن علي بن مهزيار، قال: «كتبت إلى أبي جعفر (عليه السلام) : إنَّ فلاناً ابْتَاعَ ضِيَعَةً فوْقَهَا، وَجَعَلَ لَكَ فِي الْوَقْفِ الْخَمْسَ، وَيُسَأَلُ عَنْ رَأْيِكَ فِي بَيعِ حَصْنِكَ مِنَ الْأَرْضِ، أَوْ يَقُولُهَا عَلَى نَفْسِهِ بِمَا اشْتَرَاهَا بِهِ، أَوْ يَدْعُهَا مَوْقُوفَةً؟ فَكَتَبَ (عليه السلام) إِلَيَّ : أَعْلَمُ فَلَانًا أَنِّي آمَرْتُ بِبَيعِ حَقِّي مِنَ الضِيَعَةِ، وَإِيْصَالِ ثَمَنَ ذَلِكَ إِلَيْكَ، وَإِنَّ ذَلِكَ رَأْيِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَوْ يَقُولُهَا عَلَى نَفْسِهِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ أَوْفُقَ لَهُ . وَكَتَبَ إِلَيَّ : إِنَّ الرَّجُلَ ذَكَرَ أَنَّ بَيْنَ مَنْ وَقَفَ بَقِيَّةَ هَذِهِ الضِيَعَةِ عَلَيْهِمْ اخْتِلَافاً شَدِيداً، وَأَنَّهُ لَيْسَ يَأْمُنُ أَنْ يَنْفَاقَ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ بَعْدَهُ، فَإِنْ كَانَ تَرَى أَنْ يَبْعِيَ هَذَا الْوَقْفَ، وَيَدْفَعَ إِلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا كَانَ وَقَفَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ أَمْرَتَهُ؟ فَكَتَبَ بِخَطْهِ إِلَيَّ : وَأَعْلَمُهُ أَنْ رَأْيِي لَهُ إِنْ كَانَ قَدْ عَلِمَ الْاِخْتِلَافَ مَا بَيْنَ أَصْحَابِ الْوَقْفِ، أَنْ يَبْعِي الْوَقْفَ أَمْثَلَ، فَإِنَّهُ رَبِّمَا جَاءَ فِي الْاِخْتِلَافِ مَا فِيهِ تَلْفُ الْأَمْوَالِ وَالنَّفَوْسِ» . المصدر نفسه ح 30 .

راوى الأولى جعفر بن حبان، وليس [له] (1) في كتب الرجال عين ولا-أثر، وكذلك لو كان الراوي جعفر بن حيان - بالمثناة التحتية -؛ حيث إنّه ضعيف (2)، والثانية مرسلة أو مكاتبة.

وحاصل الكلام في ردّهما، إنّهما:

أولاً: ضعيفاً السنداً.

وثانياً: إنّ خبر جعفر بن حيان مشتمل على ما لا يقول به أحد؛ بمقتضى ظاهر الجواب، وهو قوله (عليه السلام): «نعم، إذا رضوا وكان البيع خيراً لهم»؛ حيث إنّ سوق الكلام يشهد بأنّ المراد بالخيرية: هو مجرد الداعي الذي يبعث الفاعل على العمل، فيكون بياناً للواقع، فكانه قال: إذا كان الأمر كما ذكرت من رضاهما، ويكون البيع خيراً لهم يجوز البيع، قوله [عليه السلام]: «نعم»، الظاهر في تصديق السائل فيما ذكره أقوى قرينة على عدم كون الكلام مسوقاً لبيان الشرط التعبدي، وإنّما يكن ذلك تصديقاً له.

فمقتضى الخبر - حينئذٍ - كفاية مجرد الحاجة في البيع، ولم يقلُّ به أحد، فلا بدّ من اشتراط شيء آخر ، فلا يكون مطابقاً لمدعى المفيد على ما نسب إليه (3).

وهكذا الكلام في رواية الحميري (4)، حيث إنّ ظاهرها، بل صريحها الاكتفاء بمجرد الأصلحية، بل جواز بيع كل من الموقف عليه، ولا يعلم القائل بها، مع أنّ ظاهرها جواز بيع الموقف عليهم لأنفسهم لشراء شيء في مقابلة، وهو خلاف القاعدة.

الصورة الرابعة: أن يشترط الواقف بيع [العين] الموقوفة عند طرّو الخراب عليها، أو عند جور الظالم عليهم بسببها ، أو عند الاحتياج، وغيرها ذلك، فهل يصح الشرط المذكور، ويلزم العمل بمقتضاه، أو يكون باطلًا؟ وعلى الأخير، فهل يكون الوقف - أيضاً - باطلًا أم لا؟

ص: 298

1- ما في المخطوط : (منه)، والمناسب ما أثبتناه.

2- لم يوثق في كتب الرجال ينظر: الطوسي، الأبواب (رجال الطوسي): 334، ت: 4967؛ الأردبيلي، جامع الرواية: 151/1 ، التفريسي ، تقد الرجال : 1 / 342 ت: 23.

3- نسبة للمفيد الشيخ الأعظم في المكاسب : 4/82.

4- ينظر: الطبرسي، الاحتجاج : 2/312 .

وقد اختلف فيه: بعضهم رَجَحَ صَحَّتِهُ (1)، وآخر عدَمَهُ (2)، وصار محل الإشكال عند آخر (3).

وفهم العلامة في القواعد على ما حكى عنه (4): (ولو شرط بيعه عند الضرورة كزيادة خراج وشبهه، وشراء غيره بثمنه، أو عند خرابه وعطلته، أو خروجه عن حد الانتفاع، أو قلة نفعه، ففي صحة الشرط إشكال، ومع البطلان، ففي إبطال الوقف نظر) (5).

وذكر المحقق الثاني في أثناء كلماته في شرح العبارة ما لفظه: (والتحقيق: إن كل موضع يجوز فيه بيع الوقف يجوز اشتراط البيع في العقد إذا بلغ الوقف [تلك الحالة؛ لأنَّه] (6) شرط مؤكَّد، وليس بمنافٍ، وما لا ، فلا للمنافاة) (7).

وحاصِلُ مراده غير مُتَضَّعٍ؛ حيث إنْ كان الشرط منافيًّا لمقتضى العقد، فالجواز الشرعي لا يرفع المنافاة التي في إنشاء الواقف؛ إذ لا تلازم بين الجواز وعدم المنافاة، وإنْ لم يكن منافيًّا يجوز في غير صورة جواز البيع أيضًا؛ بمقتضى عموم أدلة الشروط.

إلا أنْ يُقال : إنَّ غرضه ليس رفع الجواز الشرعي للمنافاة، بل عدم المنافاة في هذه الصور من جهة كون الشرط موافقًا لغرض الواقف، وغرضه من حبس العين في الصور الجائز فيها بيع الوقف هو بقاء الوقف نفسه، أو بدلـه.

فسُرُط البيع واشتراء البدل بثمنه غير مناف لحقيقة العين، ويرشد إلى ما ذكرنا تمسّكه في الموارد المجوزة بغرض الواقف، ويرشد إلى ما ذكرنا - أيضًا - قوله بعد ما حكيناه عنه.

ص: 299

1- ينظر: المحقق الكركي، جامع المقاصد: 73/9.

2- ينظر : المحقق البحرياني، الحدائق الناصرة : 134 / 22 .

3- ينظر: العلامة الحلبي، قواعد الأحكام: 395/2؛ الأعرج، كنز الفوائد : 130 / 2 .

4- المحاكي عن العلامة الحلبي في قواعد الأحكام هو: الشيخ الأنصاري في المكاسب : 4 / 84 .

5- العلامة الحلبي، قواعد الأحكام: 395 / 2 . وفيه : بدل (عند الضرورة) (عند التضرر).

6- ما في المخطوط : (... ملك لا ...)، وما أثبتناه من المصدر.

7- المحقق الكركي، جامع المقاصد : 73/9 .

فإن قيل: لِمَ لا يصح حبساً؟

قلنا: لأنَّ اشتراط شراء شيء بشمنه منافٍ لذلك؛ حيث إنَّ الشرط ليس بيعه الموقوف عليهم لأنفسهم، بل الشرط تبديله بشيء آخر، فلا يكون الشرط المذكور منافياً لغرضه.

ويُمكن أنْ يكون وجه تخصيصه صحة الشرط بهذه الصور، من جهة عدم كون مفاد الوقف هو الحبس الدائمي حتى يكون الشرط منافياً؛ لأنَّ المُنشأ بعدما علم بجواز البيع شرعاً لا يُنسئ الحبس الدائمي.

وفيه: إنَّ الحكم الشرعي لا يوجب عدم تحقق الحبس المذكور من الواقع، كيف والحال إنَّ موضوع الحكم هو الحبس الدائمي؟! مع أنه يُمكن غفلته، أو جهله بالحكم الشرعي.

وكيف كان منشأ الإشكال في صحة الشرط المذبور، إما منافاته لمقتضى الوقف ومدلوله - بناءً على أنَّ مدلوله هو الحبس الدائمي - والمنع عن طرُو [المنافي]⁽¹⁾ عليه، أو منافاته للأحكام العرفية، أو لأحكامه الشرعية.

وعلى الأول: لا يتحقق موضوع دليل إ مضان الوقف، وهو قوله [عليه السلام]: «الوقف على حسب ما يوقعها»؛ لأنَّ المُنشأ بعدما قصد إلى إنشاء المتضادين، وأنشأهما لم يتحقق عنوان الوقف في الخارج حتى يتعلق به الحكم الشرعي كعدم تحقق البيع في قول القائل: بعثك بلا ثمن. بناءً على عدم كون قوله: (بلا ثمن) قرينة لإرادة الهبة من قوله: (بعثك).

وعلى الثاني: يُمكن أن يرجع إلى هذا، وإلى ما نذكره في الثالث، وهو كون الشرط مخالفًا للمنشأ، فيكون باطلًا، هذا في صورة العلم بمدلول الوقف.

وأمّا لو لم يعلم مدلول الوقف بتمامه، ويكون الدوام والمنع مأخوذاً فيه، إما بالمطابقة، أو التضمن أو الالتزام، فهـل يُمكن التمسك بالعمومات الدالة على صحة الوقف، والحكم

ص: 300

1- يوجد بياض في المخطوط بمقدار كلمة واحدة . ولعل المقصود ما أثبتناه.

الأظهر جواز التمسك بقوله [عليه السلام]: «المؤمنون عند شروطهم»⁽¹⁾ من هذه الجهة.

وأثنا التمسك بقوله (عليه السلام): (الوقف ... إلخ) فيه إشكال؛ حيث إن التمسك مبني على إحراز موضوعه - وهي الواقعية - ولا يجوز التمسك به مع الشك في تحقق الموضوع؛ للزوم التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، فلا بد من إحراز الواقعية وتحقّقها في الخارج حتى يتحقق الموضوع، وبعد إنشاء الواقع الوقف المشروط بذلك، لا نعلم إيجاده عقد الواقع في الخارج، فلا يتحقق موضوع الدليل الموقوف تحققه على أمرين:

أحدهما قصده إلى إيجاد الواقعية في مقام إنشاء.

والثاني: عدم إنشاء المنافي لذلك بعده، الموجب لعدم تتحقق الواقعية في الخارج.

أمّا الأول: فالظاهر تحققه في هذه الصورة؛ حيث إن الواقع - ولو فرضنا عدم علمه بمعنى الوقف تقضيًّا - يكون بقصد إنشاء ما هو المركوز في ذهنه الثابت في أيدي الناس بمقتضى ظاهر لفظه، فيحمل عليه ؛ عملاً بأصله الحقيقة، وليس الحال فيما نحن فيه كالحال في قول القائل: بعْتُك بلا ثمن حتّى يتحمل كون الثاني قرينة على عدم إرادة البيع من الأول؛ لأن الكلام في كون الواقع بقصد إنشاء الواقعية والشرط المذكور من جهة عدم علمه بمنافاته لمدلول العقد، والاحتمال المذكور بعيدٌ فيه، فكيف فيما نحن فيه؟!

أمّا الثاني : فهل يكفي فيه بمجرد صدور إنشاء الواقع منه، مع عدم العلم بصدر الواقع منه، بناءً على أن الواقع وعقده - عرفاً - هو نفس إنشاء الواقع، وقد تحقق، فيلزم العمل بمقتضاه بمقتضى «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»⁽²⁾ . وغيره⁽³⁾ ، أو يجب إحراز أصل عدم المنافي؛ لأن العقد - عرفاً - عبارة عن تمام ما أنشأ الواقع، وقوله: (وَقَاتُلُوكُمْ لَيْسَ إِلَّا جُزءُ الْعِدَادِ) ليس إلا جزء العقد،

ص: 301

1- تقدم تحريره في ص 29 .

2- سورة المائدة : 1 .

3- ومنها : قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : «المؤمنون عند شروطهم». المتقى.

والممضى هو تمام العقد، أو لا يكفى الأصل - أيضاً - بناءً على جريان ما احتملناه في قوله: (بعثك بلا ثمن)؟

هنا لا إشكال في عدم الالكتفاء بالأول مجرّداً، وإنما الإشكال في الثاني حيث [\(1\)](#)...

ص: 302

1- هذا آخر المخطوط، ولم يتم المطلب فيه، حسب النسخة التي بين أيدينا.

القرآن الكريم

(١)

ابن إدريس أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت: 598هـ).

١) السرائر ، تحقيق وتقديم : محمد مهدي الموسوي الخرسان، ط ١، ١٤٢٩هـ، نشر: العتبة العلوية المقدسة.

ابن الأثير ، مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد (ت: ٦٠٦هـ)

٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، ط ٤، ١٣٦٤ش، نشر : مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع بقم المقدسة.

الأربيلي، محمد بن علي (ت: ١١٠١هـ).

٣) جامع الرواة وإزاحة الاستبهات عن الطرق والاسناد نشر: مكتبة المحمدي (د. بقية مع).

الأعرجي، عميد الدين عبد المطلب بن محمد (ت: ٧٥٤هـ).

٤) كنز الفوائد في حل مشكلات القواعد تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المقدسة، ط ١، ١٤١٦هـ.

الأنصاري، مرتضى بن محمد أمين (ت: ١٢٨١هـ).

٥) كتاب المكاسب، تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، ط ١، ١٤١٥هـ، مطبعة: باقري بقم المقدسة، نشر: المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنطاري.

6) كتاب الخمس تحقيق لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، ط 1، 1415هـ، مطبعة: باقري بقم المقدسة، نشر : المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري.

7) كتاب الطهارة، إعداد لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، ط 3، 1428هـ، مطبعة: خاتم الأنبياء بقم المقدسة، نشر : مجمع الفكر الإسلامي بقم المقدسة.

(ب)

البيهقي، أحمد بن الحسين (ت: 458هـ).

8) السنن الكبرى نشر دار الفكر (د . بقية مع).

(ت)

التفرشى، مصطفى بن الحسين الحسيني (ق 11).

9) نقد الرجال، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث بقم المقدسة، ط 1، 1418هـ، مطبعة: ستاره بقم المقدسة.

(ج)

الجناجي، جعفر بن خضر : (ت: 1228هـ - أو غيرها).

10) كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، تحقيق: عباس التبريزيان ومحمد رضا الذاكري وعبد الحليم الحلبي، ط 1 ، 1422هـ- مطبعة: مكتب الإعلام الإسلامي، نشر : مركز انتشارات مكتب التبلigات الإسلامية.

11) شرح القواعد (كتاب المتاجر)، تحقيق: محمد حسين الرضوي الكشميري، ط 1، 1422هـ، مطبعة: سرور، نشر انتشارات سعيد بن جبير توزيع مكتبة الصفا بقم : المقدسة.

ابن أبي جمهور، محمد بن علي الأحسائي (ت: نحو 880هـ).

12) عوالى اللالى العزيزية في الأحاديث الدينية، تحقيق: مجتبى العراقي، ط 1، 1983هـ، مطبعة: سيد الشهداء بقم المقدسة.

ص: 304

الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت: 405 هـ).

(13) المستدرك على الصحيحين إشراف يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة بيروت (د. بقية مع).

الحلبي، حمزة بن علي بن زهرة (ت: 585 هـ).

(14) غنية النزوع، تحقيق: إبراهيم البهادري، ط 1 ، 1417 هـ، مطبعة: اعتماد بقم المقدسة، نشر : مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، توزيع مكتبة التوحيد.

الحاجي، يحيى بن سعيد (ت: 690 هـ، أو غيرها).

(15) الجامع للشراح، تحقيق: جمع من الفضلاء، 1405 هـ، مطبعة: المطبعة العلمية بقم المقدسة، نشر : مؤسسة سيد الشهداء - العلمية.

(16) نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر ، تحقيق: أحمد الاشكوري ونور الدين الواقعى ، 1386 هـ، مطبعة: الآداب في النجف الأشرف.

ابن حمزة الطوسي، أبو جعفر محمد بن علي (ت: 560 هـ).

(17) الوسيلة إلى نيل الفضيلة، تحقيق: محمد الحسون، ط 1 ، 1408 هـ، مطبعة: الخيام بقم المقدسة، نشر منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشى النجفى .

الحميري القمي، أبو العباس عبد الله بن جعفر (ق 3).

(18) قرب الإسناد، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث بقم المقدسة، ط 1 ، 1413 هـ، مطبعة: مهر بقم المقدسة.

ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد (ت: 241 هـ).

(19) مسند أحمد ، نشر: دار صادر بيروت (د. بقية مع).

(خ)

الخلخالي محمد كاظم (ت: 1336هـ).

(20) فقه الإمامية - قسم الخيارات (تقرير لبحث الميرزا حبيب الله الرستي)، ط1، 1407هـ، مطبعة: سيد الشهداء (عليه السلام)، نشر: مكتبة الداوري.

(ر)

الروزدري، علي (ت: 1290هـ).

(21) تقريرات آية الله المجدد الشيرازي، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث بقلم المقدسة، ط1، 1409هـ.

(ز)

الزمخشري ، أبو القاسم محمود بن عمر (ت: 538هـ).

(22) أساس البلاغة، نشر: دار ومطبع الشعب بالقاهرة، 1960م.

(س)

السبزواري، محمد باقر بن محمد مؤمن (ت: 1090هـ).

(23) كفاية الأحكام، تحقيق: مرتضى الوعظي الأراكي، ط1، 1423هـ، طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة.

السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد (ت: 539هـ).

(24) تحفة الفقهاء، ط 2 ، 1414هـ، نشر : دار الكتب العلمية بيروت.

السيد المجاهد محمد بن علي بن محمد (ت: 1245هـ).

(25) مفاتيح الأصول (حجرية).

السيد المرتضى علي بن الحسين الموسوي (ت: 436هـ).

(26) الانتصار، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم

ص: 306

السيوري جمال الدين مقداد بن عبد الله الحلبي (ت: 826هـ).

(27) التنقح الرائع لمختصر الشرائع، تحقيق: عبد اللطيف الحسيني الكوهكمري، 1404هـ، مطبعة: الخيام بقم المقدسة، نشر : مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي العامة بقم المقدسة.

(ش)

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت: 204هـ).

(28) كتاب الأم ، ط 2 ، 1403هـ، نشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

ابن شعبة الحراني، أبو محمد الحسن بن علي بن الحسين (ق4).

(29) تحف العقول عن آل الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، ط 2، 1404هـ، نشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة.

الشهيد الأول، أبو عبد الله محمد بن مكي العاملي (ت: 768هـ).

(30) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ط 1، 1419هـ، مطبعة: ستاره بقم المقدسة .

(31) البيان، تحقيق: محمد الحسون، ط 1، 1412هـ، مطبعة: صدر بقم المقدسة.

(32) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد، تحقيق: رضا المختارى وعلي أكبر زمانى نجاد وعلي المختارى وأبو الحسن المطلاوى، ط 1، 1414هـ، مطبعة: مكتبة الإعلام الإسلامي بقم المقدسة، نشر : مركز الأبحاث الإسلامي بقم المقدسة.

(33) الدروس الشرعية في فقه الإمامية، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المقدسة، ط 2 ، 1417هـ.

(34) اللمعة الدمشقية، ط 1 ، 1411هـ، مطبعة : قدس بقم المقدسة، نشر: منشورات دار الفكر بقم المقدسة.

(35) القواعد والفوائد، تحقيق: عبد الهادي الحكيم نشر : مكتبة المفيد بقم المقدسة.

الشهيد الثاني محمد بن جمال الدين مكي العاملي (ت: 965هـ).

(36) الروضۃ البھیۃ فی شرح اللمعۃ الدمشقیۃ، تحقيق: محمد کلانتر، 1398هـ، نشر : منشورات جامعة النجف الدينية.

(37) روض الجنان ، تحقيق مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، ط1، 1422هـ، نشر: بوستان كتاب بقم المقدسة.

(38) مسالك الأفهام إلى تبيح شرائع الإسلام، تحقيق: مؤسسة المعارف الإسلامية، ط1، مطبعة: بهمن بقم المقدسة، نشر : مؤسسة المعارف الإسلامية بقم المقدّسة.

(39) حاشية المختصر النافع، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، ط1، 1422هـ، مطبعة: مكتب الإعلام الإسلامي .

(40) رسائل الشهید الثانی، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية --- قسم إحياء التراث الإسلامي - المشرف على التحقيق رضا المختاری، ط 1 ، 1421هـ، مطبعة: مكتب الإعلام الإسلامي، نشر : مركز انتشارات مكتب التبليغات الإسلامية بقم المقدسة.

(41) حاشية شرائع الإسلام، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية - قسم إحياء التراث الإسلامي، ط 1 ، 1422هـ، مطبعة: مكتبة مكتب الإعلام الإسلامي، نشر : مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي.

(42) تمہید القواعد تحقيق مكتب الإعلام الإسلامي / خراسان الرضوی، ط2، 1429هـ، طبع ونشر مؤسسة بوستان كتاب، مركز الطباعة والنشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي .

(43) فوائد القواعد، تحقيق: أبو الحسن المطلاّبی / مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية قسم إحياء التراث الإسلامي، 1419هـ، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، نشر : مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي بقم المقدسة.

أبو الصلاح الحلبي، نقى الدين بن نجم (ت: 447هـ).

45) الكافي في الفقه، تحقيق: رضا استاذی نشر: مكتبة أمير المؤمنین علی (عليه السلام) العامة في أصفهان.

الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي (ت: 381هـ).

40) من لا يحضره الفقيه، تصحیح وتعليق على أكبر الغفاری، ط2، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرّسين بقم المقدسة.

46) الهدایة، تحقيق ونشر مؤسسة الإمام الہادی (عليه السلام)، ط1، 1418هـ، مطبعة: اعتماد قم المقدسة.

47) کمال الدین وتمام النعمة، تصحیح وتعليق على أكبر الغفاری، 1363ش، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرّسين بقم المقدسة.

الصیمری، مفلح بن الحسن بن رشید البحراني (ت: 900هـ).

48) غایة المرام في شرح شرائع الإسلام، تحقيق: جعفر الكوثراني العاملی، ط1، 1420هـ، نشر: دار الہادی.

49) تلخیص الخلاف وخلاصة الاختلاف، تحقيق: مهدي الرجائي، ط1، 1408هـ، مطبعة: سید الشهداء بقم المقدسة، نشر: مکتبة آیة الله المرعشی النجفی بقم المقدسة.

(ط)

الطباطبائی، علی بن محمد علی (ت: 1231هـ).

50) ریاض المسائل في بيان أحكام الشع بالدلائل تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرّسين بقم المقدسة، ط1، 1412هـ.

الطبرسي، أبو منصور أحمد بن علی بن أبي طالب (ت: 548هـ).

ص: 309

(51) الاحتجاج، تعليق وملحوظات: محمد باقر الخرسان، 1386هـ، نشر: دار النعمان للطباعة والنشر بالنجف الأشرف.

(52) المؤتلف من المختلف بين أئمة السلف، تحقيق: جمع من الأساتذة، ط 1، 1410هـ، مطبعة: سيد الشهداء (عليه السلام)، نشر: مجمع البحوث الإسلامية بمشهد المقدسة.

الطبرسي، ميرزا حسين النوري (ت: 1320هـ)

(53) مستدرك الوسائل، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث بيروت، ط 1، 1408هـ.

الطريحي، فخر الدين بن محمد بن علي (ت: 1085هـ أو غيرها).

(54) مجمع البحرين، ط 2، 1362ش، مطبعة: جایخانه طراوت، نشر مرتضوي.

الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت: 460هـ)

(55) الاستبصار تحقيق حسن الموسوي الخرسان، ط 4، 1363هـ، مطبعة: خورشید، نشر دار: الكتب الإسلامية بطهران.

(56) الخلاف، تحقيق: جماعة من المحققين، 1407هـ، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة.

(57) تهذيب الأحكام، تحقيق وتعليق: حسن الموسوي الخرسان، ط 3، 1363هـ، مطبعة: خورشید، نشر: دار الكتب الإسلامية بطهران.

(58) المبسوط، تصحيح وتعليق: محمد تقى الكشفي، 1387هـ، مطبعة: الحيدرية، نشر: المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية.

(59) النهاية في مجرد الفقه والفتاوي، نشر: انتشارات قدس محمدي بقم المقدسة (د. بقية مع).

الطهراني، آقا بزرگ محمد محسن بن علي (ت: 1389هـ).

(60) الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ط 3، 1403هـ، نشر: دار الأضواء بيروت.

العاملي، محمد بن علي الموسوي (ت: 1009هـ).

(61) مدارك الأحكام، تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث بمشهد المقدسة، ط 1 ، 1410هـ، مطبعة مهر بقم المقدسة.

العاملي، محمد جواد الحسيني (ت: 1228هـ).

(62) مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلّامة في تحقيق وتعليق: محمد باقر الخالصي، ط 1، 1419هـ، طبع ونشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرّسين بقم المشرفة.

العلامة الحلي، الحسن بن يوسف (ت: 726هـ)

(63) إرشاد الأذهان، تحقيق: فارس الحسون ، ط 1 ، 1410هـ، طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، التابعة لجامعة المدرّسين بقم المشرفة .

(64) تحرير الأحكام تحقيق إبراهيم البهادري، ط 1 ، 1420هـ، مطبعة: اعتماد بقم المقدسة، نشر : مؤسسة الصادق ، توزيع مكتبة التوحيد بقم المشرفة.

(65) تذكرة الفقهاء، تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ط 1، 1414هـ، مطبعة: مهر بقم المقدسة.

(66) وأما الطبعة القديمة فهي من منشورات المكتبة المرتضوية لإحياء التراث الجعفري (حجرية).

(67) تحرير الأحكام، تحقيق ونشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرّسين بقم المشرفة، ط 1 ، 1413هـ.

(68) مختلف الشيعة، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرّسين بقم المشرفة، ط 2 ، 1413هـ.

(69) منتهى المطلب، تحقيق: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية بمشهد المقدسة، ط 1 ، 1412هـ، طبع ونشر: مؤسسة الطبع والنشر في الاستانة الرضوية المقدسة.

(69) نهاية الأحكام، تحقيق: مهدي الرجائي، ط 2، 1410هـ، نشر: مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع بقم المقدسة.

(70) تلخيص المرام في معرفة الأحكام، تحقيق: هادي القيسبي، ط 1، 1421هـ، مطبعة: مكتب الإعلام الإسلامي، نشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي بقم المقدسة.

(71) الجوهر النضيد في شرح منطق التجريد، 1363ش، مطبعة: الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام)، نشر انتشارات بيدار.

آل عصفور حسين بن الشيخ محمد (ت: 1216هـ).

(72) سداد العباد ورشاد العباد: تحقيق محسن آل عصفور، ط 1، 1421هـ، مطبعة: علمية بقم المقدسة، نشر المحلاّتي.

(3) الأنوار اللوامع، تحقيق: محسن آل عصفور، مطبعة أمير بقم المقدسة، نشر: محقق.

علي بن جعفر (ق 2).

(74) مسائل علي بن جعفر، تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث بقم المقدسة، ط 1 ، 1409هـ، مطبعة: مهر بقم المقدسة، نشر: المؤتمر العالمي للإمام الرضا (عليه السلام) بمشهد المقدسة.

العياشي، محمد بن مسعود (ت: 320هـ).

(75) تفسير العياشي، تحقيق: هاشم الرسولي المحلاّتي، نشر: المكتبة العلمية بطهران.

(غ)

الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد (ت: 505هـ).

(76) إحياء علوم الدين، نشر دار الكتاب العربي بيروت، (د. بقية مع).

ص: 312

الفاضل الآبي، أبو علي الحسن بن أبي طالب (ت: 672هـ - أو غيرها).

(77) كشف الرموز في شرح المختصر النافع، تحقيق: علي بناء الاشتهداري وآقا حسين اليزدي، 1408هـ، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرّسين بقم المقدسة.

فخر المحققين، أبو طالب محمد بن الحسن بن يوسف (ت: 771هـ -).

(78) إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد تعليق حسين الموسوي الكرماني وعلي بناء الاشتهداري وعبد الرحيم البروجردي، ط 1، 1387هـ، مطبعة: العلمية بقم المقدسة.

الفاضل الشيباني، ماجد بن فلاح (ت: نحو 993هـ -).

(79) رسالة في الخراج تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرّسين بقم المقدسة، ط 1، 1413هـ -.

الفاضل الهندي، بهاء الدين محمد بن الحسن الأصفهاني (ت: 1137هـ -).

(80) كشف اللثام عن قواعد الأحكام، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرّسين بقم المقدسة، ط 1، 1416هـ -.
ابن فهد الحلبي، أبو العباس أحمد بن محمد (ت: 841هـ -).

(81) المهدب البارع في شرح المختصر النافع، تحقيق: مجتبى العراقي، 1407هـ، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرّسين بقم المقدسة.

(82) المقتصر من شرح المختصر، تحقيق: مهدي الرجائي، ط 1، 1410هـ، مطبعة: سيد الشهداء (عليه السلام) بقم المقدسة، نشر: مجمع البحوث الإسلامية بممشهد المقدسة.

الفیروزآبادی، محمد بن یعقوب بن محمد الشیرازی (ت: 817هـ -).

(83) القاموس المحيط ، (د. بقية مع)

الفیض الكاشانی، محمد محسن بن المرتضی (ت: 1091هـ -).

(84) مفاتيح الشرائع، تحقيق: مهدي الرجائي، 1401هـ، مطبعة: الخيام بقم المقدسة، نشر معجم الذخائر الإسلامية.

(85) المحجة البيضاء، تصحيح وتعليق علي أكبر الغفاري، ط2، مطبعة: مهر بقم المقدسة، نشر : مكتب النشر الإسلامي التابع لجامعة المدرسين بقم المقدسة.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقربي (ت: 770هـ).

(86) المصباح المنير، نشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (د. بقية مع).

(ق)

القاضي ابن البراج، أبو القاسم عبد العزيز بن تحرير الطراولسي (ت: 481هـ).

(87) المهدب، إعداد: مؤسسة سيد الشهداء العلمية، 1406هـ، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المقدسة.

ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (ت: 620هـ).

(88) المغني، نشر : دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع بيروت، بعنابة جماعة من العلماء.

قطب الدين الرواundi، أبو الحسين سعيد بن هبة الله (ت: 573هـ).

(89) فقه القرآن، تحقيق: أحمد الحسيني، ط2 ، 1405هـ، نشر : مكتبة آية الله العظمى النجفي المرعشى.

القمي، علي بن محمد (ق7).

(90) جامع الخلاف والوفاق بين الإمامية وبين أئمة الحجاز وال伊拉克، تحقيق: حسين الحسيني البيرجندی، ط 1 ، مطبعة باسدار اسلام بقم المقدسة نشر: انتشارات زمینه سازان ظهور إمام عصر (ع).

(ك)

كافش الغطاء، علي بن محمد رضا بن الهادي (ت: 1253هـ).

ص: 314

- (91) شرح خيارات اللمعة، ط 1، 1422 ، طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المقدسة.
- (92) النور الساطع في الفقه النافع، 1381هـ-، مطبعة: الآداب في النجف الأشرف.
الكاظمي، أسد الله الدزفولي التستري (ت: 1237 هـ- أو غيرها).
- (93) مقابس الأنوار ونفاس الأسرار في أحكام النبي المختار وآله الأطهار، تصحيح ومقابلة: محمد علي، الشهير بـ- (سيد حاجي آقا)
ابن المرحوم محمد الحسيني اليعدي.
الكليني، محمد بن يعقوب (ت: 329هـ-).
- (94) الكافي، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، ط 5 ، 1363ش، مطبعة: حيدري، نشر: دار الكتب الإسلامية بطهران.
الكتوري، إعجاز حسين (ت: 1286هـ-).
- (95) كشف الحجب والأستار عن أسماء الكتب والأسفار ، ط 2، 1409هـ-، مطبعة: بهمن بقم المقدسة، نشر : مكتبة آية الله العظمى
المرعشى النجفي بقم المقدسة.
الكيدري، قطب الدين محمد بن الحسين (ق6).
- (96) إصلاح الشيعة بمصباح الشريعة، تحقيق: إبراهيم البهادري، ط 1، 1416هـ-، مطبعة اعتماد بقم المقدسة، نشر مؤسسة الإمام الصادق
(عليه السلام).
(م)
- الماوردي، علي بن محمد البغدادي (ت: 450هـ-).
- (97) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط 2، 1386هـ-، مطبعة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر عباس
ومحمد محمود الحلبي وشركاءهم - خلفاء، نشر توزيع دار التعاون للنشر والتوزيع عباس أحمد الباز بمكة المكرمة.
المجلسى الأول، محمد تقى بن مقصود على (ت: 1070هـ-).

(98) روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، نمّقه وعلّق عليه وأشرف على طبعه: حسين الموسوي الكرمانی وعلي بناء الاشتهرادي، نشر بنياد فرهنك اسلامی حاج محمد حسين کوشانیور.

المحقق الأردبيلي، أحمد بن محمد (ت: 993هـ)

(99) مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان تحقيق: مجتبى العراقي وعلي بناء الاشتهرادي، آقا حسين اليزيدي الأصفهاني، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المقدسة.

المحقق البحرياني، يوسف بن أحمد (ت: 1186هـ)

(100) الحدائق الناضرة، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المقدسة. (د. بقية مع).

المحقق الحلبي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (ت: 676هـ)

(101) المختصر النافع، ط 2 / 3 ، 1402هـ و 1410هـ، نشر: قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة بطهران.

(102) المعتبر، تحقيق وتصحيح عدد من الأفاضل، 1364ش، مطبعة: مدرسة أمير المؤمنين (عليه السلام)، نشر: مؤسسة سيد الشهداء (عليه السلام) بقم المقدسة.

(103) شرائع الإسلام، تحقيق وتعليق: صادق الشيرازي، ط 2 ، 1409هـ، مطبعة: أمير بقم المقدسة، نشر: انتشارات استقلال بطهران.

(104) النهاية ونكتتها، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المقدسة، ط 1 ، 1412هـ.

(105) المسائل الطبرية (ضمن الرسائل التسع)، تحقيق: رضا الأستادي، ط 1 ، 1413هـ، نشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشى النجفي بقم المقدسة.

المحقق الكركي علي بن الحسين (ت: 940هـ)

(106) جامع المقاصد، تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث بقلم المقدسة، ط 1 ، 1408هـ، مطبعة: المهدوية بقلم المقدسة .

(107) قاطعة اللجاج في تحقيق حلّ الخراج (الخارجيات)، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين قلم المقدسة، ط 1، 1413هـ.

(108) رسالة الخيار في البيع (ضمن رسائل المحقق الكركي)، تحقيق: محمد الحسن، ط 1، 1409هـ، مطبعة: الخيام بقلم المقدسة، نشر : مكتبة آية الله العظمى المرعشى النجفى بقلم المقدسة.

(109) رسالة في الأرض المندرسة (ضمن رسائل المحقق الكركي)، تحقيق: محمد الحسن، ط 1 ، 1409هـ، مطبعة: الخيام بقلم المقدسة، نشر : مكتبة آية الله العظمى المرعشى النجفى بقلم المقدسة .

المغربي، أبو حنيفة النعمان بن محمد بن منصور (ت: 363هـ).

(110) دعائم الإسلام، تحقيق: آصف بن علي أصغر فيضي، 1383هـ، نشر : دار المعارف بالقاهرة.

المدني، علي خان ابن الأمير نظام الدين أحمد (ت: 1120هـ)

(111) رياض السالكين في شرح صحيفة سيد الساجدين (عليه السلام)، تحقيق: محسن الحسيني الأميني، ط4، 1415هـ، طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقلم المشرفقة.

المفید، أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان (ت: 413هـ).

(112) المقنعة، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقلم المقدسة، ط 2 ، 1410هـ.

الميرزا القمي، أبو القاسم بن محمد حسن بن نظر علي (ت: 1231هـ).

(113) غنائم الأيام في مسائل الحلال والحرام، تحقيق: عباس تبريزيان وعبد الحليم الحلبي

وجواد الحسيني، ط 1، 1417هـ، نشر : مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي.

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت: 711هـ)

114) لسان العرب، 1405هـ، نشر : أدب الحوزة.

(ن)

النجفي، محمد حسن بن الشيخ باقر (ت: 1266هـ).

115) جواهر الكلام تحقيق وتعليق: عباس القوجاني، ط 2، 1365هـ، مطبعة: خورشيد، نشر: دار الكتب الإسلامية بطهران.

النجاشي، أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد (ت: 450هـ).

116) فهرست أسماء مصنفي الشيعة (رجال النجاشي) ، ط 5، 1416هـ، نشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرّسين بقم المشرفة.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي (ت: 303هـ).

117) السنن الكبرى، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، ط 1، 1411هـ، نشر : دار الكتب العلمية بيروت.

النراقي، أحمد بن محمد مهدي (ت: 1245هـ أو غيرها).

118) مستند الشيعة، تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث بقم المقدسة، ط 1 ، 1415هـ، مطبعة: ستاره بقم المقدسة.

النراقي، عبد الصاحب المولى محمد بن أحمد (ت: 1297هـ).

119) مشارق الأحكام تحقيق حسين الوحدتي الشبيري، ط 2، 1422هـ، مطبعة: سلمان الفارسي بقم المقدسة، نشر : مؤتمر المولى مهدي النراقي.

النراقي، محمد مهدي بن أبي ذر (ت: 1209هـ).

120) معتمد الشيعة في أحكام الشريعة، تحقيق: مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني،

ط 1، 1422هـ، مطبعة: مؤسسة النشر الإسلامي، نشر: مؤتمر المولى مهدي النراقي.

النعماني، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم (ابن أبي زينب) (ت ح: 380هـ).

121) الغيبة، تحقيق: فارس حسون كريم، ط 1 ، 1422هـ، مطبعة: مهر بقلم المقدسة، نشر: أنوار الهدى بقلم المقدسة.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف الدمشقي (ت: 676هـ).

122) روضة الطالبين تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، نشر: دار الكتب العلمية بيروت.

123) المجموع شرح المذهب، نشر: دار الفكر، (د. بقية مع).

(هـ)

الهندي، علاء الدين علي المتنبي بن حسام الدين (ت: 975هـ).

124) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ضبط وتفسير: بكري حياني، تصحيح وفهرسة : صفوة السقا، 1409هـ، نشر : مؤسسة الرسالة بيروت

(وـ)

الوحيد البهبهاني محمد باقر بن محمد أكمل (ت: 1205هـ).

125) مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع، تحقيق ونشر: مؤسسة العالّامة المجدّد الوحيد البهبهاني، ط 1 ، 1424هـ.

126) حاشية مجمع الفائدة، تحقيق ونشر: مؤسسة العالّامة المجدّد الوحيد البهبهاني، ط 1، 1417هـ، مطبعة: أمير.

ص: 319

مقدمة المركز ... 7

مقدمة التحقيق ... 13

كتاب اليع ... 25

[تعريف اليع] ... 26

[الحقيقة الشرعية أو المشرعية للبيع] ... 28

[شرح المعنى الاسمي للبيع] ... 28

[إيرادات على تعريف اليع] ... 28

[تعريف اليع عند المصنف] ... 30

[معنى المال في تعريف اليع] ... 30

(في أنه هل يعتبر في اليع صيغة خاصة أم لا؟) ... 31

(في عقد الآخرين) ... 33

(الكلام الثاني : في صور إشارة الآخرين) ... 34

[المختار في المسألة] ... 34

[في اعتبار المادة والهيئة ونحوهما في الصيغة] ... 35

(حكم ما لو وقع العقد بالكتابية والمجاز ونحو ذلك) ... 35

(في لفظ الإيجاب) ... 37

(في لفظ القبول) ... 38

(في تقديم الإيجاب على القبول) ... 39

[شرطية الترتيب بين الإيجاب والقبول في العقد الجائز] ... 41

[في اعتبار الموالة في العقد)...43

(في اعتبار الموالة في رد السلام)...44

(في اعتبار التجيز في العقد)...44

[الكلام في التعليق على ما يكون مصححاً في العقد]...47

[في التعليق اللازم من الكلام والتعليق على المشينة]...47

[التحقيق في المسألة]...48

[إيرادات على مانعية التعليق]...48

[شرطية التطابق بين الإيجاب والقبول في العقد]...48

(في أوصاف المتعاقدين)...49

(في اختلاف المتعاقدين في الاجتهاد والتقليد)...51

[مختار المصنف من الوجوه المتقدمة]...53

[شرطية تعقيب الإيجاب بالقبول في العقد]...53

(في حكم المقبوض بالبيع الفاسد وأدلة الضمان)...54

(في معنى حديث على اليد ...)...55

(في قاعدة: كل عقد يضمن بصحيحة يضمن بفاسده)...56

(في بيان المراد من العقد) ...57

(في معنى لفظ الضمان) ...59

[في معنى الباء في بصحيحة]...59

[الكلام في مَدْرَكِ القاعدة)...60

[إيرادات على دليل الإقام]...62

[الكلام في الاستدلال بحديث : «حرمة مال المسلم» على المطلوب]...63

[إيرادٌ على دليلية الرواية ... 64]

[الكلام في دلالة حديث: «لا يحلّ مال امرئ» على المطلوب] ... 65

[الكلام في الاستدلال بالأيات الشريفة على المطلوب] ... 66

[الكلام في دلالة حديث «لا ضرر» على المطلوب] ... 66

ص: 324

(في تحقق الضمان في أنواع متعلق العقد)...67

(في بيان عكس القاعدة)...69

(بعض النقوض على القاعدة وعلى عكسها)...75

(إشكالُ والجواب عنه)...81

(في تعاقب الأيدي)...82

[الكلام في دخول بعض العقود تحت قاعدة ما يضمن]...83

المقام الثالث: في بعض الأمور المتفرّعة على المقبول بالبيع الفاسد...85

(في تأسيس الأصل في المثل والمثل) ...92

(في الأصل اللغطي في المثل) ...97

(في شواهد كون الغاية غايةً للعهدة)...98

(في طريقة العرف وأنها المماثلة من جميع الجهات)...98

(حاصل طريقة العرف في الضمان)...100

[إيراد ودفع]...102

(التحقيق في المقام)...104

[بيان في عدد المنسوجات والعملات النقدية من المثلثات]...105

[الإشكال على البيان المتقدم]...106

[الكلام في تعدد المثل في المثل] ...106

(في معارضه قاعدة الضرر لقاعدة السلطنة)...107

(صور تعدد المثل)...109

(في أنه هل الانتقال إلى القيمة بمجرد التعدد أم لا؟)...110

[حكم الاحتمالات في المسألة]...115

فـ- (المحصل من هذه الاحتمالات سبعة)... 118

(فيما لو تعدد المثل ابتدأً لا بعد وجوده)... 118

[الآراء في معنى الإعواز والتوفيق بينها] ... 120

[المطالبة بالمثل مع التعذر؛ لقاعدة السلطنة] ... 120

ص: 325

[المدرک في کفایة التعذر العرفی]...121

[المدرک على ثبوت القيمة حال تعذر المثل]...121

[الأوجه من الوجوه، والإشكال عليه، ورده]...125

(من الحیل للفرار عن الرّبا)...127

(مسألة ذكرها الفقهاء)...129

[قولان آخران في شرطية عدم الزيادة]...131

(مسألة في بيع الصرف)...135

(في شرطية التقاض) ...138

[بيان لشیئین]...143

[الكلام في بعض ما يتعلّق ببيع الصرف]...144

مسائل عشرون ...151

(في تعارض الاسم والإشارة) ...152

(في خيار العيب وأحكامه وفروعه) ...157

(في مسقطات خيار العيب) ...160

[ما يسقط به الأرش والرّد]...160

[الكلام في ما يسقط به الرّد دون الأرش]...169

(ما يُسقط الأرش دون الرّد) ...175

(الكلام في أصل مسألة خيار العيب) ...181

(فيما لو حدث العيب أو التلف عند المشتري) ...185

[مسألة : في بيع الدرهم بدرهم مع اشتراط الصياغة]...193

[الكلام في بيع الأواني الذهبية والفضية]...197

(في مشكلات خيار المجلس : فيما لو أكره كلّ منهمما)...201

(فيما لو أكره أحدهما)...204

(صورة ما لو مات أحدهما في المجلس)...207

(في خيار الحيوان)...209

ص: 326

[الكلام في من له الخيار] ... 210

[الكلام في مبدأ الخيار] ... 214

[الكلام في مسقطات خيار الحيوان] ... 216

(الكلام في ولاية عدول المؤمنين) ... 221

(في موارد أصللة الصحة والضابط فيها) ... 224

(مسألة في شرائط العوضين) ... 227

(في أقسام الأراضي وأحكامها) ... 229

[أولاً]: (في الموات وأنها ملك الإمام) ... 229

[ثانياً]: الأرض الموات التي سبق إليها ملك أحد] ... 239

[الكلام في أحكام الأرض المفتوحة عنوة] ... 241

[الكلام في حكم بقية أقسام الأرضين] ... 246

[الكلام في التصرف - غير البيع - في الأرض الخاجية زمن الحضور] ... 253

[الكلام في التصرفات - غير البيع - في الأرض الخاجية زمان الغيبة] ... 257

(وجوه صحة التصرف في هذه الأرضي) ... 258

(أدلة الوجه الأول) ... 259

[الكلام في حلية جواز السلطان لنفوذ التقى منه] ... 265

[الكلام فيما ينفصل من الأرضي] ... 271

[الكلام في تحديد الأرض الخاجية، وما العمل حال الشك؟] ... 273

(في مسألة بيع الوقف) ... 275

(عدم جواز بيع الوقف) ... 276

(صورٌ ما خرجَ عن أصللة مُنْعَ بيع الوقف) ... 279

[الكلام في ثمن الموقوف، هل ينحصر بالموجودين أم يتعداهم؟]...288

[الكلام في لزوم شراء الأقرب فالأقرب إلى الموقوف]...291

[الكلام في متولي بيع الموقوف]...295

قائمة المصادر والمراجع ...303

ص: 327

1. كتاب «رسالة حدوث العالم» تأليف الشيخ محمد باقر الاصطهباناني (قدس سره) (طبع لأول مرة).
2. كتاب «معالم العبر في استدراك البحار السابع عشر» للميرزا حسين النوري (قدس سره) (طبع لأول مرة).
3. كتاب «مقدمة الذريعة إلى تصانيف الشيعة»، للشيخ آقا بزرگ الطهراني ، تحقيق مركز تراث سامراء (طبع لأول مرة).
4. كتاب «رسائل من إفادات المجدد الشيرازي (قدس سره)»، تحقيق الشيخ مسلم الرضائي (طبع لأول مرة).
5. كتاب «رسالة في أحكام الجبار»، بقلم السيد محمد الساروبي، تحقيق مركز تراث سامراء (طبع لأول مرة).
6. كتاب رسالة في «حكم الخلل الواقع في الصلاة» تقريراً لبحث السيد المجدد الشيرازي(قدس سره)، بقلم الشيخ آقا رضا الهمданی (قدس سره). (طبع لأول مرة)
7. كتاب «ماثر الكبراء في تاريخ سامراء» الجزء الرابع للشيخ ذيبيح الله المحلاتي (رحمه الله) (طبع لأول مرة).
8. كتاب «مجموعة رجالية وتاريخية»، للشيخ آقا بزرگ الطهراني ^ (طبع لأول مرة).
9. كتاب «نزهة القلوب والخواطر في بعض ما تركه الأوائل للأواخر»، تاليف الميرزا محمد بن عبد الوهاب الهمدانی الملقب بامام الحرمین. (طبع لأول مرة)
10. كتاب «الإمام علي الهادي (عليه السلام) عمر حافل بالجهاد والمعجزات» للشيخ علي الكوراني، أعده وخرج مصادره مركز تراث سامراء.
11. كتاب «سامراء في الأرشيف الوثائقي العثماني»، من إعداد مركز تراث سامراء (طبع لأول مرة).
12. كتاب «سامراء في السالنامات العثمانية»، من إعداد مركز تراث سامراء (طبع لأول مرة) .
13. كتاب «سامراء في لغة العرب»، من إعداد مركز تراث سامراء (طبع لأول مرة).
14. كتاب «سامراء في مجلة سومر»، من إعداد مركز تراث سامراء (طبع لأول مرة) .
15. كتاب «قوافي الولاء من الكاظمية إلى سامراء»، للأستاذ عبد الكريم الدباغ (طبع لأول مرة).
16. كتاب «زيارة أئمة سامراء (عليهم السلام) من إعداد مركز تراث سامراء (طبع لأول مرة).
17. كتيب «دليل معرض فاجعة سامراء»، من إعداد مركز تراث سامراء (طبع لأول مرة).
18. كتيب «مناقب أئمة سامراء (عليهم السلام) من طرق العامة»، من إعداد مركز تراث سامراء (طبع الأول مرة).

19 . كتيب «نصائح سماحة المرجع الديني الأعلى السيد علي السيستاني (دام ظله) للشباب المؤمن»، من إعداد مركز تراث سامراء.

ص: 328

20. كتيب «نصائح سماحة المرجع الديني الأعلى السيد علي السيستاني (دام ظله) للمقاتلين في ساحات الجهاد»، من إعداد مركز تراث سامراء.

21. كتيب «قبسات من حياة أئمة سامراء (عليهم السلام)»، من إعداد مركز تراث سامراء (طبع لأول مرة).

22. كتيب «تعريفي بمركز تراث سامراء»، من إعداد مركز تراث سامراء (طبع لأول مرة).

23. كتيب «دليل الزائر لمقدد الإمامين العسكريين في مدينة سامراء المقدسة»، إعداد مركز تراث سامراء.

24. كتاب عصمة الحجج، تأليف السيد علي الحسيني الميدى. (طبع لأول مرة).

25. مباحث من كتاب الطهارة، تأليف آية الله السيد إبراهيم الدامغاني (قدس سره)، تقريراً لبحث آية الله المجدد السيد محمد حسن الشيرازي (قدس سره) (طبع لأول مرة).

26. ذخيرة في تحقيق دليل الإنسداد من إفادات السيد المجدد الشيرازي، بقلم المحقق الآخوند الخراساني (صاحب الكفاية). (طبع لأول مرة).

27. كتاب «العتبة العسكرية المقدسة في الإرشيف الوثائقي العثماني»، جمع وترجمة د. سامي . المنصوري، تدقيق ومراجعة مركز تراث سامراء.

28. كتاب «مقدمة الذريعة إلى تصانيف الشيعة» للشيخ آقا بزرگ الطهراني (قدس سره)، تحقيق مركز تراث سامراء (طبعة منقحة).

29. كتاب البيع، تأليف آية الله السيد إبراهيم الدامغاني (قدس سره)، تقريراً لبحث آية الله المجدد السيد محمد حسن الشيرازي (قدس سره) .

الكتب التي ستتصدر قريباً

1. بيليوغرافيا (ما كتب في حوزة سامراء).

2. بيليوغرافيا الإمامين العسكريين (عليهما السلام).

3. كتاب وقائع المؤتمر العلمي الأول «إمام الهدى (عليه السلام) عبق النبوة وعماد السلم المجتمعي» (ثلاثة أجزاء).

4. كتاب «سامراء في مجلة سومر / ج 2»، إعداد مركز تراث سامراء.

5. العسكريان (عليهما السلام) في الشعر العربي.

6. مكتبات سامراء الرائدة وتتضمن:

أ. مكتبة المجدد السيد محمد حسن الشيرازي

ب. مكتبة الشيخ محمد تقى الشيرازي .

ج. مكتبة الإمام المهدي العامة.

د. مكتبة الشيخ محمد حسن كبة.

7. خطب منبر الجمعة.

ص: 329

- 1 - رسالة مقدمة الواجب، تأليف السيد هاشم بحر العلوم (قدس سرّه)، تقريراً لبحث آية الله المجدد السيد محمد حسن الشيرازي . (قدس سرّه)
- 2 - مآثر الكباء ج 5 ، تأليف العلّامة الشيخ ذبيح الله المحلاطي (قدس سرّه)
- 3 - مآثر الكباء ج 6 ، تأليف العلّامة الشيخ ذبيح الله المحلاطي (قدس سرّه).
- 4 - مآثر الكباء ج 7 ، تأليف العلّامة الشيخ ذبيح الله المحلاطي (قدس سرّه).
- 5 - مآثر الكباء ج 8 ، تأليف العلّامة الشيخ ذبيح الله المحلاطي (قدس سرّه).
- 6 - مآثر الكباء ج 9 ، تأليف العلّامة الشيخ ذبيح الله المحلاطي (قدس سرّه).
- 7 - مآثر الكباء ج 11 ، تأليف العلّامة الشيخ ذبيح الله المحلاطي (قدس سرّه).
- 8- نكت الرجال على كتاب منتهى المقال، تأليف آية الله السيد صدر الدين الصدر(قدس سرّه).
- 9 - شرح اللمعتين، تأليف آية الله الشيخ عباس بن حسن آل كاشف الغطاء (قدس سرّه).
- 10 - علماء تتلمذوا في سامراء .
- 11 - اللوامع الحسنية، تأليف السيد حسن صدر الدين الكاظمي.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ
(التجوید : 41)

منذ عدة سنوات حتى الان ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتحصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمي: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 . 09132000109 شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

